الإعلان القضائي وضماناته

(دراسة مقارنة)

عنـوان الكتاب: : الإعلان القضائي وضماناته

تـأليـــف: : د.خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني

رقم الإيداع: 2009/778

الترقيم الدولي: ISBN: 978-9959-55-055-2

📖 الطبعة الأولى 📖

2010

الناشر



دريب والنشر

8 أ شارع أحمد فخري - مدينة نصر - القاهرة - مصر

تليفاكس: 22759945 - 22739110 (00202)

الموقع الإلكتروني: www.arabgroup.net.eg

E-mail: abgr elar oup@yahoo.com

info@ar abgr oup.net.eg

الإعلان القضائي وضماناته

(دراسة مقارنة)

دكتور

خيري عبد الفتاح السيد البتانوني

كلية القانون-جامعة 7 أكتوبر بمصراته/ليبيا

بسم اللـه الرحمن الرحيم

﴿ لا يكلف اللـه نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخـذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القـوم الكافرين﴾

(سورة البقرة، آية 286)

{إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده:
لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.
وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر}

(العماد الأصفهاني - معجم الأدباء ، مقدمة)

الإهداء

إلى من علماني أول حرف والدي.

اخوتي.

زوجتي.

ابني محمود ، و ابنتي يمنى

رمز عرفان وتقدير

د/ خيري عبد الفتاح السيد البتانونى

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	5
المقدمة	11
القسم الأول: الشكل في الإعلان القضائي وجزاء مخالفته	**27**
الباب الأول: الشكل في الإعلان القضائي	**31**
الفصل الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان واستكماله	**35**
المبحث الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان	37
المطلب الأول: بيانات ورقة الإعلان .	38
المطلب الثاني: أوصاف ورقة الإعلان	71
المبحث الثاني: استكمال العنصر المادي للشكل في الإعلان (نظرية تكافؤ البيانات)	81
المطلب الأول: مفهوم نظرية تكافؤ البيانات	84
المطلب الثاني: تطبيقات نظرية تكافؤ البيانات	92
الفصل الثاني: العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان	**99**
المبحث الأول: العنصر الشخصي للشكل في الإعلان	101
المطلب الأول: دور المعلن والمعلن إليه والمستلم في الإعلان	102
المطلب الثاني: دور المحضر في الإعلان	112
المبحث الثاني: العنصر المكاني والزماني للشكل في الإعلان	141
المطلب الأول: العنصر المكاني للإعلان	143
المطلب الثاني: العنصر الزماني للإعلان	146

الباب الثاني: جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي (البطلان) ---------- **161**

الفصل الأول: بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه ---------- **165**

المبحث الأول: مفهوم بطلان الإعلان القضائي ---------- 167

المطلب الأول: تعريف بطلان الإعلان ومذاهب التشريعات ---------- 168

المطلب الثاني: أنواع بطلان الإعلان وكيفية التمسك به ---------- 187

المبحث الثاني: آثار بطلان الإعلان القضائي ---------- 197

المطلب الأول: آثار عيوب أصل أو صورة الإعلان ---------- 198

المطلب الثاني: آثار الحكم ببطلان الإعلان ---------- 203

الفصل الثاني: وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي ضمانة لطالب الإعلان **209**

المبحث الأول: التصحيح الفعلي للإعلان القضائي المعيب ---------- 211

المطلب الأول: تصحيح الإعلان بالتكملة ---------- 212

المطلب الثاني: تصحيح الإعلان بالتحول أو الانتقاص ---------- 220

المبحث الثاني: التصحيح الحكمي للإعلان القضائي المعيب ---------- 227

المطلب الأول: تصحيح الإعلان بالنزول عن التمسك ببطلانه ---------- 228

المطلب الثاني: تصحيح الإعلان بالحضور ---------- 232

القسم الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي ---------- **249**

الباب الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين ---------- **253**

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي ---------- **257**

المبحث الأول: ضمانات الطرق العامة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي ------ 259

المطلب الأول: الإعلان لشخص المعلن إليه ---------- 260

المطلب الثاني: الإعلان في موطن المعلن إليه ---------- 273

المطلب الثالث: الإعلان في جهة الإدارة ---------- 313

المبحث الثاني: ضمانات الطرق الخاصة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي ------ 335

المطلب الأول: إعلان الشخص الطبيعي في النيابة العامة ------------------------------ 337
الفرع الأول: إعلان معلوم الموطن بالخارج 338
الفرع الثاني: إعلان مجهول الموطن --------------------------------------- 366
المطلب الثاني: إعلان الشخص الطبيعي لأشخاص أو لجهات خاصة ------ 383
الفرع الأول: إعلان القوات المسلحة ومن في حكمهم ------------------ 385
الفرع الثاني: إعلان المسجونين --- 404
الفرع الثالث: إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها ------------ 411
الفرع الرابع: الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة ------------------ 420

الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص المعنوي ------------- 427

المبحث الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة -- 429
المطلب الأول: تسليم الإعلان القضائي للدولة ----------------------------- 431
المطلب الثاني: تسليم الإعلان القضائي للمؤسسات والهيئات العامة
والوحدات التابع لها --- 440
المبحث الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية الخاصة 445
المطلب الأول: إعلان الشركات التجارية ------------------------------------- 447
المطلب الثاني: إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة
وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة -- 460
المطلب الثالث: إعلان الشركات الأجنبية في مصر --------------------------- 466

الباب الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى -------------------- 473

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد ---------------------------- 477

المبحث الأول: تقييم الإعلان البريدي -- 479
المطلب الأول:مزايا الإعلان البريدي --- 480
المطلب الثاني: عيوب الإعلان البريدي --- 483
المبحث الثاني: مجال تطبيق الإعلان البريدي ------------------------------------ 487

المطلب الأول: تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المصري -------------- 488

المطلب الثاني: تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المقارن ---------------- 499

الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالطرق الحديثة ------------------ 517

المبحث الأول: ضمانات الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة ---------------------- 519

المطلب الأول: الإعلان بالنشر واللصق والبرق ----------------------------- 520

المطلب الثاني: الإعلان بالهاتف والتلكس والفاكس والإنترنت ------------- 537

المبحث الثاني: ضمانات الإعلان عن طريق المحامين وقلم الكتاب ورجال

السلطة العامة --- 555

المطلب الأول: الإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى -------------- 556

المطلب الثاني: الإعلان عن طريق قلم الكتاب ورجال السلطة العامة ------ 562

الخاتمة -- 573

قائمة المراجع -- 581

قائمة المختصرات --- 523

المقدمة

1- ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف كلمة (الإعلان). ويقال علن الأمر: شاع وانتشر. وأعلنته: أظهرته. والإعلان: المجاهرة. وعالنه: أعلن إليه الأمر. والإعلان في الأصل: إظهار الشيء والاستعلان أي الجهر، ويقال يا رجل استعلن أي أظهر. واعتلن الأمر إذا اشتهر[1]. وعلى ذلك فالإعلان لغة هو الإعلام بأمر من الأمور.

واصطلح فقهاء المرافعات على أن الإعلان هو الوسيلة القانونية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه وذلك بتسليمه أو من ينوب عنه صورة من الورقة المعلنة [2].

فالإعلان يكون بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد إعلانه أو لمن ينوب عنه في استلام

---

(1) أحمد الفيومى - المصباح المنير - ح2 - دار الفكر - مادة علن - ص 78. أحمد الفيومى - المصباح المنير - تحقيق د. عبد العظيم الشناوى - دار المعارف 1977 - مادة علن - ص427. ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة- تحقيق عبد السلام محمد هارون - ح4-ط2-شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر 1971- مادة علن - ص111. ابن منظور - لسان العرب - ح4- دار المعارف - مادة علن - ص3086. طاهر أحمد الزاوى - ترتيب قاموس المحيط – ح3- ط1- مطبعة الاستقامة بالقاهرة - 1959 - مادة علن - ص265. مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ح2- ط3 - مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية 1985 - مادة علن - ص647.

(2) د. محمد حامد فهمى- المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة فتح اللـه الياس وأولاده بمصر - 1940- بند 393 - ص446.د. إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - ح1- منشأة المعارف بالإسكندرية - 1974 - بند 282-ص702.د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - ح2-دار النجارى للطباعة والنشر بالقاهرة - 1989 - بند 128- ص163.د. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط10- منشأة المعارف بالإسكندرية - 1990 - بند 374-ص448.د. نبيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1999 - بند 309- ص468. د - أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية بالقاهرة 2000- بند 309 - ص468.

- Solus et Perrot; Droit Judiciare privé; T.I; Sirey; Paris; 1961; N.350; P. 320
- Croze et Morel; Procédure Civile; 1988; N. 211; P.206.
- Héron; Droit Judiciare Privé, Paris 1991; N. 133; P.103.
- Cornu et Foyer; Procédure Civile; PUF; Paris; 1996;N. 127; P.542.
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; 24 éd.; Dalloz; Paris 1996; N. 64; P.454
- Cadiet; Droit Judiciaire Privé; 2 éd..; Litec; Paris 1998; N. 1109; P.472.

الإعلان لتحقيق العلم القانوني بمضمون الإعلان. والإعلان نوعان: إعلان عن طريق المحضرين يطلق عليه اصطلاح (La Signification) ويستخدم كقاعدة عامة، وإعلان عن غير طريق المحضرين - بالبريد وفيما بين المحامين كما هو الحال في فرنسا ولبنان - يطلق عليه اصطلاح (La Notification) ويستخدم كاستثناء محدد بنص القانون [(1)].

2- وعلم الخصم بالإجراءات عن طريق الإعلان ضروري لممارسة حق الدفاع الذي يعتبر من أهم سمات القانون الإجرائي. فالخصم لا يستطيع مباشرة حق الدفاع إلا إذا علم بطلبات خصمه ودفوعه وحججه الواقعية والقانونية. فكل خصم له الحق بمعرفة إجراءات الخصومة كافة، التي يكون طرفا فيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم. ويتمثل حق الدفاع في حقوق دفاع أساسية هي: الحق في الدفع، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة. فضلا على حقوق الدفاع المساعد التي تتمثل في الحق في الاستعداد، والحق في الحضور، والحق في الدفاع الشخصي أو الاستعانة بمحام، والحق في العلم بالإجراءات الذي يعتبر أهم تلك الحقوق على الإطلاق [(2)].

ويرجع الأساس القانوني للإعلان القضائي إلى أحد المبادئ الأساسية في القانون الإجرائي وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم (Le principe du contradictoire) الذي يعد من أهم تطبيقات حق الدفاع. ومضمون هذا المبدأ هو حق الخصم في العلم في وقت ملائم بكل عناصر الخصومة وإجراءاتها وما يقدم فيها من طلبات ودفاع وأوجه دفوع حتى تتاح له فرصة الرد ومناقشة ادعاءات خصمه.فجوهر المواجهة هو العلم الكامل بكل عناصر القضية أي العلم بكافة إجراءات الخصومة القضائية وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية في وقت مفيد وبأمانه إجرائية بهدف المساواة بين مراكز الخصوم الإجرائية.

ووسائل علم المدعى عليه بفحوى الادعاءات الموجهة ضده وأسانيدها قد يتم عن طريق المواجهة الشفوية بالجلسة، أو الاطلاع، أو الإعلان القضائي الذي يعتبر الوسيلة

---

(1) Cass. Civ.3e; 7 Mai 2002; Bull. Civ. 2002-III-N.91, P. 81-82.

(2) د. وجدى راغب - دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق عين شمس - س18- يناير 1976 –ع1-ص116.

الرسمية لإعلام الخصم بالإجراءات [1]. وعلى ذلك فالإعلان القضائي يهدف إلى إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، فهو وسيلة رسمية وضعها القانون الإجرائي لإعلام الخصم بالإجراءات، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شخص معين دون تمكينه من العلم به.

3- ومتى تم الإعلان قانونا فإنه لا ينتج أثره إلا بالنسبة للشخص الذي وجه إليه، وبالصفة المحددة بورقة الإعلان. ويعتبر المعلن إليه عالما بالإجراء ومضمونه، أي أن الإعلان يعد قرينة قانونية للعلم بالإجراءات [2]. وقد نصت (م11/أخيرة مرافعات مصري) على ذلك بقولها: (ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا)، كما نصت على ذلك أيضا (art.651 al.1.N.C.P.C.F.).

ويترتب على الإعلان عدة آثار موضوعية: زوال حسن نية الحائز بعيوب حيازته من وقت إعلانه بصحيفة الدعوى (م 2/966 مدني مصري). واعتبار الإعلان بمثابة الإعذار المنصوص عليه في المواد (157، 203، 218، 219/مدني مصري) كشرط أولي لطلب التنفيذ الجبري أو للفسخ أو للتعويض، ويعتبر كذلك بمثابة إنذار للمدعى عليه فينظم كافة الآثار القانونية التي تترتب على الإعذار من فوائد تأخيرية، أو انتقال تبعة الهلاك.

وفي حالة عدم إعلان الخصم وفقا لما يقرره القانون فإنه يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقة الإعلان ولو ثبت بصورة قاطعة وصول هذا المضمون إلى علم الخصم بطريقة لا تقبل الشك. والإعلان القضائي باعتباره وسيلة نموذجية كافية لإعلام الخصم، فإنه يعد أمرا ضروريا حينما يتطلبه القانون، ويجوز إتباعه لأعلام الخصم ولو نص القانون على إتباع

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي واتجاهات تطويرها في النظام القانوني السعودى - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق عين شمس س 38 - يناير 1993- ع1-ص9 وما بعدها. د. عزمى عبد الفتاح - واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة - دار النهضة العربية بالقاهرة ص26. د. عيد محمد عبد الله القصاص - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق 1992 - بند 18 - ص 20،21 . د. أحمد هندى - أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2002 - بند 201 - ص565.

(2) د. إبراهيم نجيب سعد - قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم - منشأة المعارف بالإسكندرية 1981 - ص51، 52.

وسيلة أخرى لإعلام الخصم[1]. وهذا الحكم قرره المشرع الفرنسي صراحة في (art. 651 al.3 N.C.P.C.F.)، وكذلك المشرع اللبناني في (م 3/397) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم (90) لسنة 1983.

ويتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بالإعلان القضائي الذي يعد الضمان الأساسي لعلم الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات، وبالتالي احترام حقوق الدفاع. وهذا العلم قد يكون علما يقينا كما لو سلمت ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه في يده، وقد يكون علما ظنيا كما لو سلمت ورقة الإعلان لغير شخص المعلن إليه في موطنه، وقد يكون علما حكميا كما لو سلمت ورقة الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة العامة.

4- ونظرا لأهمية الإعلان القضائي إذ من خلاله يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم فإن تلك الأهمية تنسحب على أوراق المرافعات كافة. فإذا كانت المطالبة القضائية هي الإجراء اللازم لرفع الدعوى إلى المحكمة فإن إعلانها هو الإجراء اللازم لانعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة(م 3/68) مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992). وإذا صدر حكم دون إعلان صحيح لصحيفة الدعوى كان منعدما لصدوره في غير خصومه ولا تنتج كثير من إجراءات المرافعات آثارها القانونية إلا من تاريخ إعلانها. فإجراءات التنفيذ لا تحدث آثارها إلا بعد إعلان السند التنفيذي، كما لا تسرى كثير من مواعيد المرافعات في مواجهة صاحب الشأن إلا من تاريخ الإعلان.

---

(1) د. نبيل عمر - إعلان الأوراق القضائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1981 - بند 6 - ص12.د. سعيد خالد على الشرعبى - حق الدفاع أمام القضاء المدني - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس 1997-بند 1002-ص650، 651.

نقض مدني1999/12/21 - طعن رقم 325 لسنة 65 ق (أحوال شخصية) - المحاماة 2001-ع1 - ص249.

نقض مدني1985/11/28 - طعن رقم 678 لسنة 50ق- مج-س36-ح2-ق218- ص1057.

نقض مدني1978/5/29 - طعن رقم 946 لسنة 46ق- مج-س29-ح1-ق264- ص1359.

نقض جنائى1976/11/8 - طعن رقم 967 لسنة 46ق- مج-س27-ح1-ق196- ص869.

نقض مدني 1952/4/24 - طعن رقم 78 لسنة 20ق - مج - س3-ح1 - ق 140-ص950.

- Cornu et Foyer; Procédure Civile; N.127;P.542-543

ويقوم المحضر بإعلان الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها سواء تعلقت بمنازعات مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية. وسواء أكان ذلك بناء على طلب الخصوم أم قلم الكتاب أم أمر المحكمة.

فيمتد الإعلان إلى كثير من أوراق المرافعات، سواء أكانت متخذة في خصومه أم سابقة عليها أم لاحقة لها، كإعلان صحيفة الدعوى، أو الطعن، أو الحكم، أو الطلبات المطروحة بين الخصوم، أو الأوراق اللازمة لسير الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور، وصحف تعجيل الدعاوى، وصحف إعادة الدعوى للمرافعة، وصحف استئناف السير في الدعوى بعد شطبها، وقرار إحالة الدعوى إلى خبير، وإيداع تقرير الخبير، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وتوجيه اليمين في غيبة من وجهت إليه، وإعلان محاضر الحجز، وإعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه، وإعلان السند التنفيذي، أو تكليف المدين بالوفاء، وإعلان الأعذار، وإعلان المدين بحوالة الحق، والتنبيه بالدفع، والتنبيه بالأداء، والإخطار بعدم تجديد العقد، وإعلان التظلم من أمر الأداء، والإنذار بعودة العامل إلى العمل، والإخطار بفسخ العقد، والإنذار بالعرض والإيداع، وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة. وكذلك الإعلانات القضائية المتعلقة بمنازعات التحكيم أمام قضاء الدولة (م37 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994) كإعلان حكم التحكيم الذي سيبدأ منه ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم، وإعلان الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وإعلان صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم، وإعلان صحيفة دعوى تعيين محكم.

5- تتكون الخصومة المدنية من مجموعة إجراءات متعددة ومتنوعة، يعد كل إجراء منها عملا قانونيا قائما بذاته له مقتضياته الشكلية والموضوعية ويرتب آثاره الخاصة به. ومع ذلك فلا يمكن فصل هذا الإجراء عن الإجراءات الأخرى في الخصومة القضائية. فالغاية المشتركة التي تسعى إليها هذه الإجراءات - صدور حكم في الموضوع - تفرض ضرورة وحدتها. فعلى الرغم من ذاتية كل إجراء إلا أنه يترابط مع غيره من الإجراءات السابقة له، واللاحقة عليه داخل الخصومة ترابطا منطقيا. يظهر في إطاره الإجراء كمحصلة للإجراءات السابقة عليه ومفترضا منطقيا لما يليه من إجراءات داخل منظومة إجرائية واحدة.

وبناء على ذلك يكون الإعلان القضائي عملا إجرائيا مستقلا عن الواقعة محل الإعلان، كإعلان الحكم. فعدم إعلان الحكم، أو تعيبه لا يؤثر على صحة الحكم. وبذلك فالإعلان

ليس عنصرا من عناصر العمل الإجرائي المعلن، كما أنه ليس ظرفا لهذا العمل بل يعتبر الإعلان عملا إجرائيا مستقلا. ورغم ذلك فإن عدم إعلان العمل الإجرائي وإن كان لا يؤدى إلى بطلان هذا العمل، إلا أنه قد يؤدى إلى عدم تمكين هذا العمل من الاستمرار في إنتاج آثاره بل قد يؤدى إلى القضاء على هذا العمل. فمثلا عدم إعلان صحيفة الدعوى وإن كان لا يؤدى إلى بطلان الصحيفة إلا أنه قد يؤدى إلى اعتبارها كأن لم تكن إذا انقضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة دون إعلانها.

كما أن عدم إعلان عمل إجرائي مٌعين قد يؤدى إلى بطلان عمل إجرائي آخر معتمد على هذا العمل غير المعلن. فمثلا عدم إعلان تقرير الخبير للخصم يؤدى إلى بطلان الحكم الذي اعتمد على هذا التقرير غير المعلن رغم أن التقرير صحيح في ذاته. كما أن الإعلان قد يترتب على القيام به جريان ميعاد معين، كميعاد الطعن في الحكم بالنسبة لمن لم يحضر في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام خبير، حيث لا يجرى ميعاد الطعن في تلك الحالة إلا من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه (م 1/213 مرافعات مصري).

وقد يكون الإعلان القضائي عنصرا من عناصر العمل الإجرائي محل الإعلان بحيث لا يوجد هذا العمل بدونه، كإعلان ورقة حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه، فبغير هذا الإعلان لا يوجد الحجز (م 328 مرافعات مصري). ويلاحظ أن الحجز يبطل عملا بالقواعد العامة إذا فقد الإعلان بيانا من البيانات العامة التي يتعين توافرها في أوراق المحضرين، أو إذا كان إجراء الإعلان في ذاته باطلا. وعلى ذلك يظهر الإعلان كإجراء ضروري لابد منه لصحة حجز مال المدين لدى الغير.

وقد يكون الإعلان قضائيا إذا اتخذ في خصومه قضائية، أي أنه يستمد صفته هذه بطريق غير مباشر كإعلان صحيفة افتتاح الدعوى، وغير قضائي إذا تم قبل نشأة الخصومة القضائية كالإنذارات والتنبيهات أو لاحقة عليها كإعلان الحكم [1].

---

(1) د. نبيل عمر- إعلان - بند 9- ص18.

Vincent et Guinchard; Procédure civile; N.420; P. 337.

ويكون الإعلان إعلانا مباشرا إذا تم في مرحلة واحدة بانتقال المحضر وتسليمه الإعلان للمراد إعلانه لشخصه أو في موطنه. أما الإعلان غير المباشر فهو الذي لا يتم على مرحلة واحدة وإنما يتم على مراحل متعددة، كإعلان رجال القوات المسلحة حيث يسلم المحضر الإعلان للنيابة العامة لتقوم بدورها بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ثم بدورها تسلمه إلى قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه ليقوم بتسليمه إلى المعلن إليه (م6/13 مرافعات مصري) [1].

6- وقد حرص القانون الإجرائي على تنظيم الإعلان القضائي وإحاطته بالضمانات والضوابط التشريعية لضمان سلامته بهدف وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه وعلمه بمحتواها. والإعلان القضائي كعمل إجرائي له شكل يتعين اتخاذه فيه، ومضمون يختلف باختلاف الهدف منه. ويوجد تأثير متبادل بين مضمون الإعلان وهدفه، فمثلا إعلان الخصم برفع دعوى يكون هدفه إحاطة هذا الخصم علما بجميع عناصر الادعاء، وبالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى حتى يستعد ويجهز دفاعه، وذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحتراما لحقوق الدفاع. ومضمون الإعلان يستجيب لهذا الهدف، فالإعلان يتم بتسليم المعلن إليه صورة من صحيفة الدعوى تشتمل على جميع البيانات التي تؤدى إلى تحقيق الهدف المرجو من الإعلان [2].

والشكل في الإعلان القضائي يتكون من: العنصر المادي أو الكتابي الذي يحتوى على بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، والعنصر الشخصي المتمثل في المحضر، وطالب الإعلان، والمعلن إليه، والمستلم. والعنصر الزماني، والعنصر المكاني لعملية الإعلان. بالإضافة إلى الكيفية التي تتم بها إجراءات الإعلان متمثلة في خطوات وإجراءات وطرق تسليم الإعلان القضائي.

---

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان في قانون المرافعات - ط1 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1959 - بند 82- ص160، 161.د. أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع في قانون المرافعات - ط9- منشأة المعارف بالإسكندرية - 1991 - بند 233م، 233م1 - ص471-475.د. نبيل عمر- قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1994- بند 197- ص431-432.

(2) د. نبيل عمر - الوسيط - بند 170 - ص466-467.

وقد رتب القانون الإجرائي على مخالفة الشكل في الإعلان القضائي جزاء البطلان ولأن القواعد المتعلقة بالإعلان هي في جوهرها ضمانات للمعلن إليه لذلك فإنه يكون غالبا صاحب المصلحة في التمسك ببطلان الإعلان عند إجراء الإعلان على نحو لا تتحقق معه الغاية من الإجراء.

7- وتطبيقا لمبدأ اشتراك الخصوم والقاضي وأعوان القضاء في تسيير الخصومة وتوجيه إجراءاتها فإذا كان الإعلان القضائي يعتبر من الإجراءات التي يقوم بها المحضر، إلا أن هذا لا ينفى حق طالب الإعلان في متابعة إجراءات الإعلان وتوجيه المحضر بشأنها. كما أنه لا ينفى حق القاضي في الرقابة والإشراف على إجراءات الإعلان التي قام بها المحضر من خلال دوره الإيجابي في تسيير الخصومة المدنية. ودور القاضي في التحقق من واقعة حصول الإعلان مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى قام تحقق القاضي من واقعة حصول الإعلان على سند من أوراق الدعوى.

وتطبيقا لمبدأ التعاون بين الخصوم والمحضر في عملية الإعلان القضائي، فإن طالب الإعلان هو الذي يحرر ورقة الإعلان القضائي من أصل وصور بقدر عدد الخصوم، وله حق متابعة إجراءات الإعلان، وتوجيه المحضر، وتزويده بالمعلومات اللازمة، والإطلاع في أي وقت على أصل الإعلان لاستيفاء ما قد يكون لازما من بيانات أو إجراءات لتمكين المحضر من إتمام الإعلان (م 6 مرافعات مصري).

ولم ينص القانون المصري، وإنما نص القانون الفرنسي صراحة (art. 11.N.C.P.C.F.) على التزام الخصوم بالأمانة الإجرائية.ويعني الالتزام بالأمانة الإجرائية أنه يجب علي الخصوم تقديم كل ما في وسعهم لصالح العدالة. أي أن يصل إلى علم الخصم الأخر كل ما قاله خصمه وأن يعلم به في الوقت المناسب كي ينظم دفاعه، ويتمكن من المناقشة والرد. فالمواجهة بين الخصوم لابد لها من أمانة إجرائية. وقد نص القانون الإجرائي على بعض الوسائل التي تناهض عدم الأمانة مثل: الحكم بالغرامة على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه (م 14 مرافعات مصري). أو أعلن خصمه عن طريق النيابة العامة بدعوى أنه ليس له موطن معلوم لا في الداخل ولا في الخارج رغم علمه بموطنه.. ففي مثل هذه الحالات يكون قد سلك سلوكا غير أمين لأنه

وضع عقبه تحول دون العلم - جوهر المواجهة - بالإعلان في وقت ملائم، فكل خصم يكون ملزم بتقديم معونته بأمانة إلى القضاء لإظهار الحقيقة.

8- وترجع نشأة الإعلان القضائي إلى القانون الروماني (العصر الإمبراطوري) في عهد نظام الدعاوى المكتوبة - القرن الثالث قبل الميلاد - حيث تميز هذا النظام بوجود إجراء جديد غير قضائي لم يكن معروفا من قبل يسبق الإجراءات القضائية بالمعنى الدقيق ويتمثل في إعلان الخصم خصمه بصيغة الدعوى التي ينوى مباشرتها قبله. وفي عهد جستنيان كان يقدم الطلب القضائي للقاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه لموظف عام يسمى المنفذ ليقوم بإعلانه للمدعى عليه [1].

وهدف الإعلان القضائي تمكين المعلن إليه من ممارسة حقه في الدفاع حيث يعتبر الضمانة المثلى لإعلام الخصم بالإجراءات القضائية. فانعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه يكون معلقا على شرط إعلانها إليه إعلانا صحيحا أو حضوره بالجلسة (م 3/68 مرافعات مصري)، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية. فتمام الإعلان صحيحا يؤدى إلى انعقاد الخصومة حتى قبل حلول ميعاد الجلسة المحددة لنظر القضية.

وبناء على ذلك فإن مشاكل ومعوقات عملية الإعلان القضائي هي الحائل المنيع الذي يحول دون سير عملية التقاضي بالسرعة الواجبة مما يؤدى إلى عرقلة حسم المنازعات في وقت مناسب وبجهد معقول وبنفقات قليلة. بالإضافة إلى أن بطلان الإعلان يؤدى إلى عرقلة إجراءات الخصومة بإعادة الإعلان مصححا أو بضياع الفرصة في رفع الدعوى أو الطعن مما يؤثر ليس فقط على سير الإجراءات بل أيضا على الحقوق الموضوعية التي تتخذ هذه الإجراءات حماية لها. وعلى ذلك فبطلان الإعلان القضائي هو مقبرة القضايا لأنه يؤدى إلى ضياع الفرصة في رفع الدعوى أو الطعن، فمشاكل الإعلان مازالت تمثل العقبة الكئود والحائل المنيع لسير الخصومة. فالإعلان يستغرق وقتا طويلا يضاهى تقريبا من الناحية العملية الوقت اللازم للفصل في موضوع الدعوى.

---

(1) د. عكاشة محمد عبد العال - القانون الروماني - الدار الجامعية للنشر بالإسكندرية - 1988 - بند 126 - ص135. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند 49 - ص70 هامش (106).

فقد يلجأ الخصم نكاية بخصمه إلى عدم إعلانه بصحيفة الدعوى حتى يظل جاهلا بقيام الخصومة أو أن يتعمد إعلان خصمه في غير موطنه أو إلى من لا ينوب عنه... فإذا ثبت أن الإعلانات التي وجهت إلى المدعى عليه كانت وهمية أو صورية ولم تصل إليه بالفعل فتكون باطلة وإن اتخذت شكلا سليما ظاهريا بخلاف الواقع. ويحدث ذلك عندما يكون المحضر متواطئا مع طالب الإعلان في عدم إيصال الإعلان إلى علم المعلن إليه، ويقرر على غير الحقيقة أنه انتقل إلى منزل المعلن إليه وسلمه صورة من الإعلان، ثم يتضح بعد ذلك أن الإجراءات التي اتبعت في إعلان الورقة كان الغرض منها إخفاء الإعلان في الوقت المناسب عن المعلن إليه. ففي هذه الحالة يكون الإعلان قد اتخذ سليما من ناحية الشكل، ومع ذلك يكون باطلا لكونه مبنيا على الغش. والمقصود بالإعلان الصحيح هو أن يكون الإعلان مستوفيا البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة في القانون الإجرائي، إذ العبرة في صحة الإعلان باستيفائه للشروط القانونية[1].

9- أما عن الآثار الاقتصادية المترتبة على عدم القيام أو تأخير أو بطلان الإعلان القضائي: فبالنسبة للدولة: فالمحضر المكلف بالإعلان موظف بسيط مرتبه ضعيف وبدلاته محدودة، ويسيطر على إعلان وتنفيذ أحكام وقضايا تقدر بملايين الجنيهات. ويمكن للمحضرين ذوى النفوس المريضة التلاعب والالتواء بصور متعددة. وعندما يقع المحضر في خطأ تسأل الدولة عن أعمال موظفيها طبقا لقواعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع. فللمضرور حق مقاضاة الدولة مع المحضر المتسبب في الضرر وإلزامهما بدفع التعويض. فكل صاحب حق اعتبرت دعواه كأن لم تكن،ولم يستطع تجديدها مرة ثانية إما لمضى المدة أو لسقوط الحق الموضوعي أو لفوات ميعاد الطعن سيضطر إلى رفع دعواه بالتعويض ضد الدولة متمثلة في وزارة العدل والمحضر، مما يحمل خزانة الدولة مالا طاقة لها به. بالإضافة إلى إضاعة وقت القضاء والمحضرين إذا تأجلت القضية إلى جلسة تالية ويعاد إعلان المدعى عليه بإعلان آخر صحيح مما يترتب عليه حاجة الدولة لمزيد من عدد القضاه والمحضرين مما يحمل خزانة الدولة زيادة في المرتبات والمعاشات.

(1) نقض مدني 28 / 1 / 1981م طعن رقم 183 لسنة 43 ق - مج - س 32 - ج1 - ق75 - ص386.

وبالنسبة للمحضر: فمن حق الدولة الرجوع على المحضر بقيمة التعويض الذي دفعته الدولة للمضرور من خطأ المحضر بدعوى الرجوع مما يترتب عليه خصم جزء من مرتب المحضر ما لم يكن المحضر قد دفع التعويض للمضرور. وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل يلزم المحضر أيضا بدفع الغرامات التي تحكم بها المحكمة المرفوع إليها الدعوى إذا تسبب بإهماله في تأخير إعلان صحيفة الدعوى، بالإضافة إلى دفع مصاريف الإعلان.

أما بالنسبة للخصوم: فإن تأخير الإعلان أو بطلانه يترتب عليه تعقيد الإجراءات وزيادة نفقات التقاضي بدفع رسوم إعادة الإعلان، وإطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في المنازعات وقيام مسئولية المتسبب في تأخير الإعلان أو بطلانه طبقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية بدفع التعويض والمصاريف والغرامات[1].

ولذلك تهتم الدراسة بالضمانات والضوابط التي تحقق الغاية من الإعلان - العلم - لتسيير إجراءات الخصومة المدنية نحو تحقيق غايتها الطبيعية بصدور حكم في موضوعها في أقل وقت وبأقل نفقات ممكنة وبأقل عدد ممكن من الإجراءات بتجنب إعادة الإعلان مصححا.

10- وفيما يتعلق بأوجه القصور والمعوقات في عملية الإعلان القضائي:

فمن جانب المُشرع المصري: عدم النص على وجوب تحقق المحضر من شخصية مستلم الإعلان، وعدم النص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، وعدم النص على جواز تسليم الإعلان في مكان العمل، وعدم كفاية بيانات ورقة الإعلان، وعدم النص على وجوب تسليم الإعلان في مظروف مغلق للمحافظة على سرية الإعلان وعدم ضياعه، وعدم الاهتمام بشئون المحضرين مع كثرة الإعلانات وقلة عدد المحضرين، وقلة الوقت المحدد للمحضر للقيام بالإعلان، وتباعد الأماكن التي يجب أن يتم فيها تسليم الإعلان، وعدم فعالية الجزاء الذي يوقعه القاضي على كل من تسبب في تأخير أو بطلان الإعلان بإهماله،

(1) وذلك إلى جانب الشعور بالألم النفسى الناتج عن ضياع المال والوقت والجهد والشعور بالشك والحقد والظلم على المجتمع مما يشجع على انتشار الرشوة والمحسوبية فيضيع الحق وتعطل رسالة العدالة حتى تصور المواطن العادى أن هناك قانونين: قانوناً يدرس في قاعة الدرس بكلية الحقوق بالجامعة، وقانوناً آخر يطبق داخل قاعات المحاكم، وذلك نتيجة السلوك السئ لبعض المحضرين ، وبعض الخصوم ، وبعض القضاه.

وعدم النص على تحديد عوارض أهلية استلام الإعلان كصغر السن، وتعارض المصالح، وعدم النص على إلزام جهة الإدارة والنيابة العامة بتوصيل الإعلان إلى المعلن إليه بالإضافة إلى عدم وجود سجلات حقيقية خاصة بالإعلان لدى جهة الإدارة وبخاصة في القرى لدى العمد والمشايخ، وعدم استفادة المشرع المصري من وسائل الاتصال الفوري الحديثة في التقاضي والإعلان. وعدم استفادة المشرع المصري من طرق الإعلان الموجودة في القانون المقارن... بالإضافة إلى تعدد حلقات إجراءات الإعلان كما في إعلان رجال القوات المسلحة، وإعلان معلوم الموطن بالخارج. وعدم تنظيم البطلان لعيب موضوعي...

ومن جانب الدولة: فوسائل العمل بالمحاكم لازالت في معظمها بدائية بعيدة تماما عن التطورات الحديثة. كما أن حفظ أوراق القضايا في طرقات المحاكم بعد أن ضاقت بها المخازن يعرض أوراق الإعلان للعبث والتلف والحريق. بالإضافة إلى عدم مراعاة المستوى المادي والأدبي للمحضرين، وعدم إحكام الرقابة على أعمال الجهاز الإداري للمحاكم من إدارة التفتيش الإداري بوزارة العدل الذي أدى إلى ظهور حالات صارخة من الانحراف والفساد والتواطؤ مع الخصوم في جهاز المحضرين. علاوة على ضعف الجزاءات التي تقع على من يثبت تهاونه أو إخلاله بواجباته في أقلام المحضرين، فأغلبها جزاءات غير رادعة عن التمادي في الإخلال أو الإهمال بواجباتهم الوظيفية. وعدم إبعاد كل من تعددت جزاءاته من المحضرين أو قامت دلائل قوية على انحرافه إلى وظائف أخرى بعيدة عن التعامل مع الجمهور.

بالإضافة إلى عدم تعاون أجهزة الدولة مع المحاكم في متابعة الإعلانات القضائية والإسراع في إنجازها إذ الملاحظ أن أجهزة الدولة قد لا تقوم بدورها في الإعلانات كعدم إعطاء المعلومات المطلوبة عن الأشخاص المراد إعلانهم. وهذا ما يعكس حالة سلبية تدل على تخلف الوعي المطلوب وعدم الشعور بالمسئولية. فأجهزة الدولة يجب أن تكون أداة فعالة وإيجابية ولها دور في الإعلان بمساعدة المحضر في الوصول للمراد إعلانه فمثلا تلاحظ عدم تعاون رجال الإدارة مع المحضر القائم بالإعلان بل إن البعض منهم يتواطأ مع الشخص المطلوب إعلانه ويخبر المحضر بأن هذا الشخص المطلوب إعلانه قد رحل لمكان غير معلوم.

فضلا على عدم اهتمام الدولة بتنظيم برامج توعية توضح أهمية الإعلان القضائي، والآثار المترتبة عليه مما يؤدى إلى جهل المواطنين بخطورة الإعلان، وعدم تعاونهم مع المحضر

بإرشاده إلى عنوان سكن المطلوب إعلانه. كما أن عدم اهتمام الدولة بترقيم المناطق السكنية كافة قد يؤدى إلى صعوبات تواجه المحضر خاصة في القرى.

أما من جانب القضاء: فقد تساهل بعض القضاة في إعمال النصوص القانونية التي تعاقب كل من تسبب من العاملين في قلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بدفع غرامة أو تعويض أو مصاريف بحجة أن المحضر موظف بسيط محدود الدخل صاحب أسرة، لا يملك قوت يومه. إلى جانب إهمال رؤساء المحاكم في التفتيش على أعمال المحضرين وتأديب المهمل منهم.

ومن جانب أشخاص الإعلان: فانحراف المحضر عن السلوك المعتاد حيث يقع على عاتقه التزام ببذل عناية عند قيامه بالإعلان. فقد يثبت وهو جالس في منزله أو في المقهى أنه انتقل إلى مسكن المراد إعلانه فلم يجده أو أنه انتقل إلى رحمة الله تعالى أو أنه موجود ولكنه رفض الاستلام أو أنه لم يستدل عليه. وقد يمتنع المحضر عن الإعلان بالتواطؤ مع الخصم في حالة لا تستدعى الامتناع بقصد تفويت ميعاد معين كميعاد إعلان الشفيع الرغبة في الأخذ بالشفعة، وتعمد المحضر تأخير الخطابات المسجلة التي يرسلها للمعلن إليه لإخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة العامة. بالإضافة إلى عدم وضوح خط المحضر بورقة الإعلان عند كتابة اسمه وتوقيعه... وغير ذلك. والمحضر هو المصدق طبعا في كل هذا لأنه موظف عام.

وانحراف طالب الإعلان والتواطؤ مع المحضر في القيام بإعلانات وهمية على عناوين غير صحيحة، وتوجيه الإعلان إلى الموطن المختار أو موطن الأعمال أو لجهة الإدارة أو النيابة العامة بشكل صوري بحيث لا يتم الإعلان حقيقة، والإهمال في التحري عن موطن المراد إعلانه، والإهمال في متابعة خطوات الإعلان، وتعمد ذكر بيانات غير صحيحة بقصد عدم وصول الإعلان، وتعمد عدم مطابقة بيانات الصورة المعلنة مع أصل الإعلان، وتسخير شخص من طرف طالب الإعلان لاستلام الإعلان في موطن المعلن إليه.

وانحراف المعلن إليه عن السلوك المعتاد، كامتناعه عن استلام الإعلان في موطنه من أجل أن يتم إعادة إعلانه - إذا لم يحضر بالجلسة الأولى - مرة أخرى كسبا للوقت ونكاية بخصمه، وعدم تقديم العناوين كاملة صحيحة لخصمه، وعدم تعاونه مع المحضر ومحاولة

التهرب من استلام الإعلان سواء بالاختفاء عن أنظار المحضر أم بالامتناع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام.

ويترتب على الغش في الإعلان، والتواطؤ بين الخصوم والمنحرفين من المحضرين صدور أحكام قضائية بغير علم المحكوم عليهم. فكم من أحكام قضائية صدرت بطرد مستأجرين، وعائلاتهم ونفذت فعلا. وكم من أحكام صدرت بتطليق الزوجة من زوجها بغير علمه،وكم من أحكام قضائية صحيحة لم تنفذ بل دفنت في مهدها وألقيت في سلة المهملات أو تم حرقها... كل ذلك وغيره من الأعمال يتم في وضح النهار داخل قصور العدالة بسبب انعدام الضمير والرقابة وانشغال القضاة بأعمالهم الفنية فقط من فصل في قضايا وكتابة أسباب الحكم... ولذلك فمن الضروري تفرغ بعض القضاة للإشراف الفعلي على أعمال المحضرين ومتابعة عملية الإعلان، ويطلق عليه قاضي الإعلان ليقوم بدور قاضي التحضير في القانون الفرنسي

11- وقد وضع قانون المرافعات المصري والفرنسي التنظيم الإجرائي للإعلان القضائي في الأحكام العامة مما يدل على أنها ذات تطبيق عام أو شامل على كل أبواب قانون المرافعات وذلك في المواد من (5-14) مصري ، وقانون المرافعات الفرنسي الجديد نظم الإعلان القضائي في المواد (art. 648 - 694 N.C.P.C.F.).

ودراسة الإعلان القضائي وضماناته توجب أن نعرض لمظاهر الشكل في الإعلان القضائي، وجزاء مخالفته في قسم أول. ثم نعرض في قسم أخر ضمانات تسليم الإعلان القضائي. وذلك في القانون المقارن للاستفادة بما قدمته التشريعات المختلفة من حلول لمشاكل الإعلان عند تعديل القانون الوطني.

وبناء على ما تقدم نقسم تلك الدراسة على النحو التالي:

القسم الأول: الشكل في الإعلان القضائي وجزاء مخالفته، وذلك في بابين.

الباب الأول: الشكل في الإعلان القضائي.

الباب الثاني: جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.

القسم الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي، وذلك في بابين.

الباب الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين.

الباب الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى.

ونختتم تلك الدراسة بخاتمة.

والكمال لله وحده..

وعليه نتوكل وبه نستعين ..

ومنه نرجو التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

القسم الأول

الشكل في الإعلان القضائي
وجزاء مخالفته

يحتوي هذا القسم على بابيـن:

- **الباب الأول: الشكل في الإعلان القضائي.**
- **الباب الثاني: جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.**

12- تمهيد وتقسيم:

تهتم القوانين الإجرائية بإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، وتعتبر الإعلان شرطا أساسيا لتحقيق العدالة، لأن القاضي الذي يقبل الفصل في دعوى لم يتم إعلان المدعى عليه فيها إنما يكون قد كون فكرة غير متكاملة لاستماعه إلى رأى طرف واحد. لذلك يعد أهم عنصر من عناصر المساواة بين طرفي الخصومة استدعاء المدعى عليه للمثول أمام القضاء لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وقد حرص القانون الإجرائي على تنظيم الإعلان القضائي، وإحاطته بأقصى الضمانات والضوابط الممكنة حتى يتمكن المعلن إليه من العلم بعناصر القضية المرفوعة عليه بتسليمه صورة من الإعلان بعد اطلاعه على الأصل.

ويتطلب القانون الإجرائي في الإعلان القضائي - كعمل إجرائي - توافر المقتضيات الموضوعية - الإرادة، والمحل، والسبب، والصلاحية للقيام بالإعلان - اللازمة لوجوده، والمقتضيات الشكلية اللازمة لصحة الإعلان.

ويحتوى الشكل في الإعلان القضائي على عدة عناصر تعطى للإعلان مظاهر وجوده الخارجي ومن تلك العناصر: العنصر المادي الذي يحتوى على بيانات وأوصاف ورقة الإعلان. والعنصر الشخصي الذي يتمثل في دور كل من المحضر، وطالب الإعلان، والمعلن إليه، والمستلم في عملية الإعلان القضائي. إلى جانب العنصر الزماني، والعنصر المكاني لتسليم الإعلان.

والشكل في الإعلان القضائي هو الوسيلة التي يتم بها الإعلان صحيحا ويحدد القانون الإجرائي نموذجا معينا لكل عمل إجرائي يتضمن مضمون هذا العمل،وغايته،وآثاره. فإذا لم يتطابق هذا العمل الإجرائي مع نموذجه القانوني كان العمل الإجرائي باطلا وغير منتج لآثاره القانونية. ولذلك تعتبر أخطر خطوات سير الإجراءات في الخصومة المدنية هو عملية الإعلان لأن القانون أحاطها بشكليات متعددة ورتب جزاء البطلان على مخالفتها.

وبالرغم من أن البطلان هو جزاء مخالفة الشكل في الإعلان، فقد حاول القانون الإجرائي

الحد من بطلان الإعلان القضائي بوسائل متعددة لتصحيح الإعلان المعيب، طالما حقق الإجراء الغاية منه بدون ضرر للخصم، بإتاحة الفرصة لاستكمال الشكل المعيب.

ويحاول القانون الإجرائي عند وضعه لجزاء مخالفة العمل الإجرائي لنموذجه القانوني أن يكون مرنا غير جامد، وألا يترك كل شيء لسلطة القاضي التقديرية، لاحترام القواعد الإجرائية، وحماية الحقوق الموضوعية بإهدار فعالية الجزاء الإجرائي عن طريق: إجازة تصحيح الإجراء الباطل، وإسقاط الحق في التمسك بالجزاء الإجرائي غير المتعلق بالنظام العام، والرد على الإجراء الباطل بما يفيد اعتباره صحيحا، وإسقاط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية، وتحول الإجراء الباطل إلى إجراء آخر صحيح، وانتقاص الإجراء الباطل، وافتراض تنازل الخصم عن التمسك بالجزاء عند اتخاذه موقفا معينا، وتحقق الغاية من الشكل، وضرورة تمسك صاحب المصلحة بإعمال الجزاء الإجرائي... وذلك لأن المشرع يغلب الاعتبارات المتعلقة بالمراكز القانونية الموضوعية على المراكز القانونية الإجرائية [1].

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا القسم إلي بابين هما:

الباب الأول: الشكل في الإعلان القضائي.

الباب الثاني: جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) د. نبيل عمر - عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 2002 - بند 57 - ص 76، 77 - بند 162 - ص215.

الباب الأول

الشكل في الإعلان القضائي

ويتضمن فصلين:

- 🕮 الفصل الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان واستكماله.
- 🕮 الفصل الثاني: العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان.

تمهيد وتقسيم:

13- تتميز قواعد المرافعات بأنها قواعد شكليه لضمان حسن سير العدالة، وتحقيق ضمانات للمتقاضين لأن بيان الإجراءات التي يلزم إتباعها والمواعيد التي يجب مراعاتها تجنبا لإطالة أمد النزاع، وزيادة نفقات التقاضي يجعل كلا من الخصوم على علم مسبق بما يمكن أن يوجهه إليه خصمه من إجراءات فيكون في مأمن من المفاجآت، ويعطى للخصوم فرصة للاستعداد والتروي والتدبير. فلا يترك الأمر لكيد الخصوم أو تحكم القضاة.

ويقتضى الطابع الشكلي لإجراءات المرافعات أن تتم هذه الإجراءات في شكل معين، وفي حالة عدم مراعاة هذا الشكل فلا يعتد بمثل هذا الإجراء. فالشكل في العمل الإجرائي مقرر لصحة العمل لا لإثباته، وعلى ذلك فإذا كان العمل الإجرائي معيبا بعيب شكلي، فلا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الإثبات. والأصل أن الشكل القانوني يكون قد روعي وعلى كل من يدعى مخالفته إثبات تلك المخالفة. وإذا لم تتم الإجراءات بالشكل أو بالوسيلة المحددة قانونا في المواعيد القانونية تعرض العمل الإجرائي للبطلان.

والإعلان القضائي كعمل إجرائي حدد القانون شكله، ومضمونه، وآثاره، دون أن يترك لإرادة الخصوم وسيلة اتخاذه. فلا تملك إرادة الخصوم تحديد شكل آخر للإعلان غير الشكل الذي حدده القانون. فمضمون الإعلان هو إحاطة الخصم علما بجميع عناصر الادعاء، وبالمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ لكي يستعد الخصم المعلن إليه للرد على ادعاءات خصمه وإعداد وسائل دفاعه والمستندات المؤيدة له.

ويهدف شكل الإعلان إلى تحقيق غاية أساسية هي احترام حقوق الدفاع وكفالة علم الخصوم بالإجراءات، واحترام حياد القاضي، وكفالة علانية الإجراءات ضمانا لحسن سير القضاء. وعناصر العمل الإجرائي هي كل ما يشترطه القانون لوجود العمل وصحته. فالعناصر الموضوعية تقتضى وجود العمل ذاته، أما العناصر الشكلية فمطلوبة لصحته، وكلاهما ضروري لإنتاج العمل الإجرائي لآثاره القانونية في إطار مرونة الشكل الإجرائي.

والهدف من مرونة الشكل السرعة في فض النزاع بعدم التمسك الحرفي بإعمال الجزاء الإجرائي لعيوب الشكل، وإتاحة الفرصة لاستكمال الشكل المعيب.

والشكل في الإعلان القضائي يتكون من مجموعة العناصر التي تعطى للإعلان تعبيره

الخارجي الذي يظهر به إلى الوجود. وتلك العناصر هي: العنصر المادي أو التكوين المادي أو الشكل الكتابي لورقة الإعلان الذي يحتوى على بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، وإذا حدث نقص في العنصر المادي فيمكن استكماله باستخدام نظرية تكافؤ البيانات.فبيانات ورقة الإعلان تشكل عناصر تدخل في التكوين المادي لذات الورقة المعلنة. ويتمثل العنصر الشخصي في أقوال وأفعال طالب الإعلان، والمعلن إليه، ومستلم الإعلان، والمحضر القائم بالإعلان - أشخاص الإعلان - فنشاط أي من هؤلاء يجب تدوينه في ذات ورقة الإعلان مما يؤدى إلى دمج هذا النشاط في الورقة ذاتها كل حسب ترتيب دوره في عملية الإعلان القضائي. بالإضافة إلى العنصر الزماني، والعنصر المكاني لتسليم الإعلان في إطار ضوابطه القانونية التي تعتبر ضمانات لعملية الإعلان القضائي.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان واستكماله.

الفصل الثاني: العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

العنصر المادي للشكل في الإعلان واستكماله

تمهيد وتقسيم:

14- الشكل القانوني للعمل الإجرائي هو الوسيلة التي يجب أن يتم بها العمل الإجرائي، حتى تترتب عليه آثاره القانونية كافة. وهذا الشكل فرضه القانون الإجرائي، وليس تعبيرا عن إرادة القائم بالعمل الإجرائي. فالأعمال الإجرائية تخضع لأحكام قانون المرافعات الذي يهتم بالشكل، ويحدد وسيلة القيام بالعمل الإجرائي، والشكل الذي يجب أن يتم فيه.

ويعتبر الإعلان القضائي كعمل إجرائي من الأعمال الشكلية. فلا يكتسب فعاليته القانونية إلا باتخاذ الشكليات التي نص عليها القانون الإجرائي. وباحترام هذا الشكل تصان حقوق الدفاع والمواجهة، ويؤمن تحيز القاضي وتعسفه، وتسير إجراءات الخصومة في حياد ونزاهة.

وإذا كان الشكل في العمل الإجرائي يتكون من مجموعة العناصر التي تعطى للإجراء تعبيره الخارجي الذي يظهر به إلى الوجود. فمن تلك العناصر: العنصر المادي لورقة الإعلان القضائي. الذي يشتمل على: البيانات القانونية، والأوصاف الأساسية لورقة الإعلان باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين، حيث تمثل هذه البيانات، وتلك الأوصاف ضوابط لسلامة الإعلان.

واستجابة لفكرة مرونة الشكلية في العصر الحديث،وتطبيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات والتخفيف من بطلان العمل الإجرائي، وعدم التعسف في استعمال الحق؛ فإنه يجوز استكمال النقص في بيانات ورقة الإعلان القضائي من البيانات الأخرى التي وردت في نفس الورقة، وتكون مرادفة للبيان الناقص أو المعيب، وذلك بتطبيق نظرية تكافؤ البيانات.

ولا يعتبر العنصر المادي للشكل في الإعلان القضائي عنصرا خارجيا، وإنما هو عنصرا داخليا يتغلغل إلى مضمون الإعلان القضائي مكونا الهيكل الداخلي لورقة الإعلان ذاتها.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: العنصر المادي للشكل في الإعلان.

المبحث الثاني: استكمال العنصر المادي للشكل في الإعلان.(نظرية تكافؤ البيانات)

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

العنصر المادي للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

15- يظهر التكوين المادي لورقة الإعلان القضائي في: البيانات القانونية، والأوصاف الأساسية. ويطلق عليه الشكل الكتابي لورقة الإعلان وتشتمل البيانات القانونية على البيانات العامة التي يجب أن تحتويها ورقة الإعلان القضائي باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين. بالإضافة إلى البيانات الخاصة بكل ورقة من أوراق المرافعات، وهي تختلف من ورقة لأخرى بحسب الغرض منها وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن البيان في ورقة الإعلان ليس إلا عنصرا شكليا، أما الحقيقة الواقعية لمضمون هذا البيان فلا تدخل في مفهوم الشكل[(1)].

وتتسم ورقة الإعلان القضائي بعدة أوصاف أساسية هي: ورقة رسمية، وتحرر باللغة الرسمية للدولة. من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم وهذه البيانات القانونية، وتلك الأوصاف الأساسية تمثل ضمانات وضوابط هامه لسلامة الإعلان القضائي. حيث تعتبر العناصر المكونة لذات ورقة الإعلان وهيكلها الداخلي.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: بيانات ورقة الإعلان.

المطلب الثاني: أوصاف ورقة الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) Cass. Civ1re; 16 Juin 1966; Rev.trim. dr. civ. 1966; T. 74; P. 851; obs. Raynoud.

المطلب الأول

بيانات ورقة الإعلان

16- توجد مجموعة بيانات لورقة الإعلان القضائي، باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين هي: تاريخ الإعلان، وبيانات التعريف بطالب الإعلان، وبيانات التعريف بالمراد إعلانه، وبيانات التعريف بالمحضر والمحكمة التي يعمل بها، وبيانات التعريف بمستلم الإعلان، وبيان التعريف بموضوع الإعلان، وبيان خطوات الإعلان، وبيان مصاريف الإعلان... وتمثل تلك البيانات ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات جوهرية في عملية الإعلان القضائي لمصلحة المعلن إليه لتأكيد علمه بالإعلان.

17- ففيما يتعلق بضمانة وجوب بيان تاريخ الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي إلا هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على التاريخ متضمنا اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. حيث نصت عليه كثير من التشريعات منها: (م1/9) من قانون المرافعات المصري، و(art. 648 al.l.N.C.P.C.F)، و(م1/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م8/أ) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 1/16) من قانون المرافعات العراقي، و(م 20/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م1/5) من قانون المرافعات القطري، و(الفصل السادس/ أولا) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(م1/10) من قانون المرافعات الليبي، و(م14/أ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(art. 43 al.l.C.J P. belge.).

ولم يحدد القانون الإجرائي مكانا معينا في ورقة الإعلان بدون فيه بيان تاريخ الإعلان، وقد جرى العمل على كتابة هذا البيان في مقدمة ورقة الإعلان. وقد رتب القانون الإجرائي على مخالفة وجوب بيان تاريخ الإعلان مخالفة تؤدى إلى جهالة هذا التاريخ جزاء بطلان الإعلان[1].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 372 - ص 444. د. أحمد صاوي –الوسيط –بند- 307 ص430 - 431

- Natalie Fricero; Rédaction Des Actes D'Huissier De Justice; Juris-class –proc. Civ.; Fasc. 140; N.54; P.8.

- Cass. Civ.2e; 31 Janv.1996; Bull. Civ. 1996-II-N.26;P.17.

ويجب على المحضر كتابة تاريخ الإعلان بالأرقام أو بالحروف، وإن كان من الأفضل كتابته بهما معا بشرط تطابقهما. وإذا حدث اختلاف بينهما كانت العبرة بالمكتوب بالحروف لأنه أبعد عن الخطأ ما لم تفد قرائن الأحوال عكس ذلك. ويجوز كتابة تاريخ الإعلان في أول الورقة، أو في صلبها، أو في آخرها؛ المهم أن يدون قبل توقيع المحضر في ورقة الإعلان. ويتعين ذكر التاريخ بالتقويم الرسمي للدولة أي بالتقويم الميلادي؛ فإذا ذكر التاريخ بالتقويم الهجري، أو بالتقويم القبطي؛ فيعتبر الإعلان صحيحا، ويرجع إلى التقويم الرسمي لمعرفة التاريخ بالتقويم الميلادي[1].

ويجب ذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. ولا يلزم ذكر اسم اليوم وإن كان ذكره يسهل معرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل في يوم يجوز فيه الإعلان أم أنه قد حصل في يوم العطلة الأسبوعية، ويمكن معرفة اسم اليوم بالرجوع إلى التقويم الرسمي. وفي حالة عدم تطابق اسم اليوم مع التاريخ، فالعبرة تكون بالتاريخ لا باسم اليوم ما لم تفد قرائن الأحوال غير ذلك. وإذا وقع في اسم اليوم نقص أو خطأ، فلا يترتب عليه أي بطلان لأنه يكون نقصا أو خطأ في بيان زائد لم يتطلبه القانون [2]. فإذا دون المحضر تاريخ

==

- Cass. Civ.2e; 20 Nov. 1991; Rev.. Huissi. 1992; Jurisp; P.893; obs. Soulard.
- Paris; 17 avril. 1984; Rev. Huissi. 1984; Jurisp; P.583; obs. Hanine.
- Cass. Civ.2e; 9 Fév. 1983; Gaz. Pal. 1983-; Pan.; P.177; obs. Guinchard.
- Cass. Civ.2e; 7 Janv. 1971; Bull. Civ. 1971 - II-N.14; P.9.

(1) د. أحمد أبو الوفا، محمد نصر الدين كامل، محمد عبد العزيز يوسف - مدونة الفقة والقضاء في المرافعات- ح1-دار المعارف بالإسكندرية 1954 - بند 309 - ص388.د. محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة - 1957- ط1- بند 547-ص669.د. أحمد هندى - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ح2- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1995- بند 253- ص56.د. الكونى على اعبوده - قانون علم القضاء –ح2-ط1-المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية بليبيا - 1998- ص169.

(2) د. رمزى سيف - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط8- دار النهضة العربية بالقاهرة - 1969- بند 365- ص439.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N.341; P.315.
- Croze et Morel; Procédure Civile; N. 210; P. 205.

الإعلان السبت 12 فبراير بدلا من 13 فبراير، وكان يوم 12 يوم جمعه، يوم عطلة رسمية، وجب الاعتداد باسم اليوم، ويعتبر ذكر اسم اليوم تصحيحا للخطأ الذي وقع فيه المحضر عند ذكر التاريخ، ما لم يوجد إذن من قاضي الأمور الوقتية يجيز الإعلان يوم عطلة رسمية[1].

ويقوم المحضر بنفسه بتدوين التاريخ عند تسليم الإعلان في أصل الإعلان وصورته باللغة الرسمية للدولة. وإذا كان التاريخ في الصورة مخالفا للتاريخ في الأصل، فللمعلن إليه التمسك بالتاريخ الوارد في الصورة لأنها تقوم لديه مقام الأصل. كما أن غياب التاريخ من الصورة يجيز للمعلن إليه التمسك ببطلان الإعلان. وإذا لم يذكر التاريخ في ورقة الإعلان، فلا يجوز إثباته بأي دليل آخر أيا كانت قوته. ويمكن تلافي أي نقص أو خطأ في التاريخ بالرجوع إلى البيانات الأخرى في ورقة الإعلان نفسها أو ورقة أخرى معلنة معها. وعند عدم ذكر اسم الشهر في تاريخ الإعلان وذكرت عبارة (الشهر الجاري) وكان اسم الشهر واضحا من تاريخ الجلسة؛ فلا يحكم ببطلان الإعلان لتحقق الغاية من الشكل المطلوب بوجود بيان مرادف للبيان الناقص بورقة الإعلان [2].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 181- ص345.

- Solus et Perrot; Droit Judiciare; T.1; N. 341; P. 315.
- Fettweis; Manuel De Procédure Civile; 1985; N. 193; P. 166.
-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 645; P. 454.
- Cass. Soc.; 16déc. 1992; Bull. Civ. 1992 - V-N. 599;P. 377.
- Cass. Civ. 2e; 12déc. 1990; Bull. Civ. 1990- II-N. 267; P. 137.

(2) د. أحمد أبو الوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف - المدونة - ح1- بند 309- ص389. محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - بند 547- ص 670. د. نبيل اسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - ط1 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1986 - بند 624 - ص707

- Putman; Nullités; Encyc. Dalloz- Procédure - V.3; N.39; P.8.
- Robert; Nouveau Code de Procédure Civile; V.1;Paris 1997; art. 648; P.3.
- DAHan; La Nullité des Actes de Procédure; Rev. Huissi. 1998; des idées; P. 324.
- Cass. Soc. 16 déc. 1992; D. 1993; Somm.; P. 184; obs. Julien.
- Cass. Civ.2e; 20 Nov. 1991; Bull. Civ. 1991-II-N. 314; P.165.
- Cass. Civ.2e; 10 Mars. 1976; Bull. Civ. 1976-II-N. 95; P.75.

وإذا أغفل المحضر ذكر ساعة الإعلان، فلا يبطل الإعلان طالما أن المعلن إليه لم يدعى حصول الإعلان في ساعة لا يجوز فيها إجراء الإعلان. أما إذا أقام المعلن إليه الدليل على أن الإعلان قد تم في ساعة لا يجوز فيها إجراء الإعلان فإن الإعلان يكون باطلا. وفي حالة حصول إعلانين صحيحين متتاليين، فإن العبرة تكون بتاريخ الإعلان الأول في مواجهة المعلن إليه أمام طالب الإعلان عن نفس الواقعة محل الإعلانين [(1)].

18- وتظهر الأهمية العملية لضمانه وجوب بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان في: معرفة مدى توافر شروط إعمال الدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن، وذلك بالوقوف على مدى إتمام إعلان صحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في (م70) مرافعات مصري. والتحقق من كون الإعلان قد حصل في يوم وساعة يجوز فيها الإعلان أم أنه حصل خارج الوقت الرسمي للإعلان. وتحديد الوقت الذي تبدأ منه الآثار القانونية المترتبة على الإعلان، كتحديد سريان مواعيد المرافعات، أو سريان الفوائد القانونية أو قطع التقادم. ومعرفة التحقق فيما إذا كان المدعى عليه قد منح ميعاد للحضور أمام المحكمة بعد الإعلان أم لا.

وبالإضافة إلى ذلك، تظهر أهمية تلك الضمانات في معرفة مدى زوال حسن نية الحائز من عدمه عملا بحكم (م2/966) مدني مصري التي نصت على ذلك بقولها: (ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته...). وفي معرفة الوقت الذي يبدأ منه سقوط

---

(1) محمد نصر الدين كامل- أوراق المحضرين - المركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة - 1989 - بند14 - ص37.فايز الإيعالى - أصول التبليغ - المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس - لبنان - 1997- ص10، 11.

- Gâtinais; L'Huissier Auxiliaire de La Justice; Thése. Paris 1937; P.51.

- JapioT; Traité élémentaire De Procédure Civile et Commerciale; 3 éd.; Paris 1939; N. 440; P. 335.

نقض مدني1983/4/28 - طعن رقم 395 لسنة 52ق - مج-س34- ج1-ق218-ص1089.

نقض مدني1981/2/22 - طعن رقم 1060 لسنة 45ق - مج-س32 –ح1 - ق 112-ص579.

نقض مدني1969/12/23 - طعن رقم 426 لسنة 35ق- مج - س20- ح3-203-ص1303.

- Cass. Com.; 19 déc. 2000; J. C.P. 2001 éd. G- IV-N. 1339; P. 398.

تمييز جزاء أردني 2001/5/14 - طعن رقم 111 لسنة2001 المجلة القضائية –س5-ع5-ص26-30

الخصومة في الحالة التي تبدأ فيها مدة السقوط من تاريخ الإعلان باعتباره آخر إجراء صحيح اتخذه المدعى في دعواه[1].

19- وفيما يتعلق بضمانه وجوب ذكر بيانات التعريف بطالب الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعا لسلامة الإعلان القضائي وهو: وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م2/9) من قانون المرافعات المصري، و(م20/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(الفصل6/ثانيا) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، (م14/ب) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(م2/5) من قانون المرافعات القطري، و(م2/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م2/10) من قانون المرافعات الليبي. وقد أضافت (م8/ب) من قانون المرافعات الكويتي على تلك البيانات بيان محل عمله. وأضافت (م2/16) من قانون المرافعات العراقي بيان اسم شهرته. وأضاف المشرع الفرنسي في (art. 648 al.2.N.C.P.C.F.) وجوب بيان جنسية طالب الإعلان، وتاريخ ومكان الميلاد. وأضاف القانون القضائي البلجيكي في (art. 43 al.2C.J.P. belge) وجوب بيان صفة طالب الإعلان.

والغرض من هذه البيانات هو أن يتمم بعضها بعضا، بهدف تحديد شخصية طالب الإعلان. ويميز الشخص عادة باسمه ولقبه، ولكن الأسماء والألقاب قد تتشابه، فيمكن عن طريق بيان المهنة أو الوظيفة أو الموطن أن تتحدد شخصية طالب الإعلان. فكل بيان من تلك

(1) د. محمد حامد فهمى - المرافعات - بند 392- ص435. د. نبيل عمر - إعلان - بند24.ص43 د. فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995- بند 231-ص370. د. محمد شتا أبو سعد- رفع الاستئناف وإعلانه وميعاده - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1995-ص58 وما بعدها. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء المدني- ح1-ط2-1997-ص393.
- Morel; Traité Elémentaire de Procédure Civile; 2éd.; Recueil sirey; 1949; N. 388; P.316.
- Perrot; Cours de Droit Judiciaire Privé; Paris 1977; P. 111.
- Fricerio; Délais de Procédure; Juris - class- Proc - Civ.; Fasc. 145; N. 19; P.5.
- Couchez; Procédure Civile; 9éd.; Sirey; Paris 1996; N. 179; P.136-137.
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; dalloz; Paris 1998; N. 307; P.131.
- Cass. Civ. 3e;7 Nov.2001; Gaz. Pal. 2001; Pan; P.29.

البيانات واجب مع غيره ليساهم في معرفة طالب الإعلان. فإذا حدث نقص أو خطأ في أحد تلك البيانات كاللقب مثلا أو الوظيفة دون أن يؤثر ذلك في تحديد شخصية طالب الإعلان، فلا يترتب على ذلك بطلان الإعلان؛ لأن الغاية من الشكل قد تحققت بوجود بيان مرادف للبيان الناقص أو المعيب في ورقة الإعلان(1). فالإيضاح النافي للجهالة أو اللبس هو المطلوب.

ولأن طالب الإعلان هو الشخص صاحب المصلحة في أن يصل إعلانه إلى خصمه المراد إعلانه، فإنه يلزم بذكر بيانات صحيحة وافية خالية من الغش، وأن يزود المحضر بكل المعلومات التي تساعده في إتمام عملية الإعلان. كما يجب عليه متابعة المحضر أولا بأول للإطلاع على خطوات الإعلان، ومعرفة مصيره، والجهد المبذول لنجاح إجراءات الإعلان. وتقدير كفاية البيانات متروك للقضاء، فالمحكمة هي التي تقدر ما إذا كانت البيانات قد جاءت بطريقة نافيه للجهالة فتعتبر الورقة صحيحة، أم أنها جاءت بطريقة توقع في الغموض واللبس فتعتبر باطلة، وتستمد المحكمة هذا أو ذاك من ورقة الإعلان نفسها لا من ورقة أخرى مستقلة عنها (2).

20- وتظهر أهمية بيان ديانة طالب الإعلان في تحديد جهة الاختصاص القضائي الملي

(1) محمود طهماز- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية- جامعة حلب - مكتبة الشرق- ص380.د. أحمد أبو الوفا - المرافعات- بند 372 - ص444. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء- ص394. نقض مدني1983/3/7 - طعن رقم 1173 لسنة 49ق(تجاري)-مج –س34-ح1- ق134-ص637. استئناف مصر 1932/12/10 - طعنان رقما 1034، 1044 لسنة 49ق - المحاماه – س13-ع7-ق429-ص871.

- Perrot; Cours; P.111- Gâtinais; L'Huissier; P.52 - Couchez; Procédure Civile; N.179; P.137.
- Couchez, Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N.307; P.131.
- Cass. Civ.2e; 5 Juin. 1996; Bull. Civ. 1996-II-N.123;P.77.
- Cass. Civ.3e; 12 Juill. 1995; Bull. Civ. 1995- III-N. 176;P.120.
- Cass. Civ.3e; 23 Jan-V.1975; Bull. Civ. 1975-III- N.27;P.20.

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح1- بند 548 - ص 670. د. نبيل عمر قانون المرافعات - بند 198-ص434. تمييز حقوقى أردني 1998/7/18 - تمييز رقم 1153 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س2 - ع7 - ص213. نقض مدني 1967/2/16 - طعن رقم 171 لسنة 33 ق - مج - س18 - ح1 - ق61 - ص406.

أو الشرعي أو العادي في بعض الدول كما هو الحال في لبنان. كما تظهر أهمية بيان جنسية طالب الإعلان في تحديد نطاق الاختصاص القضائي الدولي، وتحديد نطاق تنازع القوانين في مجال القانون الدولي الخاص. كما تتجلى أهمية بيان تاريخ ميلاد طالب الإعلان في تحديد مدى توافر أهليته القانونية حسب قانون جنسيته. وتتضح أهمية بيان مكان ميلاد طالب الإعلان في تحديد الموطن وفقا لمفهوم القانون الإنجليزي الذي يحدد الموطن الأصلي بمكان الميلاد [(1)].

وخلو ورقة الإعلان القضائي من البيانات التي تتضمن ديانة، وجنسية، وتاريخ ومكان ميلاد طالب الإعلان وبالرغم من أهميتها، لا يترتب عليه بطلان الإعلان لأن القانون المصري لم يتطلب تلك البيانات. وانطلاقا من الأهمية العملية لتلك البيانات. فتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب ذكر تلك البيانات في ورقة الإعلان، وذلك في (م2/9) مرافعات مصري.

21- وإذا كان طالب الإعلان هو نفسه الأصيل، فإن البيانات التي يلزم توافرها في ورقة الإعلان هي اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه. أما إذا كان الإعلان بناء على طلب أشخاص متعددين، وجب اشتمال ورقة الإعلان على البيانات المتعلقة بكل منهم ولو كان بينهم تضامن، أو كان موضوع الإعلان غير قابل للتجزئة، وبصرف النظر عن اتحاد المصلحة، وعن كون الإعلان صادرا من أحدهم ويستفيد منه الآخرون. وعند ذكر بيان الاسم تكفى الكنية أو اسم الشهرة إذا غلب على الاسم الرسمي [(2)].

أما إذا كان الإعلان بناء على طلب الوكيل أو النائب، فلا يصح الاكتفاء باسم الوكيل

---

(1) د. محمد العشماوى - قواعد المرافعات في القانون الأهلي والمختلط - مطبعة الاعتماد بمصر - 1926 - بند 61-ص20، 21- فايز الإيعالي - أصول التبليغ - ص 18، 19

Durieux, Exploit en matière Civile et Commerciale; Ency. Huiss, fasc. 62; 1973; N.46;P.9.

Catale et Terré, Procédure Civile et Voies D'Ệxécution, paris 1976, P.238

Lyon, 6nov. 1972; J.C.P 1973; éd G- Iv- n. 6272- P.64; Not.J.A

(2) د. نبيل عمر - إعلان - بند 25-ص46. محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند7-ص20.

- Cass. Civ.2e ; 22Oct.1997; J.C.P.1997; éd.G- IV. N.2378; P.378

ولقبه، بل لابد من ذكر البيانات المتعلقة بالموكل. فيجب ذكر أسماء الأولياء، والأوصياء، والقوام، والوكلاء عن المفقودين، ووكلاء التفليسة، وألقابهم وصفاتهم وموطنهم بحيث تبطل ورقة الإعلان إذا اقتصرت الورقة على ذكر البيانات الخاصة بالموكل فقط، وذلك أيا كان نوع التمثيل قانونيا أم اتفاقيا أم قضائيا [1].

ويجب أن تبين الصفة التي يطالب بها طالب الإعلان إما عن نفسه أو بصفته وكيلا أو دائنا أو وليا أو وصيا إلى جانب ذكر البيانات اللازمة عن الأصيل الذي ينوب عنه [2].. والإعلان الذي يوجه من ورثة شخص متوفى يجب أن يشتمل على البيانات التفصيلية الخاصة بكل وارث على حده، وإلا كان الإعلان باطلا، ولا يكفى ذكر ورثة فلان [3].

22- وإذا كان الإعلان بناء على طلب ممثل شخص معنوي عام، فيكتفي بذكر صفة الممثل بجانب اسم الشخص المعنوي العام، لأن اسم الممثل لا يهم المعلن إليه في هذه الحالة. فيكتفي بذكر اسم المصلحة أو الوزارة وصفة ممثلها دون اسمه[4].

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند365- ص440. د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- ح1- بند281-ص698. د. أمينة النمر- قانون المرافعات - 1992 - بند 215 - ص350، 351. د. أحمد مليجى - التعليق على قانون المرافعات - ح1- بند 385- ص188.

_ Paris; 18 Fév. 1987; Rev. Huissi. 1988; Juris.; P. 154; Obs. Hanine.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر - مطبعة الاعتماد بمصر 1921- بند 667- ص483.

(3) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 - بند550- ص671. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه- ط3-1995 - ح1 –م9 - ص129. د. أحمد خليل -قانون المرافعات - ح2- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية -1996 - ص14.

(4) نقض مدني 1970/12/10 - طعن رقم 145 لسنة 36-مج –س21-ح3- ق 199 - ص1216.

نقص مدني1960/6/30- طعن رقم 404 لسنة 25 ق - س11 - ح2 - ق 76 - ص482.

- Croze et Morel; Procédure Civile; N. 210; P. 205.

- Couchez, Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 307; P.131.

- Cass. Civ.3e; 6 Mai 1998; Rev. Huissi. 2000; Juris; P. 267; obs. Laouénen.

وإذا كان الإعلان بناء على طلب شركة تضامن، أو توصية، فيكفى ذكر عنوان الشركة لأنه بمثابة اسم لها، ولا حاجة لذكر أسماء الشركاء المتضامين، أو الموصين أو المساهمين، ولا يكفى ذكر رموز، أو علامات تدل على الشركة، إلا إذا كان ذكرها لا يترك محلا للشك في حقيقتها، والأمر متروك لتقدير القضاء. أما إذا كان الإعلان بناء على طلب شركة مساهمة فيكفى ذكر اسم الشركة ومركز إدارتها. ويصح الإعلان بناء على طلب المديرين لها أو رؤساء مجلس الإدارة المصرح لهم التقاضي عنها [1].

وإذا كان الإعلان بناء على طلب شركة مدنية فيكفى ذكر اسمها، كما يصح ذكر اسم مديرها، أو أي شخص مفوض بتمثيلها عنها طبقا لعقد الشركة، ويكفى ذكر صفته. أما إذا كان الإعلان بناء على طلب شركة محاصة فالأمر بخلاف ما تقدم من القواعد، لأن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، ولذلك يجب ذكر كل البيانات الخاصة بجميع الشركاء. وإذا كانت الشركة في حالة تصفيه وجب اشتمال ورقة الإعلان على البيانات الخاصة بالمصفى وإلا كانت باطلة. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجمعيات، والنقابات، والمنشآت التي تمنح الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائها [2].

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 552 ص 672، 673. ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العانى - بغداد. 1973 - بند 211 ص197. د.أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 253-ص 58.

- Perrot; Cours; p.112 - Robert; Noveau Code; art. 648; P.3.
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N.645; P3. 454.
- Cass.Civ. 3e; 6 mai 1998; J.C.P. 1999; éd. G-II-N. 10037; P. 422; Note. Edu Rusquec.
- Cass. Com.; 13 déc. 1982; Bull. Civ. - IV - N.404; P. 337.
- Cass com. 19 juin 1958.Gaz. Pal. 1958, juris. P.159

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 552- ص 673. د. أحمد هندى - قانون المرافعات بند 253- ص 58

نقض مدني 1963/10/24 - طعن رقم 306 لسنة 28 ق - مج- س 14 - ج 3- ق 136- ص 974.

- Cass. Com.; 20 Oct.1998; Bull. Civ. 1998-IV- N. 252; P.209.
- Nancy; 27 Fév.1998; J.C.P 1999; éd-G-IV- N.1543; P.551.

وإذا لم يكن للشركة، أو الجمعية، أو المؤسسة، وسائر الأشخاص الاعتبارية مركز إدارة معروف، فيجب اشتمال ورقة الإعلان على البيانات الخاصة بالنائب عنها[1].

23- ويجب ذكر مهنة أو وظيفة طالب الإعلان، فإن لم تكن له مهنة أو وظيفة، يكفى الاقتصار على ذكر الاسم واللقب. وإذا تعددت مهن طالب الإعلان فيكفى ذكر المهنة المتعلقة بموضوع الإعلان [2].

ويجب على طالب الإعلان أن يبين موطنه- سواء أكان موطنه الأصلي أم موطن أعماله أم موطنه المختار- بوضوح تام. فإن كان مقيما في قرية يجب عليه بيان اسمها والناحية والمركز والمحافظة، وإن كان مقيما في مدينة يجب عليه بيان اسمها واسم القسم واسم الشارع ورقم المنزل. وإذا تعددت مواطن طالب الإعلان بأن كان يقيم في الريف، وفي إحدى المدن، فله أن يكتفي بذكر إحدى هذه المواطن، ومن الأفضل ذكرها جميعا لتيسير الإعلان في أحداهما. وإذا لم يكن لطالب الإعلان موطن فله أن يذكر مكان سكنه- وهو المكان الذي يقيم فيه مؤقتا- وإن لم يكن له موطن ولا سكن وجب أن يحدد له موطنا مختارا. والهدف من ذكر موطن طالب الإعلان تمكين المعلن إليه من الرد على الإعلان الذي وصله في هذا الموطن [3].

ويتعين على طالب الإعلان إن كان أجنبيا مقيما بصفة دائمة في الخارج تحديد موطنه بالخارج لا سكنه المؤقت في مصر، فإن لم يكن له موطن في الخارج اكتفى بذكر محل سكنه في مصر. وتقدير كفاية بيان الموطن أو عدم كفايته من سلطة محكمة الموضوع [4].

24- ويجب أن يكون طالب الإعلان شخصا موجودا، فإن لم يكن لطالب الإعلان

---

(1) Trib. Gran. Inst. Paris; 26 juin. 1991; Rev. Huissi.; 1992; JurisP; P.1006; Note Hanine. Cass. Civ. 2e; 24 nov. 1982; Gaz. Pal. 1983 - pan -; P.140; obs. Guinchard

(2) د. عبد الرحمن العلام- قواعد المرافعات العراقي- ج1- مطبعة شفيق- بغداد 1961- ص 282. د. محمد نور شحاتة- مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري- مطبعة دار التأليف بالقاهرة- 1988- ص406. د. أحمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص366.

(3) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي- قواعد المرافعات -ج1 -بند 554 - ص674. د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص366، 367.

(4) د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص368.

وجود كان الإعلان منعدما. وإذا مات طالب الإعلان قبل الإعلان كان الإعلان باطلا، حتى لو ثبت جهل المحضر بالوفاة قبل إجراء الإعلان، لتحقق أحد أسباب الانقطاع بعد بدء الخصومة أي بعد المطالبة القضائية. فإذا حدث سبب الانقطاع قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت المطالبة القضائية معدومة [(1)].

وعلى الرغم من ذلك ذهب رأيٌ في الفقه إلى صحة الإعلان الذي يتم بعد وفاة طالب الإعلان، ولو كان المحضر يعلم بهذه الوفاة. انطلاقا من فكرة مؤداها أن المحضر هو وكيل عن طالب الإعلان، واستنادا إلى نص المادة (717) مدني مصري بقولها: (على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلي حالة لا تتعرض معها للتلف). والقول بغير ذلك قد يضر بطالب الإعلان، وورثته ضررا بليغا لا يمكن تفاديه في المستقبل، إذا قد يؤدى الحكم ببطلان الإعلان إلي سقوط الحق بالتقادم، وخاصة إذ كانت المدة الباقية لسقوط الحق الموضوعي بالتقادم ليست من السعة بحيث تكفى لإعادة الإعلان قبل انقضائها [(2)].

وقد قيل ردا على ذلك بأنه وإن كان هذا الرأي ينطلق من فكرة مؤداها أن المحضر وكيل عن طالب الإعلان، ولكن المحضر موظف عام، ويقوم بالإعلان بناء على اختصاصه قانونا، وذلك لدخول هذا العمل في صميم وظيفته. وإذا توفى طالب الإعلان ثم قام المحضر بالإعلان فإن مثل هذا الإعلان يكون باطلا، ولا تنعقد به خصومه، لأن وجود الخصم مفترض ضروري لصحة الإعلان، وهذا المفترض يتخلف في مثل تلك الحالة[(3)]. وهذا الرأي هو الراجح لأن وجود الخصم مفترض أساسي لصحة الإعلان، كما أن وجود الخصم مفترض أساسي لصحة انعقاد الخصومة التي لا تنعقد إلا بين الأحياء.

---

(1) د. عبد الحميد ابوهيف- المرافعات- بند 666- ص482. د. محمد العشماوى- قواعد المرافعات- بند 45- ص17. محمد وعبدالوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ج1 بند 550- ص671. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م9- ص129.د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 253- ص59. د. وجدى راغب- النظرية العامة للعمل القضائي- منشأة المعارف بالإسكندرية 1974. ص408. د. أحمد ابوالوفا- المرافعات- بند 461- ص603.

(2) د. أحمد أبوالوفا وآخرون- المدونة- ج1- بند 314- ص396. د. أحمد أبوالوفا- الدفوع- بند 197- ص371، 372.

(3) د. نبيل عمر- إعلان- بند 25- ص48، أصول المرافعات- بند 625- ص 709، 710.

أما إذا توفى طالب الإعلان بعد تمام الإعلان، فإن الإعلان لا يتأثر بهذه الوفاة، ولكن تلك الوفاة تؤدى إلي انقطاع الخصومة، عملا بنص المادة (130) مرافعات مصري. وكذلك الأمر إذا توفى ولي أو وصي طالب الإعلان- بعد إجراء الإعلان بمعرفته.

ويجب توافر بيانات التعريف بطالب الإعلان في أصل الإعلان وصوره. والهدف من تلك البيانات تحديد شخصيه طالب الإعلان للمعلن إليه ليتمكن من الوقوف على شخصيته وصفته للرد على مزاعمه أو للسعي إليه لمحاولة الصلح معه أو لإعلانه بورقة ما [(1)].

25- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م3،6/9) من قانون المرافعات المصري، و(م 20/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م 8/د) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 3/5) من قانون المرافعات القطري، و(م 5،7/16) من قانون المرافعات العراقي، و(م 3/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(الفصل السادس/ثالثا، سابعا) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(م 4/10) من قانون المرافعات الليبي، و(art. 648 al. 3N. c.p.c.F.) و(art. 43 al. 5.c.J.p. belge.) مع إضافة بيان عنوان مكتبه، و(م 14/د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

والهدف من وجوب بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها، هو التأكد من أن الذي قام بالإعلان له سلطة القيام به، وأنه قد قام به في حدود اختصاصه الإقليمي المحدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها، لضمان سلامة الإعلان القضائي [(2)].

---

(1) د. عبد الفتاح السيد- الوجيز في المرافعات المصرية- ط2- مطبعة النهضة بمصر- 1924- بند 375- ص351. د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند 192- ص364.

(2) د. محمد العشماوى- قواعد المرافعات- بند 63- ص21. د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- بند 281- ص699. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص715. د. وجدى راغب- مبادى القضاء- ص394، 395.

- Glasson et Tissier; Traité de Procédure Civile; T.2; 3éd., Recueil Sirey; 1926; N.424; p.301.
- Paris; 23 mars 2001; D.2001; inf. Rap; p.1436.
- Cass. Civ, 2e; 7 mars 1973; Bull. Civ. 1973- II-N.90; P.70

وذكر اسم المحضر يستلزم ذكر اللقب، حتى لا يحدث لبس أو غموض، إذ كثيرا ما تتشابه الأسماء. علما بأن (م 3/9) مرافعات مصري لم تنص على ذكر اللقب حيث ذكرت اسم المحضر والمحكمة فقط وذلك بقولها: (3- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها)، لم تستلزم ذكر اللقب، كما فعلت (م 2/9) مرافعات مصري بالنسبة لطالب الإعلان، و(م 4/9) بالنسبة للمعلن إليه. وانطلاقا من هذا، فتعتبر (م 3/9) مرافعات مصري معيبة في صياغتها. وتهيب الدراسة بالمشرع المصري إعادة صياغته (م9 / 3) لتصبح: (3- اسم المحضر ولقبه، والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيعه على كل من الأصل والصورة) وذلك بدمج (م 3/9) مع (م 6/9) وإضافة كلمه ولقبه بعد اسم المحضر.

وليس لبيان أسم المحضر مكان معين في ورقة الإعلان بحيث إذا ورد في مكان آخر كان الإعلان باطلا. وإنما يجوز أن يذكر في أي مكان منها، في أولها، أو في صلبها، أو في آخرها. ويجرى العمل على ذكره في بداية ورقة الإعلان. وقد يغنى عن ذكر بيان اسم المحضر توقيعه إذا كان ظاهرا ومقروءا، أنه في هذه الحالة يعتبر توقيعا وبيانا لأسم المحضر في نفس الوقت. وفي فرنسا يجرى العمل غالبا على ذكر عنوان ورقم تليفون مكتب المحضر بورقة الإعلان [(1)].

26- وبما أن طالب الإعلان لا يعرف مسبقا اسم المحضر الذي سيقوم بالإعلان- وتلك ضمانة لسلامة اتخاذ إجراءات الإعلان بعيدا عن أية شبهات- فإن طالب الإعلان يترك تلك البيانات على بياض للمحضر الذي يتولى عملية الإعلان. وإذا فرض أن كتبت ورقة الإعلان بمعرفة أحد المحضرين، وأعلنها محضرا آخر، فإن الإعلان يكون صحيحا إذا كان المحضر الذي قام بالإعلان هو الذي قام بالتوقيع، وكان هو المختص بإجراء الإعلان وإلا كان الإعلان باطلا[(2)].

---

(1) عبدالرحمن العلام- قواعد المرافعات العراقي- ص284. د.رمزى سيف- الوسيط- بند 365- ص441. د.أحمد هندى- قانون المرافعات بند 25-ص65.

- Fricaro; Rédaction; Juris- class. Procé. Civ; fasc. 140; N.85; p.11

- Bouvet; Ninivin et Croze; Actes D'Huissier; form proc.; fasc; 10. N.66; p.9.

(2) د. أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف- المدونة- ج1- بند 316- ص401. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادى والإداري- عالم الكتب- 1989- بند 163- ص318. د. احمد هندى- قانون المرافعات- بند 253- ص65.

نقض مدني 1983/6/5- طعن رقم 32 لسنة 50 ق- مج- س34- ج2- ق267- ص1365.

Cass. Soc., l déc. 1951; Bull civ. 1951- III- N.795; p.555

وتظهر أهمية بيان اسم المحضر في تحديد شخصية القائم بالإعلان. كما تظهر أهمية بيان اسم المحكمة إلى يعمل بها المحضر في تحديد صفة القائم بالإعلان. وذلك عندما يرتكب المحضر خطأ يستوجب مسئوليته، وتحديد نطاق الاختصاص المحلى لعمل المحضر القائم بالإعلان. وفي فرنسا يلاحظ أن عدم اختصاص المحضر بالإعلان يؤدى إلى بطلان الإعلان لعيب موضوعي بينما عدم توقيع المحضر على الإعلان يؤدى إلى بطلان الإعلان لعيب شكلي. ولا يترتب البطلان على عدم وضوح اسم المحضر بورقة الإعلان وضوحا كافيا بحيث تصعب قراءته، ما دام لم يدعى المعلن إليه أن من قام بإجراء الإعلان ليس من المحضرين. ويجب كتابه اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه في أصل الإعلان وصورته [(1)].

27- كما يجب أن يحتوى أصل الإعلان وصوره على توقيع المحضر الذي قام بإجراء الإعلان.ويرد التوقيع في نهاية ورقة الإعلان، لإضفاء صفة الرسمية عليها. ولا يغنى أي بيان في ورقة الإعلان عن توقيع المحضر. فالتوقيع هو الذي يؤكد نسبة الورقة للمحضر. ولا يترتب البطلان لعدم وضوح توقيع المحضر وضوحا كافيا لقراءته أو كان التوقيع على الأصل مختلفا عن التوقيع على الصور ما دام أن المعلن إليه لم يدع أن من قام بالإعلان ليس من المحضرين. ويجب أن يتم التوقيع بخط يد المحضر، فإن تم باستعمال الختم أو الآلة أو بوضع طابع خاص فإن الإعلان يكون باطلا. ويكفى أن تكون للخطوط التي يتكون منه التوقيع مظهر وشكل الحروف الكتابية دون أن تقتصر على مجرد العلامة [(2)].

---

(1) نقض مدني 1989/2/26- طعن رقم 245 لسنة 52ق- مج- س40 –ج1- ق11 ص635.

نقض مدني 1975/4/28- طعن رقم 6 لسنة 41ق- مج- س26- ج1- ق164- ص840.

- Toulous; 17 déc 2001, J.C.P.2002, éd. G, II, N.2016; p.1159.
- Versailles; 15 Juin. 2001, Rev. Huissi. 2001; Jurisp; N.155; p.397.
- Cass. Civ. 2e; 29 Nov. 1995; Bull. Civ. 1995- II-N.295; p. 174.

(2) د. أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف - المدونة- ج1- بند 316- ص401. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص517.

تمييز حقوقى أردني 1999/10/16- تمييز رقم 715 لسنة 99- المجلة القضائية- 1999- س3- ع10- ص141.

- Fricaro; Rédaction; juris- class proc- civ; Fasc. 140;N.36;P.6.
- Cass. Civ. 2e; 19 janv.1977; D. 1977, inf rap., p. 232.

وبالرغم من ذلك فقد ذهب رأى مرجوح في الفقه المصري إلى القول بإمكانية ذكر توقيع المحضر في أي مكان بورقة الإعلان (1). ولكن هذا الرأي محل نظر لأن التوقيع يجب أن يكون في نهاية ورقة الإعلان حتى يسبغ على الورقة كلها صفة الرسمية. وخلو ورقة الإعلان من بيان توقيع المحضر في نهايتها يترتب عليه بطلانها بطلانا من النظام العام، ويعدم ذاتيتها كورقة رسمية، وتستطيع المحكمة إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسها حتى ولو وصل الإعلان إلى المعلن إليه (2).

وفي فرنسا يجب على المحضر التوقيع على ورقة الإعلان بخط اليد بحبر أسود يتعذر محوه في أصل الإعلان وصوره (D.N:52- 1292 du 2 déc. 1952; art. 2) ولا يمكن أن يتم التوقيع باستعمال الختم أو آله أو بوضع طابع خاص (3).

28- وفيما يتعلق بضمانه وجوب ذكر بيانات التعريف بالمعلن إليه: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوما

---

(1) د. محمد نور شحاته- مبادىء قانون القضاء- ص407

(2) نقض مدني 1992/3/26- طعن رقم 2310 لسنة 56ق- مج- س43- ج1- ق111- ص522.

نقض مدني 1991/3/7- طعن رقم 102 لسنة 53ق- مج- س42- ج1- ق108- ص679.

نقض مدني 1983/3/5- طعن رقم 32 لسنة 50ق- مج-س34- ج2- ق267- ص1356.

نقض مدني 1981/2/22- طعن رقم 1060 لسنة 45ق- مج-س32- ج1- ق112- ص579.

نقض مدني 1977/12/7- طعن رقم 584 لسنة 44ق- مج- س28- ج2- ق301- ص1759.

نقض مدني 1970/5/5- طعن رقم 532 لسنة 35ق- مج- س21- ج2- ق128- ص787.

- Japiot; Traité; N.443; P.338- Perrot; Cours; p.112
- Croze et morel; Procédure Civile; N.210; p.205
- Beauchard; Nullité Des Actes de Procédure; juris- class- proc- civ; fasc.137; N.41;p.8
- Paris; 23 mars 2001; D.2001; inf, rap; P.1436
- Cass. Civ. 2e; 19 Janv. 1977; Bull. Civ. 1977-II- N.13; p.10.

(3) - Fricero; Rédaction; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 140. N. 36; P.6.
- Cass. Civ.; 20 Janv. 1897; D.P. 1897; I; P. 128.

وقت الإعلان فآخر موطن كان له حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 4/9) من قانون المرافعات المصري، و(م 4/16) من قانون المرافعات العراقي، و(م 3/10) من قانون المرافعات الليبي، و(م 4/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و(م 4/5) من قانون المرافعات القطري، و(م 20/د) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م 14/ج) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(الفصل السادس /رابعا) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(art. 648 al.4.N.c.p.c.F.).

وأضافت (م 18/ح) من قانون المرافعات الكويتي للبيانات السابقة وجوب بيان محل عمله بقولها: (اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوما وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له بالكويت أو في الخارج). وإضافة المادة(art. 43 al.3.c.J.p.belge.) من القانون القضائي البلجيكي للبيانات السابقة وجوب بيان صفة المعلن إليه.

والغرض من ضمانة وجوب التعريف بالمعلن إليه بالبيانات السابقة هو أن يتمم بعضها بعضا بهدف تحديد شخصية المعلن إليه تحديدا يمكن المحضر من التعرف عليه وتسليمه صورة الإعلان بشكل صحيح في موطنه، أو التحري عنه في آخر موطن كان له وتحقيق هذا الهدف لا يستلزم استخدام ألفاظ معينه. ونتيجة لذلك فإن أي نقص أو خطأ في بعضها لا يؤدى إلى البطلان ما دامت الغاية منه قد تحققت. وترجع الحكمة من الإيجاز والتسامح في بيانات التعرف بالمعلن إليه، إلى أن طالب الإعلان قد يجهل حقيقة بعض بيانات خصمه، ولكن لا يتصور جهل طالب الإعلان ببياناته الشخصية [1]. فالإيضاح النافي للجهالة أو اللبس مطلوب.

(1) د. محمد حامد فهمى - المرافعات - بند 392 - ص 436. محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 556 - ص676.د./ رمزى سيف - الوسيط - بند 365- ص441. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي ج1 بند 281- ص 699، 700. د. محمود هاشم - قانون القضاء - بند 123- ص 176.

نقض مدني 1984/12/10 - طعن رقم 1671 لسنة 49 ق- مج - س 35- ج2- ق 379- ص2000

نقض مدني 1983/11/24- طعن رقم 503 لسنة 50 ق - مج - س34 - ج2 - ق.33-ص1687.

نقض مدني 1983/5/29 - طعن رقم 100 لسنة 28 ق - مج - س 14 - ج2- ق105-ص750.

- Japiot; Traité; N.444; P.338-339- Morel; Traité; N.338; P.316.
- Cass. Civ.3e; 24 Janv- 2001; RéV. Huissi. 2001; Jurisp. ; N. 62; P.239; obs-Bourdillet.
- Cass. Civ. 2e; 17 Fév. 1988; Bull. Civ. 1988-II- N.47; P.24.

وإذا أقيمت دعوى على أشخاص يقيمون في مكان واحد، كأن ترفع دعوى على كل من الزوج وزوجته، وجب إعلان كلا منهم بإجراء مستقل مع ذكر البيانات الخاصة لكل واحد منهم في ورقة إعلانه كمعلن إليه مستقل. وأما إذا رفعت دعوى على شخص كانت له فيها عدة صفات - كأن ترفع على الأب دعوى بصفته الشخصية، وباعتباره وليا على أولاده - فيكفى تسليمه صورة واحدة من الإعلان. وكذلك الأمر إذا تعدد أحد طرفي الخصومة ووكلوا جميعا أحد المحامين ليتولى الدفاع عنهم وموالاة إجراءات الخصومة [1].

ولا تبطل ورقة الإعلان إذا اشتملت على اسم الكنية أو اسم الشهرة ولو لم يكن حقيقيا في شهادة الميلاد. كما يصح الإعلان إذا اقتصر على ذكر الموطن المختار أو محل الإقامة أو موطن نسبة المعلن إليه لنفسه في ورقة صادرة منه لطالب الإعلان، ما دام لا يوجد موطن حقيقي معروف له عند طالب الإعلان [2].

ويحتل البيان الخاص بموطن المعلن إليه أهمية قصوى حيث إن طالب الإعلان قد يذكر موطنا غير صحيح لخصمه في ورقة الإعلان، فلا يصل الإعلان للمعلن إليه، وقد يصدر حكم في الدعوى لصالح طالب الإعلان وتفوت مواعيد الطعن، ويحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضي، ويشرع في التنفيذ الجبري دون علم المعلن إليه. وقد شعر المشرع المصري بهذه الأهمية فنص في (م 14) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999 على جزاء ذلك بقولها: (تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه). ويكون الإعلان باطلا للغش بالإضافة إلى حق الخصم المعلن إليه المضرور بمطالبة خصمه

(1) د. أحمد أبوالوفا - المرافعات - بند 372- ص 446 هامش (1). د. فتحي والى - الوسيط - بند 231- ص. 37 هامش (3).
نقض مدني 1974/5/9 - الطعنان رقما 382، 432 لسنة 38ق - مج- س25 - ق 138- ص840.

- Cass. Civ.2e; 21 juin. 1995; D.S. 1995. inf. Rap.; P.173.

(2) محمد وعبدالوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج1 بند 556 - ص 676. د. أحمد أبوالوفا - الدفوع - بند 198- ص 372، 373.

طالب الإعلان بالتعويض طبقا للقواعد العامة [1].كضمانه للالتزام بالأمانة وحسن النية في الأعمال الإجرائية.

ويشترط لإعمال نص (م 14) من قانون المرافعات المصري أن يتعمد طالب الإعلان ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه. والمحكمة هي التي تقدر تعمد أو عدم تعمد الخصم طالب الإعلان ذكر موطن غير صحيح لخصمه المعلن إليه[2]. وغالبا ما يحدث في العمل سهو أو خطأ مطبعي عند كتابة موطن المعلن إليه حيث تكتب الأوراق على الآلة الكاتبة، ويرد بها خطأ غير مقصود من كتابها، ولا ينتبه إليه طالب الإعلان، فعندئذ تنتفي مسئوليته لانتفاء سوء القصد[3].

وإذا شاب بيان الموطن نقص أو خطأ، ومع ذلك سلم الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه نفسه فإن الإعلان يكون صحيحا [4]. أما إذا لم يكن طالب الإعلان على علم بموطن المراد إعلانه الحالي، فيجب عليه ذكر آخر موطن كان له بعد استنفاد جهده في السعي لمعرفة موطن خصمه وذلك حتى تتمكن النيابة العامة من الاهتداء إليه عن طريق رجال السلطة العامة[5].

وقد قضت محكمة النقض المصرية حديثا بأنه: «يجوز للمعن إليه أن يثبت أن المكان الذي أعلن فيه ليس موطنا له بكافة طرق الإثبات دون أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير علي

---

(1) فتحي حسنى مصطفى– مرافعات الأحوال الشخصية– منشأة المعارف بالإسكندرية– 1989- م14 - ص74.

عز الدين الدناصوري، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات- ط8 - 1994 - م14-ص74.

مصر الابتدائية 1924/11/15- الجدول العشري الأول للمحاماة - بند3211-ص708.

(2) د. نبيل عمر - سلطة القاضي التقديرية- ط1- منشأة المعارف بالإسكندرية-1984 - بند 82- ص99.

د. أحمد أبوالوفا - المرافعات - بند 384 - ص478.

(3) د. أحمد أبو الوفا - التعليق على قانون المرافعات- ط6 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1990 - م 1 - ص159.

(4) د. أحمد خليل - قانون المرافعات- ص15.

- Cass.Civ.2e; 14 Juin 2001; Rev.Trim.dr. Civ. 2001; P.664-665; obs. Perrot.

(5) د. أحمد أبوالوفا - الدفوع - بند 198- ص 373

ما أثبته المحضر من انتقاله إلي موطنه لأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صحة موطن المعلن إليه، وإنما هو ينتقل لإجراء الإعلان في المكان الذي يورده طالب الإعلان في الورقة باعتباره موطنا للمعلن إليه... وأن عبء التحري عن موطن المعلن إليه يقع على عاتق طالب الإعلان، وأن عجزه عن ذلك لا يعتبر قوة قاهرة... »[(1)]

29- وإذا كان المراد إعلانه ناقص أو عديم الأهلية، وجب إعلان الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال باعتباره نائبا عنه. وإذا تم إعلان الولي أو الوصي بعد بلوغ القاصر سن الرشد، فإن الإعلان يكون باطلا لاتخاذه في مواجهة شخص زالت عنه الصفة التي أوجبت توجيه الإعلان إليه. أما إذا بلغ القاصر سن الرشد بعد تسليم الإعلان للولي أو الوصي صح الإعلان، وتنعقد به الخصومة، ثم تنقطع ببلوغ القاصر سن الرشد، لزوال صفة الولي أو الوصي عنه وذلك عملا بالمادة (130) مرافعات مصري[(2)]. أما إذا وجه الإعلان إلى شخص ميت كان الإعلان منعدما، ولا يحتج به في مواجهة الورثة. وإذا توفى المدعى عليه قبل رفع الدعوى وقبل تقديم صحيفتها لقلم الكتاب فتكون الدعوى قد رفعت على شخص ميت، وتكون إجراءات رفعها معدومة. أما إذا توفى المدعى عليه بعد رفع الدعوى، وقبل إعلانها، فتكون الدعوى قد رفعت صحيحة ثم انقطعت إجراءاتها بمقتضى (م 130) مرافعات مصري[(3)].

---

(1) نقض مدني 27 /2004/6م. طعن رقم 7326 لسنة 64 ق - مستحدث المواد المدنية 2004/2003 - ص 104 - 105

(2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 626- ص 713، 714. د. أحمد أبوالوفا - الدفوع - بند 198- ص 376، 377.

نقض مدني 2000/2/28– طعن رقم 7353 لسنة64 ق– مستحدث المواد المدنية2000/99 - ص24.

نقض مدني 1970/1/13 - طعن رقم 502 لسنة 35ق- مج- س21-ج1 - ق13 –ص 70.

نقض مدني 1964/12/17– طعن رقم 493 لسنة 29ق - مج - س15- ج3 - ق166-ص1140.

(3) د. أحمد أبوالوفا - الدفوع - بند 198م - ص 376، 377.

نقص مدني1974/2/21 - طعن رقم 398 لسنة 38ق- مج-س25-ق 65- ص39.

نقض مدني1957/2/7- طعن رقم 169 لسنة 23ق- مج- س8- ج1- ق16- ص132.

وإذا كان الإعلان موجها لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فيكتفى بذكر اسم المصلحة بجانب صفه ممثلها. أما إذا وجه الإعلان لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي لها شخصية معنوية فيذكر أسمها بجانب النائب عنها أما إذا كان الإعلان موجها إلى شركة ليس لها شخصية معنوية كشركة المحاصة مثلا، فيجب ذكر البيانات الخاصة بكل شريك فيها[1].

30- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب ذكر بيانات التعريف بمستلم الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على اسم وصفة مستلم الإعلان وتوقيعه على الأصل بالاستلام. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 5/9) من قانون المرافعات المصري، و(م 7/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م 10/أخيره) من قانون المرافعات الليبي، و(م 5/5) من قانون المرافعات القطري، و(الفصل السادس /خامسا) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، و(م 8/و) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 6/16) من قانون المرافعات العراقي، و(م 14/هـ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(art. 43 al. 4 c.J.p.belge).

والهدف من ضمانة وجوب التعريف بمستلم الإعلان هو التحقق من أن صورة الإعلان قد سلمت لشخص له صفه في استلامها. كما أن توقيع مستلم الإعلان على الأصل دليل على استلامه الصورة. وهذا التوقيع يتيح رقابة فعلية على عملية الإعلان حتى لا يتم بطريقة صوريه. فيعتبر مقترفا لجريمة التزوير في محرر رسمي كل من قرر، أو وقع باسم على خلاف

---

(1) نقض مدني 1976/11/29- طعن رقم 731 لسنة 42ق- مج- س27- ج2- ق313- ص1698.

نقض مدني 1960/12/8- طعن رقم 489 لسنة 25ق- مج- س11- ج3- ق103- ص635.

- Cass. Ch. Mixte, 22. fév 2002, J.C.P. 2002, éd. G. IV, N.1563, p.6 85.
- Cass. Civ. 3e; 6 mai 1998; Rev. Huisse 2000 Juris; P.267; obs. Laouénan.
- Cass Civ. 2e; 17 janv. 1996; Bull. Civ. 1996- II- N.5; p.3.
- Cass. Com.; 7 avril. 1992; Bull. Civ. 1992- Iv. N. 147; p.103.
- Cass. Cive. 2e; 20 Nov. 1991. Bull. Civ. 1991. II- N. 316; p. 166.
- Cass. Civ. 2e; 18 Janv. 1984; Rev. Huiss; 1985; Juris., p.380; obs Lescaillon.
- Coss. Civ. 2e; 24. Nov. 1982; Rev.Huiss. 1985; Juris; p.563; obs. Lescaillon.

الحقيقة، وذلك لتجنب التلاعب الذي يكشف عنه العمل في إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه[1].

ومستلم الإعلان قد يكون هو المعلن إليه نفسه، وهنا يذكر المحضر أنه تخاطب مع المعلن إليه شخصيا وقد يكون شخصا آخر، وهنا يذكر المحضر اسمه ولقبه وصفته التي تمنحه أهليه استلام الإعلان كأن يكون من إتباع المعلن إليه، أو من الساكنين معه من الأقارب والأزواج والأصهار. ويجب على مستلم الإعلان التوقيع على الأصل بالاستلام كدليل على تسلمه الصورة، ولا محل لتوقيعه على الصورة. وعند امتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام فيجب على المحضر ذكر امتناعه وسببه ثم تسليم الإعلان لجهة الإدارة. ولا ينال من صحة الإعلان لجهة الإدارة عدم بيان اسم وصفة مستلم الإعلان من رجال جهة الإدارة، وإنما يشترط توقيعه على الأصل بالاستلام[2].

وفيما يتعلق بتوقيع مستلم الإعلان، فالقانون المصري يقدم ضمانه أكبر من القانون الفرنسي حيث إن المشرع المصري قد ربط تسليم الإعلان بتوقيع مستلم الإعلان على الأصل في كل حالات التسليم. في حين أن المشرع الفرنسي في (art. 655 N.C.P.C.F) لم يستلزم

---

(1) د. عبدالعزيز خليل بديوى- بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام- دار الفكر العربي بالقاهرة - 1978- ص298.

تميز حقوقى أردني- 1999/5/31 تمييز رقم 2698 لسنة 98م- المجلة القضائية- 1999- س3- ع5- ص264.

- Cass. Civ. 2e; 19 déc. 1973, Bull. Civ. 1973-II- N.37; p. 274.
- Cass. Civ. 2e; 5 mai 1971; Bull. Civ. 1971-II- N.16.p.119.

(2) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 365- ص442. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 164- ص320.د. أحمد أبوالوفا- الدفوع- بند200- ص380. د. عزمي عبدالفتاح- قانون القضاء المدني المصري 1995/94- ص492. د. وجدي راغب- مبادئ القضاء- ص 396

نقض مدني 1991/4/4- طعن رقم 1499 لسنة 55ق- مج- س42- ج1- ق139- ص868.

نفض مدني- 1990/3/21- طعن رقم 2489 لسنة 55ق- مج- س41- ج1- ق134- ص803.

نقض مدني 1989/2/26- طعن رقم 245 لسنة 52ق- مج- س40- ج1- ق110- ص635.

- Cass. Civ. 3e; 24 Janv. 2001; Gaz. Pal. 2001; pan.; p.16.
- Versailles; 3 Juill. 1998; Gaz. Pal. 1999; JuRisp., N. 96; p. 31.
- Versailles, 16 avril. 1985, Rev. Huissi. 1986; JuRisp.,p. 1352; obs. Lescaillon.

توقيع مستلم الإعلان إلا في حالة تسليم ورقة الإعلان للجار فقط. ويتفق القانون القضائي البلجيكي في (art. 43.al.2.art.45) مع القانون المصري في تطلب توقيع مستلم الإعلان في كل حالات التسليم[1].

والمحضر غير مكلف قانونا بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان في القانون المصري[2]. ولا يملك المحضر سلطة إجبار الأشخاص على تسلم ما بحوزته من أوراق تخصهم عند امتناعهم عن تسلم أوراق الإعلان، غير أن القانون الإجرائي أوجب على المحضر إثبات واقعة الامتناع هذه وسببه سواء كان الامتناع من المطلوب إعلانه أم ممن ينوب عنه في استلام الإعلان[3].

31- أما بالنسبة لضمانة وجوب بيان رقم الدعوى فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على رقم الدعوى بسجل قيد الدعاوى بالمحكمة الواجب الحضور أمامها حيث نصت عليها المادة (1/16-1) من قانون المرافعات العراقي، وجرى العمل به في مصر، وليبيا دون نص.

---

(1) د. عاشور مبروك- نظرات في طرق تسليم الإعلان- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1988- بند 80- ص140. د. محمد الصاوى مصطفى ابراهيم- الشكل في الخصومة المدنية- رسالة دكتوراه- حقوق الزقازيق- 1992- ص112، 113.

-Fettweis, Manual; N. 206; p. 175- Couchez; Procédure Civile; N. 183,.p. 141.

-Versailles; 3 Janv- 1998; Gaz. Pal. 1999, I. Jurisp.; N. 97. P. 31.

(2) نقض مدني- 1981/6/4- طعن رقم 1325 لسنة 50ق- مج-س32- ج1- ق307- ص1741.

نقض مدني 1978/1/14- طعن رقم 270 لسنة 42ق- مج- س29- ج1- ق42- ص191.

نقض مدني 1973/11/13- طعن رقم 253 لسنة 38ق- مج- س24- ج3- ق186- ص1070.

نقض مدني 1966/2/17- طعن رقم 319 لسنة 30ق- مج-س17- ج1- ق44- ص318.

نقض مدني 1963/5/30- طعن رقم 202 لسنة 28ق- مج- س14- ج2- ق108- ص769.

نقض مدني 1959/3/5- طعن رقم 410 لسنة 24ق- مج- س10- ج1- ق31- ص199.

(3) ياسين الدركزلي- شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان- ج1- دار الأنوار للطباعة بدمشق- 1979- ص36. د. عمر على المبيض- أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤتة بالأردن- ج12- ع3- آذار 1997- ص215.

والهدف من وجوب بيان رقم الدعوى هو إتاحة الفرصة للمعلن إليه لمراجعة المحكمة الواجب الحضور أمامها عن طريق رقم قيد الدعوى لمعرفة المزيد من المعلومات عن الدعوى المرفوعة ضده قبل الجلسة حتى يستطيع تجهيز دفاعه، وتوفيرا لوقت المحكمة بدلا من التأجيل لإعداد المستندات.

32- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان رقم الإعلان، فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على رقم الإعلان بسجل قيد الإعلانات بقلم المحضرين، حيث نص عليه في (الفصل السادس/ثامنا) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، وجرى العمل به في مصر، وليبيا دون نص.

والهدف من وجوب بيان رقم الإعلان هو إتاحة الفرصة للمعلن إليه لمراجعة قلم المحضرين إن احتاج لذلك، كما أنه يحتم وجود سجل لقيد الإعلانات بقلم المحضرين بأرقام مسلسلة مما يمثل رقابة على أعمال المحضرين في الإعلان.

33- وبالنسبة لضمانة وجوب بيان موضوع الإعلان وطلبات المعلن وأسانيدها: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على موضوعه وطلبات المعلن وأسانيدها. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 14/أ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(م 6/5) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م 6/5) من قانون المرافعات القطري، و(م 8 /٥) من قانون المرافعات الكويتي، و(م 4/405)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والقانون القضائي البلجيكي في (art. 702 al. 3)، و(م 5/13) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري اعتبرت خلو ورقة الإعلان من موضوع الإعلان سببا في تعييبها يؤدى إلى البطلان.

غير أن البعض الآخر من التشريعات لم تنص عليه ضمن البيانات العامة لأوراق المحضرين، وإنما نصت عليه باعتباره من البيانات الخاصة لأوراق المرافعات حسب الغرض منها ومن تلك التشريعات: القانون المصري، والفرنسي، والسوري، والعراقي، والتونسي، والليبي...

يقصد بموضوع الإعلان:الأمر الذي يجب أن يعلمه المعلن إليه سواء كان ورقة تكليف بالحضور، أو ورقة حكم، أو ورقة حجز..... ويتعين أن يكون هذا الموضوع واضحا محددا نافيا للجهالة، وإلا كان الإعلان غير ذي موضوع مما يجعله ورقة بيضاء.

وتظهر الأهمية العملية لضمانة وجوب بيان موضوع الإعلان وطلبات المعلن وأسانيدها في إحاطة المعلن إليه علما بموضوع الإعلان، وتحديد المطلوب منه،وتحديد علاقته بطالب الإعلان، ومعرفة الغرض من الإعلان. وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بتمكين المعلن إليه من الإجابة عن طلبات طالب الإعلان، وتجهيز دفاعه أو محاوله الصلح معه. ومعرفة ما إذا كانت المحكمة المطلوب الحضور أمامها مختصة بنظر موضوع الإعلان أم لا. وتعطى فكرة واضحة للقاضي عن موضوع النزاع المعروض عليه مما يساعده على سرعة الفصل في القضية، والرقابة على عمل المحضر هل أعلن ورقة ذات موضوع أم أن الورقة المعلنة ليست ذات موضوع؟ وهل موضوع الورقة المعلنة مخالف للنظام العام والآداب العامة أم لا؟ (1).

34- وقد أوجب المشرع المصري اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى، وطلبات المدعى وأسانيدها (م 6/63 مرافعات). واشتمال صحيفة الاستئناف على الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات (م 230 مرافعات). واشتمال إعلان السند التنفيذي على بيان المطلوب (م 281 مرافعات). واشتمال ورقة إعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه على نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه (م 2/328 مرافعات).

---

(1) د. عبد الفتاح السيد- الوجيز- بند 379- ص353. د. محمد العشماوي- قواعد المرافعات- بند 72- ص23، 24. د. رمزي سيف- الوسيط- بند 365- ص443، 444. د. عبدالمنعم جيرة- دروس في نظرية الدعوي ونظرية الإجراء القضائي- الجامعة الليبية 1974/73.ص67 د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 629- ص718. نقض مدني 2000/4/11- طعن رقم 667 لسنة 63ق- المحاماة 2001- ع1- ص43.

- J. Argenson et p. Chodkielwiez; Guide des Huissiers; Paris 1956; N. 65.p. 64.
- Guy Raviart; Traité formulaire de Procédure Générale; T.1. 9 éd; Paris 1967. p.110- 111
- Solus et Perrot, Droit Judiciaire; T.3; sirey; paris. 1991; N. 140,.p 148.
- Cadiet; Droit Judiciaire, N. 1107; p. 471- 472.
- Cass. Civ. 3e. 26. Nov. 1974; Bull. Civ. 1974 –III- N. 440; p. 340. -
- Paris; 6 déc. 1974; Gaz. Pal. 1975-2- somm.; p.42.
- Cass. Com. 16 oct. 1973; Bull. Civ. 1973; V - N. 284; P. 255.
- Cass. Civ. 2e; 28 mars. 1973; Bull. Civ. 1973-II- N. 120; p.94.
- Cass. Civ.; 27 oct. 1948; J.C.P. 1948 éd. G- IV-; p. 165.

والورقة التي تعلن دون تحديد الغرض منها تعتبر لغوا لا قيمة لها. وتبطل الورقة إذا ورد فيها الموضوع مجهولا بحيث يصعب معرفة حقيقته أو جاء غامضا أو مبهما يصعب استجلاؤه. وإذا كان موضوع ورقة الإعلان هو حكم قضائي فلا يكفى أن تتضمن الورقة إشارة إلى هذا الحكم، بل يجب أن ترفق صورة الحكم - بسيطة أو تنفيذية - بورقة الإعلان. وإذا كان موضوع ورقة الإعلان المطالبة بتسليم منقول أو عقار وجب تحديد هذا المنقول أو ذاك العقار. أما إذا كان موضوع الورقة المطالبة بدفع مبلغ من النقود وجب تحديد هذا المبلغ. وإن كان موضوع الورقة المطالبة بالقيام بعمل وجب تحديد هذا العمل [1].

وقد نص المشرع الفرنسي في (art. 680 N.C.P.C.F.) على أن ورقة إعلان الحكم يجب أن يذكر فيها بوضوح تام طريق الطعن المتاح أمام الحكم المعلن- معارضه أو استئنافا أو نقضا- وميعاده وكيفية رفعه، وأن التعسف في رفع الطعن يعرض الطاعن لدفع غرامة مدنية أو تعويض للطرف الآخر المطعون ضده [2]. والمشرع المصري لا ينص على مثل تلك البيانات في ورقة إعلان الحكم، وحسنا فعل المشرع المصري لأن النص الفرنسي منتقد نقدا شديدا من جانب الفقه الفرنسي.

35- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان مصاريف الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على بيان رسوم ومصاريف إجراءات الإعلان حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (الفصل السادس/ سابعا) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، و (art. 43 al.6.c.J.p.belge) من القانون القضائي البلجيكي، و(art. 67 Ancien.C.P.C.F.) من قانون المرافعات الفرنسي القديم.

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 629- ص718. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 159- ص312.

- couchez, Langlade et Le beau, procédure civile; N. 307;P. 132.

(2) cass. Civ 2e; 3 mai 2001; D. 2001; Jursip.; p.1797, J.C.P. É́d. G. 2oo1; IV; N. 2131; P.1241.

cass civ. 2e; 28 avril. 1986; Bull. Civ; 1986-II- N.66; p.44.

cass. Civ. 2e; 7 Janv. 1982; Bull. Civ. 1982-II- N.6; p.5.

cass. Com.; 16 oct. 1973; Bull. Civ. 1973. –IV- N. 284;p. 255.

والهدف من وجوب بيان مصاريف الإعلان هو الوصول لمعرفة مقدار الرسم المدفوع، وسهولة تسويتها عدد ما يرجع بها خصم على الآخر، ومساعدة المحكمة في تقدير التعويض عن الخطأ في إجراءات الإعلان والحكم ببطلانه [(1)].

وحيث أن الرسم أو المصاريف لا يعتبر شكلا للعمل الإجرائي. غير أنه من الناحية العملية قد يتخذ الرسم أهمية تقترب من أهمية الشكل، فإذا قام خصم بعمل إجرائي دون دفع

الرسم الواجب فإن الموظف الذي يتم العمل أمامه يمتنع - رفض مادي- عن استلام الأوراق وإتمام الإجراءات. وإذا تم العمل دون أن يشعر الموظف بعدم دفع الرسم، فإن للقاضي أن ينبه الخصم إليها، ويستبعد القضية من جدول الجلسة إلى حين سداد الرسم (م 2/13 من القانون رقم (90) لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية). على أنه إذا صدر الحكم فإنه يكون صحيحا منتجا لآثاره، فلا يجوز إبطال الحكم بسبب المخالفة المالية، لأن الرسم ليس شكلا للعمل الإجرائي. فالمخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا ترتب البطلان ما لم ينص القانون على غير ذلك ويلاحظ أن دفع الرسم لا يولد أي أثر قانوني في حد ذاته [(2)].

36- وفيما يتعلق بضمانة وجوب بيان خطوات تسليم الإعلان: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان

---

(1) Hector et Galilée Orfanlli; Le Code Spécial des Huissiers; Alexandrie 1914, N. 195- 198; p. 58- 59

- Phippe Durieux; Tarif des Huissiers de Justic; Encyc- Huissi.; Fasc. 179-2; N.7; p.3.
- Fricero; Rédaction; Juris- class- proc- civ. Fasc. 140; N. 105- 106; p.13.
- Bouvet; Ninivin et Croze; Actes d'Huissier; form. Proc; fasc. 10, N. 30; p.6.

(2) د. فتحى والى- الوسيط- بند326- ص360. د. محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى- دار الفكر العربى بالقاهرة 1986- ص220. د. نبيل عمر- الوسيط- ص395.

نقض مدني 1984/4/17- طعن رقم 1086 لسنة 49ق- مج- س35- ج2- ق407- ص2149.

نقض مدني 1973/12/29- طعن رقم 486 لسنة 37ق- مج- س24- ج2- ق238- ص1388.

نقض مدني 1973/2/6- طعن رقم 490 لسنة 37ق- مج- س24- ج1- ق27- ص144.

- Bouvet; Ninivin et Croze; Actes D'Huissier; Form. Proc; Fasc. 10; N.36; P.7.

القضائي على بيان الخطوات التي اتبعها المحضر في سبيل تسليم الإعلان. حيث نصت عليه كثير من التشريعات في: (م 3/11) من قانون المرافعات المصري، و(art. 663.N.C.P.C.F.)، و(م401/ أخيرة) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م 2/9) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م2/12) من قانون المرافعات الليبي، و(م 106) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي، و(م55) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، و(م8) من قانون المرافعات القطري، و(م9/أخيره) من قانون المرافعات الكويتي.

والهدف من وجوب بيان خطوات تسليم الإعلان هو بعث الثقة في جدية إجراءات الإعلان، وحث المحضرين على عدم الإهمال في القيام بإجراءات الإعلان بجدية، ورفع الشبهات عن المحضرين، ما دام يترتب على أوراق الإعلان كسب أو إضاعة الحقوق، وحتى تتبين المحكمة من جدية خطوات الإعلان والتأكد من قيام المحضر بنفسه بالإعلان، وبيان الجهد الذي بذله المحضر، والعنت الذي صادفه في سبيل إتمامه، ورقابه على المحضر فيما يباشره من إجراءات [(1)].

37- فيجب على المحضر إثبات خطوات الإعلان في أصل الإعلان وصوره في حينها. فيثبت مقابلته للمراد إعلانه شخصيا سواء أكان في دخل موطنه أم في خارجه، ويحدد مكان وتاريخ تلك المقابلة كما يجب على المحضر إثبات انتقاله لموطن المراد إعلانه، وأنه سأل عنه فلم يجده، وأنه سلم الصورة لمن له حق استلامها في الموطن مع ذكر اسمه وصفته والحصول على

---

(1) د. عبدالمنعم الشرقاوى- الاحكام المستحدثة في قانون المرافعات الجديد- دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة- 1949- بند2- ص23. د. محمد اسماعيل عوض- الموجز في قانون المرافعات- ج1- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1967- بند 157، 158- ص186. د. رمزى سيف- الوسيط- بند 364- ص456. د. ابراهيم سعد- القانون القضائي- ج1- بند 289- ص713.د. نبيل عمر- الارتباط الإجرائي- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994- بند 77- ص114.د. بشندي عبدالعظيم احمد- شرح قواعد القضاء المدني- ج2- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1996- بند82- ص231، 232.

نقض مدني 1983/4/28- طعن رقم 720 لسنة 50ق- مج- س34- ج1- ق219- ص1092.

نقض مدني 1979/11/27- طعن رقم 504 لسنة 42ق- مج- س30- ج3- ق350- ص69.

- Cass. Civ. 2e, 7 Nov. 1994; Bull. Civ. 1994. –II- N. 227; p. 131.
- Cass. Civ. 2e; 6 oct. 1993; Bull. Civ. 1993-II- N. 282; p. 157.

توقيعه على الأصل بالاستلام. فإن امتنع عن التوقيع أو عن الاستلام ذكر المحضر ذلك وانتقل لتسليم الإعلان لجهة الإدارة في اليوم ذاته وذكر اسم وصفة مستلم الإعلان بجهة الإدارة والحصول على توقيعه بالاستلام ثم إرسال خطاب مسجل مرفقا به صورة أخرى من الإعلان خلال أربع وعشرون ساعة للمعلن إليه في موطنه يخبره فيه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. كما يجب على المحضر إثبات الخطوات التي ترسمها لتسليم الإعلان للنيابة العامة في الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

ويجب على المحضر بيان خطوات الإعلان بالكتابة في أصل الإعلان وصورته في ذات اللحظة التي تمت فيها. وأن ينتقل بنفسه انتقالا فعليا حقيقيا لا صوريا لمكان تسليم الإعلان. فإذا لم ينتقل المحضر وكتب ورقة الإعلان في مكتبة أو على المقهى وادعى أنه انتقل على خلاف الواقع أو انتقل ولم يثبت إجراءات الإعلان فإن الإعلان يكون باطلا فضلا عن مساءلته القانونية. ولا يجوز إثبات حصول الخطوات التي سبقت تسليم الصورة بشهادة الشهود إذا أغفل المحضر ذكرها في محضر الإعلان[2].

كما يجب على المحضر ذكر مكان الإعلان حيث يعتبر ضمانة وحجة على أن المحضر لم

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 365- ص443. د. وجدى راغب- مبادىء الخصومة المدنية- ج1- دار الفكر العربي بالقاهرة- 1978- ص56. محمد نصر الدين كامل- أوراق المحضرين- بند17 - 19- ص43.

نقض مدني 1983/4/28- طعن رقم 720 لسنة 50ق- مج- س34- ق219- ص1092.

نقض مدني 1969/1/9- طعن رقم 548 لسنة 34ق- مج- س20- ج1- ق14- ص84.

نقض مدني 1963/5/30- طعن رقم 203 لسنة 27ق- مج- س13- ج2- ق107- ص722

(2) د. محمد محمود ابراهيم- اصول صحف الدعاوى- ص327. د. احمد ابوالوفا- المرافعات- بند379- ص361.د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص500. د. على الحديدى- قانون المرافعات- ج2- دار النيل للطباعة بالمنصورة ص17، 18.

نقض مدني 1977/12/27- طعن رقم 220 لسنة 44ق- مج- س28- ج2- ق323- ص1888.

نقض مدني 1962/5/30- طعن رقم 203 لسنة 27ق- مج- س13- ج2- ق107- ص722.

نقض مدني 1962/2/14- طعن رقم 14 لسنة 28ق (أحوال شخصية)- مج- س13- ج1- ق35- ص224.

Fricero; Rédaction; Juris- class proc. Civ.; fasc. 140; N. 116; p.14.

يخرج عن دائرة اختصاصه. وأنه من باب أولى أن يصف المحضر المكان الذي تم فيه تسليم الإعلان، أو الغرض منه لتأكيد انتقال المحضر انتقالا فعليا لمكان تسليم الإعلان[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (متى كانت البيانات التي أثبتها المحضر في ورقة الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحا، ويترتب عليه جميع الآثار القانونية. ومنها افترض وصول الصورة فعلا إلى المعلن إليه في الميعاد القانوني. ولا يجوز دحض هذه القرينة بإثبات أن الصورة لم تصله، أو لم يعلم بحصول الإعلان في الميعاد، إلا أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت سمعه وبصره)[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن تحقيق واقعة حصول إعلان الخصوم في الدعوى هو من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام لهذا التحقيق سند من أوراق الدعوى [3].

وقد نص المشرع الفرنسي (art. 678N.C.P.C.F.) على أنه في حالة التمثيل الاجبارى يجب أن يعلن الحكم إلى ممثل المعلن إليه بطريق الإعلان فيما بين المحاميين، وأن يذكر في ورقة إعلان الحكم نفسه أن هذه الشكلية قد تم اتخاذها وإلا كان الإعلان باطلا [4].

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 628- ص717.د. زكى محمد النجار- المشكلات العملية في إعلان الدعوى التأديبية- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1993- ص26.

(2) نقض مدني 1989/1/18- طعن رقم 183 لسنة 51ق- مج- س40- ج1- ق41- ص192.

(3) نقض مدني 1991/1/31- طعن رقم 1225 لسنة 57ق - مج- س42- ج1- ق58- ص352.
نقض مدني 1990/5/10- طعن رقم 1076 لسنة 57ق- مج- س41- ج2- ق191- ص118
نقض مدني 1980/11/12- طعن رقم 799 لسنة 46ق- مج- س31- ج2- ق353- ص1904.
نقض مدني 1976/4/6- طعن رقم 574 لسنة 42ق- مج- س27- ج1- ق167- ص871.
نقض مدني 1955/11/24- طعن رقم 220 لسنة 22ق- مج- س6- ج3- ق209- ص1527.

(4) Cass. Civ. 2e; 13 Janv. 1988; Bull. Civ. 1988-II- N. 17; p.9.
Cass. Civ. 2e; 4 Juill. 1984. Bull. Civ. 1984-II- N.129; p.90.

ويجب على المحضر تدوين الخطوات التي اتبعها في سبيل تسليم الإعلان في محضر الإعلان، وهو من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها المحضر في حدود مهمته، ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير. والأصل إن الإعلان لا يثبت حصوله إلا بتقديم أصل الأوراق الدالة عليه. أما إذا فقد أصل محضر الإعلان فيجب الاعتداد بصورته الرسمية إن وجدت، أما إذا فقدت جميع صورة الرسمية فيجب الرجوع لسجلات قلم كتاب المحكمة، وقلم المحضرين للتثبيت من تاريخ حصول الإعلان إذا حدث ضياع أو سرقة لمحضر الإعلان بعد تمامه [1].

أما بالنسبة لقانون المرافعات الإيطالي فقد أوجب على المحضر بمقتضى (م148) تحرير محضر الإعلان في أسفل نهاية أصل الإعلان، وفي كل الصور المسلمة للمراد إعلانهم محتويا على بيانات مستلم الإعلان، وتاريخ الإعلان، ومكان التسليم. وإذا تعذر على المحضر تسليم الإعلان فيجب عليه بيان الجهود التي بذلها والظروف والصعوبات والعقبات وما قام به لتذليلها وما منعه من إتمام الإعلان. وفي مصر ترد بيانات إجراءات الإعلان عملا بعد عبارة لأجل التي ترد عادة في نهاية صيغة الإعلان [2].

38- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب بيان تسليم الإعلان في مظروف مغلق، فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان

---

(1) د. محمد العشماوي- قواعد المرافعات- بند 24- ص10. فايز الايعالى- أصول التبليغ- ص201-202.

نقض مدني 1984/12/12- طعن رقم 890 لسنة 53ق- مج- س35- ج2- ق391- ص2066.

نقض مدني 1978/3/20- طعن رقم 496 لسنة 44ق- مج- س29- ج1- ق160- ص816.

نقض مدني 1978/2/25- طعن رقم 848 لسنة 43ق- مج- س29- ج1-ق 118- ص609.

نقض مدني 1965/11/11- طعن رقم 462 لسنة 30ق- مج-س-16-ج3- ق161- ص1036.

Cass. Com.; 14 avril. 1992; Bull. Civ. 1992-IV- N.162; p.114.

Cass. Civ; 20 Nov. 1991; Bull. Civ.1991-II- N.315; p. 165.

(2) د. وجدي راغب- مبادئ الخصومة ص 56، مبادئ القضاء- ص396.

- M-auro Cappelletti, Joseph m. Perillo; Civil Procedure in Italy. Columbia Unvirsity- School Of. Law; 1965;N. 7.12; p. 162.

القضائي على بيان تسليم الإعلان في مظروف مغلق يحمل اسم وعنوان المعلن إليه وتاريخ الإعلان وتوقيع المحضر وخاتم المحكمة على مكان غلق المظروف. حيث نصت عليه كثير من التشريعات: في (الفصل 3/38) من قانون المسطرة المدنية المغربي،و (م3/65)من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني، و(art. 44.C.J.P.belge)، و(م3/23) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، و(م6/157) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم (447) لسنة 1988. وفي القانون الفرنسي نص (art. 657. al.2.N.C.P.C.F.)، وهو ما لم تكن تفرضه نصوص قانون المرافعات الفرنسي السابق ولا يوجد نص صريح في قانون المرافعات المصري يلزم المحضر بتسليم الإعلان القضائي في مظروف مغلق [1].

والهدف من تلك الضمانة المحافظة على سرية بيانات ورقة الإعلان القضائي عند تسليمها لغير شخص المعلن إليه، والتأكد من عدم فض المظروف المغلق، والعبث بأوراق الإعلان من قبل مستلم الإعلان قبل إيصالها للمعلن إليه كما أن تسليم أوراق الإعلان في مظروف مغلق يحفظها من التلف أو الضياع [2].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري الأخذ بهذا الضابط التشريعي لسلامة الإعلان نظرا لأهمية العملية في الإعلان القضائي مع كتابة عبارة يسلم على وجه السرعة على ظهر المظروف المختوم بخاتم المحضرين على مكان غلق المظروف ضمانا لسرية الإعلان، والمحافظة على أوراقه من التلف والضياع.

39- وفيما يتعلق بضمانة وجوب بيان إجراءات الإعلان، فقد وضع القانون الإجرائي ضابط لسلامة الإعلان القضائي هو وجوب اشتمال ورقة الإعلان على بيان الإجراءات التي

---

(1) د. عبدالحميد أبوهيف- المرافعات- بند684- ص498. د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1990- ص157.

- Solus et perrot; Droit judiciaire; T.1.; N. 380; p. 345.

- Cass. Soc; 11mai 1964; Bull. Civ. 1964 –IV- N. 398; p.326.

(2) - Cass. Civ. 1re; 26 avril 1963; Bull. Civ. 1963 –I- n. 218;P.187.

- Cass. Civ. 2e; 18 déc. 1958; Bull. Civ. 1958 –II- N. 870.;p. 574.

اتبعها طالب الإعلان في سبيل إتمام الإعلان على الوجه الصحيح[1]. حيث يتم إعلان الخصوم بصور صحيفة الدعوى بعد أداء الرسم الذي يثبت على أصل صحيفة الدعوى في خزينة المحكمة. ثم يقدم طالب الإعلان أصل الأوراق وصورها لقلم المحضرين المختص ليتولى قيدها بدفتر قلم المحضرين، ويتسلم طالب الإعلان إيصالا بتاريخ ورقم القيد بالدفتر. وبعد مضى خمسة أيام في المدن أو البنادر أو في الموعد الذي يحدده المحضر الأول. ويتقدم صاحب الشأن إلى قلم المحضرين ومعه الإيصال السابق تسليمه كي يتسلم أصل الأوراق بعد إتمام إعلانها، وذلك بعد إثبات صفته وشخصيته وتوقيعه بالاستلام بدفتر قلم المحضرين.

وإذا لم يتم الإعلان للخصوم أو لأحدهم لاى سبب فعلى طالب الإعلان تصحيح بيانات ورقة الإعلان، وإزالة سبب عدم إتمام الإعلان. ثم يعيد تقديم الأوراق لقلم المحضرين الذي يقوم بتقدير رسم إعادة الإعلان، وبعد سداده لخزينة المحكمة يتم قيد الأوراق بدفتر قلم المحضرين تمهيدا لإعلانها.

وبعد إتمام الإعلان واستلامه من قلم المحضرين، يجب على صاحب الشأن تقديمه إلى قلم كتاب المحكمة المختصة لإيداعه ملف الدعوى. ويجب في إعلان صحف الدعاوى ذكر بيان تاريخ اليوم والساعة الواجب حضور الخصوم فيهما إمام المحكمة المختصة، وبيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها، وبيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها (م 63 مرافعات مصري (art. 702.al.4.5 C.J P. belge .

أما بالنسبة لإجراءات إعلان الأوراق المتعلقة بدعوى منظورة أمام المحكمة فإنه إذا تأجلت القضية لإعلان خصم أو لإعادة إعلانه أو لإدخاله فيها، فعلى صاحب الشأن تحرير أصل الإعلان وصورة مطابقة له بقدر عدم الخصوم المراد إعلانهم محتوية على جميع بيانات أوراق المحضرين مع التكليف بالحضور بالجلسة المحددة. ويجب أن يوقع طالب الإعلان أو وكيل رسمي عنه على أصل الإعلان وصورة ثم يقدم أصل الإعلان إلى أمين سر الجلسة

(1) عبدالفتاح مراد- أصول أعمال أقلام الكتاب- مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية- 1989- ص83-85.

Fettwais; Manuel;N. 201; p. 172.

بالمحكمة لتقدير الرسم المستحق وبعد مراجعة الرسم، وسداده لخزينة المحكمة يتسلم صاحب الشأن جميع الأوراق- الأصل والصور- لتقديمها بمعرفته لقلم المحضرين المختص ليتولى إعلانها.

وإذا كان الإعلان في دعوى سبق صدور قرار بإعفائها مؤقتا من الرسوم فيقدر الرسم على أصل الإعلان ثم يقيد بدفتر المطالبة بالمحكمة ويؤشر الموظف المختص برقم وتاريخ القيد وتختم التأشيرة بخاتم المحكمة، ويقدم أصل الإعلان وصوره لقلم المحضرين لإجراء الإعلان، وبعد إتمام الإعلان يتسلمه صاحب الشأن من قلم المحضرين، ويتقدم به لقلم كتاب المحكمة المختصة لإيداعه بملف الدعوى المنظورة أمامها لتكون جاهزة للنظر فيها بجلسات قضائية وليت هذا الأمر يكون تحت إشراف ورقابة قاضى للإعلان وذلك لتوفير وقت المحكمة والخصوم عند نظر النزاع من المحكمة في جلسات قضائية، وتفادى مرحلة إعادة الإعلان، و الدفع ببطلانه .

المطلب الثاني

أوصاف ورقة الإعلان

40- توجد مجموعة أوصاف أساسية لورقة الإعلان القضائي كورقة من أوراق المحضرين يجب مراعاتها عند تحرير ورقة الإعلان. وتلك الأوصاف هي: وجوب تكليف المحضر والخصوم أو وكلائهم بتحرير ورقة الإعلان، ووجوب تحرير ورقة الإعلان باللغة الرسمية للدولة، ووجوب تحرير ورقة الإعلان من أصل وصور بقدر عدد الخصوم، ووجوب الالتزام برسمية ورقة الإعلان... وتمثل تلك الأوصاف ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات لمصلحة المعلن إليه لتأكيد علمه بالإعلان.

41- ففيما يتعلق بضمانة وجوب تكليف المحضر والخصوم أو وكلائهم بتحرير ورقة الإعلان: فالأصل أن يقوم المحضر بتحرير ورقة الإعلان بعد أن يقدم له صاحب الشأن البيانات اللازمة. غير أنه تيسيرا لعمل المحضر وتخفيفا للعبء عنه، فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان هو وجوب اشتراك الخصوم أو وكلائهم مع المحضر في تحرير أوراق الإعلان. وذلك في (م6) مصري، و(م5) كويتي، و(م2) قطري، و(م7) الليبي، و(م12) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(art.2.N.C.P.C.F.) التي أوجبت علي الخصوم تسير الخصومة تحت الأعباء المفروضة عليهم واتخاذ الإجراءات في الأشكال والمواعيد القانونية.

فيقوم طالب الإعلان بنفسه أو عن طريق وكيله بتحرير ورقة الإعلان على أساس مبدأ اشتراك الخصوم مع المحضر في تحرير ورقة الإعلان. غير أن هناك من البيانات لا يعلمها طالب الإعلان وقت تحرير ورقة الإعلان كتلك البيانات المتعلقة بالمحضر، أو بتاريخ الإعلان، أو بمستلم الإعلان. فقد جرى العمل على أن يقوم الخصوم بتحرير ورقة الإعلان وتقديمها لقلم المحضرين تاركين مسافات على بياض فيها لاستيفاء البيانات إلى لا يمكن معرفتها إلا وقت قيام المحضر بالإعلان. وقد جرى العمل على كتابة ورقة الإعلان بالآلة الكاتبة لضمان وضوح الخط أو تكون ورقة الإعلان نموذجا مطبوعا على بياض. وفي فرنسا

يتم إعداد ورقة الإعلان بالكتابة على الآلة الكاتبة مع استخدام ورق الكربون (D.N. 52- 1292 du2 déc1952; art.3).[1]

ويجب عند تحرير ورقة الإعلان مراعاة كتابتها بخط واضح يقرأ وان تكتب بعبارات كاملة إلا ما جرى العرف على إيجازه أو اختصاره، وإلا تترك مسافات على بياض بين العبارات، وألا يكتب بين السطور، وان تكون الورقة خالية من الكشط أو التجريح أو الإضافة، فإن لزم إضافة عبارة أو كشطها وجب أن يوقع المحضر بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة. والهدف من ذلك ضمان الثقة في البيانات الواردة بورقة الإعلان، وحتى لا تتعرض للعبث أو التلاعب فيها[2] كما يجب مراعاة حكم (م204) من التعليمات الإدارية للنيابات الصادرة عام 1979 التي نصت على أنه: (لا يجوز إجراء شطب أو كشط أو تصحيح في بيانات ورقة التكليف بالحضور وإذا لزم تصحيح كلمة أو عبارة فيها وجب شطبها بخط رفيع لا يمنع قراءتها ويثبت أمامها بالهامش الكلمة أو العبارة الصحيحة مع التوقيع عليها ممن أجرى التصحيح وبيان عدد الكلمات التي شطبت).

وإذا وقع في ورقة الإعلان كشط أو محو أو تحشير أو غير ذلك من العيوب المادية، فإن الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع[3]. وذلك قياسا على حكم (م28) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 التي نصت على أن: (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط

---

(1) د. محمد حامد فهمي- المرافعات- بند391- ص434. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص486. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء المصري- ط1- ج2- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة- 1997- بند 667- ص70،71.

Georges Bendyouya; Procédure Civile; Grenoble 1995; p.60.

Fricero, Rédaction; Juris. Class.proc. civ, fasc. 140; N.39; p.9.

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند 541- ص662. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 252- ص53. د. أحمد مليجى- التعليق- ج1- م9- بند380- ص180. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص486.

(3) محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 15- ص290. د. محمد ماهر أبو العنين- إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - ج2- ص245.

Héron; Droit Judiciaire; N. 131; p. 102.

والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه).

وإذا حررت ورقة الإعلان كلها أو بعضها بالقلم الرصاص، فإن قلم المحضرين يمتنع عن قبولها عملا خشية زوال الكتابة بالرصاص أو محوها بالتلاعب فيها. وإذا كتبت ورقة الإعلان بخط لا يقرأ اعتبرت بياناتها معدومة ويحكم ببطلانها- وعملا يمتنع قلم المحضرين عن قبولها- وعملا توجب المحاكم إعادة إعلان الخصم على أن تكتب ورقة الإعلان بخط واضح. ويوجب القانون الفرنسي على المحضر كتابة ورقة الإعلان بحبر اسود ثابت يتعذر محوه (D.N. 52- 1292 du12 déc. 1952; art.2) [1].

42- ويجب تحرير ورقة الإعلان بالكتابة، والكتابة هنا ليست مجرد الإثبات بل هي مطلوبة لوجود الإجراء. وتدون بورقة الإعلان جميع البيانات القانونية، وخطوات تسليمها للمعلن إليه. ويجب أن تحتوى ورقة الإعلان على دليل استكمالها لشروط صحتها. فلا يجوز تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل غير مستمد من الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل. كما لا يجوز إحالة ورقة الإعلان للتحقيق لإثبات القيام بالإجراء على نحو صحيح [2].

---

(1) د. أحمد أبوالوفا- الدفوع- بند183- ص347-348. د عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص486.

د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند661- ص67،68. محكمة طنطا 1918/6/14- مرجع القضاء لعبدالعزيز ناصر- ق6917- ص1808.

Giverdon; Actes de procèdure, Encyc. Dalloz, Procédure; I., N.48; p.6.

Fricero; Rédaction; Juris-Class. Proc. Civ.; Fasc. 140; N36; P.6.

(2) د. عبدالحميد ابوهيف- المرافعات- بند 656- ص475. د. عبدالفتاح السيد- الوجيز- بند367- ص347. د. احمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند27- ص64. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص379. .

نقض مدني 1977/3/9- طعن رقم 456 لسنة 43ق- مج- س28- ج1- ق118- ص646.

نقض مدني 1977/2/9- طعن رقم 716 لسنة 42ق- مج- س28- ج1- ق79- ص406

- Garsonnet et Cézar- BRu; Traitè de Procédure Civile et Commerciale, T.2; v.1, 3Éd, sirey;

==

وعند تحرير ورقة الإعلان لا يتعين الالتزام بألفاظ معينة، فأي لفظ يفيد المعنى يكفى ويصح استعماله بأي صيغة مادامت تحقق الغاية منه. ويكفى الاختصار غير المخل بالمعنى. فلا يلزم إيراد عبارة مطولة. كما لا يلزم أن ترد بيانات ورقة الإعلان بترتيب معين مادامت مستوفية للبيانات القانونية. كما أن البيان الواحد قد يأتي جزء منه في موضع من ورقة الإعلان، ويرد جزء أخر متمما له وموضحا إياه في جزء أخر من الورقة ذاتها [(1)].

وعند تحرير ورقة الإعلان يجب مراعاة إن بياناتها يكمل بعضها بعضا. فإذا ورد نقص في بيان فلا يبطل الإعلان إذا أمكن الاستدلال على البيان الناقص من بيان أخر مكافى أو مراد له ورد في نفس ورقة الإعلان أيا كان ترتيبه في الورقة. سواء أورد في خصوص البيان المحدد له أم ضمن بيان أخر، ما دام قد ورد بطريقة توصل للنتيجة المطلوبة دون لبس أو إبهام. وإذا ورد خطأ يسير في بيان من بيانات ورقة الإعلان بحيث لا يحتاج إلى عناء وجهد في كشفه من الظروف والأوضاع المصاحبة للإعلان فلا يبطل بسبب هذا الخطأ كما لو ذكر في تاريخ الإعلان 2000/1/1 بدلا من 200/1/1 [(2)].

ويجب مراعاة شكلية (solonnels) ورقة الإعلان القضائي عند تحريرها غير أن ظهورها بالشكل القانوني لا يوحى دائما بصحتها، فقد تكون رغم ذلك باطلة للغش في

==

paris; 1912; N. 91; p. 155.

- Pierre Rouard, Traité élémentairs de Droit Judiciaire Privé, 1 re Partie; T.2, Bruxelles 1975; N. 41.p. 56.

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات-ج1- بند 541- ص662. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1978- بند361- ص393. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 148- ص284.د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص40، مبادئ القضاء- ص380.

نقض مدني 1959/1/29- طعن رقم 374 لسنة 24ق- المحاماة- س40- ع2- ق18- ص372.

(2) د. عبدالحميد ابوهيف- المرافعات- بند663- ص481. د. رمزى سيف- الوسيط- بند360- ص432.

نقض مدني 1963/10/24- طعن رقم 306 لسنة 28ق- مج- س14- ج3- ق136- ص974.

نقض مدني 1963/6/20- طعن رقم 204 لسنة 28ق- مج- س14- ج2- ق125- ص878.

نقض مدني 1953/1/8- طعن رقم 306 لسنة 20ق- مج- س4- ج2- ق47- ص328.

الإعلان بتغيير الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون وفي هذا المقام حكمت المحكمة النقض المصرية بأنه: (من المقرر أن قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجربها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الإفراد والجماعات ولذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلق قد وجهه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لمنعه من الدفاع في الدعوى أو ليفوت عليه المواعيد)[1].

43- أما فيما يتعلق بضمانة وجوب تحرير ورقة الإعلان القضائي باللغة الرسمية للدولة: فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان هو وجوب تحرير ورقة الإعلان باللغة الرسمية للدولة. وذلك عملا بالقاعدة العامة في (م19) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 التي نصت على أن: (لغة المحاكم هي اللغة العربية...). وفي (م83) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي التي أوجبت استخدام اللغة الصومالية في جميع مراحل الدعوى. وفي القانون الفرنسي فإن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة الفرنسية التي يجب أن تحرر بها جميع الأعمال الإجرائية وإلا كانت باطلة. (art.1er du décret du 2 thermidor، en II- et l'arrêté du 24 prairial an x 1- loi No. 75- 1349 du 31 déc. 1975 sur l'emploi de la langue française)[2].

والهدف من وجوب تحرير ورقة الإعلان القضائي باللغة الرسمية للدولة، أن اللغة

(1) نقض مدني 1995/1/26- طعن رقم 2946 لسنة 60ق- مج- س46- ج1- ق50- ص450.
نقض مدني 1992/12/31- طعن رقم 3274 لسنة 58ق- مج- س43- ج2-ق302- ص1492.
نقض مدني 1988/2/23- طعن رقم 9 لسنة 55ق (أحوال شخصية)- مج- س39- ج1- ق58- ص278
نقض مدني 1985/6/6- طعن رقم 309 لسنة 52ق- مج- س36- ج2- ق181- ص877.
نقض مدني 1981/1/28- طعن رقم 183 لسنة 43ق- مج-س-32- ج1- ق75- ص386

(2) - Héron; Droit Judiciaire; N. 131; p.102.
- Fricero; Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140; N.37; p.6.
- Junillin; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998 N.1508; p.315.
- Trib. Gran. Inst. Paris; 23 Mars 1983; Gaz. Pal. 1983- somm.,P. 345.

الرسمية للدولة هي وسيلة التفاهم الأكثر شيوعا بين سكان الدولة. كما إنها تمنع طالب الإعلان من التعسف باستخدام لغة أجنبية لا يعرفها المعلن إليه، مما يضطره إلى ترجمة الأوراق المعلنة له لمعرفة مضمونها، وربما يخطئ المترجم أو لا يجد مترجما يترجم تلك اللغة الأجنبية التي استخدمها طالب الإعلان. كما إنها تسهل عمل المحضر والقاضي مما يؤدى إلى سرعة الفصل في القضايا. بالإضافة إلى إنها تقلل من الحاجة لاستخدام مترجمين قانونيين مما يقلل من مصاريف هؤلاء المترجمين والتي تعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

ويعتبر تحرير ورقة الإعلان القضائي باللغة الرسمية للدولة عنصرا شكليا من عناصر العمل الإجرائي. فإذا حررت ورقة الإعلان بغير اللغة الرسمية للدولة كانت باطلة، ولو كانت مكتوبة باللغة التي يعرفها الخصوم ما لم ترفق بترجمة معتمدة [1].

44- وفيما يتعلق بضمانة وجوب تحرير ورقة الإعلان القضائي من أصل- وبالنسبة لصحيفة الدعوى أصلين (م2/65 مصري معدلة بالقانون رقم 18لسنة 1999م - وصوره بقدر عدد المعلن إليهم: فوجوب تحرير ورقة الإعلان من أصل (original) وعدة صور (copies) بقدر عدد الأشخاص المراد إعلانهم، ضابط لسلامة الإعلان القضائي. فالأصل يرد إلى قلم الكتاب محتويا كافة خطوات وإجراءات تسليم الإعلان للمعلن إليه ليكون دليلا على حصول الإعلان، أما الصورة فتسلم للمعلن إليه بعد تمكينه من الإطلاع على الأصل [2].

والهدف من تلك الضمانة تسليم صورة طبق الأصل لكل معلن إليه لبعث الثقة والطمأنينة في نفسه، واثبات ذلك على أصل الإعلان الذي يودع ملف القضية كدليل على تمام

---

(1) ضياء شيت خطاب- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969- معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة- 1970- بند 135- ص171، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية- مطبعة العانى- بغداد- 1973 بند 211- ص 197. د. عبدالحكيم فودة- أسباب صحيفة الاستئناف- دار الفكر الجامعى بالإسكندرية- بند 62- ص63. د. محمد جمال عطيه عبدالمقصود عيسى الشكلية القانونية- رسالة دكتوراة- حقوق الزقازيق- 1993- ص228

(2) د. نبيل عمر- اصول المرافعات- بند 630- ص719. د. احمد صاوى- الوسيط- بند306- ص458.

Rouard; Traité; T.2; éd 1975; N.42; p. 56-57؛ N. 231; p.207.

الإعلان. وليستطيع القاضي والخصوم مراقبة صحة خطوات وإجراءات تسليم الإعلان [1].

ويجب تحرير ورقة الإعلان القضائي من أصل وصور بقدر عدد المراد إعلانهم ولو كانوا متضامنين أو ملتزمين بالتزام لا يقبل التجزئة أو كانوا يقيمون في مكان واحد. كان ترفع دعوى ضد كل من الزوج وزوجته، وجب إعلان كل منهم بإجراء مستقل. أما إذا تعددت صفات المراد إعلانه فإنه يعلن بصورة واحدة، كأن ترفع دعوى ضد شخص بصفته الشخصية، وبصفته وكيلا أو وليا عن شخص أخر، وكأن ترفع دعوى ضد مجموعة أشخاص ووكلوا جميعا احد المحامين فيكفى تسليمه صورة واحدة من الإعلان باعتباره وكيلا عنهم جميعا[2].

ويتعين أن يتطابق الأصل والصور، وان تكون كل منهما صحيحة في ذاتها لأنها تقوم مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه مشتملة على جميع البيانات المطلوبة في ورقة الإعلان. وهذا هو ما نص عليه القانون القضائي البلجيكي في (art.45 C.J.P. belge.)، و(م14) من نظام المرافعات الشرعية السعودي [3].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: فقد أوجب كتابة ورقة الإعلان القضائي من أصليين وصور بقدر عدد المراد إعلانهم. والهدف من تلك الضمانة في القانون الفرنسي بتطلب أصلين حتى يثبت عليهما ما تم من خطوات وإجراءات لتسليم صورة الإعلان للمراد إعلانه. ثم يسلم أحد الأصليين لطالب الإعلان لتقديمه في ملف القضية كدليل على تمام الإعلان، أما

---

(1) محمد وعبدالوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند 542- ص663. د. رمزى سيف- الوسيط- بند 364- ص436. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص487. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص391، 396-397.

Rouard; Traité; T.1.V.l éd 1979; N. 287; p, 322.

(2) د. أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف- المدونة- ج1- بند317- ص402. محمد كمال عبدالعزيز- تقنين المرافعات- ج1-م9- ص123،122.

نقض مدني 1968/1/25- طعن رقم 105 لسنة 33ق- مج- س19- ج1- ق21- ص132.

(3) د. أحمد ابوالوفا- الدفوع- بند184- ص350- 351. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند 252- ص53،54.

- Rouard; Traité; T.2. éd. 1975; N.231, p. 207؛ N. 233,P.209.

الأصل الثاني فيحفظه المحضر بالأرشيف لمدة عشر سنوات مجمعا ومرقما سنويا بالسجل المعد لذلك (D. art. 24- 25،N.56- 222; 29 fév. 1956)[1]

45- وبالنسبة لضمانة وجوب الالتزام برسمية ورقة الإعلان القضائي: تضفي صفة الرسمية على ورقة الإعلان القضائي بتوقيع المحضر- كموظف عام- الذي قام بإجراءات الإعلان في نهايتها، بعد أن يثبت فيها ما تم على يديه طبقا للخطوات والإجراءات القانونية، في حدود سلطته واختصاصه. وتلك الضمانة تعتبر ضابط لسلامة الإعلان تهدف إلى بعث الثقة في صحة أوراق الإعلان كمحررات رسمية (actes outhentiques) ويترتب على ذلك أن يعتبر المحضر مرتكبا لجريمة تزوير أن قام بتغيير الحقيقة في ورقة الإعلان، بإثباته ما لم يحصل، أو عدم إثباته ما حصل أمامه مما يجب تدوينه. كما يعتبر مرتكبا جريمة تزوير كل من يقوم بتزوير أو تغيير أو تقليد توقيع المحضر بالإضافة إلى انعدام ورقة الإعلان المزورة وتجريدها من أي مفعول أو اثر[2].

وورقة الإعلان القضائي لها قوة المحررات الرسمية في الإثبات، فهي حجة بما ورد فيها من بيانات ما لم يطعن بتزويرها. وتقتصر هذه الحجية على البيانات المطلوبة قانونا وحررها المحضر عن أمور باشرها بنفسه أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره بحيث أمكنه إدراكها بالسمع أو البصر. أما ما يدونه المحضر على سبيل الرواية عمن خاطبه فيمكن إثبات ما يخالفه

---

(1) - Fricero; Rédaction; Juris- class- proc- civ; fasc. 140; N. 41- 42; p. 6-7.

- André Lescaillon; La Toilette Estivale du Nouveau Code de Procédure Civile…, Rev. Huissi. 1989. Des idées; p. 1148.

- Bouvet, Ninivin et Croze; Actes D'Huissier de Justice En Matière Civile; form. Proc–1- fasc. 10; N. 23; p.5.

- Cass. Civ. 2e; 15 Juin. 1994; Bull. Civ. 1994 –II- N. 159; p. 92.

- Cass-Civ-2e ; 30Juin. 1993;Bull-civ 1993 - II- N-237;P.129

- Cass. Com. 2 fév. 1993; Bull. Civ. 1993- IV-N. 43; p. 29.

- Paris; 6 mai 1983; Rev. Huissi. 1983; Jurisp.; p. 637.

(2) د. رمزى سيف- الوسيط- بند36- ص432،433. د. احمد ابوالوفا- التعليق- م9- ص118.

نقض مدني 1978/3/20- طعن رقم 496 لسنة 44ق- مج- س29- ج1- ق160- ص816.

نقض مدني 1972/4/13- طعن رقم 162 لسنة 36ق- مج- س23- ج2- ق111- ص708.

بطرق الإثبات كافة. ونفس الحكم فيما أثبته المحضر من أمور ظنية فيمكن إثبات ما يخالفها بطرق الإثبات كافة كما لو اثبت أنه يظن أن المعلن إليه يقيم في الخارج لأنه يتجاوز بذلك حدود سلطته [1].

46- وترتيبا على ما تقدم فإذا اثبت المحضر أنه انتقل إلى موطن المعلن إليه لإعلانه وسلم الصورة لمن قرر أنه ابن المعلن إليه، أو أبوه. فإن الورقة تكون حجة على قيام المحضر بالانتقال، وتسليم الورقة إلى الشخص الذي زعم أنه ابن أو أب للمعلن إليه، ولكنها لا تكون حجة على ثبوت نسب من تسلم الورقة أو أبوته للمعلن إليه [2].

أما الصفات التي يقررها من خاطبه المحضر في موطن المعلن إليه فتدرج في ورقة الإعلان على مسئولية من قررها للمحضر، وبالتالي فلا يلزم الطعن بالتزوير لإثبات أن الشخص الذي ادعي صفة معينة قد ادعاها كذبا. لان هذا أمر لا يرجع إلى تقريرات المحضر نفسه بل إن المحضر قد أثبتها على أنه مجرد ناقل لقول من خاطبه في الموطن. أما إذا اثبت المحضر في محضره إن المخاطب معه قرر له صفة معينة وكان الهدف هو إثبات أن المخاطب معه لم يقرر مطلقا ما أثبته المحضر في محضره فيتعين أن يكون ذلك بطريق الادعاء بالتزوير[3].

---

(1) د. عبدالحميد ابوهيف- المرافعات- بند 656- ص475،476. د. عبدالفتاح السيد- الوجيز- بند 367- ص347.محمد وعبدالوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند544- ص665،666. د. محمد ماهر ابوالعنين- إجراءات المرافعات- ج2- ص245. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند26- ص65.

نقض مدني 1997/1/28- طعن رقم 78 لسنة 63ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س29- ع2- 1997- ق9-ص555.

نقض مدني 1992/6/23- طعن رقم 152 لسنة 59ق (احوال شخصية)- مج- س43- ج1- ق179- ص860

نقض مدني 1985/11/28- طعن رقم 678 لسنة 50ق- مج- س36- ج2- ق218- ص1057.

نقض مدني 1984/12/12- طعن رقم 890 لسنة 83ق- مج- س35- ج2- ق391- ص2066.

(2) د. عزمي عبد الفتاح- قانون القضاء- ص488. د. وجدى راغب- مبادىء القضاء- ص379.

نقض مدني 1987/1/1- طعن رقم 878 لسنة 54ق- مج- س38- ج1- ق17- ص60.

(3) د. احمد ابوالوفا- بند 182- ص437، التعليق- م9- ص119، المرافعات- بند 369- ص442 هامش (1)، (2). د. نبيل عمر- الوسيط- بند 197- ص514.

نقض مدني 1992/6/23- طعن رقم 152 لسنة 59ق (أحوال شخصية)- مج- س43- ج1- ق179- ص860.

ويكون محل الطعن بالتزوير نفي صاحب المصلحة لما أثبته المحضر في محضر الإعلان، من بيانات في حدود وظيفته عن أمور باشرها بنفسه أو وقعت تحت سمعه وبصره (م11 من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968). أما ما يدونه المحضر من أمور ظنية أو على سبيل الرواية عمن خاطبة فيمكن إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات. وإذا وقع تناقض بين ما أثبته المحضر في أصل الإعلان، وما أثبته في الصورة، فلا يكون المعلن إليه في حاجة إلى الطعن بالتزوير لإبطال الإجراءات لأنها تبطل لمجرد التناقض بينهما. كما أنه إذا خرج المحضر عن حدود سلطته واختصاصه واثبت في الورقة أمورا أو ملاحظات لا يتطلبها القانون فلا يلزم لتكذيبها الادعاء بالتزوير [1].

وفي مصر يعد المحضر موظفا عاما، أما في بلجيكا وفرنسا فلا يعد المحضر موظفا عاما وإنما يعتبر شخصا مكلفا بخدمة عامة (officier Ministériel) يقوم بدور معاون للقضاء (auxiliaire de Justice). ولا سبيل للطعن فيما أتثبته المحضر من بيانات إلا عن طريق الطعن بالتزوير سواء في مصر، أو في بلجيكا، أو في فرنسا [2].

(1) د. رمزي سيف- الوسيط- بند 360- ص433. د. أحمد صاوي- الوسيط- بند303- ص456.

نقض مدني 1991/4/4- طعن رقم 1499 لسنة 55 ق- مج- س42- ج1- ق139- ص868.

نقض مدني 1989/3/5- طعن رقم 1223 لسنة 52ق- مج- س40- ج1-ق 123- ص701.

(2) -Rouard; Traité; T.1 ; v.1; éd. 1979; N. 279; p. 315.

نصت المادة الأولى من "ordonnance No. 45. 2592 du 2 Nov. 1945)

والمعدلة ب (D. No. 55- 604 du 20 mai 1955; art. 32

" les Huissiers de Justice sont les officiars ministériels…"

المبحث الثاني

استكمال العنصر المادي للشكل في الإعلان

(نظرية تكافؤ البيانات)

تمهيد وتقسيم:

47- كانت الشكلية في القانون الروماني القديم شكلية معقدة،حيث كانت تقتضى التقيد بعبارات مقدسة، وبترتيب معين. أما في العصر الحديث فتتصف الشكلية بالمرونة، انطلاقا من الفلسفة التي تقوم عليها الإجراءات من أنها مجرد خادمة للحقوق.

وضمانا للتخفيف من الشكلية، وتجنبا لقسوة نظام البطلان. فقد ظهرت نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات كمظهر لمرونة الشكلية في العصر الحديث. فإذا حدث نقص في أحد البيانات التي نص عليها القانون فإن الشكل لا يكون معيبا، ما دام يمكن استكمال هذا النقض من بيان آخر مرادف للبيان الناقص موجود بورقة الإعلان ذاتها، ويحقق الغاية التي أرادها القانون من البيان الناقص. وتعتبر تلك النظرية ضمانة جوهرية لطالب الإعلان لما تتمتع به من مرونة كبيرة في تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات بالحد من حالات البطلان. وتلك النظرية هي في الأصل من خلق وابتداع القضاء الفرنسي.

ويمكن تأصيل نظرية تكافؤ البيانات بالتعسف في استعمال الحق الذي يقوم على مبدأ نسبية الحقوق. فالإجراء ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة.ولهذا فإنه إذا نص القانون على البطلان وتحقق عيب في الإجراء فنشأ عنه حق للخصم في التمسك بالبطلان، فإن هذا الحق إنما يقصد بإعطائه لصاحبه ضمان تحقق الغاية من القاعدة المخالفة. فإذا تمسك صاحب الحق بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب - أو رغم عدم تحقق ضرر له في القانون الفرنسي والبلجيكي - فإنه يعتبر استعمالا غير مشروع للحق؛ لأنه لا يتمسك بالبطلان بقصد تحقق الغاية التي أعطى الحق من أجلها. مما يعد تعسفا في استعمال الحق (م4، 5 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948)[1]

---

(1) د. فتحى والى نظرية البطلان بند 199 ص 371 - 372. د. وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1974-ص 634.

وتلك النظرية أخذ بها القانون القضائي البلجيكي في (art. 867. C. J. P. belge.) وطبقها القضاء واعتنقها الفقه البلجيكي[1].

كما اعتنقها الفقه والقضاء المصري والفرنسي[2].

(1) - Rouard; Traité; T. I: V. II; éd.1979; N. 1217; P. 901؛ 2é part.; T. 3; éd. 1977; N. 565; - P. 466, 467؛ T. 2; éd. 1975 ; N. 221- 225 ; P. 201- 203 ؛ N. 236; P. 213- 214.

- Fettweis; Manuel; N. 161- 163; P. 140- 143

- Cléo le Clerco; éléments pratiques de Procédure civile; 2. éd. ; Bruxelles; 1993;.P. 112

(2) د. مصطفى كامل كيرة - قانون المرافعات الليبي- دار صادر بيروت- 1969 - ص281. د. إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي - بند 281- ص701, 702. د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص40, 41 ؛ النظرية العامة للعمل القضائي ص632- 637. د. أحمد هندى- قانون المرافعات - بند 251- ص48. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص495-496. د. فتحى والى- نظرية البطلان - ط2- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند 102-108- ص190-198. د. نبيل عمر- الوسيط- ص394؛ الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء- ج1- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1999- بند 21- ص 43

نقض مدني 1994/6/16- طعن رقم 1134 لسنة 59ق- مج- س45- ج2- ق194- ص 1017.

نقض مدني 1961/6/1- طعن رقم 8 لسنة 28ق (أحوال شخصية)- مج- س12- ج2- ق80- ص527.

- Garsonnet et Cezar- Bru; Traité; N. 52; P. 97- 98-Glasson et Tissier; Traité; N. 425; P. 303- 304
- Paul Cuche; Précis de Procédure Civile et.commerciaile; 7. éd. Paris 1937; P. 270
- Morel; Traité; N. 385; P. 314؛ N. 405; P. 324- 325
- Dallaz; Répertoire de Procédure Civile et Commerciale; T1; exploit; Paris 1955; N.49; P. 100
- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 339; P. 313- 314- Perrot; Cours; P. 113
- Fricaro; Rédacction des Actes; Juris- class. Proc. Civ. ; Fasc. 140; N. 59; P. 80
- Raymand Martin; de l' exploit a l' acte de Procédure; Rev. Huiss. 1993; des ideés; P. 509
- Dahan; La Nullité…; Rev- Huissi- 1998; des idées; P. 325
- Cass. Soc. ; 14 mai 1997; Bull. Civ. 1997 –v- N. 179; P. 129
- Cass. Civ. ; 17 mai 1848; D. P. 1848; D. P. 1848-I- P. 127
- Cass. Requ; 23 Nov. 1836; D. P. 1838- I- P. 446

وبناء على ما تقدم نتناول تلك النظرية في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم نظرية تكافؤ البيانات.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية تكافؤ البيانات.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

مفهوم نظرية تكافؤ البيانات

48- تعتبر نظرية تكافؤ البيانات، أو المترادفات ضمانة هامة وجوهرية لطالب الإعلان في إجراءات وخطوات الإعلان القضائي؛ لأنها تعتبر تطبيقا لفكرة مرونة الشكلية في العصر الحديث، بالحد من تطبيق البطلان كجزاء إجرائي مما يترتب عليها الاقتصاد في الإجراءات والنفقات.

ومعنى تلك النظرية أنه إذا خلت ورقة الإعلان القضائي من بيان معين أو حدث نقص أو خطأ فيه، فإنه يمكن تكملة أو تصحيح البيان المعيب ليس فقط من بيان مماثل أو مرادف للبيان المعيب، وإنما أيضا من أي بيان آخر ولو لم يكن مماثلا أو مرادفا للبيان المعيب، مادام يؤدى نفس الغاية التي أرادها القانون. على أن يكون البيان المماثل أو المرادف للبيان المعيب قد ورد في نفس ورقة الإعلان المعيبة، أو في ورقة أخرى ملحقة بها ومعلنة معها في نفس الوقت[1].

(1) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات- بند 663- ص481. د.ابراهيم سعد- القانون القضائي- ج1- بند281- ص701-702. د. نبيل عمر- إعلان- بند21- ص38. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص495. د. فتحى والي- الوسيط- بند245- ص398؛ نظرية البطلان تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند102- ص190. د. وجدى راغب- النظرية العامة للعمل القضائي- ص633.

- Japiot; Traité; N. 439; P. 334- 335
- Argenson et Chodkiewiez; Guide Des Huissiers; Paris 1954; N. 55; P. 59
- Albert Cacheux; A propos Des Nullités de Procédure; Gaz. Pal. 1965- 2- doct.; P. 48
- Rouard; Traite; T. 2 ; ed. 1975; N. 221; P. 201
- Daniel Tomasin; Nullité des actes de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 138- 1; N. 27; P. 8; Fasc. 138- 2; N. 31; P. 9
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 705; P. 482.
- Cass. Civ.; 13 avril 1908; D. P. 1908- 1- P. 303
- Cass. Civ.; 26 déc. 1899; D. P. 1900- 1- P. 321
- Cass. Requ.; 11 mai 1887; D.P. 1889- II- P. 136
- Cass. Requ; 3 mars 1880; D. P. 1880- I- P. 455

ويجب لتطبيق نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات توافر شرطين حتى لا تمحى فائدة الشكلية، هما: وجود بيان مرادف أو مماثل للبيان المعيب، ووجود البيان المرادف أو المماثل في نفس ورقة الإعلان المعيب.

49- 1- أما بالنسبة للشرط الأول وهو وجود بيان مماثل أو مرادف للبيان المعيب: فمن أجل إعمال نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات فلابد من وجود بيان مماثل أو مرادف للبيان المعيب. ولا يشترط أن يكون البيان المرادف مماثلا تماما للبيان المعيب. وإنما يكفى أن يكون البيان المماثل أو المرادف متكافئا مع البيان المعيب في تحقيق الغاية التي يريدها القانون منه. وتقدير ما إذا كان البيان المماثل أو المرادف متكافئا مع البيان المعيب مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض. ولا يعتبر البيان معيبا أو ناقصا إلا إذا أدى إلى التجهيل بالمعنى المقصود منه. وبالتالي لا يترتب البطلان على النقص في بيان إذا أمكن كشفه من بيانات أخرى في ورقة الإعلان. وعلى ذلك فذكر موطن محامى المدعى في صحيفة الدعوى يغنى عن ذكر موطن المدعى، إذ يعتبر ذلك الموطن موطنا مختارا للمدعى في كل ما يتعلق بالدعوى، ويحقق الغاية من وجوب ذكر موطن المدعى بصحيفة الدعوى[1].

غير أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك بيانات قانونية لا يوجد لها بيان مماثل أو مرادف؛ وبالتالي تخرج عن مجال تطبيق نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات. ومن تلك الأشكال

(1) د.رمزى سيف- الوسيط- بند360- ص432. د. نبيل عمر- إعلان- بند21- ص39؛ أصول المرافعات- بند621- ص703. د. فتحى والى- الوسيط- بند245- ص398, 399 ؛ نظرية البطلان- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند 104- ص191.

نقض مدني 1975/3/26- طعن رقم 595 لسنة 39ق- مج- س26- ح1- ق134- ص675.

نقض مدني 1971/4/15- طعن رقم 443 لسنة 36ق- مج- س22- ح1- ق74- ص482.

نقض مدني 1970/5/5- طعن رقم 532 لسنة 35ق- مج- س21- ح2- ق128- ص787.

نقض مدني 1969/12/25- طعن رقم 112 لسنة 35ق- مج- س20- ح3- ق206- ص1322

نقض مدني 1961/6/1- طعن رقم 8 لسنة 28ق (أحوال شخصية)- مج- س12- ح2- ق80- ص527.

- Cass. Civ. ; 13 avril 1908; D.P. 1908 -1- P. 303

القانونية بيان توقيع المحضر على ورقة الإعلان، وتوقيع رئيس الجلسة على الحكم، وتوقيع مستلم الإعلان على أصل الإعلان بالاستلام، وتوقيع كاتب المحكمة على الحكم(1).

50- 2- وبالنسبة للشرط الثاني وهو وجود البيان المماثل أو المرادف في نفس ورقة الإعلان: أو أخرى معلنة معها في نفس الوقت. والهدف من ذلك أن العمل الإجرائي يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته. كما أن السماح بتكملة النقص من بيان خارج عن الورقة المعيبة يؤدى إلى ضياع الضمانات التي قصدها القانون الإجرائي من وجوب اشتمال ورقة الإعلان القضائي على بيانات معينة في الورقة نفسها. والسماح بتكملة النقص من بيان خارج عن ورقة الإعلان المعيبة يلزم المعلن إليه بالبحث عن البيان الناقص في عمل إجرائي آخر، وهذا جهد شاق عليه، بالإضافة إلى إثارة الشك والحيرة في نفس المعلن إليه(2).

وانطلاقا من هذا الأساس المتقدم، يمكن استكمال البيان الناقص من ورقة أخرى، إذا كانت هذه الورقة مكملة وملحقة بالورقة المعيبة ومعلنة معها في نفس الوقت.

---

(1) د. نبيل عمر إعلان- بند 21- ص39. د. فتحى والى. الوسيط- بند 245- ص399.

- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 702; P. 481
- Cass. Civ. 2e; 19 Janv. 1977; Gaz. Pal.1977-1- P. 348; Not. J. Viatte.
- Cass. Civ.; 1re mars 1904; D.P. 1904- 1 –P. 332

(2) د. نبيل عمر- إعلان - بند21- ص39. د. أمينة النمر- قانون المرافعات- 1992- بند214- ص350. د. عبد الحكم فودة. أسباب صحيفة الاستئناف-ص28.د. فتحى والى- نظرية البطلان- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند106- ص 195,194.

نقض مدني 1984/12/9 - طعن رقم 1671لسنة 49ق- مج- س35- ح2- ق379- ص2000.

نقض مدني 1983/3/7 - طعن رقم 1173 لسنة 49ق- مج- س34- ح1- ق134- ص637.

نقض مدني 1977/12/7 - طعن رقم 584 لسنة 44ق- مج- س28- ح2- ق301- ص1759.

نقض مدني 1971/4/15 - طعن رقم 443 لسنة 36ق- مج- س35- ح2- ق74- ص482.

- Morel ; Traité ; N. 405; P. 325
- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1 ; N. 339; P. 314
- Rouard; Traité ; T. 2; éd. 1975; N. 224; P. 202
- Giverdon; Actes De Procédure; Encyc. Dalloz; N. 68; P. 7.
- Paris; 14 dec. 1964; Gaz. Pal. 1965- 1- Jurisp. ; P. 129.

وإذا كانت القاعدة هي وجوب أن يكون البيان المرادف أو المماثل للبيان المعيب موجودا في نفس الورقة الحقيقية الناقصة المعلنة وإلا كان الإعلان باطلا ، فإنه يرد على تلك القاعدة استثناء في حالة استبدال الورقة أو سرقة بعضها وإحلال أجزاء محلها لم تكن معلنه معها في الأصل- ويثبت الاستبدال أو السرقة بكافة طرق الإثبات- فلا يجوز الاستكمال بأوراق عرفيه مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية الأصلية. ولمحكمة الموضوع، أن تتثبت من البيانات الصحيحة التي كانت تتضمنها الورقة الحقيقية الأصلية الرسمية بكافة طرق الإثبات، وبالأوراق الأخرى في الدعوى[1].

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بجواز تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل مستمد من الورقة ذاتها، بشرط أن تكون هي الورقة الحقيقية التي أعلنت للخصم لورقة أخرى مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية بعد سرقة هذه الورقة وإخفائها. ومن ثم كان لمحكمة الموضوع بعد أن يثبت لها حصول هذه السرقة، وأن الورقة التي اتخذ منها الطاعن سندا لدفعه ببطلان صحيفة الدعوى، هي ورقة غريبة عن هذه الصحيفة ومدسوسة عليها إلا تقيم وزنا للبيانات الواردة في هذه الورقة، وأن تثبت من البيانات الصحيحة التي كانت تتضمنها الورقة الأصلية الحقيقية المسروقة بالرجوع إلى أوراق الدعوى الأخرى وبكافة طرق الإثبات[2].

وبصدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وخاصة نص(art.114 al.2. N. C.P. F.)، ومنذ صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في 1976/10/12م أصبحت محكمة النقض الفرنسية لا تستعمل مصطلح (équipollent ou équivalents) في أحكامها القضائية إلا نادرا، وتكتفي في تسبيب أحكامها بأنه لا بطلان بغير ضرر (Pas de Nullité Sans grief.) فلا يحكم بالبطلان إذا حدث نقص أو خطأ في بيانات ورقة الإعلان طالما لم يسبب ذلك

---

(1) د. محمد محمود ابراهيم- أصول صحف الدعاوى- ص22 ومابعدها. محمد سعد الدين- مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية-ج1- دار محمود للنشر والتوزيع بالقاهرة- 1991- بند 107- ص206.

(2) نقض مدني1967/2/16 - طعن رقم 171 لسنة33ق- مج- س18- ح1- ق61- ص406.

ضررا للخصم[1].وهذا ما دفع بعض الفقه الفرنسي للقول بان ذلك يعتبر تطبيقا ضمنا لنظرية تكافؤ البيانات[2].

51- إذا كان المقصود بتكافؤ البيانات صلاحية أي بيان موجود بورقة الإعلان لكي يحقق ذات الهدف الذي كان يحققه أي بيان آخر مرادف لم يرد بذات الورقة أو ورد بها بشكل معيب. كتوقيع المحضر عندما يغنى عن ذكر اسمه. فإنها بذلك تختلف عن فكرة التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات التي يقصد بها اشتراك أكثر من عمل إجرائي أو حق إجرائي أو منظومة إجرائية في إنتاج أثر قانوني واحد داخل الخصومة المدنية بحيث لا يستطيع أي منها منفردا إنتاج هذا الأثر وحده[3]. أي أن كل هذه الإجراءات تساهم لتحقيق هدف قانوني واحد، ووجدت هذه الإجراءات للتوصل إلى هذا الهدف. ومن أمثلة ذلك:

نص (م11) مرافعات مصري: فالإجراء الأصلي تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة، والأعمال الإجرائية المكملة هي: وجوب إرسال خطاب مسجل للمراد إعلانه، وإرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب المسجل... فتلك الأعمال الإجرائية هي أعمال مكملة للإعلان الذي تم في جهة الإدارة، وتؤثر في النتيجة المترتبة عليه. فعدم إرسال الخطاب المسجل، أو عدم إرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب المسجل تؤدى إلى إعمال جزاء بطلان الإعلان.

---

(1) Cass. Com.; 12 ocT. 1976; D.S1976; inf. Rap. ; P. 333

وهذا هو مادفع الفقيه الفرنسي «Roger Perrot» للقول بأن: «نظرية تكافؤ البيانات في طريقها للاختفاء وستصبح أثرا من آثار الماضي للهروب من آلية البطلان. فنتكلم عنها في الكتب الدراسية وهي ذات تطبيق نادر لدرجة انها نسيت، وعلى الفقه ان يمتنع عن الكلام في هذه النظرية كمصحح مستقل لبطلان العمل الإجرائي المعيب».

R. Perrot; Rev. Trim. Dr. civ. 1977; obs.; N. 1; P. 365- 366

(2) - Perrot; Cours; P. 113; Rev. Trim. Dr. civ. 1977; obs.; N. 1; P. 366.

- Emmanuel Putman; Nullites; Encyc. Dallaz; Procédure III; N. 151; P. 27

- Vincent et Ginchard; Procédure Civile; N. 703; P. 482

- Cass. Civ. 2e; 14 Juin. 2001; Rev. Trim. Dr. Civ. 2001; P. 664- 665; obs. Perrot

(3) د. نبيل اسماعيل عمر- التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2001- بند 24، 27، 28،- ص27- 30 ؛ بند 35- ص39.

ونص (م6/13) مرافعات مصري: فالإجراء الأصلي تسليم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم للنيابة العامة، والأعمال الإجرائية المكملة هي: قيام النيابة العامة بتسليم الإعلان للإدارة القضائية المختصة، وقيام الإدارة القضائية بتسليم الإعلان لقائد الوحدة التابع لها المعلن إليه... فتلك الأعمال الإجرائية هي أعمال مكملة للإعلان الذي تم في النيابة العامة وتؤثر في النتيجة المترتبة عليه. فعدم قيام النيابة العامة بتسليم الإعلان للإدارة القضائية، أو عدم قيام الإدارة القضائية بتسليم الإعلان لقائد الوحدة... تؤدى إلى إعمال جزاء بطلان الإعلان.

ونص (م9/13) مرافعات مصري: فالإجراء الأصلي تسليم إعلان معلوم الموطن بالخارج للنيابة العامة المختصة والأعمال الإجرائية المكملة: وجوب إرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه بالخارج على نفقة طالب الإعلان وإرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب، وإرسال الخطاب المسجل خلال (24) ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة... فتلك الأعمال الإجرائية هي أعمال مكملة للإعلان الذي تم في النيابة العامة، وتؤثر في النتيجة المترتبة عليه. فعدم إرسال الخطاب المسجل، أو عدم إرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب... تؤدى إلى إعمال جزاء بطلان الإعلان.

52- كما تختلف نظرية تكافؤ البيانات بمفهومها السابق عن فكرة الإجراء البديل في قانون المرافعات. فالإجراء البديل هو الإجراء الذي يحدده القانون الإجرائي بنص تشريعي لتحقيق نفس الأثر أو ذات النتيجة التي يحققها الإجراء الأصلي لو تم صحيحا وذلك عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي داخل الخصومة المدنية للاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات. ومن أمثلة ذلك:[1].

نصت (م2/10) مرافعات مصري على أنه: (إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار). ففي هذا النص، الإجراء الأصلي هو وجوب أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه الأصلي، والإجراء البديل هو

(1) د. نبيل عمر- التكامل الوظيفي- بند 67- 70 - ص75-80.

تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه لمن يقرر للمحضر أنه وكيله أو خادمه أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. فيظهر هنا دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي لتحقيق نفس الأثر أو ذات النتيجة. التي كان يحققها الإجراء الأصلي.

كما نصت (م1/11) مرافعات مصري على أنه: (إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام). ففي هذا النص، الإجراء لأصلى هو تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه، والإجراء البديل هو تسليم الإعلان في جهة الإدارة المختصة. يظهر دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي في تحقيق نفس النتيجة أو الأثر الذي يولده الإجراء الأصلي.

ونصت (م1/12) مرافعات مصري على أنه: (إذا اوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار). ففي هذا النص، الإجراء الأصلي هو وجوب تعيين موطن مختار للخصم لإجراء الإعلان فيه في الحالات المنصوص عليها قانونا، والإجراء البديل هو جواز تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلان الخصم بها في الموطن المختار عند عدم اتخاذ الخصم موطنا مختارا، أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح. وبذلك يظهر دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي وتحقيق نفس الأثر أو ذات النتيجة التي كان يحققها الإجراء الأصلي. ويتم ذلك هنا بتطبيق فكرة الافتراض (الحيلة) في قانون المرافعات حيث يفترض المشرع أن قلم الكتاب هو بمثابة موطن مختار قانوني للخصم.

ونص (م3/13) مرافعات مصري على أن: (ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم. فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه). ففي هذا النص الإجراء الأصلي هو تسليم إعلان الشركة التجارية في مركز إدارتها لممثلها القانوني،

والإجراء البديل هو تسليم إعلان الشركة التجارية لشخص ممثلها القانوني أو في موطنه الشخصي. فيظهر هنا دور الإجراء البديل عند عدم إمكانية القيام بالإجراء الأصلي لعدم وجود مركز إدارة للشركة وتحقيق نفس النتيجة التي يحققها الإجراء الأصلي وعلى نفس المنوال نص (م4/13) مرافعات مصري بخصوص إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

وكما نصت (م3/68) مرافعات مصري - مضافة بالقانون 23 لسنة 1992 - على أن: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة). ففي هذا النص الإجراء الأصلي هو انعقاد الخصومة المدنية بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه بشكل صحيح، والإجراء البديل هو انعقاد الخصومة بالحضور المغنى عن الإعلان للمدعى عليه. فيظهر هنا دور الحضور كإجراء بديل عند عدم إمكانية القيام بالإعلان كإجراء أصلى في تحقيق نفس الأثر أو النتيجة التي يحققها الإجراء الأصلي (الإعلان) بخصوص انعقاد الخصومة. وذلك عندما يحل الإجراء البديل محل الإجراء الأصلي في الخصومة المدنية. ويتم ذلك بتطبيق فكرة الافتراض (الحيلة) في قانون المرافعات حيث افترض المشرع أن الحضور المغني عن إعلان المدعي عليه هو بمثابة إعلان قانوني له يترتب عليه انعقاد الخصومة المدنية.

المطلب الثاني

تطبيقات نظرية تكافؤ البيانات

53- وجدت نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات تطبيقات لها في أحكام القضاء الفرنسي، وقد أيدها القضاء المصري في أحكامه. وعلى ذلك نتناول الدراسة تطبيق تلك النظرية على بيانات ورقة الإعلان القضائي:

54- ولتطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيان تاريخ الإعلان[1]:يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. فإذا حدث نقص في التاريخ، فيجب أن تتم تكملة البيان الناقص من ذات ورقة الإعلان نفسها، أو من ورقة أخرى ملحقة بها ومعلنة معها. وإذا شاب خطأ في التاريخ لا يحتاج إلى عناء في الكشف عنه فلا محل لإبطال الإعلان، فإذا ذكر تاريخ الإعلان ناقصا غير واضح كأن ذكر في التاريخ أنه يوم 3 من الشهر الجاري فيمكن تكملته ببيان آخر ورد في نفس ورقة الإعلان، وهو بيان تاريخ الجلسة مثلا إذا ورد فيه أن الجلسة يوم 28 يناير بحيث يكون واضحا من الظروف المحيطة بالإعلان أن تاريخ الإعلان مكملا بتاريخ الجلسة يكون هو 3 يناير.

وكذلك إذا أعلنت صحيفة الطعن في 18 أكتوبر، وذكر فيها أن الطاعن طعن خلال الميعاد القانوني في الحكم الصادر في 7 أكتوبر 2000، والمعلن في 18 أكتوبر من نفس السنة،

---

(1) د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند 181- ص345. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند307- ص461.

- Fricaro; Rédaction; Juris- class. Proc. Civ. ; Fasc. 140; N. 59; P. 8
- Bouvet; Ninivin. et Croze; Actes d' Huissier ; Form. Proc; Fasc. 10; N. 42; P. 7.
- Cass. Civ. 3e; 18 Juin 1997 ; Rev. Trim. Dr. civ. 1997; P. 991; obs. Perrot.
- Cass. Civ. 2e; 31 Janv. 1996; Bull. Civ. 1996- II- N. 26; P. 17.
- Douai; 30 avril 1980; D.s. 1980; Juris; P. 572.
- Cass. Com.; 12 oct. 1976; D. S. 1976; inf. rap. ; P. 333
- Cass. Civ. 2e; 8Juin. 1974- ; Gaz. Pal. 1974- Somm.; P. 172
- Cass. Civ. 2e; 7Fév. 1973; Rev. Trim. Dr. Civ. 1973; P. 797; obs. P. Hébraud
- Bordeaux; 28 Nov. 1968; Gaz. Pal. 1969; Juris. ; P. 181.

فلا يبطل الإعلان بمقولة عدم ذكر بيان السنة التي تم فيها الإعلان، أو بمقولة الخطأ في ذكر بيان السنة بأن كانت قد كتبت 200 بدلا من 2000.

وعدم ذكر بيان ساعة الإعلان لا يؤثر في صحته، مادام لم يحصل الادعاء بإجراء الإعلان في ساعة لا يجوز إجراؤه فيها. وذلك تطبيقا لفكرة افتراض الصحة أو قرينة الصحة في العمل الإجرائي[1].

55- وبتطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات طالب الإعلان: فإنه يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره. فكل بيان من تلك البيانات غير مطلوب في ذاته بل ليساهم أو ليتمم مع غيره من البيانات الأخرى في تحقيق الهدف منها، وهو تحديد شخصية طالب الإعلان دون لبس أو غموض. فإذا حدث نقص أو خطأ في الاسم أو اللقب أو المهنة أو الوظيفة، فلا بطلان للإعلان إذا أمكن تحديد شخصية طالب الإعلان من خلال البيانات الأخرى الموجودة بورقة الإعلان نفسها. فإذا أغفل طالب الإعلان بيان موطنه الأصلي فيكفى بيان موطنه المختار، وإذا لم يذكر بيان موطنه المختار جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة المختصة[2].

---

(1) نقض مدني 1981/2/22 - طعن رقم 1060 لسنة45ق- مج- س32 - ح1- ق122- ص579.
نقض مدني 1969/12/23 - طعن رقم 426 لسنة35ق- مج- س20 - ح3- ق203- ص1303.

- Toulouse; 31 mars 1980 ; D. S. 1980; Jurisp. ; P. 558

(2) د. أحمد أبو الوفا- الدفوع - بند 192 - ص364 ومابعدها. د. ابراهيم أبو النجا- انعقاد الخصومة طبقا لأحكام قانون المرافعات الليبي- ح1- دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية- 1997 - ص49.
نقض مدني 1994/4/16- طعن رقم1134لسنة59ق- مج- س45- ح2- ق194- ص1017.
نقض مدني 1964/12/17- طعن رقم80 لسنة30ق- مج- س15- ح3- ق171- ص1189.
نقض مدني 1963/6/20- طعن رقم 204لسنة28ق- مج- س14- ح2- ق152- ص878.

- Japiot; Traité; N. 441; P. 337- Solus et perrot; Droit Judiciaire ; T.1; N. 339; P. 314
- Perret; Cours; P. 113-; Rouard; Traité; T. 2; ed. 1975 ; N. 169; P. 161
- Giverdon; actes de Procédure; Encyc. Dalloz; N. 81; P.8

==

وإذا كان طالب الإعلان شخصا اعتباريا فإن إغفال ذكر اسم ممثله أو موطنه لا يؤدى إلى بطلان الإعلان مادامت قد تحددت شخصية - طالب الإعلان – الشخص المعنوي.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية نظرية تكافؤ البيانات على البيانات التي أوجبتها (م253) مرافعات مصري في صحيفة الطعن بالنقض من وجوب اشتمالها على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم... فتلك البيانات تتمم بعضها البعض في سبيل تحقيق الهدف منها، وهو تحديد شخصية الخصوم في خصومة الطعن بالنقض[1].

56- كما أنه لتطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات مستلم الإعلان: يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم وصفة مستلم الإعلان ، وتوقيعه على الأصل بالاستلام. فإذا ذكر المحضر أنه تخاطب مع المعلن إليه شخصيا فإن بيان اسم المعلن إليه يغنى عن ذكر بيان اسم مستلم الإعلان وصفته. أما بيان توقيع مستلم الإعلان فلا يغنى عنه أي بيان آخر. وإذا ذكر المحضر أنه تخاطب مع شخص آخر غير المعلن إليه شخصيا فلابد من ذكر اسمه وصفته وتوقيعه، ولا يغنى أي بيان آخر عن ذلك[2].

57- تطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات المحضر: يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصور. فيجب أن

==

- Bouvet; Ninivin et croze ; Actes D, Huissier; Form. Proc.; Fasc. 10; N. 65; P. 9
- Cass. Civ. 2e; 22 oct. 1997; J. C.P. 1997 éd. G –IV- N. 2378; P. 378
- Cass. Civ. 3e; 8 oct. 1986; Gaz. Pal. 1987- Somm. ;P. 274.
- Cass. Civ. 2e; 24 mars 1980; J. C. P. 1980; éd.G - IV - P. 223

(1) نقض مدني 1955/6/2- طعن رقم 7 لسنة2ق (أحوال شخصية) - مج- س6- ح2- ق164- ص1231.

(2) نقض مدني 1991/4/4- طعن رقم 1499 لسنة55ق- مج- س42- ح1- ق139- ص868.
نقض مدني 1989/2/26- طعن رقم 245 لسنة 52ق- مج- س40- ح1- ق110- ص630.

- Giverdon; Actes des Procédures; Encyc. Dalloz; N. 131; P. 11
- Cass. Civ. 2e; 6 juill. 1977; Bull. Civ. 1977- II- N. 178; P. 126
- Cass. Civ. 2e; 12 oct. 1972; bull. Civ. 1972- II- N. 244; P. 199

يرد بيان توقيع المحضر في نهاية ورقة الإعلان، ولا تنطبق نظرية تكافؤ البيانات على بيان توقيع المحضر لعدم توافر أحد شروط تطبيقها، وهو وجود بيان مرادف لبيان توقيع المحضر بورقة الإعلان ذاتها. وعلى ذلك فتخلف بيان توقيع المحضر يؤدى إلى بطلان ورقة الإعلان. في حين أن بيان توقيع المحضر يعتبر بيانا مرادفا ومماثلا لبيان اسم المحضر في حالة إغفال بيان اسم المحضر[1].

وإذا ورد خطأ أو نقص في بيان اسم المحكمة التي يعمل بها المحضر فإنه يمكن أن يصحح أو يستكمل بما ورد من بيانات أخرى بورقة الإعلان، مادام أن صاحب المصلحة لم يدع بأن المحضر الذي قام بالإعلان قد تجاوز حدود اختصاصه المحلى[2].

58- تطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيانات المعلن إليه: يجب أن تحتوى ورقة الإعلان القضائي على اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم وقت إجراء الإعلان فآخر موطن كان له. فكل بيان من هذه البيانات غير لازم في ذاته بل يساهم مع البيانات الأخرى في تحديد شخصية المعلن إليه. فإذا حدث نقص أو خطأ في بعضها كاللقب أو الوظيفة أو المهنة، فلا بطلان للإعلان مادام ليس من شأن البيان المعيب التجهيل بشخصية المعلن إليه.

وذكر بيان موطن مختار يماثل ويكافئ بيان موطن المعلن إليه، وذكر الاسم واللقب قد

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص715. د.أحمد صاوى- الوسيط- بند 307- ص463.

نقض مدني 1991/3/7- طعن رقم102 لسنة53ق- مج- س42- ح1- ق108- ص679.

نقض مدني 1981/2/22- طعن رقم1060 لسنة45ق- مج- س32- ح1- ق112- ص579.

- Dalloz; Répertoire de Procédure; T. 1; N. 70 - 71; P. 1003

- Dahan; La Nullité… ; Rev. Huissi. 1998; P. 328

- Nancy; 4 Nov. 1952; Gaz. Pal. 1953; Somm.; P. 20

(2) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 627- ص715. د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 203- ص385.

نقض مدني 1976/3/16- طعن رقم 587 لسنة41ق - مج- س27- ح1- ق133- ص665.

Giverdon; Actes de Procédure; Encyc. Dalloz; N. 117; P.10

يغنى عن ذكر بيان الوظيفة، وذكر الاسم والوظيفة قد يغنى عن ذكر اللقب. مثل توجيه الإعلان لرئيس جامعة القاهرة [1].

59- ومن أمثلة تطبيق نظرية تكافؤ البيانات على بيان خطوات الإعلان، عن تسليم صورة الإعلان لشيخ البلد أو العمدة يكون في القرية، فإذا تصادف المحضر مع العمدة أو مع شيخ البلد في البندر وسلمه الإعلان كان الإعلان صحيحا. وعند تسليم الإعلان بالموطن فخرج مجموعة أشخاص تابعين للمعلن إليه أو من أقاربه أو من أصهاره فإن تسليم صورة الإعلان لأي منهم يكون صحيحا وإرفاق إيصال الخطاب المسجل عند تسليم الإعلان لجهة الإدارة بأصل ورقة الإعلان يغنى عن بيان إرسال الخطاب.

60- نظرية تكافؤ البيانات ومعيار الحكم بالبطلان: معيار الحكم بالبطلان في القانون المصري تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء، ومعياره في القانون الفرنسي، والبلجيكي تحقق أو عدم تحقق ضرر للخصم. فنتساءل بما تتحقق الغاية من الإجراء المعيب ؟ أو بما لا يتحقق ضرر للخصم ؟ فالإجابة على هذا التساؤل: تتحقق الغاية من الإجراء المعيب بوجود بيان مرادف أو مماثل للبيان المعيب بورقة الإعلان ذاتها.

(1) د. نبيل عمر- إعلان- بند21- ص40. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص381

نقض مدني 1994/6/16- طعن رقم1134 لسنة59ق- مج- س45- ح2- ق194- ص1017.

نقض مدني 1984/12/10- طعن رقم1671 لسنة49ق- مج- س35- ح2- ق379- ص2000.

نقض مدني 1983/11/24- طعن رقم503 لسنة50ق- مج- س34- ح2- ق330- ص1687.

نقض مدني 1973/3/3- طعن رقم469 لسنة37ق- مج- س24- ح1- ق67- ص372.

- Dalloz; Répertoire de Procédure; T. 1; N. 72- 73; P. 1003
- Cass. Civ. 3e; 24 Jonv. 2001; J. C. P. 2001; éd. G; IV; N. 1493; P. 570؛ D. 2001; inf. Rap. ; P. 743
- Cass. Soc.; 14 Mai 1997; Bull.Civ. 1997; V; N. 179; P. 129
- Versailles; 16 avril. 1985; D. 1986; inf. Rap. ; P. 47
- Paris; 19 dec. 1980; D. S. 1982; Juris; P. 501
- Cass. Civ. 2e; 25Mai 1978; Bull. Civ. 1978- II- N. 141; P. 112- 113
- Cass. Civ. 2e; 12 Fév. 1975; Bull. Civ. 1975- II- N. 44; P. 36

فبيانات ورقة الإعلان يجب أن ترد بالورقة صحيحة كاملة. ولكل بيان منها غاية معينة وكل بيان مرتبط بالبيانات الأخرى ارتباطا غائيا لتحقيق نتيجة نهائية واحدة، هي عدم تجهيل المراد إعلانه ببيانات ورقة الإعلان، وألا يصيبه ضرر من نقص أحد البيانات. وبذلك تطبق نظرية تكافؤ البيانات أو المترادفات من خلال تطبيق معيار الحكم بالبطلان[1].

وبهذا نكون قد انتهينا في الفصل الأول من تحديد العنصر المادي للشكل في الإعلان القضائي، واستكماله؛ من خلال توضيح التكوين المادي للشكل في الإعلان المتمثل في بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، ثم استكماله بتطبيق نظرية تكافؤ البيانات. ونتناول في الفصل التالي العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان.

(1) د. نبيل عمر- الارتباط الإجرائي- بند75- ص 111، 112.

نقض مدني 2000/6/27- طعن رقم1865 لسنة63ق- مستحدث المواد المدنية 2000/99- ص27,26.

- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 703; P. 482

- Cass. Soc.; 20 Fév. 1991; D. 1991; inf rap. ; P. 78

- Cass. Civ. 2e; 12 déc. 1956; D. 1957; P.389; Not. P. Hébraud

الفصل الثاني

العنصر الشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

61- يتمثل العنصر الشخصي للشكل في الإعلان القضائي في أشخاص الإعلان. فيظهر على مسرح عملية الإعلان القضائي في سبيل إتمام تسليم الإعلان صحيحا بإتباع الخطوات والإجراءات القانونية أربعة أشخاص هم: طالب الإعلان وهو قد يكون الخصم- المدعى رافع الدعوى أو الطاعن رافع الطعن- أو قلم الكتاب أو المحكمة (م6 مرافعات مصري).

والمعلن إليه وهو المدعى عليه المرفوع ضده الدعوى أو المطعون ضده المرفوع عليه الطعن، ومستلم الإعلان وهو الشخص الذي يتسلم الإعلان من المحضر، وقد يكون المعلن إليه شخصيا، أو أحد أتباعه، أو أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره الساكنين معه بالموطن، أو أحد رجال جهة الإدارة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو قلم الكتاب أو أي شخص آخر يحدده القانون. والمحضر هو الشخص المكلف قانونا بالقيام بإجراءات تسليم الإعلان القضائي.

ولإتمام عملية الإعلان القضائي على الوجه القانوني الصحيح فيجب على كل شخص من أشخاص الإعلان القيام بدوره المحدد له قانونا بحسن نية، وبعيدا عن الغش والتعسف والتحايل على القانون في إطار ضوابط سلامة الإعلان.

ويتمثل العنصر المكاني للشكل في الإعلان القضائي بمكان تسليم الإعلان. فيجب على المحضر تسليم الإعلان في المكان الذي حدده القانون لتسليم الإعلان فيه.

ويجب أن يكون مكان الإعلان داخلا في نطاق الاختصاص المحلى للمحضر المكلف بإجراء الإعلان والمحدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها المحضر ويدون مكان تسليم الإعلان القضائي بمحضر الإعلان عند تسليم الإعلان بمعرفة المحضر، ويعتبر بيان ضمن بيانات ورقة الإعلان.

ويسلم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه في أي مكان يجده فيه المحضر. وقد يكون مكان الإعلان هو الموطن الأصلي أو الموطن المختار أو موطن الأعمال أو الموطن القانوني للمعلن إليه.

وقد يكون جهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها أو النيابة العامة أو قلم كتاب المحكمة التي يتم الإجراء أمامها بالنسبة للمعلن إليه الذي لم يتخذ موطنا مختارا. وقد يكون مكان الإعلان هو هيئة قضايا الدولة، أو مركز إدارة الشخص المعنوي.

ويتمثل العنصر الزماني للشكل في الإعلان القضائي بزمان تسليم الإعلان. فيجب أن يتم الإعلان القضائي خلال زمن الإعلان، وإلا أصبح غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي رتبها عليه القانون فيما لو تم الإعلان صحيحا بمراعاة عنصر الزمن، ما لم يوجد إذن من قاضي الأمور الوقتية في حالات الضرورة لإتمام الإعلان في غير زمن الإعلان المسموح به قانونا. ويلجأ القانون الإجرائي إلى طريقة الاستنتاج. بمفهوم المخالفة لتحديد وقت الإعلان عن طريق تحديد أوقات لا يجوز فيها مباشرة الإعلان وما عداها يكون مباحا فيه إجراء الإعلان.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: العنصر الشخصي للشكل في الإعلان.
المبحث الثاني: العنصر المكاني والزماني للشكل في الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

العنصر الشخصي للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

62- تتطلب عملية الإعلان القضائي وجود أربعة أشخاص كمفترضات شخصية لإتمام خطوات وإجراءات تسليم الإعلان.

فطالب الإعلان هو صاحب المصلحة في إتمام الإعلان ووصوله إلى خصمه المعلن إليه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. ومستلم الإعلان قد يكون هو المعلن إليه نفسه، وقد يكون شخصا آخر له صفة الاستلام بمقتضى القانون. والمحضر هو الموظف المختص بحكم القانون بالقيام بإجراءات الإعلان القضائي. والمعلن إليه هو الشخص المراد إعلامه بمضمون ورقة الإعلان سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

ولكل شخص من أشخاص الإعلان دور محدد في عملية الإعلان القضائي وفي إطار ضوابط سلامة الإعلان التي تشكل ضمانات هامة في خطوات وإجراءات تسلم الإعلان على الوجه الصحيح قانونا.ويجب أن يتسم عمل أشخاص الإعلان بالنزاهة ، والأمانة. والأخلاق الإجرائية الحسنة وإلا فلا عدالة ولا حماية لحقوق المواطنين، ولاضمان لتطبيق القانون.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دور المعلن والمعلن إليه والمستلم في الإعلان.

المطلب الثاني: دور المحضر في الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

دور المعلن والمعلن إليه والمستلم في الإعلان

63- ضمانة وجوب تحديد دور المعلن في عملية الإعلان القضائي؛ ضابط تشريعي لسلامة الإعلان نص عليه المشرع المصري في (م6) من قانون المرافعات بقولها: (...ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها...).

فيجب على طالب الإعلان أو وكيله تحرير ورقة الإعلان القضائي من أصل وصور بقدر عدد الأشخاص المراد إعلانهم. ويجب أن تكون الصور متطابقة تماما مع أصل الإعلان. وتحرر الأوراق بصيغة الإعلان على لسان المحضر تاركا مسافات على بياض لتحرير البيانات الخاصة بالمحضر أثناء تنفيذه لإجراءات تسليم الإعلان. ثم التقدم بتلك الأوراق المراد إعلانها لقلم المحضرين وبعد سداد الرسوم المستحقة عليها بخزينة المحكمة. وتبدأ عملية الإعلان القضائي بقيام طالب الإعلان أو من يقوم مقامه بإيداع الأوراق المراد إعلانها من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم قلم الكتاب أو قلم المحضرين بحسب الأحوال ويطلب إعلان هذه الأوراق؛ فمن تلك اللحظة تبدأ عملية الإعلان القضائي[1].

ويجب على طالب الإعلان أن يكون حسن النية، وألا يتسبب في بطء أو عرقلة إجراءات وخطوات الإعلان، وإلا يرتكب غشا في الإعلان بقصد الإضرار بخصمه. كأن يتعمد إعلانه في موطن غير صحيح بقصد عدم إيصال الإعلان للمعلن إليه، أو إعلانه في النيابة العامة دون القيام بالتحريات الكافية عن موطن خصمه الصحيح، أو تسخير بعض الأشخاص في استلام الإعلان أو إعلانه لجهة الإدارة بحجة غلق مسكنه أو عدم وجود من يتسلم الإعلان نيابة عنه بموطنه أو رفضه الاستلام...

ويكون الإعلان باطلا إذا وجه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائها ظاهريا لأوامر

(1) د. أحمد مسلم- اصول المرافعات- بند 370- ص399. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 638- ص726.د. وجدى راغب- مبادئ القضاء-ص398.

القانون ويجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية (م 1/241 مصري)[1].

كما يجب على طالب الإعلان اتخاذ إجراءات الإعلان بهدف ضمان وصوله للمعلن إليه وألا يخفى الإعلان عن صاحبة في المدة التي يجيز القانون له فيها استعمال حقه حتى يترتب على ذلك انقضا هذه المدة وسقوط حق خصمه وإلا كان الإعلان باطلا. ويجوز رفع دعوى أصلية بتقرير انعدام الحكم إذا كان الحكم منعدم الوجود قانونا كما لو صدر بناء على إعلانات مزورة من طالب الإعلان. وكما يجب على طالب الإعلان مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغير في الصفة قبل إجراء الإعلان ليقوم بتوجيه الإعلان لمن يجب إعلانه[2].

ويجب على طالب الإعلان ذكر بيانات ورقة الإعلان كاملة وصحيحة وخاليه من الغش كما يجب عليه تزويد المحضر بالبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الإعلان في الميعاد القانوني.

ويجب عليه أيضا متابعة وموالاة المحضر أولا بأول للاطلاع على خطوات وإجراءات الإعلان ومعرفة مصير الإعلان. كما يجب عليه بذل أقصى جهد ممكن في سبيل تسليم

(1) د. عبد الباسط جميعى- الإساءة في المجال الإجرائي- مجلة القانون والاقتصاد- عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لحقوق القاهرة- 1983- ص214، 215.د. أحمد صدقى محمود- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1994- ص14,13. د. سيد احمد محمود- الغش الإجرائي- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1995- ص166ومابعدها. نقض مدني 1988/2/23- طعن رقم 9 لسنة55ق (أحوال شخصية) - مج- س39- ح1- ق58- ص278.

(2) د. عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد- دار الفكر العربي بالقاهرة- 1980- ص501- 502.د. محمد محمود ابراهيم- مبادئ المرافعات المدنية والتجارية- 1985- ص539، د. ابراهيم أمين النفياوى- مسئولية الخصم عن الإجراءات - ح1- 1991- ص527,- 528.

نقض مدني 1974/2/21 - طعن رقم 398 لسنة38ق- مج- س25- ق65- ص396.

نقض مدني 1963/12/12- طعن رقم 30 لسنة29ق- مج- س14- ح3- ق166- ص1160.

نقض مدني 1963/6/13- طعن رقم 180 لسنة28ق- مج- س14- ح2- ق114- ص810.

نقض مدني 1957/2/7- طعن رقم 169 لسنة23ق- مج- س8- ح1- ق16- ص132.

استئناف مصر 1925/5/14-الجدول العشري الأول للمحاماة- ق3217 - ص709.

استئناف مصر 1921/5/30-الجدول العشري الأول للمحاماة- ق3210 - ص708.

الإعلان للمعلن إليه وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ وجوب التعاون بين طالب الإعلان - صاحب المصلحة في الإعلان والمحضر في إجراءات الإعلان[1].

وإذا كان طالب الإعلان هو المحضر نفسه، أو أحد أزواجه، أو أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة في مصر، وفي فرنسا للدرجة السادسة- وكانت (art.66) مرافعات فرنسي قديم تحدد المنع بنطاق العائلة- فلا يجوز للمحضر مباشرة الإعلان، وإلا كان باطلا. وذلك بمقتضى نص (م26) مرافعات مصري التي نصت على أنه: (لا يجوز للمحضرين، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا). والهدف من ذلك هو تفادى التحيز والمحاباة والاستفزاز والنكاية والبعد عن المؤثرات العائلية التي قد تجنح بالمحضر عن مقتضيات وظيفته فيتسبب في بطلان الإعلان رعاية لنفسه أو لأقاربه بأن يتعمد إجراء الإعلان خارج الزمن المحدد له، أو لا يوقع على ورقة الإعلان...[2]. هذا الحظر أخذ به أيضا نظام المرافعات الشرعية السعودي في (م8) منه، وجعله حظرا يشمل الدعاوى كافه، بل الإجراءات على وجه العموم.

ويجب على طالب الإعلان أو وكيله تحرير ورقة الإعلان مستوفيه لكل البيانات القانونية، وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة. وأن تحرر بخط واضح، وأن تكون خاليه من الموانع القانونية لسد أوجه الامتناع عن الإعلان أمام المحضر، كما لو كانت الورقة مكتوبة بخط غير واضح لا يقرأ، أو كانت خاليه من البيانات القانونية، أو ناقصة على نحو يخل بمهمة المحضر، أو كانت تحرض على الامتناع عن فع الضرائب، أو الإضراب عن العمل[3].

64- وقد حددت (م8) من قانون المرافعات المصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة

(1) د. أحمد مليحي - التعليق- م6- بند353- ص158. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند36- ص81

(2) د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 376- ص453. د. أحمد خليل- قانون المرافعات- ح2-ص12.

- Fricero; Rédaction; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fasc. 14O; N. 29; P.5

(3) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي- بند 282- ص703- د.أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند368- ص398. د. فتحى والى- الوسيط- بند230- ص369.

1999 الحالات التي تجيز للمحضر الامتناع عن القيام بالإعلان بقولها: (إذا تراءى للمحضر وجه للامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها...). فيجب على طالب الإعلان سد وسائل التحايل والامتناع عن الإعلان أمام المحضر.

والمحضر لا يستقل بتقدير سبب الامتناع عن الإعلان. فأمر ذلك متروك لتقدير قاضي الأمور الوقتية حيث يجب على المحضر بعد أن يقدم له طالب الإعلان أوراق الإعلان مثبتا بها أحد أسباب الامتناع عن الإعلان أن يعرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع المحضر والطالب بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير كحذف العبارات المنافية للآداب العامة أو بإضافة ما يكملها من بيانات ناقصة أو تعديل بعض البيانات. أو منع إعلانها إذا أصبحت الورقة غير ذات موضوع بعد المحو أو رفض طالب الإعلان استكمالها لكون مظهرها غير قابل للتصحيح[1].

ولطالب الإعلان أن يتظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية إلى المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائيا في التظلم بعد سماع المحضر والطالب (م8 / أخيرة مرافعات مصري). وإذا كانت (م8) مرافعات مصري حددت أحوال امتناع المحضر عن الإعلان، إلا أن (م7) مرافعات كويتي، و(م 2/5) إجراءات مدنية إماراتي لم يتحدد فيهما أخوال امتناع المحضر عن الإعلان- كما كان الحال في مصر قبل تعديل (م8) مرافعات مصري بالقانون رقم (18) لسنة1999 - مما ترك فرصا غير محدودة للمحضر في الامتناع عن الإعلان والاختلاف والتحكم مع طالبي الإعلان وهذا نقص تشريعي يجب تعديله في تلك التشريعات.

ويجب على طالب الإعلان أن يطلب من قلم المحضرين مباشرة الإعلان. فالمحضر لا يقوم بالإعلان إلا بناء على طلب من الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة (م6 مرافعات

---

(1) محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- ج1 - 1963- م9-ص49. د. نبيل عمر- سلطة القاضي التقديرية- بند82- ص99.د.مصطفى مجدى هرجة- الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية- ح1- دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - 1995- م8- ص93، 94. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء - ص399. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند312- ص473

- Fricero; Rédaction; Juris- class.Proc. Civ. ; Fasc. 140 ; N. 33; P. 6

مصري) لأن النشاط القضائي نشاط مطلوب وليس معروضا. وفي ايطاليا يقوم المحضر كمعاون قضائي بإجراء الإعلان بناء على طلب المدعى أو النيابة العامة أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة[1]. وهو ما نص عليه أيضا نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (12) منه.

65- وقد اختلف الفقهاء حول تكييف العلاقة بين طالب الإعلان، والمحضر الذي يباشر الإعلان على رأيين:

فذهب الرأي الأول إلى أن المحضر يعتبر وكيلا عن طالب الإعلان- مع أنه لا شأن له في اختياره أو تعيينه أو مراقبة عمله- وتتبع القواعد المتعلقة بعقد الوكالة، والنتائج المترتبة عليه. غير أن المشرع حدد مسئولية المحضر بخطئه التقصيري دون أن يخضعها للقواعد الواردة في باب الوكالة، وينعقد عقد الوكالة بينهما بقبول المحضر أو بعدم قبوله لورقة الإعلان[2].

بينما ذهب الرأي الثاني وهو الرأي الحديث والراجح إلى أنه ينكر أن المحضر ليس له صفة الوكيل عن طالب الإعلان. فالمحضر في مصر موظف عام، وفي فرنسا شخص مكلف بخدمة عامة يقوم بالإعلان أو التنفيذ بناء على طلب ذوى الشأن. والدليل على ذلك أن الخصم لا يسأل عن خطأ المحضر مسئولية المتبوع عن فعل التابع، وإنما يسأل المحضر عن خطئه الشخصي[3].

---

(1) Cappelletti, Perillo; Civil Procedure in Italy; N. 7. 10; P-157- 158

(2) أحمد عثمان حمزاوى- التعليقات على قانون المرافعات- ح1 - مطابع مدكور بالقاهرة1949- م7 - ص32. محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح1 - بند 585- ص725. محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- م7 - ص42. د. مصطفى كيرة - قانون المرافعات الليبي - ص279. د. محمد محمود ابراهيم- أصول التنفيذ الجبرى- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1983- ص281ومابعدها. الدناصوري, عكاز- التعليق- م6- ص81. د. محمد ماهر ابو العينين- إجراءات المرافعات- ص255.

نقض مدني 1970/4/14 - طعن رقم 58 لسنة36ق- مج- س21- ح2- ق98- ص611.

M. Jean Loup; da La Responsabilité des Huissiers; J.C. P. 1938; ed. G. V.; P. 60

Jean Ponelle; L, Huissier Peut- il ou non instrumenter Pour Son Mandat?

Gaz- Pal. 1951; I; doct.; P. 11

(3) د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند 369- ص399, د.أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند51- ص98. د. حسن اللبيدى- اصول القضاء المدني- ح1- 1993- بند71- ص100- 101. د. احمد حشيش-

==

66- وضمانة وجوب تحديد دور المعلن إليه في عملية الإعلان ضابط لسلامة الإعلان. حيث يتطلب الإعلان وجود المعلن إليه كمفترض شخصي في عملية الإعلان. والمعلن إليه قد يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا. ويتم تسليم الإعلان للمعلن إليه شخصيا، أو في موطنه الأصلي أو المختار لمن يقوم مقامه قانونا، أو في جهة الإدارة، أو في النيابة العامة، أو في قلم الكتاب..

يجب على المعلن إليه - وقت إبرام عقد أو صفقة- الإفصاح عن بياناته كاملة وصحيحة لطالب الإعلان من حيث اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه الأصلي والمختار، أوسنه حتى يتحقق طالب الإعلان من مدى بلوغه سن الرشد. فيوجه الإعلان للمعلن إليه إن كان بالغا سن الرشد، أما إن كان قاصرا فيوجه إلى الولي أو الوصي على المعلن إليه. وإذا بلغ القاصر سن الرشد فيوجه الإعلان للمعلن إليه بوصفه بالغا لا إلى الوصي عليه[1].

كما يجب على المعلن إليه تزويد المحضر بكل البيانات والمعلومات التي يطلبها منه سواء تعلقت بخصوصه أم بخصوص معلن إليهم آخرين في سبيل إتمام إجراءات وخطوات عملية الإعلان القضائي. وذلك لأن المعلن إليهم في دعوى واحدة يكونون غالبا في مركز قانوني واحد ويعرفون بعضهم بعضا، كأنهم ورثة لمورث واحد، أو شركاء في التزام قانوني واحد وإذا كان المراد إعلانه يعلن بأكثر من صفه فإنه يكفى تسليمه صورة واحدة من الإعلان.

ويجب على المعلن إليه عدم التعسف في استعمال حقوقه الإجرائية، فلا يتمسك ببطلان

==

قانون المرافعات- 1993- بند98- ص142.د. حامد محمد أبو طالب- نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة- دار الفكر العربى- 1993- ص168. د.اسامة الشناوى.إجراءات إعلان أوراق المحضرين- المستحدث في قانون المرافعات وفقا لقانون 1992- مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة 1993- ص106-107. د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند 197- ص433. د. عاشور مبروك- الوسيط في التنفيذ- ح1- ط1- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1996- بند 84- ص103, 104.

(1) د. نبيل عمر- إعلان- بند 37- ص65 ,66؛ الوسيط- بند199- ص520.

نقض مدني 2000/2/28- طعن رقم 7353 لسنة64ق- مستحدث المواد المدنية 2000/99- ص24.

نقض مدني 1964/12/17- طعن رقم 493 لسنة29ق- مج- س15- ح3- ق166- ص1140.

نقض مدني 1964/3/5- طعن رقم 321 لسنة29ق- مج- س15- ح1- ق51- ص303.

الإعلان لأبسط العيوب الشكلية. ولا يتعنت مع المحضر عند مباشرته للإعلان، كأن يحاول التهرب من المحضر، أو التهرب من التوقيع بالاستلام، أو الامتناع عن الاستلام في موطنه حتى يجبر المحضر على تسليم الإعلان لجهة الإدارة، أو أن يتوارى من المحضر في موطنه ويخرج طفلا غير مميز لاستلام الإعلان من المحضر حتى يستطيع التمسك ببطلان الإعلان فيما بعد.

كما يجب على المعلن إليه احترام ومراعاة الأمانة الإجرائية. فلا يتواطأ مع المحضر ضد طالب الإعلان عند استلام الإعلان.

67- وإذا كان المعلن إليه هو المحضر أو أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره للدرجة الرابعة في مصر وفي فرنسا للدرجة السادسة، فإن الإعلان يكون باطلا. فيجب منع المحضر من إعلان نفسه أو إعلان أحد هؤلاء، بناء على طلب الغير للبعد عن المحاباة والتحيز والمجاملات التي تبعد المحضر عن النزاهة والحياد فتجعله يتسبب في بطلان الإعلان رعاية لمصلحته أو لمصحة أحد هؤلاء. كأن يتعمد تسليم الإعلان خارج...ساعات الإعلان الرسمية أو يهمل بيان خطوات الإعلان أو توقيعه...[1]. وعلى ذلك فإذا كان المحضر هو المدعى عليه المطلوب إعلانه في دعوى تطليق رفعتها زوجته، أو دعوى طرد مستأجر رفعها مؤجره، أو دعوى مطالبه بالدين رفعها دائنة... فلا يجوز للمحضر مباشرة الإعلان في تلك الدعاوى لأنه سيكون هو المعلن إليه نفسه، وصاحب مصلحة في بطلان الإعلان.

وعدم صلاحية المحضر للقيام بإعلان الدعاوى الخاصة به- كمدع أو مدع عليه- أو بأحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بعد ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي نصت عليه (م26) مرافعات مصري بقولها: (لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا). و(م18) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (م22) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م8) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(1) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- ج1 - م26- ص268,267

- Fricaro; Rédaction; Juris- Class. Proc. Civ.; Fasc. 140; N. 29; P. 5

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحظر الوارد في (م26) من قانون المرافعات المصري يقتصر على إعلان الغير بناء على طلب المحضر- المحضر هو نفسه طالب الإعلان- أو أحد ممن عددتهم (م26). أما إذا قام المحضر بإعلان أحد هؤلاء بناء على طلب الغير- المحضر هو نفسه المعلن إليه- كان الإعلان صحيحا[1].

ولكن هذا الرأي محل نظر، لعموم نص (م26) مرافعات مصري، ولا تخصيص بغير نص. كما أن الأمر يتعلق بنزاهة أعوان القضاء ، وتجريدهم من الشبهات وحماية للمتقاضين، وصيانة لسمعة مرفق القضاء كمرفق عام في الدولة. كما أن هذا الحظر يسرى على الدعاوى والإجراءات كافة.

68- وضمانة وجوب تحديد دور المستلم في عملية الإعلان بعد ضابطا لسلامة الإعلان، حيث يتطلب إتمام الإعلان وجود شخص مستلم الإعلان كمفترض شخصي في عملية الإعلان. فمستلم الإعلان هو أحد أشخاص عملية الإعلان القضائي، وقد يكون المعلن إليه نفسه وفي هذه الحالة يذكر المحضر بمحضر الإعلان عبارة مخاطبا مع شخصه، وقد يكون أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو أحد أتباعه في موطنه، وقد يكون أحد رجال جهة الإدارة: مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد؛ وقد يكون أحد أعضاء النيابة العامة، أو هيئة قضايا الدولة، أو مأمور السجن، أو ربان السفينة أو قلم الكتاب.

فيجب على مستلم الإعلان أن يدلى للمحضر ببيانات صحيحة، كاسمه وصفته. وأن يوقع على أصل الإعلان بالاستلام لإثبات واقعة التسليم. كما يجب عليه عدم التعسف، كأن يمتنع عن التوقيع بالاستلام بدون مبرر قوى للامتناع، أو يمتنع عن الاستلام حتى يلزم المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. فيلتزم مستلم الإعلان بأن يقرر للمحضر معلومات وبيانات كاملة وصحيحة خالية من الغش والتعنت، وإلا اعتبر مقترفا لجريمة تزوير، فالمستلم يقرر أمام المحضر على مسئوليته. ويلاحظ أن المحضر غير مكلف قانونا بالتحقق من

---

(1) د. عبد العزيز خليل بديوى - بحوث في قواعد المرافعات- ص300. د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- ص22هامش (10).د. أحمد أبو الوفا - المرافعات- بند376- ص453. د. أحمد خليل - قانون المرافعات- ح2- ص12. د. نبيل عمر- الوسيط- بند 197- ص519.

شخصية وصفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان بالموطن، وعلى ذلك فلا محل للتمسك ببطلان الإعلان حتى ولو ادعى المعلن إليه أن الصفة التي قررها مستلم الإعلان للمحضر غير صحيحة، فلا يجوز أن يتحمل طالب الإعلان كذب مستلم الإعلان[1].

ويجب على مستلم الإعلان مراعاة عدم تعارض مصالحه مع مصالح المعلن إليه. فإن وجد تعارض في المصالح وجب عليه الامتناع عن استلام الإعلان حتى لا يتسبب في بطلانه، والامتناع هنا يكون له سبب مشروع، وهذا ضابط تشريعي لسلامة الإعلان القضائي نصت عليه كثير من التشريعات- ليس من بينها القانون المصري، ومن هذه التشريعات -: (م3/8) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م400) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م9) من قانون المرافعات الكويتي، و(م22) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. ويمكن إدراج شرط عدم تعارض مصالح مستلم الإعلان مع مصالح المعلن إليه في موضوع الإعلان تحت قاعدة الغش يبطل التصرفات والإجراءات. وعلى ذلك لا يجوز لأحد الزوجين استلام الإعلان الموجه منه للزوج الآخر في دعوى بينهما لتعارض مصالحهما في موضوع الإعلان.

ويجب على مستلم الإعلان مراعاة ضرورة توافر أهلية استلام الإعلان لديه. ولم يحدد قانون المرافعات المصري، ولا الفرنسي سنا معينا في مستلم الإعلان. مما جعل الفقه والقضاء يكتفيان بان يكون مستلم الإعلان مميزا ومدركا لأهمية ورقة الإعلان القضائي وعالما بضرورة توصيلها للمعلن إليه، وذلك لأن مجرد استلام صورة الإعلان لا يعتبر تصرفا قانونيا. وتحديد مدى توافر أو عدم توافر أهلية استلام الإعلان مسالة متروكة لتقدير قاض

(1) د. عبد العزيز خليل بديوى- بحوث في قواعد المرافعات- ص299. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند647- ص734.

نقض مدني 1998/3/30- طعن رقم 326 لسنة63ق- مجلة القضاة- 1998- س30 - ع2,1- ق183- ص547.

نقض مدني 1971/4/27- طعن رقم 291 لسنة36ق- مج- - س22 - ح2- ق88- ص588.

نقض مدني 1959/3/5- طعن رقم 410 لسنة 24ق- مج- س10 - ح1- ق31- ص199.

-Cass. Civ. 2e; 26 Nov. 1998; Rev. Huissi. 2000; Jurisr; P. 25; obs. Dahan

الموضوع، لأن الأمر يختلف من شخص لآخر بحسب استعداده الشخصي ونضوجه العقلي. وقد أجازت محكمة النقض الفرنسية تسليم الإعلان لشخص عمره (12) سنة[1].

ووجوب تحديد أهلية لاستلام الإعلان يعد ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان نصت عليه كثير من التشريعات بتحديد سنا معينا لتوافر أهلية استلام الإعلان- ليس من بينها القانون المصري، ولا الفرنسي-: (م4/157) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (447) لسنة 1988، و(م139) من قانون المرافعات الإيطالي حددتا سن مستلم الإعلان ب (14) سنة. و(م9) مرافعات كويتي، و(م97) إجراءات مدنية صومالي حددتا سن مستلم الإعلان ب (15) سنة. والقانون القضائي البلجيكي في (art. 35 al. 3. C. J. P.) حدد سن مستلم الإعلان ب (16) سنة. و(م8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، (م 8 /3) إماراتي، (م400) لبناني، (م22) سوري حددت سن مستلم الإعلان ب (18) سنة. (م1/43) من قانون الإجراءات المدنية السوداني اشترطت في مستلم الإعلان أن يكون ذكرا بالغا، وكما اشترط القانون السويدي أن يكون مستلم الإعلان شخصا بالغا من أفراد أسرة المعلن إليه، (م2/15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي اشترطت أن يكون مستلم التبليغ بالغ عاقل[2]. وعليه فتهيب الدراسة بالمشرع المصري تحديد أهليه لاستلام الإعلان القضائي.

---

(1) احمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1977- بند431- ص422د.
أحمد شوقى أبو خطوة- الأحكام الجنائية الغيابية- دار النهضة العربية بالقاهرة 1989- بند 38- ص80 .

نقض جنائى 1976/11/8- طعن رقم 967 لسنة 46ق- مج- س27- ق196- ص869.

استئناف اسيوط 1921/1/24- مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر- ق6938- ص1813.

اسيوط الإبتدائية 1921/12/26- الجدول العشرى الأول للمحاماة- ق3199- ص706.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 373; P. 340
- Poitiers; 6Fév 2001; J. C.P. ; 2002; éd.G.; IV; N. 2211; P. 1376
- Cass. Civ. 2e; 21Juin 1995; D. S. 1996; Somm.; not. Dubeale.

(2) د. محمد ابراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفى- قانون الإجراءات الجنائيةالإيطالي الجديد- ص157.

- Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 313- 314; P. 265- 266; N. 435; P. 371
- Cappelletti/Perillo; Civil procedure in Italy; N.7. 10. b; P. 158- 159
- Ruth Bader Ginsburg,/Anders Bruzelius; Civil Procedure in Sweden; 1965; N. 7. 4. b; P. 233

المطلب الثاني

دور المحضر في الإعلان

69- يرجع نظام المحضرين إلى القانون الروماني في عهد جستنيان، فقد كان الطلب القضائي يقدم للقاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه إلى موظف عام يسمى المنفذ الذي يقوم بإعلانه إلى المدعى عليه. وعرف القانون المصري نظام المحضرين منذ تطبيق مجموعة المرافعات المختلطة في عام (1875م)، والمجموعة الأهلية عام (1883)، واستمر محافظا عليه في ظل قانون المرافعات السابق رقم (77) لسنة 1949، وحتى قانون المرافعات الحالي رقم (13) لسنة 1968 [1].

أما في القانون الفرنسي فلم تكن مهنة المحضرين معروفة قديما. فقد كان الرقباء الذين يقومون بوظيفة التنفيذ، والمحضر يقوم بخدمة الجلسات. وبدأ دور الرقباء يندثر في مقابل تزايد دور المحضرين إلي أن تم إلغاء نظام الرقباء والاحتفاظ بنظام المحضرين كمعاون للقضاء. وقد ورد أول تنظيم لعمل المحضر في (Loi du 27 ventôse en v111). ويعتبر (Loi du27 déc.1923) هو أساس تنظيم مهنة المحضرين ثم ورد تنظيم مهنة المحضرين بشكل واضح ومحدد في:

(Ordonnance N.45- 2592 du 2Nov. 1945);

(Décret N.56- 222 du 29Fév. 1956);

(Loi N.66 - 879 du 29 Nov.1966);

(Décret N. 75 - 770 du 14 août 1975).

والمحضرون في مصر نوعان: محضر إعلان، ومحضر تنفيذ. ولا يعرف القانون المصري نظام

---

(1) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي- ح1-بند280- ص694 هامش (2). د. نبيل عمر- إعلان- بند61- ص99. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند49 - ص96 هامش (106)

- Nicôd; Huissiers de justice; Ency. Dalloz; procé. Civ. éd. 1991; N.8; P.2

محضري الجلسات المعروف في القانون الفرنسي، والجزائري، واللبناني، والأردني، والسويسري. والمحضر في مصر موظف عام بينما في فرنسا شخص مكلف بخدمة عامة، وبالتالي فلا سبيل للطعن فيما أثبته المحضر من بيانات وقعت تحت سمعه وبصره إلا عن طريق الطعن بالتزوير (art. 1371. C. C. F.)[1].

وفي مصر يوجد بكل محكمة ابتدائية قلم للمحضرين يضم كبير المحضرين، وعددا كافيا من المحضرين، وتوجد فروع لهذا القلم بالمحاكم الجزئية، أما محاكم الاستئناف، ومحكمة النقض فلا يوجد بها قلم للمحضرين وإنما يتولى إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالإجراءات أمامها أحد المحضرين التابعين للمحكمة الجزئية التي يقع مكان الإعلان في دائرتها. وتقسيم عمل المحضر إلى محضر إعلان يقوم بإجراءات الإعلان، ومحضر تنفيذ يقوم بإجراءات التنفيذ، إنما هو تقسيم إداري داخل المحاكم لا يترتب على مخالفته بطلان، فقد يقوم محضر التنفيذ بإجراء الإعلان، والفكس صحيح حسب ظروف العمل[2].

أما في فرنسا فيتنوع المحضرون إلى: محضر تنفيذ، ومحضر إعلان، ومحضر جلسات يختص بحفظ نظام الجلسة ويراد فه في مصر الحاجب. ولا يمارس المحضر عمله من داخل المحكمة كما هو الحال في مصر، وإنما يقوم بعمله من خلال غرف خارج المحكمة. ففي دائرة كل محكمة جزئية يوجد غرف إقليمية يعمل من خلالها المحضر (Chambre départementale). وفي دائرة كل محكمة استئناف يوجد أيضا غرفة للمحضرين (Chambre régionale). وتوجد فوق هذه الغرف الإقليمية جميعا غرفة قومية (chambre Nationale). على مستوى

---

(1) د. عزمى عبد الفتاح- نظام قاضي التنفيذ- دار النهضة العربية بالقاهرة- ص24- 32 ؛ قواعد التنفيذ الجبرى- دار النهضة العربية بالقاهرة 1994/93- ص27- 29.

- Pierre Estoup; La Justice Français; litec; Paris 1989; P. 127

- Cadiet; Droit judiciaire; N. 432; P. 184- 185

(2) د. نبيل عمر- اصول المرافعات- بند 160- ص173. د. حامد محمد أبو طالب- نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة- ص167. د. أحمد مليحي- التنفيذ- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1994- بند 118- ص146. د. أحمد خليل- قانون التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1996- ص236 هامش (1).

الدولة كلها وتوجد بوزارة العدل، وتقوم بتقديم الخدمات العامة للغرف الإقليمية وتراعى مصالح المحضرين ومسئوليتها عنهم[1].

وعلى ذلك فمهنة المحضر في فرنسا تقترب من نظام المهن الحرة، وأن كانت الحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالنظام القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي للمحضرين.

وفي مصر لا يجوز للمحضر باعتباره موظفا عاما أن يتخذ مساعدا يعاونه كما هو الحال في القانون البلجيكي، والقانون الفرنسي (art.6- 12. Loi du 27 déc. 1923). ويباشر مساعد المحضر المحلف اليمين (CLERC) بعض الأعمال الإجرائية المسموح له بمباشرتها قانونا باسم المحضر نفسه وليس باسمه هو، بعد أن يجهز المحضر ورقة الإعلان ويضعها في مظروف مغلق. وتكون العبرة بتوقيع المحضر وليس بتوقيع مساعده. ويكون المحضر هو المسئول عن أخطاء مساعده التي سببت بطلان العمل الإجرائي. ولا يجوز لمساعد المحضر إعلان محاضر المعاينات، والتنفيذ، وبيوع المنقولات القضائية أو الاختياري بل تظل من اختصاص المحضر لأهميتها. ويمكن للمحضرين الحلول محل بعضهم بعضا كمساعد محضر ويطلق عليه في تلك الحالة المحضر البديل (L. Huissier Suppléant). ويمكن لمساعد المحضر- بعد موافقة صاحب المكتب الملحق به- القيام بأعمال لمصلحة مكتب محضر آخر تحت مسئولية هذا الأخير[2].

وهناك بعض التشريعات جعلت نشاط المحضر في صورة مهنة حرة ففي سويسرا يوجد محضر جلسات كموظف عام بالدولة يختص بحفظ نظام الجلسة، ومحضر صاحب مهنة حرة يمارسا الإعلان (م26 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي بجنيف)[3]، وفي القانون المغربي

---

(1) - Nicôd; Huissir de Justice; Encyc –Dalloz; 1991; N.76; P.7
- G. Couchez; Voies d, Éxécution; 4. Éd.; Sirey; Paris 1996; N. 105; P. 52

(2) - Rouard; Traité; T. 1; V. 1; éd. 1979 ; N. 279; P. 315- 316
- Fricero; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 6; P. 5
- Fricero;Rédaction; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 140; N.1 6- 17; P. 4
- Cass. Soc. ; 2 mai 1974; Bull. Civ. 1974; V; N. 264; P. 254

(3) - Walther J. Habscheid; Droit judiciaire privé Suisse; Genève ; N.14;P.68

يتولى العون القضائي- المحضر- شخصيا القيام بعمليات التبليغ- الإعلان- اللازمة للتحقيق في القضايا. ومهنة العون القضائي مهنة حرة منظمة بالقانون رقم (440) لسنة 8019ف الذي تضمن اختصاصات العون القضائي، وتعينه، وتدريبه، وكيفية الترخيص له بمزاولة المهنة، والتزاماته، والأجور التي يتقاضاها، ووسائل مراقبته، وطرق تأديبه[1].

وكذلك الأمر في القانون الجزائري فإن المحضر كضابط عمومي هو الذي يتولى إجراء التبليغ القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 5 من القانون رقم (3) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحضر). وأجاز المشرع الجزائري بصدور القانون رقم (3) لسنة 1991 تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم. ويقوم المحضر بتسير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسئوليته وإشراف وكيل الجمهورية (م 3 من القانون رقم 3/19910 بشأن تنظيم مهنة المحضر)، ويتحدد اختصاصه الإقليمي بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها مكتبه (م 2 من القانون رقم 3/19910 بشأن تنظيم مهنة المحضر). وصدر المرسوم التنفيذي رقم (185/1991) في أول يونيو 1199 ف يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة، وسير أجهزتها[2]، وعلي نفس المنوال القانون الموريتاني رقم 18 لسنة 1997م بشأن تنظيم مهنة المحضرين، ونفس الحال في القانون التونسي حيث منح المشرع التونسي للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي المساعد للقضاء في الفصل الأول من القانون رقم 29 لسنة 1995. وقام المشرع الليبي بعمل خصخصة جزئية لمهنة المحضرين حيث أجاز إجراء الإعلان أو التنفيذ عن طريق مكتب إعلان أو شركة خاصة يكون لها ذات الصلاحيات المقررة قانونا للمحضرين (م7مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم25لسنة 2001م).

---

(1) د. إدريس العلوى العبد اللاوى- القانون القضائي الخاص- ح1- مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء- ص305- 312.

(2) بوشير محند أمقران- النظام القضائي الجزائري- ح2- ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر- 1994- ص162.

- القانون رقم 199103/ بشأن تنظيم مهنة المحضر الصادر في 1/81991/ف الموافق 22 من جمادى الثانية 1411هـ والمنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 2 الصادر في 23 جمادى الثانية 1411هـ ص2629 -.
- المرسوم التنفيذي رقم 1991185/ مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق أول يونيه1991. والمنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 27 الصادر في 19 ذو القعدة 1411 هـ، ص1004 -1009.

أما في النظام القضائي الإسلامي: فمن الآداب المستحبة اتخاذ أعوان للقاضي، وذلك يشمل المحضرين، وتكون مهمتهم إحضار الخصوم واستدعائهم. ولهم عدة أسماء منها: الأعوان، صاحب المجلس، الجلواز، الأجر ياء، الشرطة، العوين، الرجاله. وهذه نظم مستحدثة لم تكن في عهد الصحابة والتابعين، وإنما استخدمت فيما بعد، ويقرها حسن السياسة الشرعية، ولا ينكرها الإسلام لأن الدين والأخلاق والآداب غير ما كانت عليه في صدر الإسلام. والقاضي هو المسئول عن أعمال المحضر، ومن ثم يجب عليه مراقبته ومنعه من المآكل الرذية والفساد والخيانة. وإلا عزله لأن عيب المحضر راجع على القاضي وفعله عار عليه[1].

70- والمحضرون في النظام القضائي الإسلامي موظفون عموميون أجرهم من بيت مال المسلمين لأن فصل الخصومات وفض المنازعات مصلحة من المصالح، وبيت المال هو الذي يتولى الصرف على كل ما فيه مصلحة المجتمع. ويشترط في تعينهم أن يكونوا من ذوى الدين، وأهل الثقة والورع والنزاهة والأمانة والتعفف، والبعد عن الطمع وقبول الهدية أو الرشوة، وأن يكونوا في زى الصالحين، وأن يأمرهم القاضي بالرفق واللين من غير ضعف ولا تقصير[2].

وفي مصر يشترط فيمن يعين محضرا، إلا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية

(1) أبن أبي الدم- كتاب أدب القضاء- تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلى- دار الفكر- بند 41- ص108-109. د.شوكت محمد عرسان عليان- السلطة القضائية في الإسلام- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- كلية الشريعة القانون بالقاهرة- 1972 ص135. د. نصر فريد محمد واصل- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ح1- مطبعة الأمانة- 1977ص238-239. ابن الدم- كتاب أدب القضاء- تحقيق ودراسة د. محى هلال سرحان- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- 1982- ح2- ص65.د. حامد محمد أبو طالب- التنظيم القضائي الإسلامي- ح1- مطبعة السعادة بالقاهرة- 1982- ص102.

(2) محمد الحبيب التجكانى- النظرية العامة للقضاء والإثبات- دار الشئون الثقافية العامة ببغداد- ص142. د.محمود محمد هاشم- النظام القضائي الإسلامى- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1984- ص229-230؛ القضاء ونظام الإثبات - جامعة الملك سعود- ص80. جمال صادق المرصفاوى- نظام القضاء في الإسلام- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1984- ص65. د.نادية محمد شريف العمرى- القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة- ح2- المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض- 1412هـ- ص70-71. د. سعود بن سعد آل دريب- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية- رسالة دكتوراه- المعهد العالى للقضاء- بجامعة الإمام محمد بن سعود- ص437.

العامة أو ما يعادلها. ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين علي الأكثر (م148 من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة1972). وأن يحلف يمينا أمام هيئة المحكمة التابع لها في جلسة علنية بان يؤدى أعمال وظيفته بالذمة والعدل (م158 من قانون السلطة القضائية).

أما في فرنسا فقد نظم (Décret No.75 - 770 du 14août. 1975) شروط ممارسة مهنة المحضرين. فيشترط فيمن يكون محضرا، أن يكون فرنسيا- ذكرا أو أنثى بدون موافقة زوجها- بالغا من العمر(25) سنة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، وألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو سبق عزله من وظيفة، أو حكم عليه بالإفلاس. وأن يكون حسن السير والسلوك. وأن يجتاز فترة تدريب مهني- تتولاها الغرف الإقليمية للمحضرين- مدة عامين كاملين بعد أن كانت (3) سنوات (remple.; D.N.86 - 734) .du 2 mai 1986) (art.10 D.N.75- 770 du 14 aout. 1975)وأن يكون حاصلا على ليسانس في القانون أو شهادة معادلة. وأن يجتاز امتحانا شفويا وآخر تحريريا بنجاح أمام هيئة متخصصة. وأن يمتلك مكتبا. وأن يقيد بجدول محضري المحكمة. وأن يحلف اليمين القانونية. وأن يودع توقيعه وإمضائه قلم كتاب المحكمة الكلية التي يقع فيها مكتبه[1].

بينما في الجزائر يشترط فيمن يكون محضرا: أن يكون جزائري الجنسية، وأن يبلغ من العمر(25) سنة على الأقل، وأن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة لها، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن

(1) - Gustave Dutruc; Des Huissies; T. II; 7. éd. 1948; P. 542- 543.

- Andre Joly; Procédure Civile ét Voies d'Éxécution; T. 1; Sirey; N. 71; P. 64.
- Philippe Durieux; Huissier de Justice; Encyc. Huissi. ; Fasc. 88; N. 17; P. 10.
- Alfred Jauffret- Par- Jacques Normand; Manuel de Procédure Civile et Voies D, éxecution; 14. ed.; Paris 1984 ; N. 117; P. 69.
- Roger Perrot; Institutions Judiciaires; 7. éd. 1995; N. 460; P. 405.
- Jean Larguier et Philippe Conte; Procédure Civile; 15. éd. ; Dalloz., 1996; P 31.
- Alain Héraud et André Maurin; Institutions Judiciaires; 2. éd.; Sirey; Paris 1998; P. 120- 121.

يؤدى اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المعين على مستواها، والإقامة بالدائرة الإقليمية التي يوجد بها مكتبه ما لم يعفى من هذا الشرط، وصدور قرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين بالسماح للمحضر بإنشاء مكتب أو شركة مدنية أو جمعية محضرين(م4،9،10 من القانون رقم3/19910 بشأن تنظيم مهنة المحضر- م2 من المرسوم التنفيذي رقم5/199118).

وقد نصت علي نفس الشروط السابقة (م17) من القانون الموريتاني رقم 18 لسنة 1997 بشأن تنظيم مهنة المحضر، و(م5، 7، 8) من قرار اللجنة الشعبية العامة الليبية رقم 128 لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال المحضرين التي تؤدى عن طريق المكاتب أو التشاركيات.

وضرورة توافر الشروط السابقة في المحضر تمثل ضوابط تشريعية لسلامة الإعلان القضائي حيث تجعل من المحضر شخصا يعي جيدا أهمية الإعلان، والآثار القانونية المترتبة عليه. ووجود المحضر كمفترض شخصي في الإعلان بتلك الشروط يمثل ضمانة هامة لإتمام عملية الإعلان القضائي على الوجه الصحيح من شخص متخصص ومكلف قانونا بإجراءات الإعلان.

71- وتكليف المحضر للقيام بعملية الإعلان القضائي يعد ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان وضمانه لوصول ورقة الإعلان، وعلم المعلن إليه بها عن طريق شخص متخصص في الإعلان. وقد نصت على تلك الضمانة الكثير من التشريعات: (م6) مرافعات مصري، وفي القانون الفرنسي (art. 651 N. C. P. C. F.)، و(م 1/40) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، و(م7) من قانون المرافعات الليبي، و(م36) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي، و(الفصل 5) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية، و(م18) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م398) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م1/13) من قانون المرافعات العراقي، و(م137 / 1)مرافعات إيطالي، و(م6) من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني.

وبالنسبة لقانون القضاء البلجيكي فإنه اعتمد الإعلان عن طريق المحضر كشخص مكلف بخدمة عامة (art. 32 al.I. C. J. P. belge). ويتحدد الاختصاص المحلى للمحضر في القرار الملكي الصادر بتعينه ويترتب على مخالفته بطلان جوهري متعلق بالنظام العام

لاعتباره متعلقا بقواعد التنظيم القضائي. والقانون السويدي اعتمد هو الآخر الإعلان عن طريق المحضر كموظف عام[1]. وفي فرنسا يحتكر المحضرون إعلان جميع الأوراق القضائية وغير القضائية كقاعدة عامة (art. 651N. C.P. C. F.). ما لم ينص القانون على وجوب الإعلان بطريقة أخرى (art. 651 al. 3 N. C. P. C. F.) كالإعلان البريدي، والإعلان بين المحامين، والإعلان بالتسليم المباشر مقابل إيصال استلام أو التوقيع على الهامش بالاستلام، وهو ما يطلق عليه الإعلان في الشكل العادي (La Notification en La forme ordinaire) علما بأن الإعلان على يد محضر يمكن اللجوء إليه دائما ولو في الأحوال التي يجيز القانون فيها سلوك طريق الإعلان في الشكل العادي[2].

ويقوم المحضر بإعلان الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها سواء أكانت متعلقة بمنازعات مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية أم عماليه... وسواء أكان بناء على طلب الخصوم أم قلم الكتاب أم المحكمة. واحتكار المحضر لعملية الإعلان يمثل ضمانة جوهرية لتحديد الشخص المسئول عن إجراءات الإعلان، وتحقيق الطمأنينة في عملية الإعلان. ويجب ثبوت صفة المحضر فيمن يقوم بالإعلان وقت القيام به، ولا أثر لزوال صفة المحضر بعد تمام الإعلان على صحته، وذلك سواء أكان المحضر موظفا دائما أم مؤقتا مادام أنه عين من الجهة المختصة وحلف اليمين القانونية[3].

---

(1) - Cyr Combier; Droit Judiciaire Civil; T. 1.; Bruxelles; 1974; P. 662

- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 27; P.46; N. 241; P. 217- T. 1; ed. 1979 N. 281; P. 316
- Ginsburg- Bruzelius; Civile Procedue in Sweden; N. 703; P. 231
- Héron; Droit Judiciaire; N. 143; P. 111
- Cass. Civ. 3e; 27 Nov. 1990; D. S. 1990; inf rap. ; P. 287

(2) - Héron; Droit Judiciaire; N. 143; P. 111

- Cass. Civ. 3e; 27 Nov. 1990; D. S. 1990; inf rap. ; P. 287

(3) د. نبيل عمر- أصول المرافعات - بند636- ص725. د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م6- ص112. د. أحمد مليجى- التعليق م6 - بند352- ص156.

- Cass. Civ. 3e; 27 Nov. 1990; D. 1990; inf rap. ;P. 287.

ومتى التزم المحضر في إجراءات الإعلان بالقواعد التي أوجبها القانون، قامت قرينة قانونية على وصول صورة الإعلان للمعلن إليه، ولا يجوز دحض هذه القرينة إلا عن طريق الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر باعتباره موظفا عاما. ويجب إجراء الإعلان عن طريق المحضرين ما لم ينص القانون على غير ذلك. فتدخل المحضر شخصيا أمر لازم وليس له أن يوكل غيره في إتمام الإعلان. فلو أن المحضر وكل زوجته أو ابنه بإتمام الإعلان كان الإعلان باطلا. ولا يجوز الاتفاق على أن يتولى شخص آخر خلاف المحضر إجراء الإعلان ما لم ينص القانون على غير ذلك[1].

غير أن هناك بعض التشريعات التي جعلت الإعلان إما بواسطة المحضر، أو بواسطة صاحب الشأن ما لم ينص القانون على غير ذلك. ففي اليمن نص قانون المرافعات في (م21) على أن يكون الإعلان بواسطة صاحب الشأن أو المحضر ما لم ينص القانون على غير ذلك. وفي النظام السعودي فإن المحضر هو المكلف بالإعلان كموظف عام، وكان يجرى العمل على إمكانية قيام المدعى نفسه بإجراء الإعلان قبل صدور نظام المرافعات الشرعية السعودي. وجعل هذا النظام التبليغ بواسطة المحضرين، وأجاز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى- المدعى- إذا طلب ذلك. وذلك أخذا بما جرى عليه القضاء في صدر الإسلام، واستنادا لنص (م12، م43) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[2].

وأقترح رأى في مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986 بأن يكون من حق كل

(1) د. محمد محمود إبراهيم- مبادئ المرافعات- ص457. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م6- ص111.

نقض مدني 1989/1/18- طعن رقم 183 لسنة51ق- مج-س40- ح1-ق41- ص191.

(2) د. عبد الرحمن عباد- أصول علم القضاء- 1981- ص114 - 115. د. محمد شتا أبو سعد- أصول النظام القضائي- بند168- ص139-140. د. حامدمحمد أبو طالب- النظام القضائي- ص75.د. عبد المنعم جيرة- نظام القضاء في المملكه العربية السعوديه -1988- ص372. د. نبيل عمر- أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية- منشأة المعارف بالاسكندرية 1993- بند357- 359- ص411- 412. د. سعيد خالد على الشرعبى- حق الدفاع- بند51- ص355 هامش (3). د. طلعت دويدار، د. محمد بن على كومان- التعليق- م12- ص97، م43- ص293.

شخص إعلان خصمه أو يكون الإعلان بواسطة المحضر. بحجة أن ذلك من مستلزمات القضاء المدني والتجاري لتحقيق عدالة ناجزة، ويمكن تعزيز الأمر بخطابات بعلم وصول أو بتدخل الشرطة أو العمدة أو مجالس القرى[1].

غير أن القول بإمكانية قيام طالب الإعلان نفسه بإجراء الإعلان، هو قول لا يقبله عقل ولا منطق نظرا لأنه قد لا يتيسر على المدعى أمر القيام بالإعلان، كما أن تعارض مصلحة طالب الإعلان مع مصلحة المعلن إليه تجعل المدعى يوجه الإعلان نحو مصالحه الشخصية، كما أنه قد يحدث نكاية واستفزازا للمدعى عليه عند إجراء الإعلان خاصة في زمن انعدام الضمير وخراب الذمم. بالإضافة إلى أنه يجرد الإعلان من ضمانة صفة الرسمية التي يكتسبها من قيام المحضر بالإعلان التي تكفل له قوة في إثبات حصول الإعلان[2].كما أنه ينفي ضمانة وجوب إتمام الإعلان عن طريق شخص محايد مسئول بحكم وظيفته عن إي إهمال أو تقصير، وقد يحدث تحايل وتلاعب بوصول الإعلان في وقت مناسب.

وفي النظام القضائي الإسلامي[3]: يتم الإعلان عن طريق المدعى نفسه فإن لم يستجب المدعى عليه طواعية للحضور مع خصمه فإن القاضي يأمر. بإحضاره بواسطة أعوانه. ويتم الإعلان عن طريق المدعى نفسه الذي يقوم بدعوة خصمه للحضور معه إلى مجلس القضاء.

---

(1) د. محمد شتا أبوسعد- تيسير إجراءات التقاضي المدنية- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص3- 5.

(2) د. محمد الشيخ عمر- قانون الإجراءات المدنية السوداني-ح1 - 1980- ص177. د. محمد شتا أبو سعد- قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني- ح1- مطبعة جامعة القاهرة- 1985- ص210. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند3 ص30-31. د. الكوني عبوده- قانون علم القضاء- ح2- ص162.

(3) د. محمد نعيم ياسين- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1971- ص449- 469. د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم- مدى حق ولى الأمر في تنظيم القضاء وتقيده- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة- 1973- ص305 وما بعدها. ابنأبي الدم- كتاب أدب القضاء- تحقيق ودراسة. د. محى هلال سرحان- ح1- ص138-140؛ ح2- ص95- 97. محمد حمد المحمود الرحيل- نظام القضاء في الإسلام- رسالة ماجستير- معهد الدراسات الإسلامية العالية-1983- ص380. محمد عبد الرحمن البكر- السلطة القضائية وشخصية القاضي- ح1- الزهراء للإعلام العربي- 1988- ص299. د. أحمد عبد الملك بن أحمد بن قاسم- قضاء المظالم في النظام الإسلامي- 1990- ص183- 185. د. محمود محمد هاشم- إجراءات التقاضي والتنفيذ- جامعة الملك سعود- بند107- ص140. د. سعيد خالد على الشرعي- حق الدفاع- ص357- 363.

ويوجب الإسلام على المدعى عليه المؤمن أن يستجيب إذا دعاه خصمه إلى مجلس القضاء. للتحاكم إلى شرع الـلـه عملا بقوله تعالى: (أنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الـلـه ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[1].

أما من دعي إلي التحاكم لغير شرع الـلـه فيجب عليه الامتناع عن الإجابة. ولقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الـلـه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...)[2] عملا بقول رسول الـلـه ﷺ: (من كان بينه وبين أخيه شيء فدعي إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لاحق له)[3]. فالحضور الاختياري للخصوم يجزى في قيام الدعوى وفي انعقاد الخصومة فقد حضر علي **س** مع خصمه اليهودي عند القاضي شريح.

وقد يتم الإعلان عن طريق المحكمة إذا لم يستجب المدعى عليه طواعية للحضور مع خصمه فإن القاضي يأمر بإحضاره بناء على قول المدعى، ويطلق على هذه الطريقة في الفقه الإسلامي بالإدعاء. فالقاضي المسلم يأمر بإعلان الخصم بالحضور بواسطة رسول القاضي مع إبراز علامة تدل على استدعاء القاضي له كقطعة شمع أو طين أو ورقة مختومة بخاتم القاضي ومكتوب عليها (أجب القاضي فلانا) وإذا امتنع المدعى عليه عن الحضور فيأمر القاضي بإحضاره جبرا بقوة أعوان القاضي أو صاحب الشرطة أو الوالي.فإن اختفى بعث القاضي من ينادي علي بابه ثلاث أيام ثم تسمير أو تشميع بابه بعد إخراج من فيه من إنسان أو حيوان لإجبار الخصم علي الحضور ومواجهة خصمه. فالأصل في الفقه الإسلامي هو المواجهة بين الخصوم.

72- ولتيسير مهمة المحضر في الإعلان، تقترح الدراسة:

تعيين المحضرين من الحاصلين على الليسانس في الحقوق بشرط إنشاء كادر وظيفي خاص بهم يتناسب مع مسئولياتهم، ويكفل لهم حياة كريمة، مع العناية باختيارهم، والاهتمام بتدريبهم العلمي والعملي، ورفع مستواهم المادي والأدبي[4].

---

(1) سورة النور آية رقم (51).

(2) سورة النساء آية رقم (59).

(3) سنن الدار قطني ج4- ص214.سنن الكبربج10- ص140.

(4) د. عبد الفتاح مراد- المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة- ح1- رسالة دكتوراه- حقوق إسكندرية- 1993- ص1056.

تعيين الذكور في أعمال المحضرين، لأنها تتطلب قوة عضلية، وجسمية وقوة تحمل. فأحيانا يضطره أداء العمل إلى أن يمشى مسافات طويلة راجلا في ظروف جوية سيئة كالأمطار والوحل والحر الشديد. وتكليف الإناث بأعمال المحضرين فيه عنت وإرهاق لهن، مما اكتفى بإسناد أعمال مكتبية هينة لهن، وأصبحن عمالة زائدة. وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل ظهر تغيبهن عن العمل بسبب طبيعتهن الأنثوية مما آثار الارتباك وعدم الانتظام في العمل[1].

منح المحضرين دراجات بخارية لتيسير أعمالهم وإنجازها في أقل وقت ممكن. وصرف حقيبة جلدية لائقة خاصة بالمحضرين ليحفظ فيها أوراق مأموريته حتى لا تتعرض للتلف والضياع. وتوفير الأدوات الكتابية، وكل ما تتطلبه إعمال المحضرين من أوراق، وإخطارات وطبع النماذج التي يحررها المحضرون اختصارا للوقت والجهد[2].

وجوب إعادة النظر في المعاملات المالية للمحضرين، برفع بدل السفر والانتقال، وبدون حد أقصى ورفع الحوافز، وصرف بدل طبيعة عمل للمحضرين. وصرف أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية وذلك بما يناسب التكاليف الفعلية وظروف العصر. وحتى لا تتحمل الدولة شيئا فترفع رسوم أعمال المحضرين[3].

وجوب تناسب عدد محضري الإعلان مع الأوراق المطلوب إعلانها وإيجاد مكاتب ودواليب لتمكنهم من تنظيم عملهم في راحة ويسر. وفي فرنسا يزداد عدد المحضرين بحسب

---

(1) برهان عطور- خواطر في التبليغ والتبلغ- مجلة المحامون السورية- س44- 1979- ع6- 8- ص176.

السيد عبد الوهاب الميدانى- دراسة خاصة بالمحضرين- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة- 1986- ص17,16.

(2) عبد الرحمن أبو المجد- مذكرة في شأن أعوان القضاء- برنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15, 16 يونية 1996- بالمركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة- ص2. صلاح الدين رشدي- دراسة واقعية بشأن أوضاع المحضرين- برنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية- ص4.

(3) أحمد فتحى مرسى- مشكلات بطء إجراءات التقاضي ووسائل علاجها- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص17,16. سعد عبد العظيم عيسى- هموم المحضرين- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص8 ومابعدها. أحمد شفيق- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15- 16 يونية 1996. محمد محمد الزكى سلامة- مذكرة بشأن تعيين المعاونيين القضائيين... برنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية- ص2. مصطفى مهران- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15- 16 يونية 1996.

احتياجات العمل فقد كان عدد المحضرين وفي عام 1983(796) عام 1986 (2872) في عام 1987 (2873) في عام 1992 (3117) في عام 1995 (3194) في عام 1998 (3228) محضرا يقومون بأكثر من 13 مليون عمل، بتكلفة تتجاوز أربعة مليار فرنك فرنسي، ومن خلال أكثر من 2105 مكتب[1].

وجوب زيادة المدة المقررة للإعلان حتى يكون لدى المحضر الوقت الكافي للتحري عن المراد إعلانه، والتحقق من إقامته بالمكان المطلوب الإعلان فيه وإمكان إعلانه لشخصه أو لأحد المقيمين معه إلى ساعة للإعلان الأول في كل بلد ثم نصف ساعة لكل إعلان يليه في نفس البلد مع تخصيص نصف ساعة لتناول وجبة الغذاء، ونصف ساعة لأداء الصلاة.

محاولة الاستفادة من تجربة القانون الأردني الذي أجاز إجراء الإعلان بواسطة شركة خاصة- مكتب خاص- معتمدة من وزارة العدل، واعتبار الشخص القائم بالإعلان محضرا بالمعنى المقصود في قانون المرافعات، ويتحمل الخصم الذي يرغب في الإعلان بهذه الطريقة نفقات الإعلان التي لا تعتبر ضمن مصاريف الدعوى. وذلك إلى جانب وجود محضري المحكمة التابعين لوزارة العدل (م3/6 مضافة بالقانون رقم14 لسنة2001). ولا يخشى من ذلك نظرا لوجود المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للمحضرين. فقد جمع المشرع الأردني في نطاق المحضرين بين المحضر الموظف والمحضر الخاص(ازدواجية التنظيم)، وسوى بينهما في المهام (وحدة المهام)، واختلاف المركز القانوني: فالمحضر الموظف يخضع لقواعد الوظيفة العامة،بينما المحضر الخاص صاحب مهنة حرة يعمل لحساب نفسه.

فقد نصت (م3/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المضافة بالقانون رقم (14) لسنة2001 على أنه: (3- أ- يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة

---

(1) السيد عبد الوهاب الميداني- دراسة خاصة بالمحضرين- ص7و8

- Estoup; La Justice Française ; P. 128- Perrot; Institutions Judiciaires; N. 457; p. 402 Not (31)- Hervé Régoli; Institutions Judiciaires; ; Dalloz. 1996; N. 379; P. 177
- Michéle- Laure Rassat; Institutions Judiciaires; PUF; Paris 1996; P. 294
- Heraud et Maurin; institutions Judiciaires; P. 121
- Jean - Pierre cevaer ; Le Racket Légal des Huissiers; 1996; P.17 - 20

واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تتسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ب- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ.

ج- يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات ضمن مصاريف الدعوى).

وأخذ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بنفس تجربة القانون الأردني في المادة السابعة منه المعدلة بمقتضى القانون رقم (25) لسنة 2001ف والتي نصت على أن: (... ويجوز أن يكون الإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بواسطة مكاتب أو تشاركيات تنشأ لهذا الغرض، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، ويكون لهذه المكاتب والتشاركيات ذات الصلاحيات المقررة للمحضرين، كما يكون لما تصدره من محررات ذات الحجية التي للمحررات الصادرة عن المحضرين...

ويعتبر القائمون بالإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بالمكاتب والتشاركيات المشار إليها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر الأختام والأوراق والسجلات التي يستعملونها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، وذلك لتطبيق أحكام هذا القانون...).

بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الليبي إجراء الإعلان أو التنفيذ بواسطة مكتب الإعلان، أو شركة خاصة، يكون لها ذات الصلاحيات القانونية المقررة للمحضرين. ويكون لمحرراتها ذات الحجية التي هي للمحررات الصادرة عن المحضرين بالمحكمة. ويكون القائمون بالإعلان أو التنفيذ بهذا المكتب أو الشركة في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر الأختام والأوراق والسجلات التي يستعملونها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية. أي يعتبر الشخص القائم بالإعلان أو التنفيذ محضرا بالمعنى المقصود في قانون المرافعات. وذلك إلى جانب وجود محضري المحكمة التابعين للدولة كموظفين عموميين. (خصخصة جزئية لمهنة المحضرين). بعد استيفاء الشروط القانونية، والقيد بجدول المحضرين، بالمحكمة الكلية التابع لها. وذلك بهدف علاج ظاهرة بطء العدالة، وتخفيف العبء عن الدولة وتيسير فرص عمل لخريج القانون.

وفي القانون الليبي، والأردني، والتونسي، والجزائري، والمغربي، والموريتاني يستحق المحضر الخاص لأجره من صاحب الشأن ويحدد هذا الأجر من قبل الدولة لكل إجراء علي حدة يقوم به المحضر الخاص مع مراعاة عدد الأوراق والمسافة. وأن الإجراءات المتعلقة بدعاوى حصل أصحابها علي منحة المساعدة القضائية يقوم بها المحضر الخاص مجانا. ومنح القانون المغربي للمحضر الخاص صلاحية القيام بالإعلانات في القضايا الجنائية بأجر تدفعه الدولة.

73- وجوب عدم ممارسة المحضر لوسائل الاحتيال والغش في الإعلان يعد ضابطا لسلامة الإعلان. فيجب على المحضر القيام بواجبه الوظيفي في عملية الإعلان القضائي على أكمل وجه متجنبا وسائل الاحتيال والغش في الإعلان كضمانة لعملية الإعلان. فيستطيع بعض المتقاضين عن طريق وكلائهم وبمساعدة المحضر التلاعب في عملية الإعلان وعرقلة سير عملية الإعلان مع إعطاء الإعلان الشكل القانوني.

ومن أمثلة ذلك: الإعلان في موطن وهمي، والإعلان في الموطن المختار أو موطن الأعمال على خلاف الواقع. والإعلان في النيابة العامة على خلاف الحقيقة، والإعلان في جهة الإدارة بعد تصوير الحالة على خلاف الواقع، وتعمد اختلاف بيانات الصورة عن أصل الإعلان، وتعمد الإعلان في مكان مغلق، وتسليم الإعلان لشخص من طرف طالب الإعلان على أنه من الساكنين مع المعلن إليه، وامتناع المحضر عن الإعلان بدون مبرر بالتواطؤ مع أحد الخصوم لتفويت ميعاد معين كإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، وذكر المحضر على خلاف الحقيقة أنه تخاطب مع شخص رفض ذكر اسمه، أو رفض الاستلام أو ذكر المحضر العبارة الشهيرة (لم يستدل على العنوان)، أو تعمد تأخير الخطابات المسجلة المرسلة للمعلن إليه لإخباره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة، وإثبات المحضر وهو جالس في مكتبه أو في منزله أو في المقهى أنه انتقل للإعلان على خلاف الواقع.. وغير ذلك من وسائل الغش مع كثرة الإغراءات أمام المحضرين..[1].

(1) د. أحمد صدقى محمود- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي- ص11. د. على عوض حسن- إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها- دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية 1996- بند49- ص63- 64. د.سنية أحمد محمد يوسف- غش الخصوم كسبب للطعن بإلتماس اعادة النظر- دارالجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1998- بند 379- ص457- 458. نقض مدني 2001/1/8- طعن رقم 300 لسنة 70ق- مستحدث الدوائر المدنية 2001/2000- ص44- 46. نقض مدني 2001/5/21- طعنان رقما 376- 795 لسنة70ق- مستحدث الدوائر المدنية 2001/2000- ص46- 47.

وعملا ينتقل طالب الإعلان مع المحضر للإرشاد، وكلمة الإرشاد هذه يعرف معناها المحامون، والقضاة، والجمهور حتى أصبحت وأساسا للتعامل مع المحضرين الأمر الذي يقف حياله قانون العقوبات بحيث أصبح المواطنون يتعاملون مع المحاكم في حرج شديد، إما أن يدفع الرشوة، وهو في هذه الحالة مهدد بتهمة جناية الرشوة، أو لا يدفع فلا يصل إعلانه للمعلن إليه، وبالتالي يتعطل الفصل في دعواه وتتزعزع ثقة الناس في القضاء[1].

ووصل الأمر عملا إلى الآن بعض المحضرين يتلاعب على جميع الخصوم سواء أكان مدعيا أم مدعيا عليه.

ولذلك يجب ضبط الرقابة والتفتيش لمواجهة حالات التسيب والانحراف في جهاز المحضرين لمنع التلاعب والغش والتحايل في عملية الإعلان.

74- يقع على المحضر أثناء تنفيذ عملية الإعلان القضائي عدة واجبات وظيفية تمثل ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات لعملية الإعلان[2]:

- التزام المحضر بالمحافظة على أسرار القضايا التي في عهدته (م160 من قانون السلطة القضائية المصري)، وإلا كان مقترفا لجريمة إفشاء أسرار الوظيفة، ضمانة لسرية الإعلان.
- التزام المحضر بالامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه تقليل الثقة في الهيئة التي ينتمي إليها سواء في داخل أم خارج دور القضاء (م 164 من قانون السلطة القضائية المصري)، ضمانة على سلوك المحضر في أداء عمله السلوك المألوف بنزاهة.

---

(1) وليم اسكاروس- وجوب إلغاء المادة 70 من قانون المرافعات- المحاماة- س55- 1975- ع7- 8- ص122.

(2) د. محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- ط4 - دار النهضة العربية بالقاهرة 1978- ص347. د. عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات - دار الفكر العربى بالقاهرة- 1980- ص410- 411. د. عزمى عبد الفتاح- قواعد التنفيذ- ص29؛ نظام قاضي التنفيذ- ص30. د. هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم- المسئولية المدنية لمعاونى القضاء- رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة- حقوق بنى سويف 1995- ص135ومابعدها. د. عبد الحكيم عباس عكاشة- قانون المرافعات ح1- ط1- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1997- بند 107- ص218-219.

- Argenson et Chodkiewiez; Guide des Huissiers; N.9; P. 17-19
- Jean Viatte; La Signification des Actes D' Huissier des Justices; Gaz. Pal. 1973- 2- doct.; P. 498
- Fricero; Rédaction; Juris- Class- proc- Civ- ; Fasc. 140; N. 33; P. 6

- التزام المحضر بالقيام بعمله، وعدم الغياب إلا بعد استئذان رؤسائه، والإقامة في الجهة التي يعمل بها (م161 من قانون السلطة القضائية المصري) ضمانة لانتظام المحضر في القيام بالإعلان.
- التزام المحضر بتنفيذ أوامر القانون ضمانة لصحة الإعلان كالتزام المحضر بالامتناع عن مباشرة عمل يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى الخاصة به أو بأزواجه أو أقاربه أو أصهاره للدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلا (م26 مرافعات مصري) وكالتزام المحضر بالتحقق من خلو ورقة الإعلان مما يخالف النظام العام والآداب العامة (م8 مرافعات مصري).
- التزام المحضر بأن بألا يشترى باسمه ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان نظر النزاع يدخل في حدود اختصاص المحكمة التي يباشر عمله فيها (م471 مدني مصري) - قياسا على القضاة- ضمانة لمنع نشأة مصالح شخصية مالية خاصة بالمحضر بسبب أو بمناسبة وظيفته.
- التزام المحضر بواجب الصدق والأمانة واللياقة والتفاني في العمل ضمانة لسلامة سلوك المحضر من التلاعب في الإعلانات وممارسة عمله بحياد، والتحقق من صلاحية مستلم الإعلان لاستلامه.
- التزام المحضر بعدم الجمع بين وظيفته والأعمال المحظورة بالقوانين واللوائح ضمانة لتكريس المحضر كل وقته وجهده لعملية الإعلان.

75- ووجود المسئولية الجنائية للمحضر كموظف عام تمثل ضابطا لسلامة الإعلان. فقد يرتكب المحضر في أثناء تنفيذه لعملية الإعلان أفعالا تعد جرائم في القانون الجنائي، فتنعقد مسئوليته الجنائية وبالتالي سيكون المحضر حريصا وحذرا من ارتكاب أي فعل يعد جريمة خوفا من المسئولية مما يترتب على ذلك ضمانة لحسن سير وسلوك المحضر في عملية الإعلان[1].

(1) Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1. ; N. 424; P. 391.

فقد يرتكب المحضر إحدى جرائم الرشوة الواردة في المواد من (103 إلى 111) من قانون العقوبات المصري. كما قد يرتكب المحضر إحدى جرائم استيلاء واختلاس الأموال والأوراق الخاصة بوظيفته، والغدر الواردة في المواد من (112حتى119مكرر) من قانون العقوبات المصري. وقد يرتكب المحضر إحدى جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها الواردة في المواد من (120حتى125) من قانون العقوبات المصري أو إحدى جرائم سوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس الواردة في المواد من (126حتى132) من قانون العقوبات المصري. بالإضافة إلى جرائم التزوير، وإفشاء أسرار الوظيفة، والامتناع عن أداء العمل الوظيفي...

76- ووجود المسئولية المدنية للمحضر تمثل ضابطا لسلامة الإعلان. فقد يرتكب المحضر أثناء تنفيذ خطوات وإجراءات الإعلان القضائي أفعالا تعد أخطاء مدنية. فتنعقد مسئوليته المدنية، ويلزم المحضر بتعويض المضرور من الخصوم. وبالتالي سيكون المحضر حريصا وحذرا وسيبذل عناية الرجل الحريص المتبصر في تنفيذ عملية الإعلان خوفا من المسئولية مما يترتب على ذلك ضمان حسن سير وسلوك المحضر في أدائه لعمله في تنفيذ عملية الإعلان، فالمسئولية أداة لترهيب المحضر من ارتكاب أي فعل يعد خطأ في نظر القانون[1]. وفي فرنسا تعتبر المسئولية المدنية للمحضر مسئولية مهنية، فتكون مسئولية عقدية وتنطبق (art.1992 C.C.F.) مدني فرنسي بالنسبة لموكلي المحضر، وتكون مسئولية تقصيرية بالنسبة للغير بمقتضى (art.1382 C.C.F.)[2].

فالمسئولية المدنية للمحضر تعد مسئولية شخصية نتيجة لخطئه الذي سبب ضررا. وهذا يدخل في عموم (م163) مدني مصري التي نصت على أن: (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ونصت (م78) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة

---

(1) نقض مدني 1971/4/20- طعن رقم 178لسنة36ق- مج- س22-ج1- ق76- ص495.

نقض مدني 1969/6/12 - طعن رقم 267 لسنة 35 ق - مج - س 20- ج2- ق 146 - ص914

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 426; P. 392

(2) Jean - Pierre cevaer ; Le Racket Légal des Huissiers; 1996; P.157-161.

1978 بقولها: (لا يسأل الموظف إلا عن أخطائه الشخصية). ونصت (م2/6) من قانون المرافعات المصري بقولها: (ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم). وعلى ذلك فمسئولية المحضر المدنية لها أركان ثلاثة هي: الخطأ أي أن تكون المخالفة بسبب خطأ المحضر أيا كانت درجته، والضرر أي أن يترتب على المخالفة ضرر للخصم، وعلاقة السببية بين خطأ المحضر والضرر الذي أصاب المضرور.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية الصومالي حالات المسئولية المدنية للمحضر في (م 37) منه بقولها: (يخاصم المحضرون مدنيا:

1- إذا رفضوا أو تركوا أو أخروا القيام بواجباتهم.

2- إذا أقاموا بإجراء باطل عمدا أو بخطأ جسيم).

أما القانون القضائي البلجيكي فقد نص في (art. 866.C. J. P. belge.) على مسئولية المحضر عن بطلان الأعمال الإجرائية، والإهمال في واجباته الوظيفية، والحكم عليه بالتعويضات. بالإضافة إلى مسئوليته المدنية والتأديبية والجنائية طبقا للقواعد العامة (art. 531- 532. C. J. P. belge..)[1].

ونتناول أركان المسئولية المدنية للمحضر:

1- أن تكون المخالفة بسبب خطأ المحضر. فالمحضر أثناء تنفيذ عملية الإعلان قد يرتكب أخطاء منها: عدم مراعاة صفة مستلم الإعلان، ومكان وزمان الإعلان، وبيانات ورقة الإعلان التي يدونها المحضر بنفسه. وعدم إتباع القواعد والإجراءات القانونية عند قيامه بالإعلان. وإجراء الإعلان في يوم لاحق لليوم الذي حدده طالب الإعلان مما ترتب عليه سقوط حقه في الطعن أو سقوط حقه الموضوعي بالتقادم. وتسليم الإعلان لشخص غير مميز. وعدم تسليم الإعلان لجهة الإدارة، وعدم توجيه خطاب مسجل للمعلن إليه يخبره فيه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة والامتناع عن القيام بالإعلان بدون مبرر، وعدم إجراء

(1) Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 28 et 32; P. 46 et P. 48- 49; 2. Partie; T.3; éd. 1977; N. 566; P. 467- 468 ؛ T. 1; V. II; éd. 1979; N. 1218; P. 902

الإعلان أصلا... وتقتصر مسئولية المحضر على القيام بإجراءات وخطوات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقة الإعلان[1].

ولا يشترط درجة معينة في الخطأ الموجب لمسئولية المحضر. فلا يشترط أن يكون الخطأ جسيما أو أن يرقى إلى مرتبة الغش، فيكفى الخطأ العادي لقيام المسئولية. وذلك بعكس القانون الإيطالي الذي يشترط الغش أو الخطأ الجسيم (م60 مرافعات إيطالي[2]. أما القانون الصومالي فيشترط أن يكون خطأ المحضر عمديا أو جسيما (م37 من قانون الإجراءات المدنية الصومالي).

وتنتفي صفة الخطأ عن فعل المحضر بتوافر حالة الدفاع الشرعي، أو حالة تنفيذ أمر صادر إليه من رئيسه، أو حالة الضرورة (م166، م167، م168 مدني مصري) طبقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية.

2- أن يترتب على المخالفة ضرر للخصم. فيجب أن فيتولد عن خطأ المحضر ضرر لأحد الخصوم (م163 مدني مصري- art. 1382et 1992 C. C. F.). فإذا لم يترتب ضرر فلا تقوم المسئولية. فإذا دفع ببطلان الإعلان ورفضت المحكمة هذا الدفع فإنه لا يحق للخصم الرجوع على المحضر حتى ولو كان قد أخطأ في إجراء الإعلان، لأن الضرر يكون

(1) أحمد مصطفى هلال- إجراءات الإعلان والتنفيذ- ط1- 1965- بند25- ص11-12. د. رمزى سيف- الوسيط- بند394- ص507 ومابعدها.د. حلمى محمد الحجار- القانون القضائي- ح2- بند 661- ص104 -105. د. إبراهيم أبو النجا- انعقاد الخصومة- ص79.

- استئناف مصر 1932/11/20- طعن رقم387 لسنة 49ق- المحاماة- س13- ع6- ق356- ص720.

- استئناف مصر 1910/4/7- طعن رقم 432 لسنة 1909- المجموعة الرسمية- س11- ع10- ق134- ص366

- Jean- Maurice Cazaux; La formule Exécutoire; Thése Paris 1942; P. 47- 52

- Jacques Fusil; L'Irrégularite des Actes de Procédure et La Responsabilité des Huissiers des justice; Rev. Huissi. 1988; des idées. ; P: 927.

- Roland Soulard; Le Nullité des Actes des Huissiers de Justice; Rev. Huissi. 1991 des idées' P 482- 483

(2) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي - ح1- بند311- ص771. د. محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- بند 331- ص348. د. أحمد مليجى- التنفيذ- ص153 - 154.

- Dutruc; des Huissiers; P. 341.

منتفيا. وفي سبيل بحث الضرر يتعين على المحكمة أن تنظر إلى الآثار التي كانت ستحقق في حالة صحة الإعلان لتقف على ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب لتحديد مبلغ التعويض الذي تقضى به جبرا لهذا الضرر. والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا. ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه بكافة طرق الإثبات[1].

3- وجود علاقة سببية بين خطأ المحضر والضرر الذي أصاب الخصم. فيجب توافر علاقة السببية بين خطأ المحضر والضرر الذي أصاب المضرور. واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض بشرط أن تورد الأسباب السائغة لذلك. ومتى أثبت المضرور الخط، والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر، فتقوم قرينة على توافر علاقة السببية بينهما لصالح الخصم المضرور. وللمحضر المسئول نفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيه؛ كالقوة القاهرة بأن حال فيضان أو غرق أو حريق أو وباء دون قيامه بواجبه بالمنطقة التي يتعين مباشرة الإعلان فيها. وكخطأ احد الخصوم أو الغير بأن أهمل طالب الإعلان في متابعة إجراءات الإعلان وإمداد المحضر بالبيانات اللازمة لإتمام إجراءات الإعلان وذكر بيانات غير كافيه بورقة الإعلان أو بأن أهمل مستلم الإعلان في جهة الإدارة أو النيابة العامة أو شخص آخر في إتمام إجراءات الإعلان... وإذا كان الخطأ مشتركا بين المحضر والمضرور انعقدت مسئوليتهما معا عن الخطأ المشترك[2].

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند394- ص508. د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 411- ص518-519. أنور طلبه- موسوعة المرافعات - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندريه- ح1- م6- ص120- 121. د. هشام ابراهيم- المسئولية المدنية لمعاونى القضاء-ص153.

- Fusil; L'Irrégularité. ;Rev. Huissi. 1988; P. 927.

- Larguier et Conte; Procédure Civile; P. 81.

(2) د. مصطفى كيرة- قانون المرافعات الليبي- ص278. د. أحمد ماهر زغلول- أصول التنفيذ- ح1- ط2- مكتبة سيد عبد اللـه وهبه بالقاهرة 1986- بند220- ص336 وما بعدها. د. إبراهيم النفياوى- مسئولية الخصم- ص33 وما بعدها.

استئناف اسيوط 1928/2/29- طعنان رقما 21 لسنة2ق، 26 لسنة 3ق- المحاماة-س8- ع8- 9-ق530- ص881.

77- ويكفى أن يقوم الدليل على أن خطأ المحضر في عمله قد أضر بالمضرور. فإذا صدر حكم نهائي ببطلان الإعلان وكان سبب الحكم بالبطلان هو خطأ المحضر أو إهماله أو مخالفته للقانون فيعتبر صدور مثل هذا الحكم دليلا قويا في دعوى التعويض التي يرفعها المضرور قبل المحضر الذي باشر الإعلان على أن مسئولية المحضر ليست مقصورة على الحالة التي يترتب فيها على الخطأ بطلان، فمناط المسئولية هو حدوث ضرر لأحد الخصوم. فإذا أهمل المحضر في إعلان محضر الحجز للمدين المحجوز عليه في اليوم التالي للحجز (م362 مرافعات مصري)، وترتب على ذلك تأخير البيع مما أدى إلى زيادة مصاريف الحراسة فإن المحضر يسأل عن زيادة المصاريف أمام المدين المحجوز عليه ولو أنه لم يترتب على خطأ المحضر أي بطلان[1].

ويقدر تعويض المضرور بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، فيتحمل المحضر قيمة مصاريف الإجراءات التي بطلت بسبب خطئه ولو كانت غير لازمة أو غير منتجة أو أريد بها الكيد والمماطلة. فضلا على قيمة الحق حسب ما يقدره القضاء بظروف الحال، وما إذا كان الحكم للمضرور بالحق مؤكدا أو محتملا ويقدر التعويض في حدود هذا التأكيد أو الاحتمال. كأن تأخر المحضر في إعلان صحيفة الاستئناف حتى ينقضي ميعاد الاستئناف، أو ورقة التكليف بالحضور أو إنذار أو إعلان رغبة... حتى يسقط الحق الموضوعي بالتقادم. وتقدير قيمة التعويض متروك للمحكمة تقدره حسب ظروف كل حاله[2].

==

- Solus et perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 335; P. 310

- Fusil; L'Irrégularité. ; Rev. Huissi 1988; p. 927- 928

(1) د. أحمد أبو الوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد كمال عبد العزيز- المدونة- ح1- بند367- ص338. محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح1- بند588- ص729- 730 د. رمزى سيف- الوسيط- بند394- ص509. د. أحمد مليجى- التعليق- ح1- م6- بند355- ص162. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات- م6- ص113. الدناصوري, وعكاز- التعليق- م6- ص81.

- Hector et Galilée Orfanelli; Le Code Spécial Des Huissiers; N. 207 ; P.62

(2) د. عبد المنعم الشرقاوى- شرح المرافعات المدنية والتجارية- دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة- 1950-بند 217- ص335-336. د. رمزى سيف- الوسيط- بند 394-ص509.د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 411- ص519. د. أحمد مليجى- التعليق - ح1- م6- بند 355- ص163.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1 ; N.426; P. 392

وإذا كان الأصل في مسئولية المحضر إنها مسئولية غير محدودة إلا أن المشرع قد يحدد مسئولية المحضر في حالات معينة بنصوص خاصة منها: (م433) مرافعات مصري حيث بمقتضاها إذا حكم قاضي التنفيذ ببطلان إجراءات الإعلان عن بيع العقار فإنه يؤجل البيع إلى يوم يحدده ويأمر بإعادة هذه الإجراءات على حساب كاتب المحكمة أو المحضر الذي تسبب بخطئه في إبطال الإجراءات[1]، و(م2/68) مرافعات مصري حددت مسئولية الكتبة والمحضرين عن تأخير إعلان الدعاوى بقولها: (وتحكم المحكمة المرفوعة إ ليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن). معدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم عدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999.

78- مسئولية الدولة عن خطأ المحضر كموظف عام ضمانة لعملية الإعلان[2]: في مصر

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ- بند 331- ص349. د. عاشور مبروك- الوسيط في التنفيذ- بند85- ص106.

(2) د. محمود محمود مصطفى- مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية- رسالة دكتوراه-الجامعة المصرية- كلية الحقوق 1938- ص57، 98. د. رمزى طه الشاعر- المسئوليه عن أعمال السلطة القضائية- ط2- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1983- ص148- 149. د. أحمد ماهر زغلول- دعوى الضمان الفرعية- ط3- المطبعة التجارية الحديثة- 1993- بند15- ص25- 26. د. محمد عبد الواحد الجميلى- قضاء التعويض- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1996/95- ص103. د. عبد الحميد الشواربى- المسئولية القضائية- منشأة المعارف بالاسكندرية- 1997- ص162 ومابعدها.

نقض مدني 1971/4/20- طعن رقم 178 لسنة 36ق- مج- س22- ح1- ق76- ص495.

نقض مدني 1969/6/12- طعن رقم 267 لسنة 35ق- مج- س20- ح2- ق146- ص914.

نقض مدني 1937/3/11- طعن رقم 80 لسنة 6ق-المحاماة- س17- ع9- ق526- ص1034.

اسيوط الابتدائية 1926/2/20- قضية رقم 290 لسنة 1920 كلى- المجموعة الرسمية- س28- ع1- ق103- ص195.

استئناف مصر 1913/4/1- طعن رقم 885 لسنة 1912- المجموعة الرسمية- س14- ع6- ق80- ص153.

استئناف مصر 1910/4/7- طعن رقم 432 لسنة 1909- المجموعة الرسمية- س11- ع10- ق134- ص366.

==

فالمحضر موظف عام يتقاضي مرتبه من الدولة وتسأل وزارة العدل عنه- في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون- وفقا لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع (م174، 175 مدني مصري) سواء كان خطأ المحضر خطأ شخصيا، أم خطأ مرفقيا.وسواء أكان الخطأ من محضر معين بالذات أم شائعا بين عدد من المحضرين. ويكون للمضرور رفع دعوى التعويض ضد المحضر أو ضد الدولة أو ضدهما معا عملا بنص (م169) مدني مصري.

وفي حالة قيام الدولة بدفع التعويض يكون لها حق الرجوع على المحضر إذا كان خطأ المحضر خطأ شخصيا. أما إذا كان خطأ المحضر خطأ مرفقيا فليس للدولة حق الرجوع على المحضر. وإذا كان الخطأ هو خطأ طالب الإعلان فيكون هو الملزم بدفع التعويض. أما إذا كان الخطأ مشتركا بين طالب الإعلان والمحضر فإن المسئولية تكون مشتركة بينهما بنسبة جسامة خطأ كل منهما. فوجود الدولة ضمانة للمضرور من خطأ المحضر.

وترفع دعوى المسئولية المدنية على المحضر أمام القضاء العادي- تطبق (م6) مرافعات، و(م163) و(م174) مدني مصري- من المدعى المضرور الذي قد يكون أحد أطراف العمل الإجرائي أو خلفه العام أو الخاص، وقد يكون من الغير ضد المدعى عليه المحضر، والدولة بوصفها متبوعا ممثله في وزارة العدل.

أما في فرنسا. فالمحضر شخص مكلف بخدمة عامة وليس من الموظفين العموميين ويتقاضي أتعابه من أطراف العمل الإجرائي. فترفع دعوى المسئولية المدنية ضد المحضر أمام القضاء العادي وليس القضاء الإداري. ويسأل المحضر عن جميع أخطائه، ولا تسأل الدولة عنه مسئولية المتبوع عن عمل تابعه ولذلك تقوم الغرف الإقليمية للمحضرين بضمان وتأمين المسئولية المدنية للمحضر. ويسأل المحضر طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية عن أخطائه الشخصية بالمادة (art. 1382.C. C. F.). في مواجهة الغير، ومسئولية عقدية في مواجهة

==

ادارية عليا 1979/2/4- طعن رقم 205 لسنة15ق- مج المحكمة الادارية العليا في 15 سنة- ح3- ق10- ص2239.

- Benoît Nicôde; Huissier de Justice; Encyc. Dalloz; Procédure II; 1991; N- 348- 351; P. 27

- Paris; 24Mars 1999; Rev. Huissi- 2000; Juris; P. 95; obs. Bazin

موكليه بمقتضى (art.1992.C.C.F.) كما يسأل المحضر عن أخطاء مساعده (CLERC) طبقا لنص المادة (art. 1384 al. 5. C. C. F.) المقررة لقواعد مسئولية المتبوع عن عمل تابعه.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري وضع نظام التأمين الإجباري من مسئولية المحضرين المدنية على أن تدفع الدولة جزءا من قسط التأمين، ويدفع المحضر جزءا يستقطع من مرتبه لبعث الثقة والأمان للمحضرين، والدولة بتخفيف العبء عن ميزانيتها، وللمضرور بضمان قيمة التعويض من شخص موسر. كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي جعل تأمين مسئولية معاوني القضاء إجباريا- ومنهم المحضر- إلى جانب أخذه بنظام صندوق الضمان للمحضرين حيث تقوم الغرف الإقليمية للمحضرين من خلال صناديق الضمان بضمان أعمال المحضرين وهو نظام مكمل لنظام التأمين الإجباري حيث يغطى صندوق الضمان كل الحالات التي لا يغطيها التأمين[1].

وتتقادم دعوى المسئولية المدنية للمحضر بأقرب الأجلين: مرور ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبالمسئول عنه، أو بمرور خمسة عشر عاما إذا انقضت المدة الأولى ولم يعلم المضرور بالضرر. وإذا نشأت الدعوى المدنية عن دعوى جنائية ارتبط تقادم الدعوى المدنية بتقادم الدعوى الجنائية (م172) مدني مصري. فقد يحدث تزوير في إجراءات الإعلان بواسطة المحضر نتيجة تواطؤ بينه وبين طالب الإعلان فللمضرور الطعن بالتزوير ورفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض حتى ولو مرت المدة الأولى لأن الدعوى المدنية لا تتقادم إلا بتقادم الدعوى الجنائية[2].

أما في فرنسا فتتقادم دعوى المسئولية المدنية للمحضر بمرور عشر سنوات ابتداء من نهاية مأموريتهم لأنها مسئولية مهنيه (loi No. 89 - 906 du19déc 1989،art. 6) بعد أن

(1) د. أماني عبد اللطيف حافظ عطيان- المسئولية المدنية للمحضر- رسالة دكتوراه- حقوق المنصورة 2000- بند24- ص23.

- Cevaer ; Le Racket.; P. 159 - 161

- Nicôde; Huissier de Justice; Encyc- Dalloz; N. 369- 374; P. 28- 29

(2) محكمة جنايات المنصورة 1996/9/9- القضية رقم 143 لسنة 1996 (قسم ثانى)- حكم غير منشور.

كانت تخضع للتقادم الطويل في القانون المدني الفرنسي وهو ثلاثون عاما، وذلك بمقتضى نص (art. 2277 al.1 C. C. F.) معدله ب (Loi No- 89- 906; art. 6)[1].

79- المسئولية التأديبية للمحضر ضمانة لعملية الإعلان، فتنعقد المسئولية التأديبية للمحضر إذا ارتكب عملا أو امتنع عن عمل داخل أو خارج وظيفته؛ يتضمن إخلالا بواجبات ومقتضيات وظيفته دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب بمقتضى القانون، حتى ولو لم يسبب ضررا لأحد الخصوم. ويقاس خطأ المحضر التأديبي بمعيار موضوعي أي بالسلوك المألوف للمحضر المعتاد. ومن أمثلة ذلك: كأن يمارس المحضر أعمالا تجارية أو سياسية محظورة عليه، أو أن يتاجر بالوظيفة ويستغلها وكأن يرتكب فعلا يخل بتنظيم وحسن سير العمل وأداء واجبات وظيفته[2].

ونظمت أحكام المسئولية التأديبية للمحضر في قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 في (المواد 136، 164، حتى 169). فنصت (م136) من قانون السلطة القضائية المصري على أن:(فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة ويكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة، ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة).

وطبقا لنص (م164) من قانون السلطة القضائية المصري يعمل المحضرون تحت رقابة كبير المحضرين بالمحكمة، ويخضع الجميع لرئيس المحكمة باعتبارهم من معاوني القضاء العاملين بالمحاكم، فيتم تأديبهم إذا أخلوا بواجبات ومقتضيات وظيفتهم. وبمقتضى نص

(1) NicÔde; Huissier de Justice; Ency. Dalloz; N. 375- 376; P. 29.

(2) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره- مبادئ المرافعات- 1976/75- ص102 ومابعدها. البشرى الشوربجى- الجريمة التاديبية وتظام تأديب العاملين بالمحاكم- المحاماة- س58- 1978- ع1,2- ص132 ومابعدها.

د. احمد كامل سلامة- الحماية الجنائية لأسرار المهنة- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1988- بند311- ص434. د. عبد الفتاح مراد- المخالفات التاديبية- ص51.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 425; P. 391- 392

(م165) من قانون السلطة القضائية المصري فإنه إذا أخل أحد العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو أتى بماهر من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار المهنة التي ينتمي إليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية. ويتم تأديبهم بأحد طريقين عن طريق رؤسائهم، أو عن طريق مجلس التأديب على النحو التالي[1]:

1- تأديب المحضرين عن طريق رؤسائهم (م166 من قانون السلطة القضائية). فيجوز لرؤساء المحاكم تأديب المحضرين على مخالفتهم لواجبات ومقتضيات وظيفتهم. وتقتصر سلطة رئيس المحكمة على توقيع عقوبتي الإنذار أو الخصم من المرتب. ولا يجوز أن يزيد الخصم من المرتب في المرة الواحدة عن مرتب (15) يوما، ولا يزيد عن (30) يوما في السنة الواحدة. أما غير ذلك من العقوبات التأديبية فلا يجوز توقيعها إلا من مجلس التأديب.

2- تأديب المحضرين عن طريق مجلس التأديب (م167، م168 من قانون السلطة القضائية المصري) فيشكل مجلس التأديب في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وكبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين. أما في حالة محاكمة كبير المحضرين فيندب وزير العدل من يحل محله في مجلس التأديب ممن هم في درجته على الأقل. ويتم تحريك الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس المحكمة.

ويتم إعلان من تمت إحالته لمجلس التأديب بأمر رئيس المجلس بورقة الاتهام، التي تتضمن التهم المنسوبة إليه، وبيانا موجزا بأدلتها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر الشخص المتهم أمام المجلس وللمتهم حق تقديم دفاعه كتابة أو توكيل محام عنه وتجرى المحاكمة في جلسة سرية (م 169من قانون السلطة القضائية المصري). إلا أن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية. وبمعرفة المحضر أنه لو أرتكب في أثناء تنفيذه خطوات وإجراءات الإعلان القضائي أفعالا تعد جرائم تأديبية تنعقد عنها مسئوليته التأديبية. فإن المحضر سيكون حريصا

---

(1) البشرى الشوربجى- الجريمة التأديبية- ص143- 145. د. عبد الفتاح مراد- المخالفات التأديبية- ص1041 هامش(2). د. عبد الحكيم عباس عكاشة- قانون المرافعات- بند109- ص220 وما بعدها.

وحذرا من ارتكاب أي فعل يعد خطأ تأديبيا خوفا من المسئولية مما يترتب على ذلك ضمانة لحسن سلوك المحضر في عملية الإعلان.

ويعتبر نظام محو الجزاءات التأديبية وآثارها طبقا للقواعد العامة ضمانة للإعلان القضائي. فمن حق المحضر المجازى تأديبيا التقدم بعد انقضاء المدة القانونية على توقيع الجزاء للجهة التابع لها لإزالة الجزاء التأديبي وآثاره المستقبلية أي رد اعتبار المحضر بشرط سلامة سلوكه وعمله لبعث الثقة في نفسه من جديد وتشجيعه على النهوض بكفايته وحسن أداء واجبات وظيفته بتقويم سلوكه الوظيفي، مما يشكل ضمانة هامة وجوهرية لعملية الإعلان.

المبحث الثاني

العنصر المكاني والزماني للشكل في الإعلان

تمهيد وتقسيم:

80- يجب توافر العنصر المكاني، والعنصر الزماني للشكل في الإعلان القضائي كضمانة لإتمام عملية الإعلان على الوجه الصحيح قانونا، وهما يمثلان شكلا قانونيا يجب احترامه، ومخالفته تؤدى إلى بطلان الإعلان حتى ولو تحققت الغاية من الإجراء لعدم تحقق الغاية من الشكل المطلوب قانونا.

والعنصر المكاني هو مكان تسليم الإعلان القضائي، وحتى يكون التسليم صحيحا يجب أن يكون هذا المكان داخلا في نطاق الاختصاص المحلى للمحضر القائم بالإعلان، أي في نطاق اختصاص المحكمة التي يعمل بها المحضر. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تخلف سلطة أو اختصاص المحضر هو مما يتصل بشكل العمل الإجرائي[1].

أما العنصر الزماني فهو الساعات المحددة قانونا لمباشرة الإعلان خلالها خارج أيام العطلات والأجازات الرسمية؛ ما لم يوجد إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية في حالة الضرورة يسمح بإجراء الإعلان خارج ساعات الإعلان الرسمية. ويعتبر ميعاد الإعلان هو تطبيقا من تطبيقات فكرة الزمن في قانون المرافعات التي تعتبر أحد الأشكال القانونية المنظمة مباشرة من المشرع في قدرها، وسريانها، وعوارضها، وآثارها بحيث أن دور الإرادة الخاصة بالنسبة لعنصر الزمن يمكن اعتباره مجرد دور سلبي بحت. وللزمن دور هام بالنسبة للأعمال الإجرائية، فالمواعيد الإجرائية ترتبط بالمراكز والسلطات الإجرائية التي نشأت للخصوم بسبب الخصومة أو أثناءها، وتهدف إلى تحديد النشاط الإجرائي للخصوم بفترة من الزمان وتنظيم سير الخصومة نحو غايتها[2].

---

(1) Trib. Gran. Inst. Manton; 12 Juin 1990; D. S. 1990; Som-m ; P. 339 et 340; Obs. Jullien-
- Cass.civ; 1re;16juin 1966; Rev. Trim. dr. civ.1966; T 74; P. 851; obs.Raynoud

(2) د. نبيل عمر- الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 2000- بند 263- 264- ص340- 343.

وبناء علي ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: العنصر المكاني للإعلان.

المطلب الثاني: العنصر الزماني للإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

العنصر المكاني للإعلان

81- وجوب تحديد مكان معين لمباشرة الإعلان القضائي ضابط لسلامة الإعلان ولذلك يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. لضمان التأكد من أن من قام بالإعلان له سلطة القيام به، وأنه قد قام به في حدود الاختصاص الإقليمي المحدد له، أي في نطاق الاختصاص المحلى للمحكمة التي يعمل بها المحضر. ويجب أن يكون مكان تسليم الإعلان داخلا في نطاق الاختصاص المحلى للمحضر الذي باشر الإعلان وإلا كان الإعلان باطلا[1].

ومكان تسليم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه يكون في أي مكان يلتقي فيه المحضر بالشخص المراد إعلانه، في الشارع، أو المقهى، أو الميادين العامة. وقد يكون مكان تسليم الإعلان الموطن الأصلي أو المختار أو موطن الأعمال، أو الموطن القانوني للمعلن إليه- وقد يكون هو جهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها، أو النيابة العامة، أو قلم الكتاب أو هيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو أحد فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها، أو مركز إدارة الشخص المعنوي. وقد اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الإعلان خارج الاختصاص المحلى للمحضر على رأيين هما:

بينما ذهب الرأي الأول إلى أن الإعلان يقع صحيحا، ولكن المحضر يكون محلا للمساءلة التأديبية. لأن الاختصاص المحلى للمحضر عمل تنظيمي، ولأن القصد من الإعلان للمعلن إليه هو تسليمه الإعلان من المحضر كموظف عام ولو في غير دائرة اختصاصه[2].

ذهب الرأي الثاني- جمهور الفقهاء- وهو الراجح إلى القول بأن الإعلان يقع باطلا لأن لكل محضر اختصاصا إقليميا محددا بنطاق الاختصاص المحلى للمحكمة التي يعمل بها.

---

(1) د. أسامة الشناوى- إجراءات الإعلان- ص105.د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند 197- ص437.

د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص400.

(2) د. عبد العزيز خليل بديوى- بحوث في قواعد المرافعات- ص300.

والمحضر خارج دائرة اختصاصه المحلى يعتبر شخصا عاديا حيث تنعدم صفته كمحضر. وحتى لا تنتفي الحكمة من ضمانة وجوب بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. وهذا الرأي أيدته محكمة النقض الفرنسية واعتبرت الإعلان باطلا لعيب موضوعي، ودون حاجة لإثبات شرط الضرر وذلك استنادا لنص المادة (art. 117 N. C.P.C. F.)[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا البطلان من النظام العام لتعلقه بنشاط مرفق القضاء[2].

82- وإذا كان مكان تسليم الإعلان يقع خارج نطاق الاختصاص المحلى للمحكمة فترسل أوراق الإعلان للمحكمة التي يتوطن المرد إعلانه في نطاق اختصاصها المحلى لتتولى إعلانها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات. وهذا ما يطلق عليه الإعلان بطريق الإنابة أو الانتداب، ويجرى العمل به في مصر دون نص في قانون المرافعات. بينما نصت عليه (م2/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و (م412) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م33) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

فلو رفعت دعوى أمام محكمة المحلة الكبرى الجزئية وكان يجب إعلان صحيفتها للمدعى عليه في القاهرة. ففي تلك الحالة تقوم محكمة المحلة الكبرى بإرسال أوراق الإعلان إلى محكمة شمال القاهرة المطلوب إجراء الإعلان في دائرتها لكي يتولى قلم محضري محكمة شمال القاهرة إتمام تسليم الإعلان وإعادته لمحكمة المحلة الكبرى مرفقا به محضر يفيد ما اتخذته بشأن إجراءات التسليم[3].

---

(1) د. أحمد مليجى- التعليق- ح1- م6- بند353- ص158. د. فتحى والى- الوسيط- بند230- ص368- 369. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند766- ص183- 184.

- Argenson et Chodkiewiez; Guide des Huissiers; N. 6; P. 13
- Cass. Civ. 2e; 29 Nov. 1995; Bull. Civ. 1995- II- N. 295; P. 174
- Cass. Civ. 2e; 20 Mai. 1976; Bull. Civ. 1976- II- N. 168; P. 130

(2) - Rouard; Traité; T. 2; 1975; N. 266 ; P.234- N. 429; P. 366
- Latour; Territoire et Compétence de L'Huissier; Gaz. Pal. 1996- 1- doct. ; P. 305

(3) د. نبيل عمر.، د. أحمد خليل- قانون المرافعات- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- ص340. وفي هذا

==

وقد يحدث في الحياة العملية أنه يتعين أن يتم الإعلان خلال فترة وجيزة جدا في دوائر عدة محاكم. فوفقا لقانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة1972 إذا كانت المحاكم الجزئية متعددة وتابعة لمحكمة ابتدائية واحده، فيجوز بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي تتبعها تلك المحاكم الجزئية ندب أحد المحضرين للقيام بإجراءات الإعلان في دائرة أكثر من محكمة جزئية من بين المحاكم التابعة لهذه المحكمة الابتدائية؛ وذلك بمقتضى نص (م155) من قانون السلطة القضائية المصري بقولها: (يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة الابتدائية).

أما إذا كانت المحاكم الجزئية تابعة لأكثر من محكمة ابتدائية فإنه يجوز بقرار من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ندب محضر للقيام بمباشرة الإعلان خارج دائرة المحكمة الابتدائية التي يعمل بها. حيث نصت (م153) من قانون السلطة القضائية المصري على أن يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دوائر محكمة ابتدائية إلى أخرى بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها في (م4/138)، وهي مشكلة من مساعد أول الوزير، ومساعد الوزير لشئون المحاكم، ومدير عام الشئون الإدارية[1].

وفي القانون القضائي البلجيكي يتم تحديد الاختصاص المحلى لعمل المحضر في القرار الملكي الصادر بتعيينه، وذلك بمقتضى نص المادة (art. 516 al. I. C. J. P. belge.)[2].

==

الشأن نصت (م208) من التعليمات الإدارية للنيابات الصادرة عام 1979 على أنه: «إذا اقتضى الأمر بإعلان عدة أشخاص يقيمون في دوائر محاكم جزئية مختلفة فيجب على النيابة تحرير ورقة التكليف بالحضور خاصة بكل شخص أو أشخاص يقيمون في جهة واحدة وإرسالها إلى قلم المحضرين المختص حتى يتيسر إعلانهم جميعا في وقت واحد».

(1) محمد كمال عبد العزيز- أوراق المحضرين- بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات- مركز السنهورى للدراسات القانونية- 1993- ص23؛ تقنين المرافعات - م6- ص113.

(2) نص م1/516 بلجيكي

- les husissiers de justice sont seuls compétents pour dresser tous exploits dans L'arrondissment détermine par L'arrêté royal de nomination " (art.516al.1)

المطلب الثاني

العنصر الزماني للإعلان

83- يشكل العنصر الزماني للشكل في الإعلان ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان القضائي، ترجع أهميته إلى عهد القانون الروماني. حيث كان من الجائز إجراء الإعلان في أيام الأعياد وفي يوم العطلة الأسبوعية. بل كان الغالب والشائع عملا أن يتم الإعلان في تلك الأيام ليضمن المحضر خلالها وجود أصحاب الشأن المراد إعلانهم في محل إقامتهم. وقد حدث في نورمانديا في سنة (1722م) أن أعلنت إحدى الشخصيات الكبيرة في يوم الأحد عند خروجها من الكنيسة فثارت تلك الشخصية وبلغت الضجة مسامع ملك فرنسا فحكم ببطلان هذا الإعلان[1].

ومنذ ذلك التاريخ درجت المحاكم الفرنسية على الحكم ببطلان الإعلان الذي يتم في يوم عطلة رسمية. وجاءت بعد ذلك نصوص القانون الفرنسي السابق (art. 63 Ancien C. P. C. F.) تنص على عدم جواز الإعلان في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة في حالة الضرورة القصوى[2].

ويطبق الوقت الرسمي المحدد لمباشرة الإعلان على الإعلانات القضائية عن طريق المحضرين. ولا يسرى على الإعلانات التي تتم بطريق البريد لعدم توافر الحكمة من تحديد زمن الإعلان، ولأن ورود البريد في أي وقت أمر جرت عليه عادة الناس، وليس فيه ما في إجراءات الإعلان عن طريق المحضرين من غضاضة، وما تتركه في النفس من أثر. ويرجع لبحث مدى صحة إجراءات الإعلان البريدي لقانون نظام البريد رقم (16) لسنة 1970

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ج1- بند584- ص722. د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند247- ص537. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- ج2- بند255- ص74 هامش (3).

(2) - Glasson et Tissier; Traité; T. 2; N. 439; P. 335-

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T. 1; N. 358; P. 327; Note (1).

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (55) لسنة1972 والتعليمات البريدية، والتعليمات العمومية للأشغال البريدية لسنة 1963 [(1)]. كما لا يسرى على الإعلانات التي تتم بالنشر في الصحف، أو بالبرق، أو بالهاتف، أو بالتلكس، أو بالفاكس، أو بالإنترنيت لعدم توافر الحكمة من تحديد زمن الإعلان.

84- ويتحدد زمن الإعلان القضائي بصفة مجردة بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة على الإعلان. ويتحدد وقت إجراء الإعلان في غالبية التشريعات بطريقة الاستنباط بمفهوم المخالفة باستبعاد الساعات والأيام التي لا يجوز فيها إجراء الإعلان، وبالتالي تكون باقي ساعات اليوم في أيام العمل الرسمي هي الوقت الرسمي للإعلان.

فالقانون المصري حدد الوقت الرسمي للإعلان القضائي في (م7) مرافعات معدلة بالقانون رقم (18) لسنة1999 بقولها: (لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية). بهذا النص يبدأ الوقت الرسمي للإعلان من السابعة صباحا وحتى الثامنة مساء خلال أيام العمل الرسمية وبالتالي يكون عدد ساعات الإعلان (13) ساعة يوميا.

وكذلك الأمر في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، فقد حدد الوقت الرسمي للإعلان، في (م423) بقولها: (لا يصح... قبل الساعة السابعة صباحا، ولا يعد الثامنة مساء، ما لم يقبل بذلك المقصود بالإجراء أو يكن الإجراء تتمة لما شرع به في الوقت القانوني). وبذلك يكون عدد ساعات الإعلان في لبنان (13) ساعة يوميا كما هو الحال في مصر.

في حين أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في (م4) منه، وقانون الإجراءات المدنية الصومالي في (م105) منه، حددا الوقت الرسمي للإعلان القضائي من السابعة صباحا وحتى السابعة مساء. وبالتالي يكون عدد ساعات الإعلان (12) ساعة يوميا في كل من الأردن والصومال. بينما حدد قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الوقت الرسمي

(1) الدناصوري، عكاز- التعليق- م7- ص84. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص502.

للإعلان في (م19) بأنه لا يجوز قبل السابعة صباحا، ولا بعد السادسة مساء وبذلك يكون عدد ساعات الإعلان في سوريا (11) ساعة يوميا.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي فقد وضع وقتا رسميا لإعلان الشخص الطبيعي من السابعة صباحا وحتى السادسة مساء، فيكون عدد ساعات إعلان الشخص الطبيعي (11) ساعة يوميا. أما الوقت الرسمي لإعلان الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يتحدد بمواعيد عملها. وبذلك فإن المشرع الإماراتي اعتد بالعطلة الفعلية للمعلن إليه عند إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة[1].

ومع ذلك فإن هناك بعض التشريعات التي حددت الوقت الرسمي للإعلان بأنه لا يجوز قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها. مثل (م41) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، و(17) من قانون المرافعات العراقي، و(م13) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[2]. عملا بمعيار الناموس الطبيعي للكون أي أخذا بالدورة الطبيعية للشمس. ولقوله تعالى (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا)[3] .

85- وإلى جانب ذلك فإن هناك بعض التشريعات التي تحدد الوقت الرسمي للإعلان حسب فصول السنة. فتضع وقتا رسميا للإعلان في الشتاء، وآخر للصيف. فمن تلك التشريعات القانون البلجيكي الملغى، والقانون الفرنسي السابق، والقانون الإيطالي في (م147) مرافعات.

فبالنسبة للقانون البلجيكي فقد كانت (م1037) من القانون الملغى تميز بين فصول السنة: ففي الشتاء من أول أكتوبر وحتى 31 مارس ويكون الوقت الرسمي للإعلان من

---

(1) د. عاشور مبروك- النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات- ح2- مطبوعات جامعة الإمارات 1993/92- ص116.

(2) د. محمد الشيخ عمر- قانون الإجراءات المدنية السوداني- ص178. ضياء شيت خطاب- الوجيز- بند 225- ص205؛ بحوث ودراسات- بند149- ص181. د. طلعت محمد دويدار، د. محمد بن على كومان- التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية- ح1- منشأة المعارف بالإسكندرية- 2001 م 13- ص103.

(3) سورة النبأ، أية (10-11).

السادسة صباحا وحتى السادسة مساء، أي أن عدد ساعات الإعلان (12) ساعة يوميا في الشتاء. أما في الصيف فمن أول إبريل وحتى 30 سبتمبر فيكون الوقت الرسمي للإعلان من الرابعة صباحا وحتى التاسعة مساء، أي أن عدد ساعات الإعلان (17) ساعة يوميا في الصيف. ثم جاء المرسوم الملكي رقم (300) الصادر في 30 مارس 1936 وحدد الوقت الرسمي للإعلان في الشتاء والصيف بالمادة (46) وجعله من الخامسة صباحا وحتى التاسعة مساء طوال أيام السنة، أي أن عدد ساعات الإعلان (16) ساعة يوميا على مدار فصول السنة كلها. ثم جاءت المادة (art. 47. C.J. P. belge.) معدلة بقانون 24 يونيو 1970- قبل صدور القانون القضائي في 4 يوليو 1972- وحددت الوقت الرسمي للإعلان في الأماكن الخاصة غير المفتوحة للجمهور من السادسة صباحا وحتى التاسعة مساء ولم تحدد الوقت الرسمي للإعلان في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور كالمقاهي، والميادين العامة، والشوارع... وبالتالي فيكون الإعلان في كل ساعات اليوم من الليل أو النهار في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور عملا بمفهوم المخالفة لمنطوق نص (art. 47 aL.1. C. J. P. belge.)[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: فالقانون السابق في (art. 1037) قبل تعديلها في(6 ديسمبر 1954) وضعت وقتا رسميا للإعلان في الشتاء، وآخر في الصيف كما هو الحال وبنفس الوقت في القانون البلجيكي الملغى[2].

أما في القانون الفرنسي الجديد، فقد حدد الوقت الرسمي للإعلان في (art. 664. N. C. P. C. F.) بأنه لا يجوز قبل الساعة السادسة صباحا، ولا بعد الساعة التاسعة مساء، ولا في أيام الآحاد وأيام الأعياد والعطلات الرسمية ما لم يوجد إذن من قاضي الأمور المستعجلة في حالة الضرورة القصوى[3].

---

(1) - Fettweis; Manuel; N. 207; P. 175- 176
- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 243- 258; P. 218- 229N. 431; P. 367

(2) - Morel; Traité; N. 392; P. 318- Solus et perrot; Droit Judiciaire; t. 1; N. 359; P. 328- 32
- Henry Vizoz; Études de Procédure; Bordeaux; 1956; N. 241; P. 450.

(3) - Héron; Droit Judiciaire; N. 134; P. 104
- Cornu et Foyer; Procédure Civile; N. 127; P. 543
- Jean- Pierre Cevaer: Le Racket Légal des Huissiers; 1996; P. 126
- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1110; P. 474

أما قانون المرافعات الإيطالي فإنه حدد الوقت الرسمي للإعلان في (م147) وجعل وقتا رسميا للإعلان في الشتاء، وآخر للصيف. فمن أول أكتوبر حتى 31 مارس لا يجوز قبل السابعة صباحا، ولا بعد السابعة مساء. أي أن عدد ساعات الإعلان في الشتاء (12) ساعة يوميا. ومن أول ابريل وحتى 30 سبتمبر فلا يجوز قبل السادسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، أي أن عدد ساعات الإعلان (14) ساعة يوميا في الصيف[1].

86- ويجب على المحضر احترام الوقت الرسمي للإعلان لأنه ضابط تشريعي لسلامة الإعلان القضائي كما أنه شكل لإجراء الإعلان. فإذا تم الإعلان خارج الوقت الرسمي فإن الإعلان يكون باطلا لتخلف الغاية من الشكل حتى ولو تحققت الغاية من الإجراء. ويجب مراعاة شكلية الوقت الرسمي للإعلان سواء تم لشخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار. وإذا تم الإعلان في الخارج فيطبق الوقت الرسمي للإعلان في قانون البلد الأجنبي الذي تم فيه الإعلان[2].

والعبرة في تحديد الوقت الرسمي للإعلان القضائي بالتوقيت الإفرنجي، وليس بالتوقيت العربي. كما أن العبرة بالتوقيت الرسمي للدولة، ولا يعتد بالتوقيت الفعلي. ففي الأحوال التي يتقدم فيها الوقت ساعة ولاسيما فصل الصيف تكون العبرة بالتوقيت الجديد بوصفه توقيتا رسميا للدولة[3].

87- ويقترح أحد الفقهاء إلغاء نص المادة السابعة من قانون المرافعات المصري التي تحدد الوقت الرسمي للإعلان بحجة أنه أداة لتدليل المعلن إليه. كما أن باب التعويض المدني ضد سوء نية أو تعسف المعلن مفتوح على مصراعيه. فضلا على أنه يعرقل الإجراءات في مجال

(1) د. أمال أحمد الفزايرى- مواعيد المرافعات- منشأة المعارف بالاسكندرية- 1983- بند88- ص111، 112 ؛ بند153- ص197؛بند 167- ص206. Cappellatti-Perillo; Civil Procedure in Italy; N. 7. 11; P. 162 - .

(2) د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند200-ص435. د. أحمد مليجى- التعليق- م7- بند370- ص170. مصطفى مجدى هرجة - الموسوعة القضائية- ص90. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص399,-400.

(3) د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند200- ص435. د. أحمد مليجى- التعليق- م7-بند370- ص170.

المرافعات. كما أن الحماية القانونية يوفرها نص المادة الثامنة الذي يتسق مع إلغاء المادة السابعة[1].

ولكن هذا الرأي محل نظر، لأنه ابتعد عن الهدف والحكمة من تحديد وقت رسمي للإعلان القضائي. كما أن نص المادة السابعة ليس أداة لتدليل المعلن إليه بل هي حق له لصيانة حرمة حياته الخاصة التي نص عليها الدستور. والقول بأن باب التعويض المدني مفتوح على مصراعيه ضد سوء نية أو تعسف المعلن فهذا قول بعيد عن الصواب لأن تحديد وقت رسمي للإعلان يخص المحضر الموظف العام الذي يباشر الإعلان كما يخص المعلن إليه. كما أن القول بأنه يعرقل الإجراءات في مجال المرافعات، قول غير سديد لأن تحديد ميعاد للإجراء هو شكل قانوني لتنظيم ممارسة الحق في الإجراء، كما أنه بذلك تجاهل الغاية والهدف من مواعيد المرافعات.

كما أن القول بأن الحماية القانونية يوفرها نص المادة الثامنة، قول بعيد أيضا عن الصواب لأن نص المادة السابعة له مجال تطبيق خاص به، وهو تحديد الوقت الرسمي للإعلان، أما نص المادة الثامنة فمجال تطبيقه هو تنظيم إجراءات حالة امتناع المحضر عن القيام بالإعلان، وحالات الامتناع. بالإضافة إلى أنه من أين نأتي بمحضر يعمل 24 ساعة طوال أيام السنة ؟ كما أن هذا الكلام غريب لم يقل به أحد في أية دولة لا من الفقهاء، ولا من القضاء، ولا من المشرعين.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري تعديل (م7) مرافعات لإطالة عدد ساعات الوقت الرسمي للإعلان من السادسة صباحا وحتى التاسعة مساء لإتاحة فرصة زمنية أكبر للمحضر للقيام بعمله، للعثور علي المراد إعلانه شخصيا في موطنه قبل ذهابه للعمل أو بعد عودته، أو تواجد أحدا بالموطن بدلا من الإعلان لجهة الإدارة. ولا يرد على ذلك بأن موعد السادسة صباحا موعد مبكر للغاية لأنه هو نفس موعد دق جرس بائعي اللبن والجرائد. كما لا يرد على ذلك بأن موعد التاسعة مساء موعد متأخر وخاصة في الشتاء، فهو موعد مناسب لضمان وجود أحد أوى بموطن المراد إعلانه. كما أنه يجب قصر ساعات الحظر على ساعات الليل الحقيقية تمشيا مع حكمة نص (م7) مرافعات مصري.

(1) د. محمد شتا أبو سعد- تيسير إجراءات التقاضي المدنية- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة- 1986-ص1-2.

88- والحكمة من تحديد وقت رسمي للإعلان القضائي هي:

- عدم إزعاج الناس في أوقات راحتهم، فساعات حظر الإعلان هي ساعات راحة للإنسان وكفالة الطمأنينة للمتقاضين في هذه الأوقات، والحرص على حرمة المساكن وراحة الأفراد نظرا لما تحدثه الإعلانات القضائية عادة في نفوس الناس من قلق وخوف.

- عدم إقلاق الناس في أيام عطلاتهم وتركهم يتمتعون بها دون تنغيص، واحترام خصوصيات الناس في أوقات راحتهم وعطلاتهم. فغالبا ما تكون هذه الأوقات أوقات راحة تامة، أو قضاء مصالح شخصية، أو إنجاز أعمال بالغة الخصوصية مثل استقبال الضيوف، والاحتفال بالأفراح والمناسبات.

- منع التحكم ومصادرة حق المعلن إليه في أخذ المشورة القانونية لوقوع الإعلان في أوقات أجازات أهل المشورة القانونية (المحامين). مما يعنى حرمانه من استخدام حقه في الدفاع بطريق غير مباشر، وخاصة أن طالب الإعلان لا يصيبه أي ضرر لأن مصالح الدولة ستكون معطلة.

89- وذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأن المقصود بالعطلة الرسمية هي تلك العطلات التي تقررها أو تعتمدها الدولة رسميا ولا تعمل فيها المصالح والوزارات مثل أيام الجمع والأعياد أيا كان مقدارها ولا تعتبر الأعياد القومية والمناسبات عطلة رسمية مادامت الحكومة لا تعطل مصالحها فيها مثل عيد وفاء النيل، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة رؤية هلال رمضان[1]... كما لا تعتبر عطلة رسمية العطلة التي يحددها المعلن إليه لنفسه بإرادته فيجوز إعلانه فيها. فلا عبرة

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ح1 - بند584- ص722. د. عبد الباسط جميعى- الفلسفة الاشتراكية في قانون المرافعات- مصر المعاصرة- س56- ع321- يوليو1965- -ص6. د. رمزي سيف- الوسيط- بند376- ص474. محمد أحمد عابدين- إعلان الأوراق القضائية- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- 1990- ص5. د. محمد شتا أبو سعد- رفع الاستئناف- ص188. د. محمد جمال عطيه عبد المقصود- الشكلية القانونية- ص229. د. عاشور مبروك- النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية- مكتبة الجلاء بالمنصورة 1994- بند90-ص103 هامش (6).

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 358; P., 328

- Cass. Soc. ; 3 Juill 1958; Bull. Civ- IV- N. 850; P. 634.

إذن بالتحديد الإداري الداخلي في المصالح والشركات ما لم يسمح لها القانون بذلك، عملا بصراحة النص في وصف العطلة بأنها رسمية. كما أنه ليس في مقدور المحضر معرفة يوم العطلة الأسبوعية لكل معلن إليه كما أنه لا يمكن ربط القواعد التشريعية العامة بمصلحة كل فرد على حده. كما أن المحضر نفسه قد يكون في عطلة رسمية بحسبانه من الموظفين يوم عمل المعلن إليه، وهذا هو ما استقر عليه القضاء المصري والفرنسي[1].

وعلى ذلك يعتبر يوم الجمعة يوم العطلة الأسبوعية الرسمية ويقابله في فرنسا يوم الأحد (art. 664. N. C. P. C. F.) ما لم تقرر الدولة يوم عطلة آخر كما هو الحال في يوم الأحد أو الخميس أو السبت في بعض الشركات والجهات في مصر. وعلى ذلك فإذا قررت الدولة يوم عطلة غير يوم الجمعة بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية فلا يصح إعلانها في هذا اليوم، كما لا يمكن إعلانها يوم الجمعة وهو يوم عمل بالنسبة لها لأنه يوم عطلة رسمية للمحضر. ولذلك فيجب على المحضر إذا وجد المكان مغلقا أن يعاود المرور في يوم عمل رسمي.

ومع ذلك فقد ذهب رأى ثان في الفقه إلى أن تحديد العطلة الرسمية يكون بالنظر إلى المعلن إليه. وعلى ذلك فإن الإعلان لإحدى الشركات التي تعمل يوم الجمعة، وعطلتها يوم الأحد فإن الإعلان إليها يوم الجمعة ولو أنه يوم عطلة رسمية للدولة يعتبر إعلانا صحيحا، وعلى العكس يكون إعلانها يوم الأحد مخالفا لنص (م7) مرافعات مصري بحجة

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ح1- بند584- ص723. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند374- ص402. د. نبيل عمر- إعلان- بند66- ص107. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند224- ص440- 441. د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان- بند70- ص117. د. على الحديدى - قانون المرافعات- ح2- ص23. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص503. د. أحمد صدقى محمود- الوجيز في قانون المرافعات- 1995- ص301. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص399 هامش (94). د.أحمد صاوى- الوسيط- بند313- ص474-475. د. أحمد هندى- أصول - بند202- ص571.

نقض مدني 1989/1/18- طعن رقم183 لسنة51ق- مج- س40- ح1- ق41- ص192.

- Fricero; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 16; P. 6
- Cass. Civ. 3e; 13 Juin 1984; Gaz. Pal. 1984; Pan. ; P. 290
- Cass. Civ. 2e; 16 Juill. 1976; Gaz. Pal. 1976- Somm. ; P. 280
- Lyon; 6 Nov. 1972; J. C. P. 1973; éd. G- IV- P. 64; Obs. J. A.

أنه أكثر اتفاقا مع حكمة النص وهي مراعاة مصلحة المعلن إليه بعدم تعكير صفوه في وقت راحته[1].

ولكن نتساءل مع هذا الرأي من أين يؤتى بمحضر يوم الجمعة؟ يوم أجازته الرسمية. بالإضافة إلى أنه كيف يمكن التعويل على حكمة النص مع صراحته ووضوحه؟ كما أنه إذا كانت عطلة المعلن إليه محددة من قبل الدولة، والدولة هي التي قررتها فإنها تعتبر عطلة رسمية للمعلن إليه فعلا. أما إذا كانت عطلة المعلن إليه هو الذي حددها لنفسه ولم يسمح له القانون بتحديدها فإنها لا تعتبر عطلة رسمية، وإنما تعتبر عطلة خاصة في مفهوم (م7) مرافعات مصري.

والعطلة الرسمية قد تكون خاصة بطائفة معينة من أفراد الشعب، مثل الأعياد الدينية للأقباط فلا يصح إعلانهم فيها؛ ولكن يصح إعلان المسلمين فيها لأنها أيام عمل رسمية بالنسبة لهم. والعطلة الرسمية قد تكون أياما كاملة، أو يوما كاملا، وقد تكون ساعات من اليوم وباقي اليوم يكون يوم عمل كما هو الحال في البنوك التي يبدأ العمل فيها ابتداء من ساعة معينة في أيام معينة، وكما هو الحال في شهر رمضان حيث يبدأ العمل الرسمي من ساعة متأخرة عن الأيام العادية، وينتهي في ساعة مبكرة عن الأيام العادية. ففي مثل هذه الحالات تعتبر ساعات الأجازة هذه عطلة رسمية محددة من قبل الدولة، ويجب على المحضر أن يراعيها عند الإعلان[2].

90- وعلى ذلك فإن الإعلان الذي يتم في يوم عمل فعلى للمعلن إليه رغم أنه يوم عطلة رسمية للدولة- كأن تعلن إحدى الشركات يوم الجمعة- فإن الإعلان يكون باطلا. أما بالنسبة للإعلان الذي يتم في يوم أو ساعة عطلة فعلية للمعلن إليه رغم أنه يوم عمل رسمي للدولة- كأن تعلن إحدى الشركات الخاصة يوم الأحد، أو يعلن أحد المحامين في مكتبه وقت الظهيرة- فقد اختلف الفقه والقضاء بشأن مدى صحة إثبات المحضر أن المكان مغلق وتسليمه الإعلان لجهة الإدارة على رأيين:

---

(1) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند18- ص30. د. أحمد هندى- قانون المرفعات- بند255- ص74- 75. د. فتحى والى- الوسيط- بند230- ص370.

(2) محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند227- ص443. د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند200- ص436. د. أحمد هندى- أصول- بند202- ص570.

ذهب الرأي الأول- وهو الراجح، وما أيدته محكمة النقض المصرية- إلى القول بصحة تسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلق مكان الإعلان، مع حفظ الحق في التعويض إن كان له وجه. كما لو تعمد المحضر الأضرار بمصالح المعلن إليه وذلك لأن العبرة بما يحدده القانون لا بما يحدده الشخص المراد إعلانه. كما أن المعلن إليه يعلم أن حظر الإعلان لا يكون إلا في أيام وساعات العطلات الرسمية فإن خالف ذلك ولم يترك من يتسلم الإعلان في أيام وساعات عطلته الفعلية كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك، وتطبق (م11) مرافعات مصري ويسلم الإعلان لجهة الإدارة[1].

بينما **ذهب الرأي الثاني** إلى القول ببطلان تسليم الإعلان لجهة الإدارة في تلك الحال، إعمالا بحكم نص (م7) مرافعات مصري بتحديد وقت رسمي للإعلان. ويتعين على المحضر العودة مرة ثانية لمكان الإعلان المغلق في وقت يكون فيه مفتوحا لتسليم الإعلان لأنه من العبث التحايل على نصوص القانون وإجراء الإعلان بطريقة فيها تعسف وسوء نية[2].

وإذا كان الرأي الثاني يتفق مع مصلحة المعلن إليه. فهو من الناحية القانونية محل نظر لأنه ليس في نصوص القانون ما يوجب على المحضر العودة مرة ثانية لمكان الإعلان المغلق لإعلان المراد إعلانه في وقت آخر. كما أنه لا يمكن التعويل على حكمة النص مع صراحته. كما أنه يؤدى إلى تعطيل نص (م11) مرافعات مصري التي توجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة بالإضافة إلى أن المحضر ملزم بتنفيذ تعليمات الوزارة بشأن تنفيذ الإعلان على وجه السرعة وإلا عرض نفسه للمساءلة.

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ح1- بند584- ص723-724. د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند17- ص27- 28.

نقض مدني 1989/1/18- طعن رقم 183 لسنة51ق- مج- س40- ح1- ق41- ص192.

نقض مدني 1974/2/17- طعن رقم 336 لسنة36ق- مج- س25- ق56- ص342.

نقض مدني 1959/5/12- طعن رقم 417 لسنة24ق- مج- س10- ح1- ق24- ص161.

(2) رزق اللـه الانطاكى- الوجيز في أصول المحاكمات- مطبعة الجامعة السورية 1957- بند270- ص302. محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- م8- ص46. د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند247- ص539

نقض مدني 1935/4/18- طعن رقم 96 لسنة4ق- المحاماة- س15-ع10- ق215-ص476.

استئناف مصر1930/6/18- الجدول العشرى الثاني للمحاماة- ق1134/ب-ص239.

91- وإذا تم الإعلان القضائي خارج الوقت الرسمي بدون إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية في مصر كان الإعلان باطلا حتى ولو سلم للمعلن إليه شخصيا.وإذا امتنع المراد إعلانه عن الاستلام في غير الوقت الرسمي للإعلان فليس للمحضر أن يعتبره رافضا لاستلام الإعلان ويعلنه في جهة الإدارة، فإن فعل المحضر ذلك كان الإعلان لجهة الإدارة باطلا[1].

ومع ذلك فقد ذهب رأى آخر في الفقه إلى القول بأنه إذا قبل المعلن إليه الإعلان وتسلمه شخصيا في غير الوقت الرسمي للإعلان ولم يعترض أمام المحضر فإن الإعلان يكون صحيحا على اعتبار أن ذلك يعتبر رضى من المعلن إليه يسقط حقه في البطلان لأن تحديد وقت رسمي للإعلان جعل لمصلحته[2].

ولكن هذا الرأي من الناحية القانونية محل نظر إذ أن رضا المعلن إليه بتسليم صورة الإعلان وعدم اعتراضه أمام المحضر ليس من بين الوسائل التي حددها القانون لسقوط الحق في التمسك بالبطلان. كما أن المعلن إليه قد يتسلم الإعلان وهو لا يدرى بأن له الحق في الامتناع عن الاستلام. والقول بذلك سيكون مضيعة للحقوق إذ يفتح الباب أمام استغلال جهل الناس بالقانون، وإعلانهم في غير أوقات الإعلان، والاحتجاج عليهم بأن تسلم الإعلان يعتبر رضى يزيل البطلان[3].

92- وبالرغم من تحديد الوقت الرسمي للإعلان القضائي، فإن المادة (7) مرافعات مصري، و (art. 664. N. C. P. C. F.) أجازا تسليم الإعلان خارج الوقت الرسمي المحدد له مراعاة لمصلحة طالب الإعلان وكضمانة له. ورعاية لمصلحة المعلن إليه فقد وضع المشرع

(1) أنور العمروسى- أصول المرافعات الشرعية- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- 1983- بند67- ص101.د. عبد الحميد الشواربي- مواعيد الإجراءات القضائية- مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية- 1987- ص20.د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م7- ص115.

(2) أحمد صفوت- محاضرات في قانون المرافعات- مطبعة الرحمانية بمصر 1930/29- ص8-9. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند272 ص401. د. أحمد مليجى- التعليق- م7- بند372- ص173. الدناصوري، وعكاز- التعليق- م7- ص84.

(3) د. أحمد صاوى- الوسيط- بند313- ص476 هامش (2).

ضوابط لسلامة الإعلان في تلك الحالة باشتراط وجود حالة ضرورة، وإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية في مصر، وفي فرنسا من قاضي الأمور المستعجلة- معلن مع ورقة الإعلان للمعلن إليه. ونفس الحكم في القانون القضائي البلجيكي في (art.47 al. 2. C. J. P. belge.) ، و(م13) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فقد توجد حالة ضرورة (Cas de nécessité) تقتضيها الظروف - فالضرورات تبيح المحظورات - وتستلزم إجراء الإعلان قبل فوات ميعاد معين. أو كان المعلن إليه لا يتواجد أبدا في موطنه الأصلي بالنهار كما لو كان عاملا يشتغل بالنهار ويأوي ليلا إلى بيته الذي يعيش فيه بمفرده. وكحالات الاستعجال والمواعيد القصيرة، ورفض الطعن إذا لم يعلن خلال ميعاد معين. وكما لو كانت الورقة المطلوب إعلانها حكما قضائيا يوجب القانون إعلانه لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وتبين أنه سيغادر البلاد مما قد يتعذر معه إعلانه على هذا النحو. أو كان المال المطلوب التنفيذ عليه سفينة أو شاحنه أجنبية موجودة في مصر وسوف ترحل منها. أو كان المدين المحجوز عليه من البدو الرحل.

وحالة الضرورة يشرحها طالب الإعلان في العريضة التي يتقدم بها لقاضي الأمور الوقتية المختص ويتولى شرح عناصر حالة الضرورة من وجود خطر داهم وشيك الوقوع يعرض مصالحه للخطر إذا لم يتم الإعلان فورا، وبصرف النظر عن الوقت الرسمي لإجراء الإعلان[1]. وحالة الضرورة يجب أن تقدر بقدرها من قاضي الأمور الوقتية لأننا بصدد حالة من حالات الاستعجال التي تبررها ظروف وقتية حالة.

ويخضع تقدير توافر حالة الضرورة لقاضي الأمور الوقتية الذي يصدر الأمر على عريضة بالقبول أو الرفض. وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع بحيث إذا ثبت لها انتفاء حالة الضرورة، ودفع أمامها ببطلان الإعلان تعين عليها الأخذ بهذا الدفع، ولو كان الإذن صادرا من رئيس

(1) د. أحمد مليجى- التعليق- م7- بند373- ص173. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء - ص503. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند255- ص76.

- Fricaro; Notification; Juris- Class- Procc. Civ. ; Fasc. 141; N. 17; P. 6

- Couchez; Procédure Civile; N. 181; P. 139- Fettweis; Manuel; N. 207; P. 175

الهيئة التي تنظر موضوع الدعوى المعروض عليها [1]. حيث أن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها، وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها (م27 مرافعات مصري) و(art. 47 al. 2. C. J. P. belge.)، و(م 25 مرافعات ليبى).

أما الضابط الثاني لسلامة الإعلان القضائي خارج الوقت الرسمي، هو الحصول على إذن كتابة من قاضي الأمور الوقتية وإعلانه مع ورقة الإعلان للمعلن إليه. ولم يبين القانون الإجرائي في (م7) مرافعات مصري طريقة الحصول على هذا الإذن. ويمكن أن يحصل عليه إما المحضر، وإما طالب الإعلان. فإذا أراد المحضر الحصول على هذا الإذن فإنه يقدم طلبا بذلك مباشرة لقاضي الأمور الوقتية باعتباره الرئيس الإداري له، ويحصل على هذا الإذن كتابة ويظهره للمعلن إليه عند إعلانه. أما إذا أراد طالب الإعلان الحصول على هذا الإذن تعين عليه تقديم عريضة لقاضي الأمور الوقتية وفقا لنظام الأوامر على العرائض[2].

ويصدر الإذن من قاضي الأمور الوقتية في غيبة المراد إعلانه بعد أن يقوم القاضي بتكييف الوقائع التي حددها المحضر أو طالب الإعلان، وبعد اقتناع القاضي بأن هذه الوقائع تمثل فعلا حالة ضرورة تبرر إجازة الإعلان خارج الوقت الرسمي. ويجب إرفاق صورة من الإذن مع الإعلان حتى يتمكن المعلن إليه من مراقبة صحة الإعلان[3].

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوي- قواعد المرافعات - ج1- بند 584 - ص723.د رمزي سيف - الوسيط - بند 376 - ص475.د. أحمد مسلم - أصول المرافعات- بند 373- ص401. انور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 م7- ص128. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 202 - ص437، 438.

Rouard; Traité ; T.1; V.1; éd. 1979; N.292;P.324-325, N.297-298; P.327-328

Jauffer - Par- Normandé ; Manuel;N.181; P.109.

(2) د. عبد الحميد الشواربى- مواعبد الإحراءات القضائية- م7- ص20. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص504. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص400.

- Fricaro; Notification; Juris- Class- Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 18; P. 6

(3) د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند202- ص438..مصطفى مجدى هرجة- الموسوعة القضائية- ح1- م7- ص88. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند255- ص77. د. فتحى والى- الوسيط- بند230- ص370. تمييز حقوقي أردني 1998/10/19- تمييز رقم 1480 لسنة 98- المجلة القضائية1998- س2- ع10- ص274.

==

أما في فرنسا فقد جعل القانون الإجرائي إصدار الإذن من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. أو لرئيس المحكمة التي يتم الإعلان أمامها سواء كانت المحكمة الجزئية (art.851 N. C. P. C. F.) ، أو المحكمة التجارية (art. 812. N. C. P. C. F.)، أو محكمة الإيجارات الزراعية (art. 874. N. C. P. C. F.).. أو لرئيس المحكمة الكلية التي يجب أن يسلم الإعلان في دائرتها(art. 897. N. C. P. C. F.)(1).

وإذا لم توجد حالة ضرورة تستوجب الإعلان خارج الوقت الرسمي لإجراء الإعلان أو لم يوجد إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية، أو وجد إذن القاضي ولم يعلن مع ورقة الإعلان، ومع ذلك تم الإعلان بالمخالفة للمادة السابعة مرافعات مصري فإنه يكون باطلا. ونفس الحكم نص عليه القانون الفرنسي في (art. 664 et 693. N. C. P. C. F). وهذا البطلان لا يصححه عدم اعتراض المعلن إليه أو من له صفة استلام الإعلان.

وبهذا نكون قد انتهينا في الباب الأول من تحديد مظاهر الشكل في الإعلان القضائي. حيث عالجناه من خلال توضيح العنصر المادي والشخصي والمكاني والزماني للشكل في الإعلان. ونتناول في الباب الثاني جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي.

==

- Héron; Droit Judiciaire; N. 134; P. 104
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 310 ; P. 133
    - Bouvet; Ninivin et Croze; Actes D'Huissier; Form. Proc. I. Fasc. 10; N. 223; P. 24

(1) - Fricaro; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 19; P. 6.

الباب الثاني

جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي

ويتضمن فصلين:

- الفصل الأول: بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليـه.
- الفصل الثاني: وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي ضـمانة لطالـب الإعلان

تمهيد وتقسيم:

93- يفرض القانون الإجرائي شكليات معينة تحقق الحماية القانونية الأصحاب الشأن في صورة ضمانات، فإذا تمت مخالفة تلك الشكليات أهدرت الضمانات ويصبح العمل الإجرائي المخالف للقانون غير فعال، ويفقد آثاره القانونية. فالبطلان جزاء مقرر للخطأ الإجرائي، والأكثر شيوعا للمخالفات الإجرائية.

فالبطلان الإجرائي وصف أو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدى إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون عندما يكون صحيحا. فهو الجزاء المقرر قانونا لضمان صحة تحرير أوراق الإعلان، وذكر جميع بياناتها الخاصة بطالب الإعلان، والمعلن إليه، ومستلم الإعلان، وتاريخ الإعلان، وخطوات الإعلان، وطرق تسليم الإعلان حسب المكان الذي يتم فيه الإعلان... كضمانة للمعلن إليه في عملية الإعلان القضائي بتسليمه إعلانا صحيحا.

ونظرا لما يثيره البطلان الإجرائي من مشاكل وصعوبات فإن القانون الإجرائي يتردد بين عدد من مذاهب البطلان في قانون المرافعات. كما أنه ينوع البطلان إلى بطلان خاص وبطلان عام أو متعلق بالنظام العام، ثم يوضح كيفية التمسك بكل نوع من نوعى البطلان ثم بين آثار الحكم ببطلان العمل الإجرائي المعيب.

وحرصا من القانون الإجرائي على التخفيف من شكلية الإجراءات مع احترام حقوق المتقاضين، بحيث لا يكون هناك إفراط في الشكلية فتضيع فائدتها، أو تفريط فيها فتهدر الضمانات التي تكفلها. فقد وضع القانون الإجرائي عدة وسائل للحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان بالاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات.

وقد راعى القانون الإجرائي عدم الإغراق في الشكلية، بالإقلال من دواعي البطلان. على أساس أن الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية منها وليست مطلوبة لذاتها. وعلى ذلك فينبغي أن يكون الشكل أداة نافعة في الخصومة القضائية، وليس مجرد شكل يحجب المحكمة عن تقصى الحقيقة. وذلك بالتخفيف من المغالاة في الشكلية بتصحيح البطلان الشكلي طالما تحققت الغاية منه.

وقد منح القانون الإجرائي دورا فعالا للقاضي إزاء الخصومة المدنية المعروضة عليه.

وتخفيفا من حدة الشكليات، فيجوز للقاضي أن يأمر بتصحيح الإجراء المعيب لتصحيح شكل الإجراءات وردها إلى الوضع الطبيعي لها. لأن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق، وذلك بتمكين الصحيح من الباطل فيصححه، لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله. وذلك حتى لا تجبر المحكمة على السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان. ولذلك فيجب منح القاضي سلطة في رقابة الإجراءات لضمان صحتها وسلامتها. ويستطيع القاضي التأكد من صحة الأعمال الإجرائية بالاستناد إلى الالتزام بالشكل الذي نص عليه القانون لإتمام تلك الإجراءات؛ بمعنى أن عدم احترام الشكل يفترض معه عدم صحة الإجراء.

وإذا كان بطلان ورقة الإعلان يرجع إلى تعيب عناصرها الذاتية فإن هذا البطلان يسبق عملية الإعلان لعيب في الورقة ذاتها، ولا يصححه إعلانها حتى ولو كان هذا الإعلان صحيحا من كل الوجوه. وعلى ذلك فإنه إذا كانت صحيفة افتتاح الدعوى باطله لعيب ذاتي بها فلا تنتج أي أثر، وإعلانها إعلانا صحيحا لا يؤدى إلى تصحيحها. أما إذا وقع إعلان الصحيفة باطلا وكانت الصحيفة في ذاتها صحيحة فإنها تظل مرتبة لكل آثارها ويعاد إعلان الصحيفة في الميعاد مصححا.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب إلي فصلين هما:

الفصل الأول: بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه.

الفصل الثاني: وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي ضمانة لطالب الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه

تمهيد وتقسيم:

94- البطلان جزاء مخالفة ضوابط سلامة الإعلان القضائي، وهو ضمانة للمعلن إليه حيث يجب على طالب الإعلان، والمحضر، ومستلم الإعلان تنفيذ التزاماتهم في عملية الإعلان القضائي حتى يكون الإعلان صحيحا مطابقا لنموذجه القانوني.

بالإضافة إلى أن حسن سير القضاء واحترام حقوق المعلن إليه يتطلبان ضرورة التقيد بما نص عليه القانون الإجرائي من إجراءات وخطوات لعملية الإعلان القضائي. مما جعل القانون ينص على البطلان كجزاء لمخالفة النموذج القانوني لعملية الإعلان والبطلان كعلاج للمخالفات الإجرائية ضمانة للمعلن إليه لضمان وصول الإعلان إليه صحيحا قانونا.

ويعتبر الإعلان القضائي صحيحا منتجا لآثاره إلى أن يقضى ببطلانه، أي أن البطلان لا يقع بقوة القانون. فحتى يتم توقيع البطلان كجزاء إجرائي، أي حتى يتم تجريد الإجراء من آثاره، فيجب أن يصدر القاضي حكما بالبطلان بعد تمسك المعلن إليه صاحب المصلحة بذلك.

ويقتضى البطلان عدم الافتراض فيه حتى لا يتجاوز حدود الغاية من تقريره، ومن المغالاة في الشكلية أن يفرض البطلان كجزاء إجرائي على كل مخالفة ولو كانت بسيطة. الأمر الذي يترتب عليه إرباك سير القضاء وضياع الحقوق. ويجب إلا يتوسع المشرع فيه على نحو يصبح الشكل غالب علي المضمون، ولا يضيق فيه بحيث يهدر الحكمة من الشكل المطلوب قانونا.

ولأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالإعلان القضائي هي في جوهرها ضمانات للمعلن إليه في صورة ضوابط تشريعية لسلامة الإعلان. ولذلك فإن المعلن إليه يكون وحده هو

صاحب المصلحة في التمسك ببطلان الإعلان في الحالة التي يتم فيها الإعلان على نحو لا تتحقق معه الغاية منه التي توخاها القانون الإجرائي. إلا أن مرونة التنظيم الشكلي للخصومة تقتضى عدم التمسك الحرفي بإعمال الجزاء الإجرائي لعيوب الشكل، والتغاضي عن بعض العيوب التي تلحق بالإجراء طالما تحققت الغاية منه، وإتاحة الفرصة لاستكمال الشكل المعيب.

وإذا كان بطلان الإعلان القضائي ضمانة للمعلن إليه بتسليمه إعلانا صحيحا. فإن البطلان كجزاء يجب عدم الإفراط فيه حتى لا يتجاوز الغاية منه، فيجب أن يؤخذ منه بقدر فلا يتم التوسع فيه على نحو يصبح فيه الشكل غالبا على المضمون، ولا يتم التضييق منه بحيث يهدر الشكل لصالح المضمون. فالقانون الإجرائي يفرض الشكل لتحقيق غايات معينه، فإذا تحققت فلا معنى لإبطال الإجراء تمسكا بالشكل. ومتى كانت البيانات التي أثبتها المحضر في ورقة الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحا وتترتب عليه جميع آثاره القانونية.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم بطلان الإعلان القضائي.
المبحث الثاني: آثار بطلان الإعلان القضائي.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

مفهوم بطلان الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم:

95- البطلان جزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي. يجب أن يقتصر القانون الإجرائي في تحديد جزاء البطلان ؛ لأن الإفراط في إعمال الجزاء الإجرائي على كل مخالفة يؤدى إلى إهدار الحقوق الموضوعية.

ويتحدد مفهوم البطلان من خلال: التعرف اللغوي والاصطلاحي للبطلان، وتحديد مذهب البطلان في القانون المصري، والفرنسي، والبلجيكي. ثم تحديد أنواع البطلان، وأحكام التمسك به.

وبناء على تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف بطلان الإعلان ومذاهب التشريعات.
المطلب الثاني: أنواع بطلان الإعلان وكيفية التمسك به.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

تعريف بطلان الإعلان ومذاهب التشريعات

96- ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف (الباطل - البطلان): بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا و'خسرا فهو باطل. نقيض الحق، والجمع أباطيل أو بواطل. وسمى الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله وكل شيء منه لا 'معول عليه. ويقال بطل دم القتيل وذهب دمه بطلا إذا قتل ولم يؤخذ له ثأر ولا دية. ويقال بطل البيع وبطل الدليل فهو باطل، وهو ما لم تبحه الشريعة[1]. وعلى ذلك فالبطلان لغة هو فساد الشيء وسقوط حكمه.

واصطلح فقهاء المرافعات على أن البطلان وصف يلحق بعمل قانوني معين لمخالفته القانون فيؤدى إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون علية لو أنه تم صحيحا[2]. ومن هذا التعريف يظهر أن للبطلان عنصرين هما: عيب مخالفة القانون، وعدم ترتيب الآثار القانونية للعمل الإجرائي بسبب ما شابه من عيب.

(1) طاهر أحمد الزاوى - ترتيب قاموس المحيط –ج1-ط1- مادة بطل- ص 234. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون-ج1-ط2- مادة بطل- ص258. ابن منظور-لسان العرب-ج1-مادة بطل ص302.أحمد الفيومى-المصباح المنير-ج1-مادة بطل- ص58. محمد الرازى- مختار الصحاح- ترتيب محمود خاطر - مادة بطل – ص56. أحمد الفيومى - المصباح المنير - تحقيق د.عبد العظيم الشناوى - مادة بطل- ص51، 52. مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ج1- ط3- مادة بطل- ص 63.

(2) د.فتحى والى- نظرية البطلان - ط1- ص 7، 8. د.عبد العزيز خليل بديوى - بحوث في قواعد المرافعات-ص317. د.وجدى راغب –مبادئ الخصومة-ص77. د.محمود محمد هاشم - اعتبار الخصومة كأن لم تكن ط1 1989 بند 47-ص87. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء-ص 553.د.سيد أحمد محمود-التقاضي بقضيه وبدون قضية -1995- ص296. د.نبيل عمر- الوسيط - بند 202 د658.

- Pierre Hofmann; Les recours en Nullité de La procédure Civile Voudoise Thèse; Lousanne; 1943;N.1;p.15.
- Desnoyers de Bieville; les Nullités des Actes de procédure en matière Civile Thèse; Paris 1944;p.5.
- Putman; Nullités ; Encyc. Dallaz; N.22;p.5.

97- ويختلف البطلان (Nullités) عن الانعدام (inexistence) فالانعدام هو جزاء فقد العمل الإجرائي لركن أساسي من أركان وجوده مما يترتب عليه تعطيل الأثر القانوني للإجراء بقوة القانون لعدم وجوده أصلا [1].

فالاختلاف بين الانعدام والبطلان يكمن في الاختلاف بين الوجود والصحة. فجزاء عدم الوجود هو الانعدام، بينما جزاء عدم الصحة هو البطلان. ويلتقيان في عدم إنتاج الآثار القانونية للعمل الإجرائي. فالعمل الإجرائي يعتبر منعدما قانونا إذا انطوى على عيب يمس وجودة القانوني. ويترتب الانعدام بقوة القانون بينما يتقرر البطلان بحكم قضائي. كما أن الانعدام لا يقبل التصحيح، بعكس البطلان يقبل التصحيح. بالإضافة إلى أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع لأنه تقرير للواقع، بخلاف البطلان له تنظيم تشريعي في القانون ويكون التمسك بالانعدام إما بالطعن في الحكم، أو بتجاهل صدور الحكم المنعدم حيث يقع الانعدام بقوة القانون دون حاجة لحكم يقرره أو بالإشكال في التنفيذ بناء على أن سند التنفيذ وهو الحكم المنعدم غير موجود قانونا، أو بدعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام المنعدمة[2].

ويترتب الانعدام بقوة القانون، والمعدوم لا يقبل التصحيح، فلا يصحح بالحضور أو بالكلام في الموضوع، أو بحجية الشيء المحكوم فيه، ولا يصحح مهما طال علية الأجل، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو تحققت الغاية من الإجراء، وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك به. والمعدوم لا تلحقه أية حصانة، ولا يزول عنه العيب بفوات ميعاد الطعن. ولا يغلق أي طري للتمسك بانعدامه، فهو كالموت لا شفاء منه[3].

---

(1) د.وجدى راغب مبادئ الخصومة ص88، 89. د.عبد الرؤوف مهدى - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- ج1-ط2- 1992. بند 46 - ص 98

- Glasson et Tissier; Traité; 3.ѐed; T.I;P. 344.
- Robert; Nauveau code; art. 114;p.32.

(2) د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 176- ص 335 - 336. د.أحمد فتحى سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - ط7 - دار النهضة العربية بالقاهرة 1993- ص295-302. Cass. Civ.3e;8 Juin 1982; Bull.civ. 1982; III;N.146;P.106

(3) أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات المدنية - ط4 - الدار الجامعية بيروت - 1989 - 358 - ص394 هامش (3). د.محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 26- ص438، 439. - د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 142 - ص206

==

وعلى ذلك - مع مراعاة حكم (م68 /3) مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992م - يكون الإعلان القضائي منعدما إذا تم بوساطة شخص زالت عنه صفته كمحضر أو كان الإعلان مزورا، أو لم يحدث إعلان من الأصل للمعلن إليه كما إذا لم تسلم أيه ورقة للمراد إعلانه ولا لمن له صفة بالاستلام، أو إذا تم الإعلان لشخص آخر غير المراد إعلانه اعتقد المحضر خطأ أنه هو المراد إعلانه لتشابه الأسماء أو إذا لم يوقع المحضر علي الورقة المعلنة أو تم الإعلان في مكان لا ينتسب إلي المراد إعلانه علي وجه الإطلاق. ويكون الحكم القضائي منعدما إذا كان الإعلان منعدما كما لو صدر حكم على شخص في غيبته دون إعلان بصحيفة الدعوى أو أعلن بها غشا في موطن وهمي مع الأخذ في الاعتبار حكم (م68 / 3) مرافعات مصري[1].

وذهب رأى في الفقه المصري إلى استبعاد اصطلاح الانعدام اكتفاء باصطلاح البطلان، ولكنه في النهاية يسلم بنتائج التمييز بين البطلان والانعدام[2]. والراجح هو التمييز بين البطلان والانعدام لتباين النتائج بينهما[3].

ويحدد قانون القاضي الجزاءات التي تترتب على عدم توافر مقتضيات الأعمال الإجرائية

==

- Cass. Com.; 3Nov. 1993; Bull. civ. 1993; III; N.144;P.322
- Cass. civ.2e; 11 Janv. 1979; Bull.civ. 1979; II;N.15;P.11
- Cass. civ; 19 Janv. 1977;Bull.civ 1977; N.13;p.10

(1) د.أحمد أبو الوفا - التعليق - م11-ص 142، الدفوع - بند 238م 1- ص508. د.أحمد مليجى - التعليق-م11 - بند533- ص 253.مصطفي مجدى هرجة - الموسوعة القضائية - ج1- ص 140. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 561. د. سعيد خالد على الشرعبى - حق الدفاع - بند55 - ص354

نقض مدني 1990/4/4 - طعن رقم 2384 لسنه 54ق - مج - س4 - ج1 - ق 151- ص 917.

نقض مدني 1979/12/29 - طعن رقم 761 لسنه 40 ق - مج-س30 - ج3 - ق 415- ص 407.

نقض مدني 1978/4/24 طعن رقم 823 لسنه 48ق- مج –س 29-ج1 - ق151 - ص1088

(2) د. فتحى والى - الخصومة القضائية - دار النهضة العربية بالقاهرة بند 51 - ص87 –88 ؛ الوسيط بند249- ص 407، 408

(3) د.محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء ج2 - بند 26 ص 439. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء- ص 561

المختلفة، وذلك عملا بحكم(م22) من القانون المدني المصري التي نصت على أن (يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات). وعلى ذلك يطبق على بطلان أو صحة الإعلان القضائي قانون القاضي الساري أو النافذ وقت إجرائه فيخضع الإعلان الذي تم في ظل قانون المرافعات السابق لهذا القانون من حيث الصحة والبطلان والآثار حتى ولو صدر قانون جديد يعدل من تلك الأحكام والآثار[1].

98- وبالنسبة للتطور التاريخي للبطلان: **في مصر** لم ينظم قانون المرافعات المختلط الصادر في 16 سبتمبر 1875 والذي يعتبر أول قانون مرافعات مصري للعمل به أمام المحاكم المختلطة، ولقانون المرافعات الأهلي الصادر في 13 نوفمبر 1883 للعمل به أمام المحاكم الأهلية قواعد البطلان. فاتجه القضاء للأخذ بنظام البطلان المقرر في المادتين (1029، 1030) من قانون المرافعات الفرنسي القديم. ولما صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري القديم رقم (77) سنه 1949 الصادر في 29 يونيه 1949، والمعمول به ابتداء من 15 أكتوبر 1949.أورد نصا واحد يتعلق بالبطلان لعيب شكلي هو نص (م25) بقولها: (يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم) ثم طرأ تعديل لهذا النص بالقانون رقم (100) لسنة 1962.

وبصدور قانون المرافعات المصري الجديد رقم (13) لسنة1968 وتعديلاته - المعمول به حاليا - نظم قواعد البطلان في الأحكام العامة منه بالمواد من (19-24) وبين أسبابه، وحالاته، وأنواعه، وكيفية التمسك به، وتصحيحه. وأخذ بمعيار الغاية من الإجراء وترك معيار الضرر متأثرا في ذلك بالقانون الإيطالي الصادر في 23 أكتوبر 1940 والمطبق ابتداء من 21 أبريل 1942 في المواد (156-162) منه. ولم يأخذ قانون المرافعات المصري السابق، ولا

---

(1) د.نبيل عمر - إعلان - بند 94 - ص 147. د.أحمد عبد الكريم سلامة - أصول المرافعات المدنيه الدولية - مكتبه العالمية بالمنصورة- 1984 - بند 283 - ص 325، 326. د.أحمد أبو الوفا - التعليق –م11 - ص144

نقص مدني 10/25 /1962 طعن رقم 40 لسنة 27ق- مج - س 13 ج3 - ق 140 - ص 937.

الحالي بالتفرقة بين البطلان لعيب في الشكل، والبطلان لعيب في الموضوع، كما هو الحال في القانون الفرنسي الجديد، فلم بنظم القانون المصري سوى البطلان لعيب في الشكل فقط[1].

أما في فرنسا: فكان البطلان يقوم على مذهب البطلان القضائي (لا بطلان بغير ضرر) (Pas de Nullité sans grief) قبل صدور مرسوم 1667. أمام بعد صدور هذا المرسوم اعتنق مذهب البطلان الإجباري (لا بطلان بغير نص) (Pas de Nullité sans Texte) واحتفظ به المشرع في قانون 1806 في المادتين (1029، 1030) من مجموعة المرافعات الفرنسية القديمة. وقد انتقد الفقه هذا الاتجاه، ولم يستلزم لإعمال البطلان ضرورة النص عليه، كما خرج عليه القضاء بابتداع نظريات ساعدته على هذا الخروج مثل نظرية الانعدام ، ونظرية الأشكال الجوهرية ونظرية تكافؤ البيانات أو الأشكال. وبصدور المرسوم الصادر في 12 يناير 1933 عاد المشرع الفرنسي لاعتناق مذهب (لا بطلان بغير ضرر) وقصره على مخالفة الإجراءات الخاصة بتحرير وإعلان صحف الدعاوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وصحف الطعن بالاستئناف من خلال تعديل (م70 مرافعات فرنسي قديم مجموعة 1806) بإضافة فقرة ثانيه لها. ثم خطا خطوة أكبر بالمرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935م، حيث أضاف فقرة أولى للمادة (173) تنص على أن (كل بطلان يلحق بصحيفة أو بعمل إجراء لا يمكن الحكم به ما لم يترتب عليه ضرر بمصالح الخصم). وتلك القاعدة طبقها الفقه على العيوب الشكلية دون العيون الموضوعية. وهو ما قننه المشرع الفرنسي بالمرسوم الصادر في 20 يوليو 1972 في المواد (51-59) حتى ولو كان الشكل جوهريا أو متعلقا بالنظام العام. وأخذ به قانون المرافعات الفرنسي الجديد في (art.112 - 121 - N.C.P.C.F)[2].

---

(1) د.محمد حامد فهمى - المرافعات - بند 401 - ص 446. د. عبد المنعم الشرقاوى - الإحكام المستحدثة - ص25 وما بعدها. د.فتحى والى - نظرية البطلان –ط1 - بند 151 - ص 281، قانون المرافعات في مائة عام - مجلة القانون والاقتصاد-حقوق القاهرة - س 43-1973 –ع2 - ص 409،410. د. وجدي راغب - النظرية العامة للعمل القضائي- ص 635. د. عبد الباسط جميعى - مبادى المرافعات - ص 487، 488.

(2) - Garsone et Cezar- Brue; Traité ; N.55; P.100 -
- Japiot; Des Sanctions en Matière de Procédure; rev. trim. dr.civ. 1914; T.13; p.227
- Glasson et tissier; Traité; N.441; P.340 - 341.
- Bomnecare et La coste; précis élémentaire de procédure civile et voies

==

99- وتعتبر السياسة التشريعية في مجال الجزاء الإجرائي سياسة معقدة وصعبة لتعدد الاعتبارات التي يجب المحافظة عليها عند تقرير الجزاء. فنظام البطلان يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين:

أولهما: إعطاء الفاعلية الكاملة لقواعد لإجراءات، إذا أن فعالية كل قاعدة تقاس بالجزاء الذي يترتب على مخالفتها. وثانيهما: تحقيق العدالة لأن البطلان قد يؤدى إلى الإضرار بمصالح الخصوم من زاويتين: زاوية تأخير الفصل في الدعوى حيث أن بطلان الإجراء يستتبع القيام بهذا الإجراء من جديد فيترتب على ذلك إضاعة في الوقت وزيادة في المصاريف. وزاوية إضاعة الحق نفسه إذا كانت المدة المتبقية من ميعاد القيام بالإجراء بعد الحكم ببطلانه قد انقضت، كالحكم ببطلان إعلان الاستئناف بعد انتهاء ميعاد الاستئناف فلا يستطيع الطاعن رفع استئناف جديد، لذلك قيل بحق أن بطلان الإعلان القضائي هو مقبرة القضايا إذا ترتب علية سقوط الحق[1].

==

D'éxécution; Recueil sirey; 1932; N.42; P.192-193

- Glasson; tissier et Morel;traite; T.5;N.44; P.538.
- Croze et morel; Procédure Civile; N.218; P.211- 212
- Martin; La Nullité des Actes de Procédure; Rev. Huissi. 1989; des idées; P.171
- Blanc et Vaitte; Nouveou code; T.l; P.120 - 121
- Heron; Droit Judiciaire; N.164; P.124
- Couchez; Procédure Civile ; N. 189 - 191; P.145
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile ; N.692; P.476 - 477
- Bernard Beignier; Les Droits Fondamentaux Dans Le Procés Civil; 2éd; 1997; P.93
- Marie Héléne Renaut; les diligences de l'Huissier de justice en Matiére de signification; Rev. Huissi- 2001; des idees; N.59 - 78 ; P. 222- 224.
- Giverdon: Question de Procédures Civile, Gaz. Pal. 1973 - 2- doct; P.621
- Cas. Civ.2e; 14 mars 1973; Bull.Civ. 1973; II; N.101 ; P.78.
- Cas. Civ. 2e; 10 mars 1965; Bull.Civ. 1965; II; N.243;P.169
- Cas. Civ' 16Juin. 1925; D.P.1927; I;P.31.

(1) د. حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 - بند 662- ص 106

100- ويرجع السبب الرئيسي للحكم ببطلان الإعلان القضائي إلى مخالفة القانون. فيقوم المحضر بالإعلان متتبعا خطوات وإجراءات النظام القانوني للإعلان، ومخالفة أي منها يترتب عليه البطلان، وهذا الجزاء قد يصيب شكلية ورقة الإعلان، وقد يصيب طريقة تسليم ورقة الإعلان. وعند ترتيب البطلان يجب ضرورة مراعاة حماية الإجراءات من مخالفة القانون،وضرورة حماية الحقوق من الإجراءات؛ عن طريق تحقق الغاية من الإجراء في القانون المصري أو بنفي الضرر في لقانون الفرنسي[1].

فنصت (م 19) من قانون المرافعات المصري على أن:(يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (6، 7، 9، 10، 11، 13) فتلك المواد تتضافر لتنشئ نظاما قانونيا إجرائيا للإعلان، وتضع (م19) جزاء البطلان إذا خالف العمل الإجرائي نموذجه القانوني مما يؤدى إلى عدم إنتاجه لآثاره القانونية لو كان صحيحا. وهي تناظر نص المادة(art.693N.C.P.C.F.) .

101- وقد يكون الإعلان القضائي باطلا لثبوت التزوير. فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن محضر إعلان أوراق المحضرين من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها المحضر في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها. فإذا أثبت المعلن إليه تزوير التوقيع المنسوب إليه باستلام الإعلان كان الإعلان باطلا. فكل إعلان مزور يكون باطلا بينما الإعلان الباطل ليس بالضرورة أن يكون مزورا[2].

---

(1) د. نبيل عمر - عدم فعالية الإجراءات الإجرائية في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالاسكندرية- 1987 - بند 25 - ص 34 بند 43-ص55، 56. د.أحمد هندى- قانون المرافعات - بند 326-ص373. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 419 .نقض مدني 1996/4/8 طعن رقم 215 لسنة 62ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س 29 - ع 1 - 1997 - ق67- ص 654 . نقض مدني 1983/4/28 طعن رقم 395 لسنة 52 ق - مج –س 34 - ج1-ق 218 - ص1089.

- Cass. Civ.2e; 26 Nov. 1986; Bull. Civ. 1986;II; N.175;p118
- Cass.Civ.2e; 27avril. 1983; Bull. Civ. 1983; II; N.103;P70

(2) نقض مدني 2000/2/29 طعن رقم 406 لسنه 63ق - مستحدث المواد المدنية 2000/99 - ص25.

نقض مدني 1998/3/29 - طعن رقم 2695 لسنة 59ق - مستحدث المواد المدنية 1998/97 - ص 26

نقض مدني 1995/7/12 - طعنان رقما 236 لسنة 54ق، 83 لسنة 55ق - مج - س46-ج2- ق190 - ص 981.

==

102- كما قد يكون الإعلان باطلا لانتفاء الصفة. فمن الجدير بالذكر أن انتفاء الصفة في الدعوى أو الطعن أو الدفع يؤدى إلى توقيع جزاء عدم القبول. في حين أن انتفاء الصفة فيمن يباشر أي إجراءا آخر غير ما تقدم يؤدى إلى بطلانه. وعلى ذلك فإذا أعلن المحكوم عليه بالحكم من غير المحكوم له أو من يمثله قانونا فلا ينتج الإعلان أي أثر. فالإعلان لا ينتج أثره بالنسبة للمعلن إليه إلا بالصفة المحددة بورقة الإعلان. فلا تنسحب آثار الإعلان إلى غير المعلن إليه من الأشخاص أيا كانت علاقته بهم. فإذا أعلن الحكم باسم المحامى شخصيا ولم يذكر أن الإعلان حصل منه بصفقه وكيلا عن طالب الإعلان كان الإعلان غير منتج لأثاره وبالتالي لا يمكن اعتبار لإعلان مبدئا لسريان ميعاد الاستئناف. كما أن إعلان الحكم لأحد الخصوم لا بصفته الشخصية بل بصفته وكيلا عن بعض شركائه في الميراث لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إليه شخصيا.[1]

103- ويؤدى الغش إلى بطلان الإعلان القضائي. ويتحقق الغش بتغيير أو بإخفاء الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون. وقد يتمثل الغش في فعل إيجابي هو السلوك غير المشروع أو الوسائل غير المشروعة، وإما بفعل سلبي كالسكوت، أو الكتمان.

وقاعدة الغش يفسد كل شيء هي قاعدة قانونية مصدرها القانون الطبيعي وقواعد

==

نقص مدني 1987/1/18 - طعن رقم 927 لسنه 53ق - مج - س 38 - ج1 - ق 46- ص 197.

نقص مدني 1987/1/1 - طعن رقم 878 لسنة54ق- مج-س 38-ج1 - ق 17- ص 60.

نقص مدني 1984/12/12 - طعن رقم 890 لسنة 53ق- مج –س 35-ج2-ق391-ص2066.

نقص مدني 1975/3/18 - طعن رقم 68 لسنة 40ق-مج-س26-ج1- ق 125-ص631.

(1) د. أحمد أبو الوفا - اصول المحاكمات - بند 36- 395 هامش(3) ؛ الدفوع - بند14 - ص 36. د. فتحى والى- الوسيط - بند 230 - ص 368. د.أحمد ماهر زغلول؛ د.يوسف أبو زيد - اصول وقواعد المرافعات - بند 147 ص 1239.

نقص مدني 1980/1/17 - طعن رقم 545 لسنة 48 ق - مج - س 31 –ج1 - ق 42 –ص 197.

قنا الابتدائية 1926/11/1 - الجدول العشري الأول للمحاماة - ق3214 - ص 709

استئناف مختلط 1922/12/5 - الجدول العشري الأول للمحاماة - ق 3201 - ص 706

العدالة الوارد ذكرها في (م1) من القانون المدني المصري. وتقوم تلك القاعدة على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والاحتيال والخديعة وعدم الانحراف عن جادة حسن النية والأمانة الإجرائية الواجب توافرها في الإجراءات للمحافظة على مصلحة الأفراد والمجتمع. وذلك على أساس أن إجراء الإعلان بسوء نية يعتبر تعسفا في استعمال الحق[1].

وعلى ذلك يبطل الإعلان القضائي متى ثبت أن طالب الإعلان قد وجهه بطريقة تنطوي على الغش رغم استيفائه ظاهريا لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه تأسيسا على أن كل عمل أساسه سوء النية بقصد التضليل والإضرار بالغير لا 'يكسب' حقا ما ويجب نقضه[2].

ومن أمثلة بطلان الإعلان للغش: بطلان الإعلان إذا تسلمه من تتعارض مصلحته مع مصلحة المراد إعلانه. انعدام إعلان صحيفة الدعوى إذا أعلن بها المدعى عليه في موطن وهمي غشا. توجيه إعلان صحيفة دعوى طرد إلى المستأجر غشا على العين المؤجرة رغم العلم بوجوده بالخارج. بطلان الإعلان للغش في الموطن الأصلي دون الموطن المختار إذا ثبت علم طالب الإعلان بأن خصمه نزيل بالمستشفي لمرضه. وبطلان الإعلان لاتفاق المراد إعلانه مع المحضر غشا على أن يذكر أنه غير موجود بموطنه.إلى غير ذلك. ويجب تقديم الدليل لمحكمة الموضوع على الغش والتواطؤ[3].

---

(1) د.عبد الباسط جميعى - الاساءة في المجال الإجرائي - ص215. د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند.4، 40م - ص 72-75. د.سنية أحمد يوسف - غش الخصوم - بند 225- ص270.نقض مدني 2001/1/22 طعن رقم 103 لسنة 65ق (أحوال شخصية) - مستحدث دوائر الأحوال الشخصية - 2001/2000 ص 61

نقص مدني 1976/3/23 - طعن رقم 516 لسنة42ق - مج - س 27 - ج1 - ق146- ص 742.

- Soulard;La Nullité……..;Rev.Huiss 1991; des idées; P.482.

(2) د.عبد الحميد الشواربى - البطلان المدني - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1991 ص 135.- أنور طلبه موسوعة المرافعات - م10 - ص 174

نقض مدني 1997/3/9 -طعن رقم 156 لسنة 64ق (أحوال شخصية) - محلة القضاة - -س30-1998 - ع1،2-ق119- ص 537

(3) نقض مدني 1996/4/17- طعن رقم 501 لسنة 65ق - مج- س47- ج1- ق125- ص 669.

مذهب البطلان في قانون المرافعات المصري:

104- اعتنق المشرع المصري مذهب (لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء) - متأثرا بالمشرع الإيطالي في المادتين (156، 157) منه - في (م20)التي نصت على أن: (يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

ونسجت على نفس المنوال (م111) من قانون الإجراءات المدنية الصومال، و(م39) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م 13) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م27) من قانون المرافعات العراقي، و(م16) من قانون المرافعات القطري، و(م16) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ووفقا لهذا المذهب فإن مناط الحكم بصحة الإجراء أو بطلانه هو تحقق الغاية التي قررها القانون للإجراء أو عدم تحققها. فإذا تحققت هذه الغاية كان الإجراء صحيحا رغم عيبه الشكلي حتى ولو نص القانون صراحة على البطلان. أما إذا تخلفت هذه الغاية تعين الحكم ببطلانه حتى ولو لم ينص المشرع على البطلان. وتطبيق هذا المذهب يستلزم من القاضي أن يبحث في كل حالة على حدة عن الغاية التي قصدها القانون من الشكل وما إذا كانت هذه الغاية قد تحققت أم لا حتى يحكم بصحة الإجراء أو بطلانه[1].

==

نقض مدني 1995/1/26 - طعن رقم 2946 لسنة ق60ق- مج –س 46-ج1- ق50- ص 250

نقض مدني 1992/12/31 - طعن رقم 3274 لسنة58ق - مج-س 43 - ج2-ق302- ص 1492.

نقض مدني 1988/2/23- طعن رقم 9 لسنة 55 ق (أحوال شخصية) - مج –س39 - ج1-ق 58 - ص 2711.

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 384- ص 490. ضياء شيت خطاب - الوجيز- بند 226- ص205،206. د.أحمد أبو الوفا- أصول المحاكمات- بند1 35-ص383. د.محمود محمد هاشم-قانون القضاء –ج2- بند 137- ص198. محمد المنصف الزين - بطلان الأعمال الإجرائية- المجلة القانونية التونسية - مركز الدراسات والبحوث والنشر- 1991 - ع 1، 2 - ص70. د. أحمد هندى - قانون المرافعات –بند 327 - ص 378. د.محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدينه الإماراتي - ج2 –1995 ص68، 69. د. الكونى أعبوده قانون علم القضاء - ج2 - ص 209. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 422. د. فتحى والى نظيرية البطلان تنقيح د. أحمد ماهر زغلول - بند 183ص 311، 312.

==

وهذا المذهب يتناسب في مصر مع الأخذ بمبدأ نسبية الحقوق الذي يعنى أن الحق ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة[1]. وهدف معيار الغاية حماية المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من الشكل.

ويقصد بالقانون في (م 20 /1) مرافعات مصري، قانون المرافعات لأنه هو الذي يحدد بطلان العمل الإجرائي. ويقصد بكلمة الإجراء: العمل الإجرائي الذي يكون جزء من الخصومة القضائية. ويقصد بالنص الصريح على البطلان: النص عليه بلفظ البطلان أو أي لفظ آخر فيه معناه كالنص على اعتبار الإجراء لاغيا، أو كأن لم يكن. أماما يرد في النصوص من عبارات ناهية أو نافيه كعبارة لا يجوز أو لا يصح، أو لا يقبل، أولا يسوغ، أو غيرها من العبارات، فإنها لا تفيد البطلان ما لم تكن مصحوبة بالنص الصريح على البطلان [2] .

وفي حالة النص على البطلان يكفى المتمسك بالبطلان إثبات أن العمل الإجرائي قد شابه عيب شكلي نص عليه القانون دون حاجة لإثبات تخلف الغاية من الإجراء، فهذا أمر مفترض بالنص - قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس - فإذا أراد خصمه إهدار تلك القرينة انتقل إليه عبء إثبات تحقق الغاية من الإجراء. أما في حالة عدم النص على البطلان فإن هذا لا يمنع من الحكم به، وعلى المتمسك بالبطلان إثبات وقوع المخالفة، وأن الغاية من الشكل لم تتحقق بسبب هذه المخالفة فيترتب البطلان بتخلف الغاية من الشكل[3]

==

نقض مدني 1999/11/17 - طعن رقم 871 لسنة 61ق - المحاماة 2001 - ع1 - ص27.

نقض مدني 1976/11/16 - طعن رقم 201 لسنة 42ق - مج - س 27 - ج2 - ق 296 - ص 1583.

نقض مدني 3/14/ 1976 طعن رقم 542 لسنة 40ق - مج - س 27 - ج1 - ق 125 - ص 628.

Cappellatil, perilloe; civil procedure in Italy; N 7.14; p163-164

Solus et Perrot; Droit Judicaire; T.I;N.417;P386

(1) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص 385

(2) د. رمزى سيف - الوسيط - بنده 38- ص 493. د.أحمد أبو الوفا - المرافعات بند 397- ص497.

عبد الحميد المنشاوى - التعليق على قانون المرافعات - دار الفكر الجامعى بالاسكندرية - م20 ص47،48. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء ص 563، 564.

(3) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 386- ص 494. د.إبراهيم سعد - القانون القضائي - بند 299- ص 743

==

وعلى ذلك فوجود نص أو عدم وجوده لم يعد مناطا للحكم بالبطلان، وإنما هو تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء. ووجود النص على البطلان يعفى المتمسك بالبطلان من إثبات عدم تحقق الغاية من الإجراء لأنه مفترض بحكم القانون. بينما في حالة عدم النص على البطلان فعلى المتمسك بالبطلان إثبات أن العيب الذي لحق بالإجراء أدى إلى عدم تحقق الغاية منه[1].

وترجع الحكمة في ربط البطلان بتحقق أو عدم تحقق الغاية من الشكل في أن المشرع قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة المدينة. فعندما يتطلب القانون شكلا معينا فيهدف إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل. ويجب على القاضي للحكم بالبطلان البحث عما إذا كانت الغاية من الشكل قد تحققت أم لا حتى ولو كان الشكل متعلقا بالنظام العام وبصرف النظر عن خطأ من قام بالإجراء أو عدم إمكان نسبة خطأ شخصي إليه، ودون اعتبار لحسن أو سوء نيته. ويعد تعسفا في استعمال الحق، التمسك بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل. إلا أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلي عدم تطبيق حكم (م 20 /2) مرافعات مصري علي البطلان المتعلق بالنظام العام[2].

105- ويقصد بتحقق الغاية من الإجراء، الغاية الموضوعية لكل شكل أو بيان في العمل الإجرائي التي يستهدفها المشرع من الشكل أو البيان، وليس الغاية من الإجراء ككل. والغاية من الشكل مقررة لمصلحة المعلن إليه في حين أن الغاية من الإجراء مقررة لمصلحة

==

د. وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي - ص 637. د. نبيل عمر- أصول المرافعات - بند - 89 - ص 990. د.أحمد هندى - قانوني المرافعات - بند329 - ص 383. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء- ص564.

(1) محمد كمال عبد العزيز - الجديد في مشروع قانون المرافعات -مجلة القضاة- 1968 –ع1 -ص 134. د.نبيل عمر -عدم فعالية الجزاءات الإجرائية - بند 116- ص141؛ قانون المرافعات - بند 286 - ص 536، 537. د. مصطفي كيرة - النقص المدني- 1992 - بنده 795- ص711. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 567، 568. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 347م- ص 539. د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد - أصول قواعد المرافعات - بند 184 - ص1277.

(2) نقض مدني 25 / 10 / 1967 م – طعن رقم 345لسنة 33 ق - مج - س18 - ج4 - ص 1552

طالب الإعلان. وعليه فقد تتحقق الغاية من الإجراء، ومع ذلك يحكم ببطلانه لعدم تحقق الغاية من الشكل. فالإعلان القضائي إجراء يقصد به إيصال واقعة معينة لعلم المعلن إليه، ولكن وصوله إلى علم المعلن إليه وإن حقق الغاية من الإجراء ككل لا يكفى للقول بصحته بل يجب أن يصل إلى علم المعلن إليه مستوفيا للأشكال والبيانات القانونية وإلا كان باطلا.

فمثلا إعلان صحيفة الدعوى يوم عيد رسمي للدولة دون الحصول على إذن كتابي بذلك، الغاية من الإجراء وهي إعلام المعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان تكون قد تحققت، أما الغاية من الشكل وهي عدم تكدير صفو هدوء المعلن إليه في أيام الأعياد لا تتحقق، وبالتالي يكون الإجراء باطلا.

وإذا تم الإعلان على يد محضر دون ذكر خطوات تسليم الإعلان بمحضر الإعلان، فالغاية من الإجراء وهي إعلام المعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان تكون قد تحققت، أما الغاية من الشكل وهي ضمان احترام الخطوات القانونية لتسليم الإعلان لا تتحقق، وبالتالي يكون الإجراء باطلا.

ومعيار تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء يمنح القاضي سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالبطلان، وهذه السلطة ليست مطلقة، وإنما يقيدها أن تحديد الغاية من الشكل مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، فلا يملك القاضي أن يحدد للشكل غاية غير التي أرادها القانون. بينما تقدير قاضي الموضوع لتحقيق أو عدم تحقيق الغاية من الشكل يعتبر من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، متى بنى حكمه على أسباب سائغة. وتعتبر محكمة النقض هي قاضي الموضوع بخصوص الحكم ببطلان أو بصحة الإجراءات التي تتخذ أمامها[1].

---

(1) د. عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص 491. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة- ص 84. د.محمود محمد هاشم - قانون القضاء -ج2 - بند 139 - ص 22. د.أحمد مليجى - التعليق - م20 بند- 782 - ص 381. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 568، 569. د.فتحى والى - نظرية البطلان تنقيح د.أحمد ماهر زغلول - بند 185- ص 315. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 347 - ص 540، 541.

نقض مدني 1999/11/17 طعن رقم 871 لسنة 61ق - مستحدث المواد المدنية 2000/99 ص 44.

106- **وتوجد حالات للبطلان غير قابلة للنفي بإثبات تحقق الغاية من الإجراء (استبعاد معيار الغاية)** [(1)]**:**

- إذا كان الجزاء المترتب علي المخالفة جزاء أخر غير البطلان: فالسقوط، وعدم القبول، واعتبار الخصومة كأن لم تكن... جزاءات توقع بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الغاية من الإجراء. والعمل الإجرائي المنعدم كما لو باشر الإعلان شخص غير المحضر فإن الإعلان يكون منعدما حتى ولو تحققت الغاية منه. وكذلك الأمر إذا لم يوجد الإجراء أصلا لعدم الوجود المادي للإجراء.
- إذا تم الإجراء صحيحا بالشكل القانوني: فيكون صحيحا بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الغاية المقصودة منه. فالإعلان الصحيح قانونا يرتب كافة آثاره ولولا لم يصل إلي علم المعلن إليه بالفعل.
- إذا كان الشكل أو البيان المعيب هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية، كتوقيع المحضر على ورقة الإعلان للإضفاء صفة الرسمية عليها، فالإعلان يكون باطلا حتى ولو تحققت الغاية منه.
- العمل الإجرائي المعيب بعيب موضوعي. كما لو قام المحضر بإعلان صحيفة دعوى في مكتب محام ليس وكيلا عن المدعى عليه وكما لو قام بالإعلان شخص ليست له صفة المحضر في القانون الفرنسي، فالإعلان يكون باطلا حتى ولو تحققت الغاية منه.
- إذا كان الشكل أو البيات الناقص شكلا تنظيما. كميعاد إعلان الطعن بالنقض حيث تتحقق الغاية من الإعلان بتقديم مذكرات الرد في الميعاد القانوني.
- إذا كان الشكل يتوقف عليه قبول الإجراء، كعدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع الطعن وإعلانه. وعدم مراعاة ترتيب الإجراءات عند مباشرتها.

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1- بند 300 ص 749. انور العمروسى - قانون المرافعات - ج1 م20 ص 23. د. عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ج2 بند 633 - ص 37.

د. وجدى راغب - مبادئ القضاء ص 427.د. نبيل عمر - الوسيط - بند 207- ص 666، 667.

مذهب البطلان في قانون المرافعات الفرنسي الجديد:

107- نظم قانون المرافعات الفرنسي الجديد بطلان العمل لإجرائي في المواد (art. 112 - 121.N.C.P.C.F.). وقد أخذ بالتفرقة بين البطلان لعيب شكلي، والبطلان لعيب موضوعي. ونظم البطلان لعيب شكلي في المواد (art.112-116.N.C.P.C.F.)، كما نظم البطلان لعيب موضوعي في المواد (art.117- 121N.C.P.C.F)

108- أ- بطلان العمل الإجرائي لعيب شكلي: (1)

(La Nullite des actes pour vice de forme) اعتنق المشروع الفرنسي في (art.114al.1.N.C.P.C.F) مذهب لا بطلان بغير نص (Pas de Nullité sans texte) باستثناء الأشكال الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام. وعلى ذلك يكون الإجراء باطلا لعيب

(1) - E.Durusquec; Nature Et Régime des Nullités..;Gaz.Pal.1979-1-doct.; p.136. -Nullité et griefs; Gaz.Pal. 1977-2-doct.; p.522- 523
- Gwiedorkahr; la Notion de Grief.; D.S.1984; chron; P.165.
- Dolivet et Bonneau; L'Ordre Public.; D.S.1986; chron; P.63.
- Croze et Morel; Procédure Civile; N.218; P.211-212.
- Beauchard; Nullite..; juris - class. Proc. Civ.;fasc. 137;N.65; P.12.
- Héron; Droit Judiciaire; N.167; P.125
- Bendyouya; Procédure Civile; P.64.
- Cornu et foyer; Procédure civile; N.130; P.555.
- Couches;Procédure civile; N.192;P.147-148.
- Cadiet; Droit judiciaire; N.969; P.419- cess.civ. 1re; 5 mars 2002; bull. Civ.2002; I;N.77; P. 59
- Cass. Civ.2e; 12 Juill 2001; Gaz. Pal. 2001; Pan.; P. 9-10
- Cass civ.2e; 17Dec.1997 ; Rev. Huissi- 1999; juris.; P.198; obs. Martin
- Cass.civ. 2e; 23oct. 1996; Bull.civ.1996-II- N.239;P.128.
- Cass. Civ 3e; 18 janv. 1995; Bull. Civ. 1995; III; N.18; P.II.
- Cass. Civ 2e; 23 Fév. 194; Bull.civ. 1994,II; N.70; P.39
- Cass.Civ2e;23oct. 1991; Bull.civ. 1991; II ;N.70;P.139.
- Cass Civ 2e; 21 jull. 1986; Bull. Civ.1986; II; N.132;P.90
- Cass civ. ire; 5déc.1978; Bull. Civ. 1978; I; N.375;P.292.

في الشكل سواء نص المشرع صراحة على البطلان، أو كانت المخالفة تتعلق بشكلية جوهرية أم متعلقة بالنظام العام، ولو لم ينص المشرع على البطلان بشأنها.

وبمقتضى (art.114al.2.N.C.P.C.F)فإنه يجب على المتمسك بالبطلان إثبات أن المخالفة الشكلية قد سببت له ضررا، حتى ولو كانت المخالفة متعلقة بشكلية جوهرية أو من النظام العام. وتقدير الضرر يعتبر من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. وبذلك يتفق قانون المرافعات المصري، والفرنسي في الآخذ بنظام البطلان لعيب شكلي. فالقانون المصري يأخذ بمعيار تحقق عدم تحقق أو الغاية من الإجراء، أما القانون الفرنسي فيأخذ بمعيار شرط الضرر. وتطبق تلك القواعد على بطلان الإعلان القضائي بمقتضى (م 19 مرافعات مصري ART.649; 693 et694N.C.P.C.F).

ويقصد بالشكل الجوهري: الشكل اللازم لوجود العمل الإجرائي أو لتميزه عن غيره من الأعمال الإجرائية. ويقصد بالضرر الواجب إثباته: الضرر الإجرائي، أي فوات المصلحة وإهدار الحكمة التي قصدها القانون بالشكل المعيب. وترجع الحكمة من اشتراط إثبات الضرر للحكم بالبطلان إلى تجنب التمسك بالبطلان بغرض تعطيل الفصل في القضية وبإطالة أمد النزاع أمام القضاء.(1)

واتبعت بعض التشريعات نهج القانون الفرنسي في البطلان لعيب شكلي منها: (م12) من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني، و(الفصل 14) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، و(م 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م19) من قانون المرافعات الكويتي، (والفصل 2/49) من قانون

(1) - Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.l;N.414; P.382.
- Le meé; la Règle (pas de Nullité Sans Grief) Rev. trim. Dr.civ. 1982;N.39;P.44 Gérard clément; De la règle (pas de nullité sans grief) Rev. scein. Crim et. Dr. pen- com. 1984; N.3; P.437- 438.
- Perrot; not; rev.trim. dr.civ. 1992; P.637; 1978; P.419; 1975; P.365.
- Tomasin ; nullite des actes de procédure; juris - clas proc. Civ.; fasc- 138- 2 v.30 ; P.9 cass.civ.2e; 14juin 2001; rev huissi. 2001; jurisp.; N.154; P.397.
- Cass. Civ. 2e; 23oct. 1996;Bull.civ.1996- II- N. 239; P.146.
- Versailles; 25 janv1989; Gaz.pal. 1989-2- somm.; P.313.

المسطرة المدنية المغربي، و(م21) من قانون المرافعات الليبي...فللحكم بالبطلان في تلك التشريعات يجب إثبات الضرر (La Nécessité de la Preuve d'un grief) ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية طبقت (art.114) على الأعمال القضائية دون الأعمال غير القضائية[1].

109- ب- بطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي[2]: (La Nullité des actes pour irrégulgrité de fond)
يقصد ببطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي: البطلان الناشئ عن تخلف عنصر من العناصر الموضوعية لصحة العمل الإجرائي.

وقد حدد المشرع الفرنسي في (Art. 117N.C.P.C.F)العيوب الموضوعية: انتفاء الأهلية للتقاضي، وانتقاء سلطة أحد الخصوم، وانتفاء أهلية أو سلطة ممثل أحد الخصوم أمام القضاء وهي نفس العيوب الموضوعية التي حددها المشرع اللبناني في (م. 6) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(1) Cass - civ- 1re; 5 mars 2002; Bull-civ 2002; I;N. 77;P.59

(2) - Perrot' Cours' p.146- Héron; Droit Judiciaire; N.173; P.128- 129.-
- Muriel sonta- crocp; De;l'extension aux actes extrajudiciaire du regime de Nullité des actes Judiciaires; D.S.; 1992; chron.; N.1; P.297.
- Cornu et foyer; Procédure Civile; N.130; P.556- 557
- Couchez; Procédure Civile; N.195; P.149- 195.
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; n.698;P.479-480
- Croze; le Process civile; P.60- 61- cadiet; Droit Judiciaire; N.965; P.416
- Cass-civ 2e; 13déc.2001; Bull civ. 2001; II; N.195; P.137. cass.civ.2e; 13 janv.2000; Bull. Civ. 2000; II; N.;P.4
- Cass.civ.2e;26 mars 1997; Bull. civ. 1997; II; N.96;P.54
- Cass. civ 2e ; 23 oct. 1996; Bull.civ. 1996; II; N238;P.145 N.295; P.174.
- Cass.Civ.2e;29Nov.1995;Bull.civ.1995;II;N.295;P.174.
- Cass. Civ.2e; 7déc. 1994. Bull.civ.1994; II;N.259;P.150.
- Mont pallier; 12 janv. 1994; rev.Huiss. 1995; juris; P.69; obs bourdillat
- Cass. Civ.17 Nov. 1993; Bull civ 1993 - II- N.328;P.183.
- Cass. Civ- 2e; 15 mars 1989; D.1989; somm ; P.275; obs.julien
- Aix en Provence; 18oct. 1985; D.1986; inf. Rap; P.221
- Cass. Civ- 2e; 30 nov. 1997; Gaz.pal. 1978-1-P.291;Not.Vaitte

ووجود عيب موضوعي بالعمل الإجرائي يؤدى تلقائيا إلى بطلانه دون حاجة إلى إثبات شرط الضرر ولو لم ينص المشرع صراحة على البطلان، كما لو قام بالإعلان شخصي ليست له صفة المحضر، أووجه الإعلان إلى من ليست له أهلية، أو صدر الإعلان من شخصي ليس له صفة المدعى أو الطاعن طالب الإعلان، أووجه الإعلان لشخص ليس له صفة مدعى عليه أو طعون ضده [1].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية التعدد الوارد في المادة (art.117.N.C.P.C.F) لأسباب البطلان لعيب موضوعي ورد على سبيل الحصر (Limita tivement énumérées). بينما ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن ما ورد في المادة (art.117N.C.P.C.F.) ليس تعداد حصري، ومد حكمها إلى عيوب موضوعية لم ترد بنصها. كبطلان الإعلان إذا تم بواسطة شخص آخر خلاف المحضر[2].

وفي القانون الفرنسي أصبحت أوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام في معظمها من أوجه البطلان لعيب موضوعي. بمعنى أن أوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام أخذت تضمحل لصالح البطلان لعيب موضوعي[3] وقضت الدائرة المختلطة بمحكمة النقض الفرنسية حديثا بأن النقص في بيانات التعريف بالممثل القانوني للشخص المعنوي في العمل الإجرائي

---

(1) - Fricero; Rédaction; juris- class. Proc. Civ.; fasc. 140; N.26; P.5 -
- Cass. Civ 3e; 25 - AvRil 2001; bull - civ. 2001; III; N.50; P.39- cass. Com; 30nov.1999; bull.civ.1999; IV; N.218;P.183
- Nancy; 12 juill. 1985; D.1986; inf. Rap; p.226

(2) - Le mee; la régle (pas de Nullité Sans Grief) rev.trim. dr. civ. 1982 -
- N.14; P.30- cass- civ. 2e; 3juin 1999; bull. Civ. 1999- II- N. 107; P.79
- Cass. Civ re; 13 oct. 1998; bull. Civ. 1998; I; N.296; P.205.
- Cass. Civ. 2e ; 15 mars 1989; bull. Civ. 1989- II- N. 72; P.34.
- Cass. Com.; 5mai 1983; bull. Civ. 1982- IV- N.159;P.142
- Cass. Civ.2e; 2oct. 1981; bull.civ.1981- II- n.176; P.114

(3) - Héron; Droit Judiciaire ; N.175; P.131.-
- Robert; Nouveau Code; art. 117;P.37 - 38.

دون حدوث ضرر لا يشكل بطلان لعيب شكلي ولا بطلان لعيب موضوعي.[1] وعند تحقق الضرر فإن ذلك يشكل بطلان لعيب موضوعي لا بطلان لعيب شكلي.[2]

مذهب البطلان في القانون القضائي البلجيكي:

110- اعتنق قانون القضاء البلجيكي مذهب (لا بطلان بدون نص) في (art. 860 al .1.c .j. P belge) بقولها: (مهما يكن الشكل ناقصا أو معيبا فلا يمكن اعتبار العمل الإجرائي باطلا إلا إذا كان البطلان منصوصا عليه صراحة بالقانون). ومن أمثلة النصوص القانونية التي نصت على البطلان صراحة(art.43 et 702.C.J.P.belge) بخصوص بيانات أوراق المحضرين[3].

والحكم بالبطلان أوجب المشرع البلجيكي تحقق ضرر للخصم المتمسك بالبطلان من الإجراء المعيب بمقتضى نص (art.861C.J.P.belge)بقولها: «لا يجوز للقاضي الحكم ببطلان العمل الإجرائي الناقص أو المعيب إلا إذا أضر بمصالح الخصم المتمسك بالبطلان».[4] وبذلك فإن المشرع البلجيكي قد دمج مذهب لا بطلان بغير نص، ومذهب لا بطلان بغير ضرر معا كأساس واحد للحكم بالبطلان. ثم وضع عليه استثناء لبعض الأشكال والبيانات المحددة بنص (.art.862 et863C.J.P.belge) على سبيل الحصر وجعل البطلان لعيب في تلك الأشكال أو البيانات بطلانا مطلقا أو من النظام العام يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، وذلك لأهميتها ولأنها تشكل ضررا في حد ذاتها عند مخالفتها[5].

---

(1) - Cass. Ch. Mixte; 18fev.2002; J.C.P. éd G.2002; somm.; IV.; N. 1563;P.685-
- Cass. Ch. Mixte; 22 fév. 2002; bull. Civ.2002; fev.; N.1 P.I

(2) Cass. Civ. 2e ; 18sept. 2003 ; D. 2003; inf. Rep; P.2543

(3) - Rouard; traité; T.I;V.II; éd. 1979; N.1201;P.89; T.2; éd. 1975; N.189;P.173-175.-
- Fettweis; MANUEL; N.122-123 P.116-120.

(3) Fettweis; Manuel; N.139; P.131. -

(4) - Rouard; traité; T.2; é. 1975; N. 190;P.176 ; N.196; P.180, 2e partie;T.3; éd. 1977; N.558; P.463
- Fettweis; Manuel; N.137; P.130.
- Le clerco; Elémentaire pratique ; P.107-109.

المطلب الثاني

أنواع بطلان الإعلان وكيفية التمسك به

111- يتنوع البطلان بحسب العيب إلى: بطلان لعيب شكلي، وبطلان لعيب موضوعي. كما يتنوع البطلان لعيب شكلي بحسب المصلحة التي يحميها القانون إلى: بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة، وبطلان يتعلق بالمصلحة العامة.

أولا البطلان الشكلي (Les Nullités de Forme)

112- يتنوع البطلان الشكلي لبطلان خاص، وبطلان عام. فيكون البطلان خاصا إذا ترتب على مخالفه قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم. ويكون البطلان عاما إذ ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة عامة والمرجع في تحديد نوع المصلحة هو إرادة المشرع. والبطلان الناشئ عن عيب في الإعلان هو بطلان خاص مقرر لحماية مصلحة المعلن إليه، باستثناء البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحضر على ورقة الإعلان يكون بطلان متعلقا بالنظام العام في مصر.[(1)]

ولم يحدد المشرع حالات البطلان نوعيه، وإنما ترك ذلك التحديد لقاضي الموضوع، الذي يجب عليه مراعاة المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها بالقاعدة المخالفة وذلك لأن فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتغيرة من مجتمع لأخر ومن زمن لأخر. ومع ذلك فإن المشرع قد ينص في حالات معينة على تعلق البطلان بالنظام العام أو عدم تعلقه به عندما يوجب على القاضي الحكم به على من تلقاء نفسه، أو يعلق الحكم به علي طلب صاحب الشأن، أو بالنص على أن البطلان يزول بنزول من له حق التمسك به. فإذا لم يوجد نص تشريعي وهو الوضع

---

(1) د.أحمد مسلم- أصول المرافعات - بند 448- ص 478. د. محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى- ص 402.

نقض مدني 1993/3/25 - طعن رقم 763 لسنة 57ق - مج –س44-ج1- ق 123- ص743.

نقض مدني 1991/3/7 - طعن رقم 102 لسنة 53ق –مج –س42-ج1-ق108 - ص 679.

نقض مدني 1977/4/5 - طعن رقم 119لسنة 43ق- مج س28 - ج1 - ق 156- ص 909

نقض مدني 1970/4/23 طعن رقم 69 لسنة 36ق- مج-س 21 -ج2-ق111-ص689.

الغالب، فالأمر يكون متروكا لقاضي الموضوع ليحدد نوع البطلان حسب نوع المصلحة المحمية[1].

أحكام التمسك بالبطلان الخاص

113- لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته. قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء وأخذ بها المشرع في (م1/21) مرافعات مصري، و(م17) مرافعات قطري، و(1/14) إجراءات مدينة إماراتي، و(م.1/2) مرافعات كويتي. وتطبق تلك القاعدة حتى في حالة تعدد الخصوم، ولو كان هذا التعدد إجباريا، أو كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة، أو محكوما فيه بالتضامن. وبالتالي فإذا تمسك بالبطلان غير من تقرر لمصلحة تعيين عدم قبول الدفع به لانتفاء المصلحة.

ولا يجوز للمحكمة القضاء بالبطلان تأسيسا على وجه لم يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته نظرا لخصوصية المصلحة المحمية بالإجراء، واعتبار الخصومة وسيلة لحماية الحقوق الخاصة.

وينتقل حق التمسك بالبطلان إلى الخلف العام، والخلف الخاص وفقا للقواعد العامة. فلورثة من شرع البطلان لمصلحته التمسك بالبطلان المقرر لمورثهم. ولا يجوز للنيابة العامة كطرف منضم التمسك به، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز للدائن أن يستعمل حق مدينه في التمسك ببطلان العمل الإجرائي في خصومة موضوعها حق مال (م 235 مدني مصري) بالتدخل في الخصومة أو بالطعن في الحكم. وبطلان الإعلان القضائي بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحمايته، فلا يجوز لغير المعلن إليه إعلانا باطلا الدفع بالبطلان، لأن المعلن إليه هو المتضرر من إغفال مواعيد وإجراءات الإعلان، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما يخالطه من واقع[2].

---

(1) د.فتحى والى - الخصومه القضائية - بند 52 - ص 88-89. د.أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 33- ص 394. د.عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الاماراتي -ج2- بند 525 -ص 29. د.أحمد صاوى- الوسيط- بند 348 - ص 542.

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي -ج1-بند 301- ص 751. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات- بند. 45

==

وفي أحوال التضامن لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. فالتضامن يقوم على فكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر. فإذا أسقط أحد المتضامنين حقه في التمسك ببطلان الإعلان القضائي، فإن ذلك لا يمتد إلى الباقين. وإذا كان بطلان الإعلان مقررا ضد أحد المتضامنين فلا يمكن التمسك به إلا في مواجهته دون الباقين. فلا يجوز تمسك المستأنف ضده الذي كان إعلانه صحيحا ببطلان إعلان غيره من المستأنف عليهم في النيابة العامة لعدم كفاية التحريات.

أما إذا كان البطلان مقررا لمصلحة جميع المتضامنين وتمسك به من شرع البطلان لمصلحته أفاد منه الباقين. فإن كان الإعلان باطلا بالنسبة لأحد الخصوم، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإنه يترتب عليه البطلان بالنسبة للجميع. على أنه لا يستفيد من صح إعلانه من البطلان الحاصل في إعلان غيره إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذي يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الإعلان بالنسبة لمن لم يصح إعلانه، بطلان الإعلان بالنسبة للجميع. وعلى ذلك فلا يجوز للمعلن إليه الحاضر التمسك ببطلان إعلان المعلن إليه الغائب [(1)]. وذلك إعمالا لقاعدة نسبية التمسك

==

ص 479.د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 574. د.أحمد هندى - التمسك بالبطلان في قانون المرافعات-دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1999 - بند1 -ص 21-3.

نقضى مدني 1993/2/25 - طعن رقم 763 لسنة 57ق - مج - س 44 - ج1 - ق123 - ص 743.

نقض مدني 1991/4/4 - طعن رقم 499 لسنة 55ق - مج- س 42 - ج1 - ق 139 - ص 868.

نقض مدني 1982/6/3 - طعن رقم 488 لسنة 48ق - مج - س33 - ج2 - ق 117 - ص662.

نقض مدني 1978/5/9 - طعن رقم 236 لسنة 45ق - مج - س 29 - ج1 –ق235- ص 1197.

نقض مدني 1977/1/12 - طعن رقم 403 لسنة 43ق - مج-س 28-ج1 –ق50-ص224.

نقض مدني 1972/4/25 - طعن رقم 322 لسنة 37ق - مج-س 23-ج2-ق120-ص768.

نقض مدني 1970/11/17 - طعن رقم 194 لسنة 36ق - مج –س 21 –ج3-ق185-ص1138

نقض مدني 1963/12/18 - طعن رقم 152 لسنة 29ق - مج - س 14 - ج3-ق 168- ص1170

(1) د. نبيل عمر- إعلان - بند 137 - ص 205؛ بند 139- ص209 د. أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات –بند359 - ص 395 هامش (2)، الدفوع -بند 25 - ص 58، 59. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 429.

- Jean-Pierre Moreau; Les Limites ou Principe de la Divisibilité de l'Instance quant aux

==

بالجزاء الإجرائي ومبدأ قابلية الخصومة للتجزئة.

114- ولا يجوز التمسك بالبطلان الخاص من الخصم المتسبب فيه، قاعدة قديمة تنتمي بجذورها إلى القانون الروماني، ومستقرة في الفقه والقضاء وأخذ بها المشرع المصري في (م2/21) مرافعات. فليس لمن كان سببا في البطلان أن يتمسك به، ولو كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته، فليس لشخص أن يدعى ضد فعله. ويجب إلا يستفيد الخصم من خطأ ارتكبه أو من تقصيره أو مخالفة أسهم فيها، وذلك بشرط قيام علاقة سببية بين فعل الخصم وبين العيب الذي شاب الإجراء[1]. وأخذ المشرع الإماراتي بتلك القاعدة في (م

==

parties; these Poitiers 1966; p.58 - 63.

نقض مدني 1990/1/17 - طعن رقم 2897 لسنة 57ق - مج –س 41- ج1 - ق 39- ص 187

نقض مدني 1988/5/22 - طعن رقم 2412 لسنة 51ق - مج –س39- ج2 ق 156 - ص 954.

نقض مدني 1987/3/26 - طعن رقم 348 لسنة 50ق –مج - س38-ج1- ق103- ص 464

نقض مدني 1982/12/9 طعنان رقما 505، 549 لسنة 48ق مج-س33- ج2 - ق205-ص1134.

نقض مدني 1981/5/16 - طعنان رقما 638، 1094 لسنة 47ق مج-س 32-ج2- ق 267- ص 1476.

نقض مدني 1980/11/18 - طعن رقم 386 لسنة 43ق - مج-س31-ج2-ق 354- ص1910.

نقض مدني 1977/1/22 - طعن رقم 403 لسنة 43ق - مج-س 28 - ج1- ق50- ص 224.

نقض مدني 1970/2/26 - طعن رقم 499 لسنة35ق - مج-س21-ج1-ق 54- ص 333.

نقض مدني 1969/2/20- طعن رقم 93 لسنة ق - مج-س20-ج1 - ق59- ص368.

نقض مدني 1967/1/15 - طعن رقم 5 لسنة 33ق - مج - س 18- ج1 - ق 14- ص92.

نقض مدني 1966/6/9 - طعن رقم 394 لسنة 31ق - مج - س17-ج3- ق 187- 1350.

نقض مدني 1963/4/25 - طعنان رقما 459، 471 لسنة 26ق - مج - س 14 - ج2 - ق 84 - ص 579.

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان - بند 274 - ص 505 وما بعدها. د. نبيل عمر- أصول المرافعات - بند 907 - 1009.د.محمود محمد هاشم - قانون القضاء –ج2 - بند 141- ص205. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص574. د.أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 5 - ص 16-20.

- Garsonnet et Cézer-Beru;Traité; N.56;p.103-104.

- Morel; Traité;N.411;p.330

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.I;N419;P.388

نقض مدني 1991/4/4 - طعن رقم 1499 لسنة 55ق - مج - س42 - ج1 -ق 139- 868.

نقض مدني 6/4/ 1981 - طعن رقم 1325 لسنة 50ق - مج –س32 - ج2 - ق 307- ص 1714.

نقض مدني 1978/4/24 - طعن رقم 123 لسنة 47ق مج-س-29-ج1- ق 214- ص 1088

==

.(2/14

ويستوي أن يكون المتسبب في البطلان هو الخصم نفسه، أو شخصا آخر يعمل لحسابه كمحام أو نائب قانوني، ودون اشتراط وقوع غش أو خطأ. فتكفى مساهمة الخصم في المخالفة. فمثلا طالب الإعلان الذي ذكر موطنا غير صحيح له بورقة الإعلان، فإذا تم إعلانه في هذا الموطن مرة ثانيه كان الإعلان صحيحا. والمعلن إليه الذي ذكر موطنا غير صحيح لنفسه من قبل في أوراق الدعوى. والمعلن إليه في موطنه الذي أخفى صفته كضابط في القوات المسلحة، أو أخفى صفته كمسجون أو أخفى صفته كربان سفينة تجارية، أو أخفي موطنه..... فلا يجوز له التمسك بالبطلان لأنه المتسبب فيه، ويتحمل وحده تبعة هذا الخطأ.

115- ولا يجوز التمسك بالبطلان الخاص إذا تنازل عنه من شرع البطلان لمصلحته صراحة أو ضمنا. فإذا ورد البطلان أثناء سير الخصومة وقبل الحكم في موضوعها فإن وسيلة التمسك به هي الدفع بالبطلان الذي يجب التمسك به قبل التعرض للموضوع باعتباره دفعا شكليا تسرى عليه (م108) مرافعات مصري، والمواد (art. 74، 112، 113، N.C.P.C.F) من القانون الفرنسي.

فيجب إبدائه علي نحو صريح وجازم قارع لسمع المحكمة قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول. كما يجب إبداء جميع وجوه البطلان مرة واحدة وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ما لم يتعلق بالنظام العام أما إذا لم يتمسك بالبطلان حتى صدور الحكم دون سقوط الحق في التمسك به، أو كان البطلان واقعا في الحكم ذاته، فالتمسك بالبطلان يكون في صحيفة الطعن في الحكم بطريقة الطعن المناسب وإلا سقط الحق فيه. وإذا كان البطلان واقعا في إجراء في إجراء التنفيذ فإن وسيلة التمسك به هي المنازعة في التنفيذ. وترجع الحكمة من ضرورة إبداء أسباب البطلان مرة واحدة حتى لا يتخذ من تعدد أسباب البطلان وسيلة الإطالة أمد التقاضي[1] .

==

نقض مدني 1973/3/3 - طعن رقم 469 لسنة 37ق - مج - س 24 –ج1- ق 67- ص 372.

(1) د. محمد حامد فهمى - المرافعات بند 408 ص 455. د.رمزى سيف - الوسيط - بند 391 - ص 503، 504. د.أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 454 - ص 483. د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص404، 405. د. نبيل عمر - قانون المرافعات- بند201 - ص436. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء – ص

==

والأصل أن تقضى المحكمة في الدفع الشكلي بالبطلان قبل الفصل في الموضوع (م2/108) مرافعات مصري، وذلك لأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع، إذا أنه قد يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها بغير حكم في موضوعها. وقد يحدث عملا أن تقضى المحكمة بضم الدفع الشكلي إلى الموضوع وتصدر فيهما حكما واحدا، وذلك عندما يقتضى الفصل في الدفع بحث الموضوع بشرط أن تبين المحكمة ما حكمت به في كل الدفع والموضوع(م2/108) مرافعات مصري.

وفي فرنسا فنظرا لوجود نظام قاضي تحضير الدعوى الذي يهيئ الدعوى لمحكمة الموضوع خالصة من الدفوع الشكلية بالبطلان من البداية (art.771 all .N.C.P.C.F.). وهذا هو الأفضل - فإن ذلك يؤدى إلى توفير الوقت والجهد وحماية مصالح الخصوم وحسن سير العدالة. حيث أنه إذا وجد رئيس الدائرة أن القضية المنظورة أمامه لا يمكن الفصل فيها بالصورة التي قدمت بها فإنه يقرر إحالتها إلى التحضير ويندب لذلك قاضيا من قضاتها يتمتع بسلطات أو سع من نظيره قاضي التحقيق في القانون المصري [1].

أحكام التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام

116- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام حتى ولو كان هو الذي قام بالعمل الإجرائي الباطل، أو تسبب في بطلانه. ولا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان العام صراحة أو ضمنا، لأن الخصم لا يملك سلطة التصرف فيها يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك لرعاية المصلحة العامة التي تعلو علي أي اعتبار ولصيانة النظام العام[2].

==

574. د. أحمد هندى - قانون المرافعات بند 331 - ص 399.د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص431.

-Cass. Civ 1re,6Nov.2001; Bull.civ.2001;I;N.268;p.170

-Cass.Civ.3e; 4oct.200; Bull Civ2000; III;N.156;p.109

(1) نقض مدني 1978/4/24 م - طعن رقم 823 لسنة 47ق - مج - س29- ج1 - ق214 - ص1088

(2) لمزيد من التفصيل عن نظام قاضي التحضير راجع: د. نبيل عمر - نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسيى ونظام. النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر- دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية-1999 - ص - 37

- Cass civi 1re13mars 2001; Bull. Civ2oo1; I;N.70;p45.

ويجوز للنيابة العامة بل يجب عليها التمسك به حتى ولو عارض أحد الخصوم. كما يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، ودون حاجة لنص صريح وذلك لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة علي المحكمة بمجرد وجود وقائعها بملف الدعوى. ويجوز التمسك به في أيه حالة كانت عليها الإجراءات، وأمام أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. وذلك بشرط إلا تكون الغاية من الإجراء قد تحققت لأنها مانع من الحكم بالبطلان أيا كان نوعه (2/2) مرافعات مصري ومع ذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم تطبيق (م20) علي البطلان المتعلق بالنظام العام[1].

فمثلا إغفال بيان توقيع المحضر على صورة الإعلان - إذا هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية - يعدم ذاتيتها كورقة رسمية، فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقا بالنظام العام.

وفي مصر ميز المشروع الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام بأحكام خاصة (م21، 22، 108) مرافعات مصري.

وذلك على عكس قانون المرافعات الفرنسي الجديد لم يفرق بين الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام، والدفع بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة. حيث اخضع جميع الدفوع الإجرائية لحكم واحد (art.74.N.C.P.C.F) وهو ما يتفق مع أحكام المادتين (art.112 - 113N. C.P.C.F) وبدأت فكرة البطلان المتعلق بالنظام العام تختفي لصالح البطلان لعيب موضوعي، فأوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام أصبحت في غالبيتها من أسباب البطلان لعيب موضوعي. فالدفع بالبطلان الشكلي المتعلق بالنظام العام لم يحظ بأي استثناء أو تمييز في قانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث أخضع جميع الدفوع الشكلية لنظام إجرائي واحد هو وجوب إبداء الدفوع الإجرائية معا وقبل أي دفاع موضوعي أو دفع بعدم القبول حتى ولو كان الدفع متعلقا بالنظام العام[2].

---

(1) د. فتحى والي- الخصومة القضائية - بند 53- ص 91. د. رمزى سيف الوسيط - بند 391 ص 503. د.أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 449 ص 478. د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء ص 577 - 578.

نقض مدني 1978/2/8 طعن رقم 14لسنة 46ق مج - س 29 - ج1 - ق - ص 426

(2) - Héron; Droit Judiciaire; N.175; P.131.–

==

ثانيا: البطلان لعيب موضوعي (Les Nullités de fond)

117- البطلان لعيب موضوعي يشوب العمل الإجرائي بوصفه عملا قانونيا شكليا يلزم لقيامة صحيحا قابلا لأن يرتب آثاره القانونية توافر مقتضياته الموضوعية التي تتعلق بجوهر العمل ذاته من حيث الإرادة، والمحل، والسبب، وصلاحية القائم بالعمل - فإذا تعيب أو تخلفت إحدى تلك المقتضيات فإن المخالفة تشكل سببا موضوعيا للبطلان[1].

والدفع ببطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الإجراءات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة الحكم بالتعويض على المتمسك بالدفع بالبطلان لعيب موضوعي متأخر بنيه التسويف أو بقصد المماطلة وإطالة أمد النزاع. وهذا هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في (art. 118.N.C.P.C.F)، وهو ما كان يطبقه القضاء الفرنسي قبل صدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد[2].

وللمتمسك بالبطلان لعيب موضوعي التمسك به ولو لم ينص المشروع صراحة على البطلان ودون حاجة الإثبات أن المخالفة سببت له ضررا (art. 119.N.C.P.C.F.) ويجب على المحكمة التمسك بالبطلان لعيب موضوعي إذا تعلق بالنظام العام، كما يجوز لها إثارة البطلان لانعدام الأهلية الإجرائية كأمر جوازي لها (art. 120. N.C.P.C.F) ولا يحكم

==

- Jean- Larguier; Procédure Civile; ll. Éd. ; Dalloz; P.67-68.

(1) د. عزمي عبد الفتاح – قانون القضاء – صـ 556 – 557 .د. أحمد هندي – التمسك بالبطلان – بند10 – ص 60 – 61.

(2) - Des Devises; L'Abus du droit D'agir En Justice Avec Succès; D.S.1979;chron. P.12.

- Tomasin; Nullité ; juris- class- proc. Civ.; fasc. 138- 3; N.33; P.14.
- Robert; Nouveau Code de procédure civile., v.1; art.118;p.39.
- Couchez; Procédure Civile; N.196;P.151
- Cass.civ. 2e; 27juin2000; j.c.p.2002; éd. G; IV; N.2425;P.1647.
- Marseille; 25 janv. 1983;D.S.1984; Jurin; P.197; Note.denys mes.
- Cass.civ.; 2jull. 1924; D.P.1926-1-P.122.
- Cass.civ.; 29oct.1912; D.P.1913-1-P.296.

بالبطلان القابل للتصحيح إذا اختفى سبب البطلان وقت الفصل في النزاع المعروض على القضاء(art.121. N.C.P.C.F)[(1)]

وقد نص المشرع اللبناني على تلك الأحكام في المواد (59، 60، 61) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، والتي اعتبرها الفقه اللبناني ترجمة لنصوص القانون الفرنسي (art. 118-119-120-121.N.C.P.C.F.)[(2)].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري تنظيم البطلان لعيب موضوعي أسوة بالقانون الفرنسي، واللبناني، وبنفس النهج، وهو نظام لا يتعارض مع نصوصه.

ويلاحظ أن البطلان الناشئ عن مخالفة المقتضيات الموضوعية لا يخضع لمعيار الغاية الذي يخضع له البطلان لعيب شكلي. كما أن بطلان العمل الإجرائي لعيب شكلي، وبطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي يتم الدفع بأيهما كدفع إجرائي[(3)].

(1) Cass. Civ. 1re; 2nov. 1994; D.1994; inf.rap.; P.265.

Cass.civ.3e;25mars 1992;D.1992;inf.rap.;P.140.

(2) د. حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 - وبند 681 - ص 118، 119. فايز الايعالى- أصول التبليغ - ص 242 وما بعدها.

(3) د. إبراهيم النفياوى - مسئولية الخصم - ص 755.

- Cadiet ; Droit Judiciaire; N.969;P.419.

- Cass. Civ.3e;30janv- 2002; Bull.civ.2002. III; N.24;P.19

- Cass. Civ.2e; 12 juill. 2001; Gaz.Pal. 200l; Pan., P.10

المبحث الثاني

آثار بطلان الإعلان القضائي

تمهيد وتقسيم:

118- أوجب القانون الإجرائي على طالب الإعلان تقديم الأوراق القضائية المطلوب إعلانها إلى قلم المحضرين، من أصل وصور بقدر عدد المراد إعلانهم. ليستطيع المحضر ترك صورة لكل منهم بعد الإطلاع على أصل الإعلان. ويجب مطابقة الصور للأصل في جميع البيانات باستثناء البيانات التي يستحيل ورودها في الصورة وفقا لترتيب إجراءات الإعلان. كبيان إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه لإخطاره بتسليم الصورة لجهة الإدارة، فهو بيان لا يرد إلا في الأصل دون الصورة لأنه إثبات لإجراء لا يتخذ بداهة إلا بعد تسليم الصورة.

ويترتب على بطلان الإعلان القضائي اعتباره كأن لم يكن، وبطلان الإجراءات اللاحقة المبينة عليه، وعدم تأثر الإجراءات السابقة عليه، وعدم تأثر الحق الموضوعي، وقيام مسئولية المتسبب فيه بالتعويض ودفع غرامة. وتترتب تلك الآثار نتيجة الحكم ببطلان الإعلان. فالإعلان القضائي يظل صحيحا منتجا لآثاره القانونية رغم المخالفة الشكلية التي لحقت به إلي أن يقضى ببطلانه. فالبطلان لا يقع بقوة القانون وإنما لا بد من صدور حكم يقرر البطلان. وهذه القاعدة، عامة تسرى أيا كان نوع البطلان، سواء كان متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بالمصلحة الخاصة.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين هما:

المطلب الأول: آثار عيوب أصل أو صورة الإعلان.

المطلب الثاني: آثار الحكم ببطلان الإعلان.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

آثار عيوب أصل أو صورة الإعلان

119- لا حاجة للطعن بالتزوير عند اختلاف أصل الإعلان مع صورته للقضاء ببطلان الإعلان. فمجرد المغايرة بين الأصل والصورة كاف لاعتبار ورقة الإعلان باطلة بشرط أن تكون الصورة هي صورة أصل الإعلان التي سلمت فعلا للمعلن إليه المحررة بخط يد المحضر وعلى ذلك فإذا خلت الورقة المدعى بأنها صورة الإعلان من أية كتابة محررة بخط يد المحضر فإنها تكون غير صالحة للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان، ولا تعول عليها المحكمة في أنها هي الصورة التي سلمت فعلا للمعلن إليه. وهذا هو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية، ونص عليه القانون القضائي البلجيكي في (art. 45.c.j.p.belge.)[(1)].

120- وعن أثر عيوب الأصل والصورة بالنسبة لطالب الإعلان، فليس لطالب الإعلان التمسك ببطلان الإعلان القضائي لاختلاف الصورة والأصل لأنه هو الذي قدمها لقلم المحضرين بحالتيهما فيكون هو المتسبب في البطلان، وذلك في الحالات التي يكون فيها البطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة. أما إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام كعدم توقيع المحضر على الصورة أو الأصل، فلطالب الإعلان التمسك بالبطلان عملا بنص المادة (2/21) مرافعات مصري.

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 9-ص119

نقض مدني 1996/12/22 - طعن رقم 8529 لسنة 65ق - مج - س47-ج2 - ق 296 ص 1616

نقض مدني 1992/1/16 - طعن رقم 3431 لسنة 60ق - مج -س 43 ج1 - ق 39 - ص 177

نقض مدني 1991/4/4 - طعن رقم 1499 لسنة55ق - مج-س 42-ج1 - ق 139- ص868

نقض مدني 1989/3/5 - طعن رقم 1223 لسنة 52ق– مج-س40 –ج1- ق 123 - ص 701.

نقض مدني 1970/6/16 - طعن رقم 181 لسنة 36ق - مج - س 21- ج2 - ق170 - ص 1061

نقض مدني 1967/2/16 - طعن رقم 171 لسنة 33ق - مج - س 18 - ج1- ق 61 - ص 406.

- Morel; Traité; N.405; P.325- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.l; N.338;P.313
- Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N.230;P.207
- Cass.civ.2e; 30 juin. 1993; Bull.civ.1993; II; N.237;P.129
- Cass. Com.' 30 janv - 1951; bull. Civ. 1951; II; P.35.

121- أما عن اثر عيوب الأصل والصورة بالنسبة للمعلن إليه، فإنه لبيان أثر اختلاف الأصل والصورة على صحة أو بطلان الإعلان القضائي بالنسبة للمعلن إليه يلزم التفرقة بين ما إذا كان وجه الاختلاف جوهريا أم غير جوهري بينهما:

فإذا كان وجه الاختلاف بين الأصل والصورة غير جوهري، وكانت البيانات المطلوبة في الأصل والصورة قد استوفيت على النحو المطلوب قانونا، فلا يؤثر في صحة الإعلان مجرد الاختلاف الثانوي أو غير الجوهري بينهما. كاختلاف توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة طالما أن المحضر هو الذي وقعه. وكاختلاف التاريخ بين كل من الأصل والصورة طالما كان الإعلان قد تم صحيحا في الميعاد القانوني بالنظر إلى كل من التاريخين. وكاختلاف الصياغة وترتيب البيانات في كل من الأصل والصورة. وكاختلاف بيانات الأصل والصورة بالنقص أو الخطأ فيهما طالما أمكن تدارك هذا النقص أو ذاك الخطأ من البيانات الأخرى التي اشتملت عليها نفس الورقة. فكل هذه الأمور لا تؤدى إلى البطلان طالما تحققت الغاية من الشكل[1].

أما إذا كان الاختلاف بين الأصل والصورة جوهريا بحيث يكون من شأنه إبطال الإعلان لخلو أحدهما من بعض البيانات الجوهرية كما لو خلت الصورة أو الأصل من توقيع المحضر أو من اسم طالب الإعلان أو من أسم المعلن إليه أو من تاريخ الإعلان... فاختلف الفقهاء بشأن أثر الاختلاف الجوهري على صحة الإعلان نتيجة لاختلافهم حول التكييف القانوني لأصل وصورة الإعلان على النحو التالي:

فذهب الرأي الأول - جمهور الفقهاء والقضاء - إلى أن الأصل هو أصل، والصورة هي

(1) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند1 63 - ص 720 د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 بند 124 - ص 179. محمد نصر الدين كامل- الدعوى وإجراءاتها - بند 151 - ص 291. د. بشندى عبد العظيم - شرح قواعد القضاء المدني - ج2 - بند 83 - ص 234. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 397. د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات- بند 57 1– ص1248.

نقض مدني 1972/3/9 - طعن رقم 141 لسنة 37ق - مج- س 23 - ج1 - ق 58 - ص 369

نقض مدني 1969/12/25 - طعن رقم 112 لسنة 35ق - مج - س 20 - ج3 - ق 206 - ص 1322.

نقض مدني 1957/1/5 - طعن رقم 254 لسنة 22ق - مج- س 7-ج1- ق5 - ص 56.

صورة. وأن الصورة تقوم مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه. فالأصل يشتمل وحده على توقيع المعلن إليه، كما يشتمل علي بيان الخطوات التالية لتسليم الصورة إلى جهة الإدارة. وأصل الإعلان يعتبر حجه للمعلن وحجه عليه، وهو يمثل واقعة الإعلان كاملة لأن المشرع يفترض تطابقه مع الصورة. والصورة تعتبر حجة للمعلن إليه إن كانت باطلة، وحجه عليه إن كانت صحيحة. وأساس بطلان الإعلان لعدم تطابق الأصل والصورة هو ما يبعثه هذا الاختلاف من شك في نفس المعلن إليه. فإعلان الورقة يشمل فضلا عن تسليم الصورة إلى المعلن إليه إطلاعه على الأصل فإن لم يتطابقا يكون في حيره من أمره. وأي خطأ جوهري سواء أكان في الأصل أم في الصورة يبطل الإجراء[1].

بينما ذهب الرأي الثاني إلى أن الأصل والصورة يكونان أصليين، كل أصل يمثل جزء من الواقعة القانونية التي هي الإعلان، فهما معا أصل واحد لواقعة واحدة مركبة من

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات -ج 1 بند542 -ص 663، 664. د.أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 409- ص440، 441.د.نبيل عمر - إعلان - بند.3 - ص 58. محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 5 - ص13-17. د.أمينه النمر - قانون المرافعات - بند 192- ص 349. د.أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 373- ص 447 هامش (1)، (2). محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات- م9 - ص 122-128. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 487. د.أحمد صاوى - الوسيط - بند 306 - ص 459 - 460.

نقض مدني 1992/3/26 - طعن رقم 2310 لسنة 56 ق– مج - س 43 - ج1 - ق 111 - ص 522.

نقض مدني 1991/4/4 - طعن رقم 1499 لسنة 55ق - مج - س 42 - ج1 - ق 139 - ص 868.

نقض مدني 1989/3/5 - طعن رقم 1223 لسنه 52ق-مج-س 40 ج1 - ق 123 - ص 701.

نقض مدني 1987/1/1 - طعن رقم 878 لسنة54 ق -مج-س 38-ج1 -ق 17 - ص 60

نقض مدني 1981/6/22 - طعن رقم 591 لسنه 40ق - مج - س 32 - ج1-ق 340- ص 1887.

نقض مدني 1976/3/16 - طعن رقم587 لسنة 41ق- مج - س 27 ج1 - ق 133 - ص 665

استئناف مصر 12/28 / 1937 - الجدول العشرى الثاني للمحاماة-ق 1166 - ص 244.

Garsonnet et Cézar- Bru; Traité; N.93; P.157.

Morel; Traité;N.405;P.325- solus et perrot; Droit Judiciaire; T.I; N.338; P.313.

Cass.civ. 3é;18 juin. 1997; Rev.trim. dr. civ. 1997; P.991; obs.Perrot.

Cass. Com.; 2févr.1993; Bull. Civ. 1993; IV; n.43;P.29.

Cass. Civ.Ire; 5juill. 1977; Bull.civ.1977; I; N.312;P.248.

عنصرين فالعيب الذي يصيب أحدهما يجب أن يوجه كما لو كان عيبا في عمل واحد. فالعيب سواء ورد فيما يسمى بالأصل أم فيما يسمى بالصورة يكون أثره على الإعلان هو نفس الأثر الذي يترتب على عيب ورد في جزء من العمل الإجرائي الواحد[1].

122- ويلاحظ أن لكل من أصل الإعلان وصورته وظيفة مختلفة في التمسك بالبطلان

على النحو التالي[2]:

فإذا اوجد العيب في الصورة دون الأصل وقدم المعلن إليه الصورة المعيبة إلى المحكمة، فللمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلال أصلها من أسباب البطلان، باعتبار أن الصورة تقوم بالنسبة للمعلن إليه مقام الأصل، وذلك دون حاجة للطعن بالتزوير على الأصل، ولا يحتج عليه. بما جاء في الأصل، ولا تأثير لتوقيعه على الأصل، لأن التوقيع يفيد الاستلام ولا يفيد علمه بما جاء في الأصل. أما إذا لم يقدم المعلن إليه الصورة المعيبة إلى المحكمة، فيجب الأخذ بالقرينة المستمدة من مطابقة الصورة للأصل، وحيث أن الأصل

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى- ص 343 وما بعدها. د. فتحي والى - نظرية البطلان - تنقيح د. أحمد ماهر زغلول - بند 462 وما بعده ص 857 وما - بعدها.

(2) د. محمد العشماوى - قواعد المرافعات - بند 26 -ص 11. أحمد صفوت - محاضرات - ص 4. محمد كمال أبو الخير - قانون المرافعات -م10 - ص 54. د. رمزى سيف - الوسيط - بند 364 - ص 438. د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 281 - ص 696 هامش. (1)د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند46 - ص 92. د. فتحى والى - الوسيط - بند 244 - ص 394 - 399. د. بشندى عبد العظيم - شرح قواعد القضاء المدني - ج2 - بند83 - ص 236 وما بعدها. د.وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 396 وما بعدها.

نقض مدني 1996/12/22 طعن رقم 8529 لسنة 65ق - مج- س 47 - ج2 - ق 296 -ص 1616.

نقض مدني 1992/1/16 - طعن رقم 3431 لسنة 60ق - مج-س 43 - ج1 - ق 39 - ص 177

نقض مدني 1992/3/26 - طعن رقم 2301 لسنة مج - س 43- ج1 - ق 111 - ص 522

نقض مدني 1991/3/7 - طعن رقم 102 لسنة 53ق- مج-س 42 - ج1 - ق 108- ص679

نقض مدني 1991/4/4 - طعن رقم1499 لسنة 55ق - مج- س 42 - ج1 - ق 139- ص 868

نقض مدني 1/17/ 1987- طعن رقم 878 رقم 894 مج - س 38 - ج1 - ق 17 ص60

نقض مدني 1983/3/28 - طعن رقم 395 لسنة 52 - مج - س 34 –ج2 - ق 218 - ص 1089.

نقض مدني 1977/12/7 - طعن رقم 584 لسنه 44ق - مج- س 28 - ج2 - ق301 - ص 1759.

نقض مدني 1969/12/25 - طعن رقم112 لسنة 35ق - مج - س 20 -ج3 - ق 206 - ص 1322

صحيحا فيفترض بالتبعية صحة الصورة. وإذا وجد العيب في الأصل دون الصورة، وقدم المعلن إليه الصورة السليمة إلى المحكمة، فليس له التمسك بالعيب الوارد بالأصل لأن البيانات الواردة بالأصل لم يتطلبها القانون لمصلحة المعلن إليه، وإنما يكفى ذكرها بالنسبة للمعلن إليه في الصورة. أما إذا لم يقدم المعلن إليه الصورة السليمة إلى المحكمة، فيجب الأخذ بالقرينة المستمدة من مطابقة الصورة للأصل، وحيث أن الأصل معيب فيفترض بالتبعية تعيب الصورة. وبالتالي يكون للمعلن إليه سلطة الاحتجاج بالعيب لإبطال الإعلان عن طريق تقديم أو عدم تقديم الصورة للمحكمة.

المطلب الثاني

آثار الحكم ببطلان الإعلان

123 - يعتبر العمل الإجرائي صحيحا منتجا لآثاره حتى يتقرر بطلانه بحكم من المحكمة المختصة سواء أكان البطلان متعلقا بالنظام العام أم متعلقا بالمصلحة الخاصة. وسواء أكان البطلان منصوصا عليه صراحة، أم غير منصوص عليه في القانون.

والأصل أن الحكم بالبطلان يكون واجبا على المحكمة متى توافر سببه، وحصل التمسك به الطريق الذي رسمه القانون. ومع ذلك فقد ينص القانون على إعطاء القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة، أو عدم الحكم به. فيكون الحكم بالبطلان جوازي للمحكمة. فمثلا تنص (م2/49) إثبات مصري على أن: (يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، والإيجاز الحكم بسقوط ادعائه) [1].

124- ويترتب على الحكم بالبطلان عدم قدرة الإجراء على إنتاج الآثار القانونية التي كان من الممكن أن ينتجها لو كان صحيحا. فيبقى الإجراء المعيب منتجا لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه. فإذا حكم ببطلانه أعتبر كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الإجرائية والموضوعية. فإذا حكم ببطلان صحيفة الدعوى استتبع ذلك بطلان جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى. والحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لإعلانها بعد فوات ميعاد الاستئناف أو لعدم توقيع المحضر على ورقة الإعلان... يؤدى إلى زواله وزوال آثاره القانونية كافة [2].

---

(1) د.رمزى سيف - الوسيط - بند 392 - ص 504. د. نبيل عمر - إعلان - بند 169 - ص 260. د. عزمى عبد الفتاح - قانون لقضاء - ص587. د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية- ص 74.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف - المرافعات -بند 698- ص 510. د.وجدى راغب - مبادى الخصومة - ص 90، دراسات في مركز الخصم -بند 7 - ص 179. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 144 - ص 209. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 288 - ص 540 .

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.I; N.420; P.390- perrot; cours; P.149.
- Vincent et Guinchard; Procédure.Civile; N.713; P.486.

==

والحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يحول دون إمكانية تجديد الإجراء مرة ثانية بشكل صحيح خلال ميعاده القانوني. فإذا انقضى ميعاده استحال بعد ذلك اتخاذ الإجراء.

فالحكم ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيع المحضر عليه، وكان ميعاد الاستئناف مازال ممتدا هنا يجوز إعادة إعلان صحيفة الاستئناف بشكل صحيح مرة ثانية، والعكس بالعكس. ويترتب على ذلك تأخير الفصل في القضية بعكس ما لو اتخذت الإجراءات سليمة من البداية[1].

125- كما أن الحكم ببطلان العمل الإجرائي لا يؤثر على صحة الأعمال الإجرائية السابقة عليه متى تمت صحيحة في ذاتها. فبطلان إعلان الحكم لا يؤثر على صحة الحكم ذاته. وبطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤثر على صحة المطالبة القضائية. وبطلان إعلان صحيفة الطعن لا يؤثر على الطعن ذاته خلال ميعاد الطعن. وذلك عملا بنص (م 3/24) مرافعات مصري بقولها: (ولا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراء السابقة عليه....). ونسجت على نفس منوال القانون المصري (م3/19) من قانون المرافعات القطري، و(م16) من قانون الإجراءات المدنية الاتحاد الإماراتي، و(م159) من قانون المرافعات الإيطالي[2]

126- ومتى حكم ببطلان العمل الإجرائي المعيب فإن ذلك لا يؤثر على الحق الموضوعي. فبطلان إعلان صحيفة دعوى المطالبة بدين مثلا لا يترتب عليه المساس بهذا الدين. ولذلك يجوز تجديد إعلان صحيفة الدعوى الباطل. ومع ذلك فقد يؤثر بطلان العمل

==

- Brouillaud; Les Nullités de procédure; D.S. 1996; chron;N.24;P.101- 102

(1) د. عبد الحميد أبو هيف - المرافعات - بند 698 - ص 510 د. نبيل عمر - الوسيط - بند 208 - ص 668.

- Goicht; procédure civile; P.154.

- Cornu Et foyer; Procédure civile; N.130 ; P.557.

(2) د. أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات - بند 363 - ص 397. د.أحمد صاوى - الوسيط - بند 350 - ص 549
نقض مدني 1994/1/17 - طعون 6114، 6158، 6209 لسنة 62 ق - مج - س 45 - ج1 - ق38 - ص 180
نقض مدني 1993/3/28 - طعن رقم 402 لسنة 53ق - مج - س 44 - ج1 - ق 136 - ص 826.

- Morel; Traité; N.411; P.331

- Couchez Procédure Civile; N.197; P.151

الإجرائي على الحق الموضوعي عندما لا يمكن حمايته إجرائيا بسبب فوات الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء، كما لو اكتملت مدة تقادم الحق الموضوعي أو فات ميعاد الطعن[1]

127- ويترتب على بطلان العمل الإجرائي بطلان الأعمال الإجرائية اللاحقة له المرتبطة به قانونا. ويقصد بالارتباط هنا الارتباط القانوني الذي يجعل العمل السابق مقترضا قانونيا لصحة العمل الإجرائي اللاحق. فبطلان المطالبة القضائية يؤدى إلى بطلان إجراءات الخصومة اللاحقة عليها لأن ما بني على الباطل يكون باطلا مثله أما إذا كانت الأعمال الإجرائية اللاحقة له مستقلة عنه وغير مرتبطة به. ولم تكن مبنية عليه. فإنها لا تبطل ببطلانه. فبطلان إعلان الحكم لا يؤدى إلى بطلان الحكم ذاته. وبطلان إعلان صحيفة الدعوى لا يؤدى إلى بطلان الصحيفة ذاتها لأن كل منهما مستقل عن الآخر حتى ولو انصب على نفس الواقعة[2] وبطلان إعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره قلم الكتاب لا يؤثر علي صحة الحكم القضائي في الموضوع الذي لم يسند في أسبابه إلي تقرير الخبرة.

وهذا هو ما نصت عليه المادة (3/24) مرافعات مصري بقولها: (....ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات......اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه) ونسجت على نفس

(1) د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 459 - ص 487. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 588

- Solus et perrot; droit judiciaird; T.I; N.422;P.390- Perrot; cours;P.149
- Couchez; langlade et lebeau; procédure civile; N.344;P.146.

(2) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 392- ص 504. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 142 - ص 210. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 90. د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 259- ص 425. د. أحمد مليجى - التعليق - م24 -بند 877 - ص 429. د.عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ج2 - بند 642 - ص 46، 47. د. نبيل عمر - الوسيط - بند 208-ص 669.

نقض مدني 1995/7/12 - طعنان رقما 236 لسنة 54 ق، 83 لسنة 55ق - مج - س 46 - ج2 - ق 190 - ص 981.

- Morel; Traité; N.412;p.331
- Solus et Perrot; Droit judiciaisre; T.I; N.421; p.390
- Goichot; procédure Civile;P.153
- Couchez; Procédure civile; N.197; p.151
- Cornu et Foyer; Procédure Civile; N.130; p.557

منوال القانون المصري (م3/19) مرافعات قطري، و(م16) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي،(م114) إجراءات مدنية صومالي، و(م159) مرافعات إيطالي.

128- كما يترتب على الحكم ببطلان العمل الإجرائي قيام مسئولية المتسبب فيه. فإذا كان بطلان الإعلان يرجع إلى خطأ المحضر أو طالب الإعلان أو المعلن إليه أو مستلم الإعلان فتتقرر مسئوليته عن البطلان. وتطبق القواعد العامة في المسئولية التقصيرية إذا ثبت وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وتحكم المحكمة بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه. وتقدير التعويض مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع بشرط أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا. ويدخل القاضي في تقديره للتعويض مدى احتمال كسب الدعوى أو أثر فوات الفرصة التي ضاعت على المضرور لعدم إمكان رفع الدعوى أو الطعن أو استئناف سير الخصومة من جديد، فضلا على النفقات والمصاريف حسب القواعد العامة[1] .

وعلى ذلك فإذا حكم ببطلان الإعلان لعدم توقيع المحضر أو لعدم إثباته صفه من تسلمه أو صلته بالمعلن إليه. فإن المحضر يسأل عن مصاريف الإعلان والتعويض عن الأضرار التي لحقت طالب الإعلان. وإذا كان بطلان الإعلان راجعا إلى خطأ طالب الإعلان - وليس المحضر –كما إذا كان طالب الإعلان قد أخطأ في ذكر بيانات التعريف بالمعلن إليه،

---

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 394 - ص 507 وما بعدها. د. احمد مليجى - التعليق - ج1 - م20- بند 783- ص 381-382.د. على الحديدى - قانون المرافعات - ج2- ص 97. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 589.
نقض مدني 1971/4/20 - طعن رقم 178 لسنة ق36 - مج - س 22 - ج1 -ق 76 - ص 495.
نقض مدني 1969/6/12 - طعن رقم 267 لسنة 35ق- مج -س 20- ج2 - ق 146 - ص 914.

- Morel; Traité; N.413; p.332
- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.l; N.423; p.391 - perrot; cours; p.150
- Goichot; Procédure Civile; p.151- cornu et Foyer; procédure civile; N.130; p.558
- Fricero; Rédaction; juris- class. Proc. Civ.; fasc. 140; N.27;p.5
- Versailles ;2 fev- 1996; D.1996; somm.; p.350; obs. Julien.
- Cass. Civ.Ire; 3 dêc. 1996; Bull civ. 1996-I-N. 435; p.303
- Cass. Civ. ;Ire;1 oct. 1994; Bull. Civ. 1994- I-N.284;p.207
- Cass. Civ. Ire; 17Nov. 1993; Bull. Civ. 1993 - I - N.330; p.228.
- Cass.civ. Ire; 22 Nov. 1988; Bull. Civ. 1988 - I-N.327; p.222

فإن المحضر لا تقع عليه أيه مسئولية لأنه لا يسأل إلا عن خطئه في القيام بوظيفة (م2/6 مرافعات مصري).

وقد نصت على تلك الضمانة (م23 مرافعات أهلي) بقولها: «إذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزما بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات إذا كان لها وجه، فضلا عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية». وكذلك الأمر في (م25) مرافعات مختلط.

كما نص عليها المشرع الفرنسي بالنسبة للمحضرين في (art. 659 et 711 N.C.P.C.F.) وبالنسبة لأعوان القضاة والمحامين في (art. 697 et 698 N.C.P.C.F.). ويلاحظ أن إهمال قلم المحضرين في إجراء الإعلان خلال الزمن الذي حدده طالب الإعلان لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف سريان المواعيد.

129- ومتى حكم ببطلان الإعلان فللمحكمة فرض غرامة على المتسبب في البطلان سواء أكان هو المحضر أم طالب الإعلان. فنصت (م28) مرافعات عراقي على أن: (للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير إذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن).

ونصت (م14) مرافعات مصري على فرض غرامة على طالب الإعلان في حالة تعمده ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه. وذلك بقولها: (تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه). معدلة بالقانون رقم(23) لسنة 1992، وعدلت أيضا بالقانون رقم (18) لسنة 1999.

كما نصت (م85) مرافعات مصري على فرض غرامة على طالب الإعلان إذا كان بطلان إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه راجعا إلى فعل المدعى. وذلك بقولها: (إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيحا بوساطة خصمه فإذا كان البطلان راجعا إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه).مستبدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999.

وهذا النص يمنح القاضي مزيدا من الايجابية التي تحقق هيمنته على الدعوى بتوجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات توصلا لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامه. وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان اعتبارا بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق.

كما نصت (م 2/68) مرافعات مصري - معدله بالقانون رقم (23) لسنة 1992 - على أن: (وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن).معدله بموجب القانون رقم (18) لسنة 1999. وذلك بزيادة الغرامة بمقدار المثل. والهدف من هذا النص هو حث قلم الكتاب، وقلم المحضرين على عدم التراخي في الإعلان.

ونص المشرع الأردني على هذا الحكم في المادة (14) من قانون أصول المحاكمات المدنية معدله بالقانون رقم (14) لسنة 2001 بقولها: (متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقا للأصول أو أنه لم يقع أصلا بسبب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تتجاوز خمسين دينارا ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا.)

بهذا النص منح المشرع الأردني القاضي دورا ايجابيا في تسيير الخصومة المدنية، حيث أجاز للمحكمة الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا. إذا تبين للمحكمة أن الإعلان لم يكن موافقا لأحكام القانون أو أنه لم يتم أصلا بسبب إهمال المحضر أو تقصيره.

وبهذا نكون قد انتهينا في هذا الفصل من تحديد بطلان الإعلان القضائي كضمانة للمعلن إليه. حيث عالجناه من خلال توضيح التعريف بالبطلان، ومذاهب التشريعات، وأنواعه، وكيفية التمسك به، وآثار عيوب أصل وصورة الإعلان، وأثار الحكم ببطلان الإعلان. ونتناول في الفصل التالي وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان عن طريق التصحيح الفعلي للإعلان بالتكملة أو التحول أو الانتقاص. أو عن طريق التصحيح الحكمي للإعلان بالنزول عن التمسك بالبطلان، وبالحضور.

الفصل الثاني

وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي

ضمانة لطالب الإعلان

تمهيد وتقسيم

130- يمر البطلان بمرحلتين؛ الأولى مرحلة قيام سبب البطلان أي توافر حالة من حالات البطلان، وتتحقق يتخلف الغاية من أحد أشكال العمل الإجرائي الذي قام به طالب الإعلان معيبا. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تقرير البطلان بحكم من القضاء. ولا يرتب البطلان آثاره إلا بعد صدور حكم بالبطلان. وبين المرحلتين يقوم طالب الإعلان بإثبات قيام سبب من أسباب تصحيح الإعلان المعيب، وبالتالي يمتنع صدور حكم بالبطلان. فتصحيح بطلان الإعلان يعنى زوال البطلان عن الإعلان المعيب بعد توافر سبب الحكم بالبطلان، أي أن الإعلان المعيب القابل للإبطال يصبح غير قابل له بالتصحيح وبالتالي يصبح العمل الإجرائي مطابقا لنموذجه القانوني ومنتجا لكل آثاره القانونية.

ويتم ذلك بإثبات طالب الإعلان أنه رغم إصابة الشكل بعيب - سواء أكان البطلان منصوصا عليه أم لا - فقد تحققت الغاية الموضوعية التي يستهدفها المشرع من تقرير الشكل المعيب. وهذا هو اتجاه المشرع الحديث فيحاول ضمانا لسير الخصومة نحو غايتها النهائية تفادى البطلان بوسائل عديدة بهدف الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات، وذلك بالحد من تكرار اتخاذ الإجراء.

ويكون دور القاضي في الخصومة المدنية دورا إيجابيا لا سلبيا، فيقع على عاتقه تنبيه الخصوم إلى ما يشوب إجراءاتهم من عيوب قد تؤدى إلى الحكم بالبطلان. كما يجب عليه توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بإحدى وسائل التصحيح، كأن يكلف طالب

الإعلان بإجراء إعلان جديد صحيح قبل فوات الميعاد[1]. فمن المغالاة في التمسك بالشكلية الإصرار على إبطال إجراء بالإمكان تصحيحه. فالعدالة تقضى بمشروعية التصحيح لما فيه من تفادي للآثار السيئة للبطلان.

ويكون الحد من بطلان العمل الإجرائي المعيب بأحد طريقين: إما التصحيح الفعلي أي التصحيح بزوال العيب. أو التصحيح الحكمي أي التصحيح مع بقاء العيب. ويعد التصحيح وسيلة فنيه فعالة في تجنب البطلان تكفل تحقيق التوازن بين مرونة الشكل وضرورة احترامه.وإذا كان البطلان راجعا إلي عيب في بيانات ورقة الإعلان فإنه يسبق عملية الإعلان ولا يصححه إعلان الورقة بشكل صحيح.

وقد حرص القانون الإجرائي باستخدام وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي المعيب كضمانه لطالب الإعلان علي الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها علي أسباب بطلان الإجراءات أو قصورها متى تكون في خدمة الحق وليست سببا لفقده، ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائي عوضا عن استبداله، ولم يشترط استكمال أن يتم بوسيلة التي اتخذ بها العمل المعيب، وإنما أجاز أن يتم ذلك بأي وسيلة تحقق الغاية[2].

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التصحيح الفعلي للإعلان القضائي المعيب.
المبحث الثاني: التصحيح الحكمي للإعلان القضائي المعيب.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م20 -ص 249.
نقض مدني 1993/1/31 - طعن رقم 2589 لسنة 57ق - مج - س 44 - ج1 - ق 70- ص 396.
نقض مدني 1984/4/30 - طعن رقم 1355 لسنة 49ق - مج - س 35- ج1 - ق 222 - ص 1164.
نقض مدني 1976/11/16 - طعن رقم 201 لسنة 42ق - مج - س 27 - ج2 - ق 297 - ص 1583.

(2) نقض مدني - 2003/6/9م- طعن رقم 1316 لسنة 72ق- مستحدث المواد المدنية 2002/ 2003 - ص18-19.

المبحث الأول

التصحيح الفعلي للإعلان القضائي المعيب

تمهيد وتقسيم:

131- يقصد بالتصحيح الفعلي للعمل الإجرائي المعيب ؛ التصحيح بزوال العيب. وهذا التصحيح قد يتم بتكملة العمل الإجرائي المعيب، وإما أن يتم بتحول أو انتقاص العمل الإجرائي المعيب بهدف التقليل من الهدر الإجرائي بالنسبة للإجراء بالإبقاء عليه بشكل صحيح.

ويكون التصحيح بتكملة العمل الإجرائي المعيب بتعديل، أو بإضافة البيان أو الشكل، أو العنصر المعيب خلال الميعاد المحدد قانونا للقيام بالعمل الإجرائي المعيب المراد تصحيحه بالتكملة.

وقد يكون التصحيح بتحول العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي صحيح، إذا كانت عناصره غير المعيبة يتوافر بموجبها عمل إجرائي آخر صحيح.

وإما أن يتم التصحيح بانتقاص العمل الإجرائي المعيب - البطلان الجزئي - إذا كان مكونا من أجزاء قابلة للانقسام، فإذا بطل جزء فإن ذلك لا يؤدى إلى بطلان الأجزاء الأخرى.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تصحيح الإعلان بالتكملة.

المطلب الثاني: تصحيح الإعلان بالتحول أو بالانتقاص.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

تصحيح الإعلان بالتكملة

132- استحدث المشرع المصري التصحيح بالتكملة بالقانون رقم (100) لسنة 1962 بإضافة فقرة جديدة للمادة (25) من قانون المرافعات السابق رقم (77) لسنة 1949. وهو ما أكدته المادة (23) من قانون المرافعات الحالي رقم (13) لسنة 1968 بقولها: (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه). وهذا هو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في (م26) منه، و(م15) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م21) من قانون المرافعات الكويتي، و(م3/59، 4) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م18) من قانون المرافعات القطري، و(م40) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(art. 115 N.C.P.C.F.) بقولها: (بطلان الإجراء يزول بتصحيحه،وذلك إذا لم يكن الحق في اتخاذه قد سقط، وبشرط إلا تكون المخالفة قد تركت أي ضرر)، و(art. 121. N.C.P.C.F) بقولها: (في حالات التصحيح، لا يحكم بالبطلان إذا زال سببه وقت صدور الحكم من المحكمة بالبطلان).

غير أن هناك بعض التشريعات لم تنص صراحة على إمكانية تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة. كما هو الحال في التشريع الليبي، رغم الاعتراف به من الفقه والقضاء[1]. ويتم تصحيح العمل الإجرائي المعيب من طالب الإعلان وفق ما تقرره المادة (23) من قانون المرافعات المصري في صورة طلب يستكمل به الإجراء المعيب بالإضافة المقتضى الشكلي أو الموضوعي الذي ينقصه حتى تتوافر كل مقتضياته التي تمنع الحكم ببطلانه أي تكملته بما يؤدي إلي زوال العيب- عن طريق طلب تأجيل الدعوى لإجراء التصحيح[2].

---

(1) د. الكونى اعبوده - قانون علم القضاء - ج2 ص 219.
نقض مدني ليبى 1970/5/19 - مجلة المحكمة العليا - س 7 - ع1 - ص 76.

(2) د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 13 - ص 135، التعليق م 23 - ص210.

133- ويشترط لتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة شرطان:

أولهما: أن يضاف إلى العمل الإجرائي المعيب ما ينقصه ؛ فيجب إضافة الشكل أو البيان الناقص أو تعديل المقتضى المعيب بالعمل الإجرائي. ويجب أن تكون التكملة تامة بمعنى أنه يجب أن تتوافر في العمل الإجرائي المعيب بعد تكملته سائر ما يقتضيه القانون فيه أي أن يطابق العمل الإجرائي نموذجه القانوني. ويستوي أن يكون العيب شكليا أو موضوعيا، وسواء أكان البطلان عاما أم خاصا. ويجب أن يتم التصحيح بالتكملة قبل التمسك بالبطلان، على إلا يترتب على التصحيح سقوط حق أو ضرر للخصم الآخر في القانون الفرنسي[1].

وقد تتم التكملة التي يتم بها تصحيح العمل الإجرائي المعيب بنفس الوسيلة التي تم بها العمل المراد تكملته أو بوسيلة أخرى. ولا يشترط أن يكون البيان المضاف مماثلا تماما للبيان الناقص أو المعيب ما دام يؤدى نفس الوظيفة التي يؤديها هذا البيان. ويجوز التصحيح قبل التمسك بالبطلان أو بعد التمسك به ولكن قبل صدور حكم من المحكمة بالبطلان[2]. وتطبيقا لذلك فإنه إذا أعلنت صحيفة دعوى أو طعن لا تشتمل على البيانات التي أوجبها القانون، فإنه يمكن إعلان صحيفة مكمله للبيانات الناقصة خلال الميعاد القانوني[3]. وإذا قام الدائن بإعلان الأمر الصادر بالأداء دون العريضة أو بإعلان العريضة دون أمر الأداء، فإنه يجوز له القيام بإعلان لاحق يعلن به المدين بما لم يتم إعلانه منهما (م205 مرافعات مصري).

(1) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 924- ص 1029. د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند 333 - ص 404. د. فتحى والى - الوسيط - بند 252- ص 413.

- Perrot; Cours; P. 145 - 146 - Goichot; Procédure Civile; p-154 - 155

- Cadiet; Droit Judiciaire; N.1115;P.477

(2) د.أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات بند. 36 - ص 400 هامش (6). د.امنية النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 158 - ص 404. د. مصطفى كيرة – النقض المدني - بند 795 - ص 711. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 583.

- Couchez; Langlade et lebeau; Procédure Civile; n.346; p.147

(3) نقض مدني 1964/12/3 - طعن رقم 20 لسنة 30 ق - مج - س 15 - ج3 - ق 161 - ص 1091 دسوق الجزئية 1901/7/3 - مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ج3 - ق 7017 - ص 1831

وقد نص المشرع الصومالي في (م116) من قانون الإجراءات المدنية على تجديد الإجراءات الباطلة بقولها: (يجب على القاضي الذي ينطق بالبطلان أن يأمر بتجديد الإجراءات التي لحقها البطلان إذا كان ذلك ممكنا ويدين القاضي في نطقه بالبطلان الشخص المسئول عنه بمصاريف تجديد الإجراءات).

بمقتضى هذا النص أوجب المشرع الصومالي على القاضي الذي يحكم بالبطلان أن يأمر الخصم بتجديد الإجراءات التي حكم ببطلانها مع إلزام المسئول عن البطلان بمصاريف التجديد. ولم ينص المشرع المصري، ولا الفرنسي على مثل هذا النص، وإن جرى العمل به.

والتجديد هو إحلال عمل إجرائي صحيح محل عمل إجرائي باطل - إعادة العمل الإجرائي وفقا للقانون - مثل إعادة الإعلان صحيحا محل الإعلان الأول الباطل. ويشترط في التجديد أن يتم بنفس الوسيلة التي تم بها العمل الباطل، وأن يكون العمل الإجرائي الجديد مطابقا تماما من الوجوه كافه للعمل الباطل، وأن يقوم بالتجديد من يملك قانونا مباشرة الإجراء، وأن يكون التجديد ممكنا وضروريا. ويطلق البعض على التجديد التصحيح الكلى للإجراء المعيب[1].

وتطبيقا لذلك فإنه إذا أعلنت صحيفة الطعن لا تشتمل على البيانات القانونية، فإنه يمكن إعادة إعلانها صحيحة خلال ميعاد الطعن.

ثانيهما: أن يتم التصحيح بالتكملة في الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء المعيب. فيجب

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان -ص701.د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 922 - ص 1028. د. محمود نجيب حسنى-شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1988 - بند 391- ص 356. د. أمال عثمان –شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2 الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1991 - بند 240- ص 391، 392.د. فوزية عبد الستار –شرح قانون الإجراءات الجنائية–دارالنهضة العربية بالقاهرة - 1992 - بند 29 ص 40. أدوار غالى الدهبى - الإجراءات الجنائية - ط2 - مكتبة غريب - 1992 - بند 563 ص 784 - 785.د. أحمد فتحى سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ط7- دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993 - ص 317.

نقض مدني 1998/2/25 طعن رقم 8412 لسنة 66ق - مستحدث المواد المدنية 1998/97 - ص 37، 38.

نقض مدني 1980/2/12 - طعن رقم 352 لسنة 46 ق - مج س31 - ج1 - ق 93 - ص 481.

تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء المعيب، وإلا أصبح التصحيح غير ممكن (م23 مرافعات مصري، art. 115.al.2 N.C.P.C.F.) [(1)].

وعلى ذلك فلا يعتد بإعلان صحيفة الاستئناف إذا وجهت إلى المستأنف ضده في الميعاد ولم تسلم تسليما فعليا ولا حكميا إلى أحد ممن يجيز القانون تسليمها له، ولا يغير من ذلك أن يكون المستأنف قد أعلن المستأنف ضده في النيابة بإعلان جديد بعد فوات ميعاد الاستئناف، وحتى يمكن اعتبار الإعلان الجديد مصححا للإعلان السابق فكان يجب إتمام الإعلان الجديد في ميعاد الاستئناف. وإذا شاب إعلان صحيفة الدعوى بطلان جاز تصحيحه قبل فوات ميعاد الثلاثة أشهر ميعاد اعتبار الخصومة كأن لم تكن (م70 مرافعات مصري) [(2)].

ويشترط في الميعاد المقرر في (م23) مرافعات مصري، أن يكون مقررا في القانون، وأن يكون لازما لأن يترتب على عدم مراعاته البطلان أو السقوط. ويستوي بعد ذلك أن يكون ناقصا أو كاملا أو مرتدا[(3)]. فمثلا ميعاد إعلان الطعن بالنقض ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان، ولذلك فيمكن تصحيح إعلان الطعن بالنقض ولو بعد فوات الميعاد. وعلى ذلك فإن وقوع بطلان في إعلان بعض المطعون عليهم لا يترتب عليه سوى إعادة إعلانهم بالطعن إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان، ما دام أن هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان[(4)] .

---

(1) - perrot; cours; p.145 - 146 - Goichot; procédure civile; p.155

- couches; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N.346;p.147

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي- ج1- بند305 -ص 762، 763. د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 925 - ص 1031.د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 584.

نقض مدني 1998/2/25 - طعن رقم 8412 لسنة 66ق - مجلة القضاة - س 30 - 1998 - ع1، 2 - ق 43 - ص 292.

- Cadiet; Droit judiciaire; N.1115;p.477

- Couchez; Langlade et Lebeaue; Procédure Civile; N.346;p.147

(3) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 23 - ص 210. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 353 - ص 552.

(4) د. مصطفي كيرة - النقض المدني - بند 795 - ص 711.

ومع ذلك يتمنى بعض الفقهاء أن يجعل المشرع باب تصحيح العمل الإجرائي الباطل أكثر سعه بحيث يجوز التصحيح ولو بعد فوات الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء المعيب ما دام أن الإجراء الأول المعيب قد تم في الميعاد القانوني فإنه يكون قد حفظ الميعاد، وذلك حتى يرتفع الحرج من قصر بعض المواعيد أو عدم كشف العيب بالعمل الإجرائي إلا بعد فوات الميعاد[1].

ولكن يرد على هذا التمني بأنه يفوت الحكمة من تحديد المواعيد، ويجعل تحديدها في القانون عبثا، ويفتح الباب أمام الخصوم بالتحايل على ما قرره المشرع من مواعيد. علما بأن الميعاد.يحفظ بإتمام الإجراء صحيحا من الأصل خلال الميعاد أو أن يشوبه عيب ويتم تصحيحه خلال الميعاد فإذا لم يحدث هذا ولا ذاك سقط الحق في الإجراء، ولا جدوى من تصحيحه بالتكملة[2].

وإذا لم يكن للإجراء ميعاد محدد في القانون كان على المحكمة أن تحدد ميعادا لإجراء التصحيح اللازم. وإذا حددت المحكمة ميعادا للتصحيح كان على الخصم أن يقوم بالتصحيح خلاله وإلا تعرض للحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم (م1/99 مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999). كما يجوز لها التأجيل مرة ثانية إذا ما اقتنعت بعذر الخصم في قيامه بالتصحيح خلال الميعاد الأول، ولها أن تحكم بالبطلان مادامت أنها قد هيأت للخصم المخالف الفرصة لتصحيح الإجراء المعيب ولم يتمه في الميعاد ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه (م85) مرافعات مصري على أنه(إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيحا بوساطة خصمه). فيجب على المحكمة في حالة غياب المدعى عليه أن تتحقق من صحة الإعلان، فإذا تبين لها أن الإعلان غير صحيح وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية. على أن هذا التأجيل لا يخل بحق المدعى عليه في أن يدفع بالدفوع التي يرتبها له القانون نتيجة عدم إعلانه إعلانا صحيحا في موعد معين كالدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن. ويجب تأجيل الدعوى سواء أكان بطلان الإعلان لعيب في

(1) د . أحمد مسلم – أصول المرافعات- بند 457 – ص486.

(2) د. أحمد صاوى - الوسيط – بند 353 – ص 553.

ذات عملية الإعلان أم لأي سب آخر،وسواء أكان بطلان الإعلان متعلقا بالنظام العام أم بطلان نسبى. وإذا تم الإعلان الجديد صحيحا فلا ينتج آثره إلا من تاريخ إجرائه، ولا يكون له أثر رجعى.

وإذا لم يحدد القاضي ميعادا لتصحيح الإجراء، فإنه يجب لإمكان التصحيح في هذه الحالة أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء المعيب المراد تصحيحه، لأنه بصدور الحكم الفاصل في النزاع تخرج القضية عن ولاية المحكمة، وبالتالي يمتنع إجراء التصحيح. ويلاحظ أن تصحيح العمل الإجرائي المعيب وفقا للمادة (23) مرافعات مصري اختياري للخصم؛ وللمحكمة ، فقد يقوم به الخصم من تلقاء نفسه أو بأمر المحكمة[1].

134- ويتحدد نطاق تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة بالعمل الإجرائي المعيب القابل للإبطال. فإذا كان العمل الإجرائي منعدما فلا مجال لتصحيحه، ولابد من اتخاذه من جديد. وسواء ورد نص على البطلان أم لا، وسواء تم التمسك بالبطلان أم لا، وسواء أكان العيب أو النقص في مقتضى موضوعي أم في مقتضى شكلي، وسواء أكان البطلان لعيب متعلق بالنظام العام أم متعلق بالمصلحة الخاصة، وذلك لأن النظام العام لا يضار مادام قد أمكن تكملة العمل الإجرائي المعيب فهذا يؤدى إلى توفير الوقت والجهد والنفقات والإجراءات مما يشكل ضمانة هامة لطالب الإعلان[2].

(1) د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م23- ص210. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند353- ص554.د. أمنية النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند158- ص404؛ قانون المرافعات- بند262- ص429- 430.
نقض مدني 1998/2/25- طعن رقم 8412 لسنة66ق- مجلة القضاة- س30- 1998- ع1، 2-ق43- ص292.
نقض مدني 1976/2/2- طعن رقم 437 لسنة40ق- مج- س27- ح1- ق77- ص356.

(2) د. رمزى سيف- الوسيط- بند388- ص499. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند456- ص485. د, عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص496. د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص92. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند429- ص1030. د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند63م- ص138. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص583. د. فتحى والى- الوسيط- بند252- ص413.
نقض مدني1970/4/16- طعن رقم387 لسنة 35ق- مج- س21- ح2- ق103- ص646.
تقض مدني1968/11/26- طعن رقم450 لسنة34ق- مج- س19- ح3- ق213- ص1407.
نقض مدني1955/2/17- طعن رقم100 لسنة22ق- مج- س6- ح1- ق93- ص708.

135- وتترتب آثار التصحيح بالتكملة إذا تم تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتكملة في الميعاد القانوني لاتخاذ الإجراء. فيزول ما قد لحق بالعمل الإجرائي المعيب من بطلان، ولم يعد محلا للتمسك بالبطلان سواء تم التصحيح ممن قام بالإجراء المعيب أم من الخصم الآخر[1].

والتصحيح بالتكملة لا ينتج أثره إلا من تاريخ حصوله، لا من تاريخ القيام بالإجراء الذي لحقه التصحيح بالتكملة. فالتصحيح بالتكملة ليس له أثر رجعى. وذلك طبقا لنص (م23/أخيره) مرافعات مصري بقولها: (...ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه). وقد استحدث المشرع المصري هذا الحكم بالقانون رقم (100) لسنة1962؛ ثم أكده قانون المرافعات الحالي رقم (13) لسنة 1968 وهو ما تبناه المشرع الفرنسي في (art. 115. N. C. P. C. F.) بشرط إلا يكون قد حدث سقوط أو إلا يؤدى التصحيح إلى ضرر. وقد كان القضاء المصري في ظل القانون القديم رقم (77) لسنة 1949 يجرى على غير ذلك، حيث كان التصحيح يؤدى إلى زوال العيب ويجعل الإجراء صحيحا بأثر رجعى منذ اليوم الذي تم فيه الإجراء المعيب المراد تصحيحه بالتكملة[2].

وتطبيقا لذلك فإذا كان الإعلان معيبا ولازما لتعجيل السير في الدعوى أو لتصحيح شكلها بعد انقطاع الخصومة فيها فلا يرتب الإعلان آثاره إلا من تاريخ التصحيح بالتكملة. فإذا لم يتم تصحيح الإعلان المعيب إلا بعد مرور ستة أشهر- ميعاد سقوط الخصومة- فإن الخصومة تسقط[3].

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند929- ص1036. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص583.

د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند647- ص53. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند354- ص554.

- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1115; P. 477

(2) د. فتحى والى- نظرية البطلان- بند292- ص542. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م23- ص258.

د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص583.

نقض مدني 1998/2/25- طعن رقم8412 لسنة66ق- مستحدث المواد المدنية 1998/97- ص37.

نقض مدني 1968/11/26- طعن رقم450 لسنة 34ق- مج- س19- ح3- ق213- ص1407.

نقض مدني 1967/5/24- طعن رقم204 لسنة 31ق- مج- س18- ح3- ق162- ص1091.

(3) د. أمينة النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند158- ص406.

136- ويوجد فرق بين التصحيح، ونظرية تكافؤ البيانات. فالتصحيح بالتكملة يتم عن طريق تكملة تضاف على العمل الإجرائي المعيب، ولا يكون له أثر رجعى. بينما عند تطبيق نظرية تكافؤ البيانات فلا توجد أية إضافة وإنما يوجد تحقيق للغاية التي كان يحققها البيان الناقص وهذا التحقيق يتم من ذات بيانات ورقة الإعلان نفسها، وبذلك ينتج العمل الإجرائي آثاره من تاريخ اتخاذه، فتكافؤ البيانات يكفى لتكملة ما بالورقة من نقص. وعلى ذلك فنظرية تكافؤ البيانات، والتصحيح بالتكملة يحققان هدفا واحدا هو الحد من إعمال جزاء البطلان. أما نفى البطلان فيتم عن طريق إثبات تحقق الغاية من الإجراء طبقا لنص (م20) مرافعات مصري، أو إثبات عدم تحقق ضرر للخصم في القانون الفرنسي[1].

وعلى ذلك فلا مانع يمنع طالب الإعلان من أن يتدارك خطأ حصل منه في الإعلان الأول بإعلان ثاني يصحح فيه ذلك الخطأ إذا كان الإعلان الثاني قد حصل في الميعاد القانوني. فإذا كلف المستأنف خصمه بالحضور أمام محكمة كلية خطأ بدل تكليفه بالحضور أمام محكمة استئناف عالي، فأرسل إليه إعلانا آخر يصحح به خطأه وجب أن يشتمل الإعلان الثاني على جميع بيانات إعلان الاستئناف وخلال الميعاد القانوني للاستئناف[2].

---

(1) د. نبيل عمر- إعلان- بند183- ص278.

(2) استناف مصر 1913/2/17- مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر- ح3- ق7018- ص1831.

دسوق الجزئية 1901/7/3- مرجع القضاء لعبد العزيزناصر- ح3- ق7018- ص1831.

المطلب الثاني

تصحيح الإعلان بالتحول أو الانتقاص

137- أجاز المشرع المصري في قانون المرافعات التصحيح بتحول العمل الإجرائي المعيب في (م1/24)، والتصحيح بانتقاص العمل الإجرائي المعيب في (م2/24) أو ما يعرف بمبدأ البطلان الجزئي. وذلك بهدف الحد من آثار بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان تؤدى إلى الاقتصاد في الوقت والإجراءات والنفقات. وكذلك الحال في (م19) مرافعات قطري، و(م1/16) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي.

غير أن هناك بعض التشريعات لم تنص على تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالتحول، أو بالانتقاص. فمن تلك التشريعات: قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وقانون المسطرة المدنية المغربي، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقانون المرافعات الليبي، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وقانون المرافعات الكويتي، ومجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني..

138- نص قانون المرافعات المصري على ضمانة تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالتحول في (م1/24) منه بقولها:

(إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره).

ويقصد بالتحول: تغيير العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي آخر صحيح، إذا توافرت في العمل الإجرائي المعيب عناصر العمل الإجرائي الآخر الصحيح. أي أن الإجراء المعيب يصح باعتباره الإجراء الآخر الذي توفرت عناصره. بمعنى أنه تكييف جديد للعناصر غير المعيبة لإنتاج عمل إجرائي جديد صحيح[1]. ويعتبر ذلك تطبيقا لفكرة الافتراض (الحيلة)

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند390- ص501. د. ابراهيم سعد- القانون القضائي ج1- بند304- ص760

نقض مدني 1969/12/2- طعن رقم 422 لسنة 35ق- - مج- س20- ح3- ق193-ص1248.

في قانون المرافعات؛ فإذا كان العمل الإجرائي باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فيفترض أنه صحيح باعتباره الإجراء الذي توافرت فيه عناصره[1].

وعلي ذلك فيشترط لتحويل العمل الإجرائي الباطل (م24 /1 مرافعات مصري) أن يكون العمل الإجرائي باطلا – وليس منعدما أو لم يتخذ أصلا- لتعيب بعض مقتضياته. وأن تمثل مقتضياته الباقية الصحيحة عناصر عمل إجرائي آخر صحيح قانونا بعد استبعاد المقتضيات المعيبة.

وفكرة تحول العمل الإجرائي المعيب إلى عمل إجرائي صحيح تشبه فكرة تحول العقد المنصوص عليها في (م144) من القانون المدني المصري. مع ملاحظة أنه يشترط في تحول العقد الباطل إلي عقد آخر صحيح أن تكون نية المتعاقدين قد اتجهت إلى إبرام العقد الصحيح.

أما بالنسبة لتحول العمل الإجرائي فإنه يتم بصرف النظر عن نية من قام به. فآثار الإجراء لا تحكمها إرادة الخصم الذي اتخذه، وإنما تترتب بحكم القانون بمجرد توافر عناصره سواء اتجهت إليها نية متخذ الإجراء أم لا[2].

وتحول العمل الإجرائي المعيب إلى إجراء آخر صحيح لا يتم تلقائيا بقوة القانون أو أن الخصم هو الذي يقوم به، وإنما يقوم به القاضي إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم بإعطاء العناصر السليمة المستخلصة من العمل الإجرائي المعيب تكييف قانوني جديد. ويتم التحول سواء أكان البطلان متعلقا بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة. وتسرى آثار العمل الصحيح المتحول عن الإجراء الباطل من تاريخ التحول، لأمن تاريخ اتخاذ الإجراء الباطل[3].

---

(1) د. نبيل عمر- عدم فعالية الجزاءات الإجرائية- دار الجامعة الجديدة لنشر بالاسكندرية- 2002- بند225- ص274.

(2) د. احمد مسلم- أصول المرافعات- بند458- ص486. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند932- ص1040. د. وجدى راغب -مبادئ الخصومة- ص93. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م24- ص261.

د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص585. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند648- ص54.

(3) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي -ج1-بند303- ص760. د. نبيل عمر- سلطة القاضي التقديرية- بند82- ص99.

==

وتقدير كفاية العناصر التي تؤدي إلي تحول الإجراء الباطل إلي إجراء صحيح من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض.

139- وتطبيقا لذلك:

إذا أعلن من له موطن معلوم بالخارج للنيابة العامة تمهيدا لإتمام الإعلان بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي، ثم أفادت وزارة الخارجية أن المنطقة التي يقيم فيها المراد إعلانه بالخارج محتله بواسطة العدو، ولم يستدل على موطنه بالخارج فإن الإعلان الذي كان باطلا لأنه لم يتم في موطن المراد إعلانه بالخارج يتحول إلي إعلان صحيح باعتباره إعلانا في النيابة العامة لمجهول الموطن[1].

إذا لم يذكر موطن المراد إعلانه أو كان هذا البيان معيبا بورقة الإعلان، فإن الإعلان يكون باطلا، ومع ذلك إذا تم تسليم الإعلان لشخص المراد إعلانه فإن الإعلان يعتبر صحيحا.

إذا تم تسليم الإعلان في غير موطن المعلن إليه، ولكن المعلن إليه هو الذي استلم الصورة بنفسه

فإن الإعلان الذي يعد باطلا لأنه لم يتم في موطن المعلن إليه يتحول إلى إعلان صحيح لشخص المعلن إليه[2].

إذا تم تسليم الإعلان في قلم الكتاب، وتصادف استلام المعلن إليه للصورة بنفسه. فإن الإعلان الذي يعد باطلا لتسليمه في قلم الكتاب بدلا من تسلمه لشخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي يتحول إلى إعلان صحيح لشخص المعلن إليه.

==

د. محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء- بند28-ص444- 445. د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م24- ص211.

د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند648- ص55- وعكس ذلك محمد وليد الجارحي - النقض المدني - ص500 - حيث يرى أن عملية التحل تتم بقوة القانون، فلا يستطيع القاضي الامتناع عن إعماله، ولا يتوقف إعماله على إرادة الخصوم

(1) د. أحمد أبو الوفا- التعليق- م24- بند4-ص212.

(2) د. ابراهيم سعد- القانون القضائي - ج1 - بند304- ص760, 761. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص586.

- Cass. Civ. 2e; 28 oct. 1999; Rev. Huissi. 2000; Juries; P. 345; Obs. Bourdillet.

تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في جهة الإدارة عندما توجه المحضر لتسليم الإعلان لجهة الإدارة بعد امتناع ابن المعلن إليه أو زوجته أو خادمه عن الاستلام. فإن الإعلان الذي يعد باطلا لتسليمه لجهة الإدارة يتحول إلى إعلان صحيح لشخص المعلن إليه.

اعتبار إعلان صحيفة الدعوى أعذار للمدين عند طلب تنفيذ العقد أو فسخه إذا بطل الإعلان وتضمنت الصحيفة تكليفه المدين بالوفاء.

140- نص المشرع المصري على ضمانة تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالانتقاص في (م2/24) من قانون المرافعات بقولها: (وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل...) وعلى نفس المنوال نص (م1/16) اتحادي إماراتي.

ويقصد بانتقاص العمل الإجرائي المعيب (البطلان الجزئي) أن الإجراء إذا كان باطلا في شق منه وصحيحا في شق آخر فإنه يبطل في الشق الأول فقط، ويصح في الشق الثاني. وينتج العمل الإجرائي المعيب نفسه بعض الآثار التي ينتجها لو كان صحيحا[1].

وفكرة انتقاص العمل الإجرائي المعيب تعتبر تطبيقا لفكرة انتقاص العقد المنصوص عليها في (م143) من القانون المدني المصري. مع ملاحظة أنه لا يجوز انتقاص العقد إذا ما تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الباطل وهنا يتعين بطلان العقد كله حتى ولو كان قابلا للانقسام. وبما أن نص (م2/24) مرافعات مصري لا ينص على هذا القيد فلا محل لإعماله بالنسبة للأعمال الإجرائية ولأن القانون هو وحده المستقل بتحديد آثار الأعمال الإجرائية، ولا دور لإرادة الخصوم في تحديدها[2].

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند935- ص1044- 1045. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند334- ص411.

(2) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م24- ص262. د. فتحى والى- الوسيط- بند254- ص417- 418.

وفي انتقاص العمل الإجرائي المعيب توجد بعض عناصر العمل الإجرائي المعيب صحيحة رغم وجود عيوب في عناصره الأخرى. فينتج الشق الصحيح بعض الآثار القانونية للعمل الإجرائي المعيب. أي أن الآثار التي تترتب في الانتقاص إنما تترتب لأجزاء صحيحة من العمل الإجرائي المعيب بعد حذف الجزء المعيب من العمل الإجرائي دون إضافة جزء جديد وإلا كان تصحيحا بالتكملة. أي أن العناصر الباقية غير المعيبة تكون عملا قانونيا آخر يعرفه القانون فتتولد آثار جزئية عن جزء العمل الإجرائي غير المشوب بالبطلان[(1)].

141- ويشترط لتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالانتقاص شرطان:

أولهما: أن يكون العمل الإجرائي معيبا. سواء تعلق العيب بتخلف مقتضى شكلي أو مقتضى موضوعي، وسواء تعلق البطلان بالنظام العام أم كان متعلقا بالمصلحة الخاصة. فالانتقاص ما هو إلا وسيلة للحد من آثار البطلان. وإذا كان العمل الإجرائي لم يتخذ أصلا أو منعدما فلا يرد عليه تصحيح، وإنما يجب اتخاذه من جديد[(2)].

ثانيهما: أن يكون العمل الإجرائي مركبا وقابلا للتجزئة. فيجب أن يكون العمل الإجرائي المعيب مركبا من عدة أجزاء قابلة للانقسام بعضها صحيح والبعض الآخر معيب. ولا يلحق البطلان إلا الجزء المعيب، أما الجزء السليم فيرد عليه التصحيح بالانتقاص لينتج بعض آثار العمل الإجرائي المعيب التي ينتجها لو كان صحيحا. أما إذا كان العمل الإجرائي المعيب عملا بسيطا أو مركبا من عدة أجزاء غير قابلة للانقسام وأعيب عنصر منه فيؤدى إلى بطلان العمل كله ولا تنطبق بشأنه (م2/24مرافعات مصر).وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء والقضاء في مصر وهو الراجح[(3)].

---

(1) د. محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء- بند29- ص445. د. محمود هاشم- قانون القضاء- ح2- بند145- ص214.

د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند334- ص411- 412. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص437.

(2) د. نبيل عمر- أصول المرفعات- بند937- ص1046. د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند649- ص56.

(3) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي ح1- بند304- ص761. د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص94 د.محمود هاشم- قانون القضاء - ح2- بند145- ص214. د. عزمى عبد القتاح- قانون القضاء- ص586- محمد وليد الجارحي –النقض المدني - ص5001.

==

غير أن بعض الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك للقول بجواز إعمال فكرة الانتقاص عندما يكون العمل الإجرائي بسيطا غير قابل للتجزئة أو الانقسام ولكنه متعدد الآثار حيث يقع الانتقاص على آثاره[1].

ولكن هذا الرأي يعتمد على فكرة أن البطلان لا يرد على العمل الإجرائي ذاته وإنما يرد على آثاره. ودون مراعاة أن البطلان يصيب أولا العمل الإجرائي المعيب- فالبطلان هو جزاء عدم مطابقة العمل لنموذجه القانوني- ثم تحكم المحكمة ببطلان العمل الإجرائي المعيب، ونتيجة لحكم البطلان فإن العمل الباطل لا ينتج آثاره القانونية. فالبطلان لا يرد على آثار العمل الإجرائي إنما يرد على العمل ذاته[2].

142- ويقوم القاضي بانتقاص العمل الإجرائي المعيب إما بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه بعد دعوة الخصوم لسماع أقوالهم فيما يتعلق بالانتقاص. وإذا تم الانتقاص فإن الشق الباطل يعتبر وكأنه غير موجود، وبالتالي لا يولد أي أثر. أما الشق الصحيح فيبقى وتتولد منه كافة آثاره القانونية من تاريخ اتخاذ الإجراء المعيب لا من تاريخ الانتقاص. فالشق الصحيح تم صحيحا منذ البداية- لا من تاريخ الانتقاص- وينتج بعض آثار العمل الإجرائي المعيب. ويتم الانتقاص سواء ورد نص على البطلان أم لا، وسواء تم التمسك بالبطلان أم لا. ويشكل ذلك ضمانة لطالب الإعلان لأنه يوفر الوقت والجهد والنفقات[3].

==

نقض مدني 1977/5/17- طعن رقم 698 لسنة42ق- مج- س28- ح1- ق212- ص1230.

نقض مدني 1973/5/15- طعن رقم 115 لسنة38ق- مج- س24- ح2- ق133- ص748.

نقض مدني 1955/5/28- طعن رقم 63 لسنة22ق- مج- س6- ح3- ق156- ص1178.

(1) د. فتحى والى- الخصومة الفضائية- بند55- ص96؛ الوسيط- بند254- ص418.

(2) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند937- ص1046- 1047.

(3) د. رمزى سيف- الوسيط- بند390- ص502. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند938- ص1048. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م24- ص263. د. أحمد هندى- قانون المرافعات- بند335- ص411. د.عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- بند649- ص57. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص437.

143- ومن تطبيقات ذلك:

إذا كان إعلان صحيفة الطعن صحيحا بالنسبة لبعض الخصوم، وباطلا بالنسبة للبعض الآخر فإن الإعلان يعتبر صحيحا في شقه الأول، وباطلا في الشق الثاني. وكما إذا أعلنت صحيفة الدعوى بإجراء صحيح لبعض المدعى عليهم دون البعض الآخر. وكما إذا وجه الخبير الإعلان لبعض الخصوم دون البعض الآخر[1].

إذا حكم بعدم قبول الدعوى لأن الحق الذي تستند إليه تتوافر بصدده شروط استصدار أمر الأداء. فمن الجائز اعتبار إعلان صحيفة الدعوى بمثابة تكليف بالوفاء يغنى عن إعادته عند استصدار أمر الأداء[2].

الحكم متعدد الأجزاء الذي يستقل كل جزء فيه بموضوع وسبب بحيث لا يكون أحد هذه الأجزاء أساسا للأخر، فإن بطلان الحكم في جزء منه لا يترتب عليه بطلان الحكم كله[3].

(1) د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند405- ص512 هامش (4).

(2) د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند27- ص60. استئناف القاهرة 1965/11/16- طعن رقم 255 لسنة80ق (الدائرة التجارية السابعة)- مجلة ادارة قضايا الحكومة- س11- ع2- ابريل/ يونيه 1967- ق35- ص547.

- Cass. Com. ; 16 oct. 2001; Gaz. Pal. 2001; Pan. ; P. 29

(3) محمد وليد الجارحي - النقض المدني - ص501.

المبحث الثاني

التصحيح الحكمي للإعلان القضائي المعيب

تمهيد وتقسيم:

144- يقصد بالتصحيح الحكمي للإعلان القضائي المعيب؛ التصحيح مع بقاء العيب في ورقة الإعلان. أي أن يتم التصحيح رغم بقاء العيب الذي شاب العمل الإجرائي أي إعفاء قانوني من البطلان مع بقاء العيب. وقد يتم التصحيح الحكمي إما بالنزول عن التمسك بالبطلان ممن له حق التمسك به، وإما بتحقق واقعة قانونية يحددها القانون يترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان بافتراض نزول الخصم عن التمسك بالبطلان لقيام واقعة قانونية تحول دون التمسك به لتحقق الغاية من الإجراء المعيب.بهدف تحقيق حماية فعالة للحق الموضوعي، فالإجراءات مجرد وسيلة لحماية الحق الموضوعي.

فمن أهم الوسائل التي جاء بها القانون الإجرائي للحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانه لطالب الإعلان: تصحيح الإعلان القضائي المعيب بنزول المعلن إليه عن التمسك ببطلان الإعلان صراحة أو ضمنا. وبالنزول يهدر المعلن إليه حقه في التمسك بالبطلان فيصبح الإعلان الباطل إعلانا صحيحا بأثر رجعى أي من لحظة اتخاذه.

بالإضافة إلى إمكانية تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالحضور في حالات محددة قانونا مثل نص (م108)، و(م114)، و(م3/68) مرافعات مصري. ويتم ذلك عن طريق سقوط حق المعلن إليه في التمسك ببطلان الإعلان القضائي المعيب بالحضور، كتطبيقات تشريعية لمبدأ وسيلة الأشكال، بتحقق الغاية من الشكل القانوني[1].لضمان استمرار سير الخصومة القضائية لتحقيق غايتها واعتبارات العدالة.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تصحيح الإعلان بالنزول عن التمسك ببطلانه.

المطلب الثاني: تصحيح الإعلان بالحضور.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) د. وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي - ص636، 638.

المطلب الأول

تصحيح الإعلان بالنزول عن التمسك ببطلانه

145- نص المشرع المصري على ضابط تصحيح الإعلان المعيب بنزول المعلن إليه عن التمسك ببطلانه كضمانه لطالب الإعلان تؤدى إلى الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات. وذلك في (م22) من قانون المرافعات التي نصت على أن: (يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام). وبالنزول عن التمسك ببطلان الإعلان القضائي المعيب يسقط حق المعلن إليه في التمسك بالدفع ببطلان الإعلان.

وتصحيح الإعلان القضائي المعيب بالنزول عن التمسك ببطلانه ضابط تشريعي لسلامة الإعلان نصت عليه كثير من التشريعات: (م25) من قانون المرافعات الليبي، و(م2/20) من قانون المرافعات الكويتي، و(م2/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، و(م1/17) من قانون المرافعات القطري، و(م40) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م2/112)من قانون الإجراءات المدنية الصومالي، و(م3/25) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

يزول بطلان الإعلان القضائي المعيب إذا نزل عنه من شرع البطلان لمصلحته صراحة أو ضمنا. فمن حق المعلن إليه النزول عن التمسك ببطلان الإعلان، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. فتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالنزول عن التمسك بالبطلان مشروط بأن يكون سبب البطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة. أما إذا كان سبب البطلان متعلقا بالنظام العام فمع جواز تمسك الخصم به غير أنه لا يملك حق التنازل عنه لأن الحكم به لا يتوقف على إرادته، وإنما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصم أو نزل عنه صراحة أو ضمنا [1].

---

(1) د.رمزى سيف - الوسيط - بند 389 - ص499. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 27-ص443. د.مفلح عواد القضاة- أصول المحاكمات المدنية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن - 1988 - ص292. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 352- ص551.

والنزول عن الحق في التمسك بالبطلان لا يؤدى إلى التصحيح إلا إذا كان هذا الحق لخصم واحد. فإذا كان هذا الحق لأكثر من خصم فإن نزول أحدهم عن حقه يعتبر تصحيحا.

ولكنه لا يترتب أثرا إلا بالنسبة له فقط، ولا يحرم الآخرين من حقهم في التمسك بالبطلان. وذلك لأن التنازل عن حق التمسك بالبطلان تصرف إجرائي يتم بإرادة منفردة يعبر فيه الخصم عن إرادته صراحة أو ضمنا، دون اشتراط موافقة الخصم الآخر إذ ليس له مصلحة في الرفض، أي أن يتم النزول دون حاجة لموافقة الخصم الآخر[1]. ويتحدد مجال النزول عن البطلان بالإجراء الباطل دون الإجراء المنعدم.

146- ومتى تم النزول عن البطلان صراحة أو ضمنا فإنه يقع باتا، ولا يحوز العدول عنه أو التحلل من آثاره. وإذا ترتب على النزول تصحيح العمل الإجرائي المعيب، فإن هذا التصحيح يرتب آثاره بأثر رجعى من وقت القيام به، ويسرى في مواجهة الخلف العام والخاص[2].

والنزول الصريح عن حق التمسك بالبطلان يكون بإعلان الخصم إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالبطلان. ولا يشترط أن يبدى الخصم إرادته في شكل معين فقد يكون كتابة في مذكرة تعلن للخصم الآخر أو تقدم للمحكمة، وقد يكون شفويا في الجلسة بحضور الخصم الآخر[3].

==

نقض مدني1991/3/7- طعن رقم 102 لسنة 53ق-مج-س42-ح1- ق108-ص679.

نقض مدني1972/4/25- طعن رقم 322 لسنة 37ق-مج-س23-ح2- ق120-ص768.

استئناف القاهرة 1959/1/27 - طعن رقم103 لسنة 75ق - المحاماة - س- 40 - ع2- ق 49 - ص403

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ح1 - بند306- ص765. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص88. د. أحمد مليجى - التعليق - م23 - بند 864- ص422. د. فتحى والى - الوسيط - بند 353-ص416. د.أحمد هندى - قانون المرافعات بند 334- ص408، 409. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص576.

نقض مدني1971/6/17 - طعن رقم 432 لسنة 36ق- مج-س22-ح2-ق 125-ص 764.

(2) د. فتحى والى - الوسيط - بند 353 - ص416. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 352- ص5551،

نقض مدني1977/3/16 - طعن رقم 517 لسنة 43ق- مج - س28- ح1-ق127-ص697.

(3) د. رمزى سيف - الوسيط- بند 389 –ص499. د. وجدى راغب -مبادئ الخصومة - ص88. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص576.

نقض مدني 16 / 3 / 1977- طعن رقم 569 لسنة 43 ق - مج - س 28 - ج1- ق 128- ص705

أما النزول الضمني فهو سلوك من الخصم تستنتج منه المحكمة إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالبطلان. كما إذا رد على الإجراء المعيب بما يدل على اعتباره صحيحا أو ناقش موضوع الإجراء المعيب دون التمسك بالبطلان... ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك دون رقابة عليه من محكمة النقض بشرط أن يبنى استنتاجه على أسباب معقولة وسائغة لا على الظن أو الاحتمال أو على واقعة غير قاطعة الدلالة [1].

وتطبيقا لذلك فإن رد المشترى على إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة الذي وجه إليه، وكان معيبا. فإن هذا الرد الذي وجهه المشترى للشفيع يصحح ذلك البطلان. حيث إن المشترى أقر فيه بأنه تلقى إعلان الرغبة ولاحظ على بياناته مجانبتها للحقيقة فسارع إلى تصحيحها وعرض على الشفيع الحلول محله في عقد البيع بالثمن الحقيقي والنفقات الحقيقية دون أن يتمسك بأي اعتراض أو تحفظ في شأن إعلان الرغبة. فهذا السلوك من المشترى يدل على نزوله عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته. ويصبح إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة صحيحا منذ اتخاذه كورقة من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات [2].

ولا يجوز النزول عن حق التمسك بالبطلان مقدما وبصفة عامة. فلا يعتد بمثل هذا الاتفاق لأنه يكون غير محدد لأسباب البطلان التي لو علمها المتنازل فقد لا يقدم على نزوله. وإنما يجوز الاتفاق إذا كان التنازل محددا ببطلان عمل معين،ولسب معين فالمحظور هو الاتفاق مقدما على النزول العام غير المحدد لأنه ينطوي على تجهيل بما يتم التنازل عنه [3].

---

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند389 - ص500. د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص292.

نقض مدني 1977/3/16- طعن رقم 569 لسنة 43ق-مج - س28-ح1- ق 128-ص705.

(2) د. أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 9- ص45 -46.

نقض مدني 1977/3/16 - طعن رقم 569 لسنة 43ق - مج - س 28 - ح1 - ق128 -ص705

(3) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 389-ص500. د. إبراهيم سعد - القانون القضائي- ح1-بند306-ص764.د. أحمد مليجى - التعليق - م22 - بند 852 - ص413. د. عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - بند 638 - ص43.

ولا يجوز التنازل عن الحق في التمسك بالبطلان قبل ثبوت الحق فيه وذلك حتى يتفادى المشرع ما قد يلجأ إليه الأفراد من إجبار القوى للضعيف على التنازل عن التمسك بالبطلان مما يؤدى إلى التعسف والقهر. ومجرد السكوت عن الدفع بالبطلان لا يعتبر تنازلا عنه مهما طالت مدته ما لم يسقط الحق في الدفع بالبطلان [1].

وإذا تنازل الخصم عن حقه في التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته خارج ساحة القضاء، ولم يصرح بذلك أمام المحكمة، ولم يدون تلك الرغبة في مذكرة فإن ذلك لا يعتبر تنازلا يرتب آثاره بل هي رغبة عدل عنها الخصم. فلابد أن يعبر الخصم عن رغبته في التنازل عن البطلان أمام المحكمة شفهيا أو كتابة أو بمذكرة يودعها قلم الكتاب أو يقدمها للمحكمة ويعلن بها خصمه؛ فإن هذا التنازل فقط هو الذي ينتج آثره ولا يحق للمتنازل العدول عن تنازله أمام ذات المحكمة أو أمام محكمة الطعن [2].

والنزول عن البطلان قد يرد على الحق في التمسك بالبطلان، وقد يرد على طلب البطلان نفسه بعد إبدائه وقبل الحكم به. وفي الحالة الثانية يشمل الطلب والحق معا. على أن الغالب أن يحدث النزول قبل التمسك بالبطلان فيرد على الحق في إبداء البطلان. ويشترط لتحقق النزول عن البطلان: صدوره ممن له الحق في التمسك بالبطلان أو من وكيله وتوافر أهلية النزول، وهي الأهلية اللازمة للتقاضي، وتوافر إرادة الخصم على النزول عن طريق علمه بالعيب المؤدى إلى البطلان [3].

---

(1) د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 451 - ص480-481. د. نبيل عمر - سقوط الحق فاتخاذ الإجراء- منشأة لمعارف بالإسكندرية-1989 - بند 121-ص221. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء-ص430. د.أحمد هندى - التمسك البطلان - بند 9-ص43.

(2) محمود عزمي البكري - الدفوع في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية 1996-ص49. د.أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 9- ص39.

نقض مدني 1977/3/16 - طعن رقم 517 لسنة43ق - مج-س28-ح1-ق127 - ص697.

(3) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص405، 406.

المطلب الثاني

تصحيح الإعلان بالحضـور
(تصحيح الإعلان بواقعة قانونية مستقلة)

147- قد يحدد المشرع واقعة معينة بنص القانون إذا تحققت أثناء سير الخصومة القضائية ترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان ممن شرع البطلان لمصلحته. وذلك لضمان سير الخصومة نحو تحقيق غايتها النهائية بصدور حكم في موضوعها دون أن تكون مهددة في مرحلة لاحقة منها ببطلان عمل إجرائي تم في مرحلة سابقة. وتلك الواقعة ترتب آثارها بمجرد تحققها بقوة القانون بصرف النظر عن إرادة الخصم، فتؤدى إلى سقوط الحق في التمسك ببطلان الإعلان.لحماية الحق الموضوعي ولاعتبارات العدالة، وذلك تأسيسا علي فكرة افتراض النزول الإرادي عن التمسك بالبطلان بقوة القانون ممن شرع البطلان لمصلحته بمجرد تحقق الواقعة القانونية.

وتلك الوقائع محددة بنص القانون، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. وليس للقاضي أية سلطة تقديرية في إضافة وقائع جديدة مصححة للبطلان إليها. ومن تلك الوقائع، ما نص عليه قانون المرافعات المصري في (م108)، و(م114)، و(م3/68).

(1) تصحيح الإعلان القضائي المعيب بإبداء الدفع بعدم القبول أو بالكلام في الموضوع (م108 مرافعات مصري)، (**art; 74.N.C.P.C.F.**).

148- يجب على المعلن إليه التمسك بالدفع ببطلان الإعلان القضائي المعيب باعتباره دفعا شكليا قبل إبداء الدفع بعدم القبول، وقبل التعرض للموضوع. لأن حسن سير القضاء يفرض التخلص من العيوب الشكلية من البداية. وذلك ما لم يكن الدفع بالبطلان متعلقا بالنظام العام أو نشأ سببه بعد الكلام في الموضوع. فبمجرد تحقق واقعة إبداء الدفع بعدم القبول أو الكلام في الموضوع يسقط حق المعلن إليه إعلانا معيبا في التمسك ببطلان الإعلان

القضائي المعيب[1]. وذلك يمثل ضمانه هامة وجوهرية لطالب الإعلان حيث تؤدى إلى سرعة الفصل في القضايا الحيلولة دون تعطيل الإجراءات والاقتصاد في الوقت والإجراءات والنفقات. وذلك تطبيقا لأحكام (م108) مرافعات مصري، والمواد (art. 74;l l 2et 113 N.C.P.C.F)، والمادتين (109، 1/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م70) من قانون المرافعات القطري، و(م73) من قانون المرافعات العراقي، و(م144، 145) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م91) من قانون المرافعات الليبي.

وتتحقق الواقعة القانونية (إبداء الدفع بعدم القبول - الكلام في الموضوع) التي حددها القانون الإجرائي كوسيلة فنية لإعمال جزاء سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي، وحتى قبل فصل المحكمة في تلك الواقعة القانونية يحرم المعلن إليه من مكنه إبداء الدفع ببطلان الإعلان القضائي المعيب الذي كان من حقه التمسك به عند حضوره أمام المحكمة [2].

والدفع بعدم القبول هو دفع لا ينعى به الخصم على شكل الخصومة أو موضوعها، وإنما ينعى به على حق المدعى في رفع الدعوى؛ باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره. كالدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة أو لانتفاء الصفة أو لسبق الفصل في الدعوى، أو لرفعها بعد فوات الميعاد. ويترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال الخصومة أمام المحكمة [3].

أما الكلام في الموضوع فيكون بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوي على التسليم بصحتها سواء أبدى الطلب أم الدفاع كتابة أم شفهيا. فمجرد إبداء المعلن إليه أي طلب متعلق بالموضوع - يعتبر تعرضا للموضوع - يسقط حقه في الدفع ببطلان الإعلان القضائي المعيب. ومسألة ما يعتبر كلاما في الموضوع، ومالا يعتبر

---

(1) د. فتحى والى - الوسيط - بند 285 - ص486. د. نبيل عمر - الوسيط - ص422. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 163-ص289-291

(2) د. أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 11 - ص72.

- Cadiet; Droit Judiciaire; N.819; P. 424.

(3) د. أحمد ابو الوفا - المرافعات - بند204 وما بعده-ص228 وما بعدها. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 162-ص289.

يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. أما تكييف الواقعة باعتبارها كلاما في الموضوع فيخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها مسألة قانونية [1].

ويعتبر تعرضا للموضوع طلب المعلن إليه رفض طلبات خصمه، أو مناقشة هذه الطلبات، أو إبداء طلبا عارضا، أو تقديم مذكرة بالدفاع وعدم التمسك فيها بالدفع ببطلان الإعلان، أو طلب وقف الخصومة، أو طلب ضم الدعاوى، أو عرض دفع الدين المطلوب منه.

ولا يعتبرا تعرضا للموضوع طلب التأجيل للإطلاع والاستعداد، أو لتقديم مذكرات، أو مستندات بصفة عامة دون تحديد مضمونها إذ يكون الغرض من طلب التأجيل في هذه الحالة مجرد الدراسة والتمهيد لإبداء الدفع ببطلان الإعلان. وزوال بطلان الإعلان القضائي بالكلام في الموضوع مقصور على البطلان الخاص دون البطلان المتعلق بالنظام العام، ودون حالة انعدام الإعلان [2].

وقد يحدث عملا أن يتكلم المعلن إليه في الموضوع محتفظا بحقه في التمسك بالبطلان فيما بعد. فإذا وردت هذه التحفظات في صورة عامة - كأن يقول المعلن إليه: أنه يتكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط ويتمسك بمختلف أوجه البطلان - فلا أثر لها دون شك، ولا تحول دون سقوط الحق في التمسك بالبطلان. أما إذا كانت التحفظات خاصة ومحددة فإنها تحفظ الحق في التمسك بالبطلان، وما دام الخصم قد تمسك بالبطلان فله حق الكلام في الموضوع دون أن يخشى شيئا [3].

---

(1) د. فتحى والى - الوسيط - بند285-ص486 وما بعدها. محمود عزمى البكرى - الدفوع - ص42، 43. د.فتحى والى -نظرية البطلان - تنقيح د. أحمد ماهر زغلول - بند 397- ص702-703. د. احمد صاوى - الوسيط - بند 163-ص289.

نقض مدني1971/4/27 - طعن رقم 291 - لسنة 36ق-مج-س22 –ح1 - ق 88-ص558.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T 1; N.419; P.389.

(2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات- بند 525- ص592. د. أمينة النمر - الدعوى واجراءاتها-ص174، 175. د. أحمد أبوالوفا- الدفوع - بند54- ص113-114. د. فتحى والى - نظرية البطلان- تنقيح. د. أحمد ماهر زغلول - بند 374-ص695.

(3) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 52-ص111-112. د. أحمد هندى - التمسك بالبطلان =- بند 11-ص80.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N.419; P. 389.

وزوال بطلان الإعلان القضائي بإبداء الدفع بعدم القبول أو بالكلام في الموضوع يعتبر تصحيحا حكميا للإعلان المعيب، ويشكل ضمانه هامة في عملية الإعلان القضائي لأنه يجنب طالب الإعلان القيام بإجراء إعلان جديد صحيح خلال الميعاد القانوني إن كان الميعاد ما زال قائما.

ويجب مراعاة قاعدة نسبية الإجراءات وآثارها في هذا المجال. فإن تعرض أحد المعلن إليهم للموضوع لا يسقط حق غيره في التمسك بالدفوع الشكلية. كما أن تعرض المعلن إليه للموضوع في مواجهة أحد طالبي الإعلان لا يسقط حقه في التمسك بالدفوع الشكلية في مواجهة خصم آخر. أي أنه إذا تعدد المعلن إليهم فلا يسقط حق من شرع البطلان لمصلحته بقول أو فعل يقوم به معلن إليه آخر سواء أكان ممن يستفيد من البطلان أم لا [1].

(2) تصحيح الإعلان القضائي المعيب بالحضور أو بتقديم مذكرة بالدفاع (م114 مرافعات مصري).

149- حدد المشرع المصري واقعة قانونية - حضور المعلن إليه إعلانا معيبا أو تقديمه مذكرة بدفاعه - يترتب على تحققها تصحيح الإعلان القضائي المعيب تصحيح حكمي بقوة القانون، لسقوط حق المعلن إليه في التمسك بالبطلان لتحقق الغاية من الإجراء المعيب بالحضور أو بتقديم مذكرة بالدفاع. وتلك ضمانة هامة وجوهرية في عملية الإعلان القضائي لطالب الإعلان تؤدى إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات والإجراءات والمحافظة على الحق الموضوعي المطالب به.

وقد وردت تلك الضمانة في صورة ضابط تشريعي لسلامة الإعلان بالمادة (114) من قانون المرافعات المصري بقولها: (بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه). وعلى نفس المنوال (م90) من قانون المرافعات

(1) د. نبيل عمر - إعلان - بند 147-ص224؛ أصول المرافعات - بند 526-ص594. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - ص 177. د.أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 54-ص113-114.

الليبي، و(م150) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م2/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.ولا يوجد مرادف لهذا النص في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ولا يوجد نص في التشريع الفرنسي ينظم تصحيح البطلان بالحضور، وقد أدى هذا الصمت التشريعي إلى تدخل القضاء الفرنسي للقول بأن حضور المدعى عليه وتمكنه من إبداء دفاعه ينفى أي ضرر يكون قد لحقه نتيجة الخطأ في بيانات الصحيفة أو إعلانها. بينما القانون الإيطالي يتضمن نصا قريبا من النص المصري هو (م3/164) مرافعات إيطالي حيث نصت على أن حضور المدعى عليه يصحح أي عيب لصحيفة الدعوى [1].

وجاءت (م2/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أكثر تحديدا من النص المصري بقولها: (بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة - الدعوى- الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه). وعلى نفس المنوال (م72) مرافعات قطري.

وقد حدد نص (م114) مرافعات مصري الأوراق التي يسقط الحضور الحق في التمسك ببطلانها في ورقتين فقط من أوراق المرافعات هما: صحيفة الدعوى، وورقة التكليف بالحضور لأنهما يتضمنان تكليفا بالحضور فإن ورد في أيهما عيب وتحققت الغاية منه رغم وجود العيب بالحضور، فإن الحق في التمسك بالبطلان يسقط، وتعتبر الورقة صحيحة بالحضور وتنتج آثارها على هذا ألأساس من تاريخ حصولها لا من تاريخ الحضور. والعيوب المحددة في (م114) مرافعات مصري التي يرد عليها التصحيح بالحضور هي: عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة [2].

---

(1) د. فتحى والى - نظرية البطلان - تنقيح. د. أحمد ماهر زغلول - بند 349 - ص 635.

- Cass. Com.;5 Oct. 1980; D. 1982; inf. Rap.; P. 169.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م114-ص525. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها- ص209-210. د. محمد محمود إبراهيم - عدم الغلو في الشكل - تعليق على حكم نقض مدني 1987/6/10- المجلة القانونية والاقتصادية- حقوق الزقازيق 1990- ع2 - ص120 وما بعدها. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م114- ص712. د. فتحى والى - الوسيط - بند 269-ص448

نقض مدني1989/12/20 - طعن رقم 550 لسنة 54ق- مج –س40-ح3-ق383-ص389.

ويسرى حكم (م114) مرافعات مصري على أوراق المرافعات التي تتضمن تكليفا بالحضور سواء صحف الدعاوى، أو أوراق إعلانها، أو صحف الطعون بالاستئناف، أو بالالتماس، أو أية ورقة من أوراق التكليف بالحضور. أما الأوراق التي لا تتضمن هذا التكليف فلا يسرى عليها حكم (م114) مرافعات مصري، كورقة إعلان الطعن بالنقض، وإعلان الحكم لأنهما لا يعتبران أوراق تكليف بالحضور إذ يقصد بهما مجرد الإعلان دون التكليف بالحضور، وبالتالي، يملك المعلن إليه رغم حضوره التمسك ببطلان الإعلان [1].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بعبارة العيب في الإعلان الوارد في (م114) مرافعات مصري. فيرى البعض أن المقصود بعبارة العيب في الإعلان العيب في طريقة الإعلان أي مخالفة المواد (10، 11، 13) مرافعات مصري[2]. وأضاف البعض الآخر على ذلك، العيب في بيانات ورقة الإعلان فيما عدا توقيع المحضر المنصوص عليها في (م9) مرافعات مصري أي جميع العيوب التي تلحق بعملية الإعلان القضائي[3]. بينما ذهب البعض الآخر بحق وتبعه القضاء المصري إلى أن المقصود بالعيب في الإعلان، العيب في شكل الإعلان الذي يؤدى الحضور إلى تحقيق الغاية منه أي يقتصر على العيوب التي يكون الغرض منها تمكين المعلن إليه من الحضور كالبيانات الخاصة باسم المعلن إليه ومهنته وموطنه. أما إذا كان البيان من البيانات التي لا يقصد بها دعوة المعلن إليه للحضور فإن الحضور لا يصحح العيب كالبيانات الخاصة بالمدعى، وبالمحضر... [4].

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات-ح2-بند 774-ص293. د. محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى ص392-393. د. أحمد ابو الوفا- التعليق - م114- ص525. د. أمينة النمر-الدعوى وإجراءاتها- بند 158-ص401. د. أحمد مليجى - التعليق –ح2-م114-ص417. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م114-ص709-710.د.أحمد هندى. التمسك بالبطلان- بند 17-ص99، 100. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 180- ص311.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م114-ص527؛ الدفوع - بند 65ص 147، 148؛ المرافعات - بند 225-ص257 وما بعدها.

(3) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات - ح2-بند 771-ص285، 286.

(4) الدناصوري، وعكاز - التعليق - م114 - ص646. د. فتحى والى - الوسيط - بند 269-ص446، 447. د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند239-ص690، 691. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 180-ص311، 312.

==

150- ويقصد بالحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان: حضور المعلن إليه أمام المحكمة قبل انقضاء الجلسة المحددة لنظر الدعوى بناء على ورقة الإعلان المعيبة ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره بنفسه أو بمن يمثله وإثبات ذلك في محضر الجلسة حتى ولو لم يدلى بأي طلب أو دفع أو لم يتكلم. ومجرد حضور المعلن إليه في الزمان والمكان المعينين في الورقة المعيبة يقيم قرينة قضائية على أن الحضور كان بناء على الورقة المعيبة، أي أن الحضور يصحح البطلان بتحقق الغاية من الورقة المعيبة، ويعد تنازلا من المعلن إليه عن التمسك ببطلانها وإن كان للمعلن إليه التمسك بالبطلان عبء إثبات أن حضوره لم يكن بناء على الورقة المعيبة. ويقوم مقام الحضور تقديم المعلن إليه مذكرة بدفاعه بناء على ورقة الإعلان المعيبة ذاتها [1]. وفي القانون الكويتي أصبح البطلان يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى، وليس فقط الجلسة المحددة بورقة الإعلان المعيبة (م80 مرافعات كويتي معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2002).

ويترتب على الحضور تصحيح الإعلان المعيب بأثر رجعى؛ فالحضور يسقط الحق في التمسك بالبطلان ويظل الإجراء معيبا ولكنه يولد آثار العمل الصحيح. بمعنى أنه يعتبر

==

نقض مدني1994/11/17 - طعن رقم 1176 لسنة60ق - مج –س45-ح2-ق265-ص1402.

نقض مدني 1992/3/26 - طعن رقم 2310 لسنة 56ق- مج –س43-ح1-ق111-ص522.

نقض مدني1991/3/7 - طعن رقم 102لسنة53ق-مج-س42-ح1-ق108-ص679.

نقض مدني1977/12/7 - طعن رقم 584 لسنة 44ق-مج-س28-ح2-ق301-ص1759.

(1) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص390، 391. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات – م114-ص711، 712. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ح2-م114- ص216 -

نقض مدني 2000/5/15- طعن رقم 807لسنة 68ق(أحوال شخصية)- المحاماه2001-ع1-ص249.

نقض مدني1994/11/17- طعن رقم 1176لسنة 60ق - مج س 45-ج2- ق 265-ص1402.

نقض 1986/6/3 - طعنان رقما 1252، 1269لسنة50ق - مج- س37- ح1-ق134-ص643.

نقض مدني 1984/4/30 - طمعن رقم 1355لسنة 49ق- مج -س35- ح1-ق 222-ص1164.

نقض مدني1978/3/16 - طعن رقم 351 لسنة 44ق-مج - س 29- ح1-ق 152-ص773.

نقض مدني 1975/5/20 - طعن رقم 326 لسنة 40ق-مج - س26- ح1 - ق 194- ص1017.

نقض مدني1969/6/24 - طعن رقم 313 لسنة 35 ق - مج - س20- ح2- ق 164-1057.

نقض مدني1968/4/25 - طعن رقم 366لسنة 35ق - مج - س19- ح2-ق126-868.

الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله،وليس من تاريخ الحضور المصحح. مجرد الحضور في ذاته يزيل البطلان بقوة القانون دون إرادة المعلن إليه لأنه يؤدى إلى تحقيق الغاية من الشكل المعيب عملا بالمادة (20) مرافعات مصري. وعلى ذلك فوسيلة التمسك هذا البطلان هي التخلف عن الحضور، وعدم إيداع مذكرة بدفاعه في الجلسة التي أعلن بالحضور إليها إعلانا معيبا. ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يتعلق بالنظام العام (م 108 مرافعات مصري). ولكن إذا ترتب على بطلان الإعلان عدم علم الطاعن بالخصومة فتخلف عن الحضور أمام محكمة الموضوع وتعذر عليه التمسك بالبطلان فإنه يجوز له التمسك لأول مرة في صحيفة الطعن بالنقض ببطلان الحكم لبطلان الإعلان [1].

ويجب مراعاة قاعدة نسبية الإجراءات وآثارها في هذا المجال؛ فإذا تعدد المدعى عليهم فإن حضور أحدهم أو إيداعه مذكرة بدفاعه لا يصحح بطلان إعلان غيره من المدعى عليهم الذين لم يحضروا أو لم يقدموا مذكرات بدفاعهم. ولا يجوز لمن زال البطلان بحضوره أو بإيداعه مذكرة بدفاعه التمسك ببطلان إعلان غيره من الخصوم. لأن بطلان الإعلان بطلان نسبى لا يزول إلا بحضور كل من وقع البطلان في حقه [2].

والتصحيح كأثر للحضور يؤدى إلى زوال البطلان ولو كان ناشئا عن تزوير في ورقة الإعلان، ويجعل الإدعاء بالتزوير غير منتج [3].

(1) د. محمد محمود إبراهيم - عدم الغلو في الشكل - ص132. د. فتحى والى - الوسيط - بند 269-ص448.
نقض مدني 1993/6/20 - طعن رقم 3731 لسنة 58ق - مج - س44-ح2-ق255-ص724.
نقض مدني1983/4/28- طعن رقم 720 لسنة50ق- مج-س34-ح1-ق219-ص1092.

(2) نقض مدني1979/11/27 - طعن رقم 504 لسنة 42ق-مج-س30-ح3-ق350-ص68.
نقض مدني 1978/1/4 - طعن رقم 211 لسنة 44ق-مج-س29-ح1-ق15-ص87.
نقض مدني 1977/7/26 - طعن رقم 252 لسنة 43ق-مج-س28-ح2-ق269-ص1556.
نقض مدني 1977/5/16 - طعن رقم 201 لسنة 44ق-مج-س28-ح2-ق211-ص1225.

(3) نقض مدني1990/12/13 - طعن رقم 2090 لسنة 54ق-مج-س41-ح2-ق312-ص868.

(3) قيام الحضور مقام الإعلان في انعقاد الخصومة (م3/68 مرافعات مصري)

151- إذا لم يعلن المدعى عليه أو أعلن بإعلان معيب لم يصححه الحضور طبقا لنص (م114) مرافعات مصري، ومع ذلك فقد حضر المدعى عليه فهل يغنى هذا الحضور عن الإعلان في انعقاد الخصومة؛ اختلفت أحكام النقض المصري في هذا الشأن- قبل عام 1992- إلى اتجاهين:

بينما ذهب الاتجاه الأول إلى أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه إجراء لازم لانعقاد الخصومة. وإذا لم يتم هذا الإعلان أو تم معيبا فلا تنعقد الخصومة، وحضور المدعى عليه لا يغنى عن إعلانه في انعقاد الخصومة [(1)].وأن الحضور لا يصحح البطلان الناشئ عن عدم الإعلان، ومن ثم فلا تنعقد الخصومة بصحيفة بغير معلنة. فهذا الاتجاه لا يعترف بالحضور المجرد عن الإعلان بديلا له متمسكا بشكلية العمل الإجرائي. ولا يصحح البطلان إلا في حدود (م114) مرافعات مصري.

ذهب الاتجاه الثاني إلى أن تنعقد الخصومة بتمام المواجهة بين طرفيها سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني المتمثل في حضور المدعى عليه أمام القضاء ومتابعة السير في الدعوى وإبداء دفاعه فيها في الشكل والموضوع على نحو يدل علي إحاطته علما بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانوني فيها. فإعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه مقرر لمصلحته، فيكفى لانعقاد الخصومة حضوره ولو بغير إعلان ومباشرته الدفاع في الدعوى[(2)]. فهذا

---

(1) نقض مدني1991/7/29 - طعن رقم 608 لسنة 56ق-مج-س42-ح2-ق232-ص1492.
نقض مدني1985/12/4 - طعن رقم 47 لسنة 55ق-مج-س36-ح2-ق221-ص1076.
نقض مدني1983/12/29 - طعنان رقما 2235، 2238 لسنة 50ق-مج-س34-ح2-ق390-ص2006.
نقض مدني1982/6/22 - طعنان رقما 2054، 2076 لسنة 50ق-مج-س33-ح2-ق144-ص807.
نقض مدني1981/6/22 - طعن رقم 158 لسنة 48ق-مج-س32-ح2-ق341-ص1891.
نقض مدني1981/4/21 - طعن رقم 772 لسنة 45ق-مج-س32-ح1-ق221-ص1200.
نقض مدني1979/12/11 - طعن رقم 474 لسنة 43ق-مج-س30-ح3-ق378-ص2150.
نقض مدني1978/4/24 - طعن رقم 823 لسنة 48ق-مج-س29-ح1-ق214-ص1088.
نقض مدني1977/6/25 - طعن رقم 461 لسنة 41ق-مج-س28-ح2-ق260-ص1496.

(3) نقض مدني1990/12/13 - طعن رقم 2090 لسنة 54ق-مج-س41-ح2-ق312-ص868.

==

الاتجاه يعترف بالحضور المجر د عن الإعلان ويعتبره بديلا عنه آخذا في الاعتبار فكرة تحقق الغاية من العمل الإجرائي غير متمسك بالشكل، ومستعينا بفكرة الإجراء البديل.

وقد أسست محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه علي فكرة القياس حيث ذهبت إلي أنه إذا كان المشرع يعتد بانعقاد الخصومة بالعلم الحكمي المفترض في الحالات التي تسلم فيها ورقة الإعلان لغير المعلن إليه فمن باب أولى يكفي العلم اليقيني الفعلي. وكذلك قياسا علي نص (م123) مرافعات مصري من جواز إبداء الطلب العارض شفاهة في الجلسة، وكذلك قياسا على نص (م126)مرافعات مصري من جواز إبداء التدخل شفاهة في الجلسة بغير إعلان. وقياسا علي نص (م237) مرافعات مصري من جواز إبداء الاستئناف المقابل في مذكرة للخصم دون إعلان.

152- وإزاء ذلك عرض الاتجاهان السابقان على الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض المصرية فقررت في حكمها الصادر في 8 مارس 1992 الانحياز للاتجاه الثاني مع وضع ضوابط له، وأكدت أنه إذا حضر المدعى عليه دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان كأن أقر باستلامه صوره منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعا في الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك كافيا للمضي في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى بإعلانه بصحيفتها. وذلك للحد من الدفوع الشكلية لعيوب قد تقع في بيانات الإعلان التي يدونها المحضر ولا شأن لرافع الدعوى بها، ولمسايرة قواعد العدالة بالتخفيف عن المتقاضين بعدم الالتزام بالإعلان متى تمت المواجهة بين طرفي الدعوى وتحققت الغاية من الإجراء[1]. ويلاحظ أن حكم الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض المصرية الصادر في 1992/3/8م صدر قبل القانون رقم (23) لسنة 1992.الصادر في 1992/5/22م، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد 22مكررفي 1992/6/1م.

==

نقض مدني1974/1/22 - طعن رقم 365 لسنة 38ق-مج-س25-ق36-ص208.

نقض مدني1970/2/10 - طعن رقم 526 لسنة 35ق - مج -س21-ح1- ق43-ص262.

(1) نقض مدني1992/3/8 - طعن رقم 2293 لسنة 55 ق (هيئة عامة) - مج - س38-ح1-ق1-ص3.

153- وبصدور القانون رقم (23) لسنة 1992 الذي استحدث فقرة ثالثة للمادة (68) مرافعات مصري نصت على أنه: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة). اختلف الفقه والقضاء في ظل هذا النص حول مفهوم الحضور الذي يقوم مقام الإعلان في انعقاد الخصومة إلى اتجاهين:

بينما يرى الاتجاه الأول أنه يكفى لانعقاد الخصومة مجرد مطلق الحضور، مجردا عن أي قيد أو شرط، ولا يلزم ثبوت تنازل المدعى عليه صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان. لأن نص (م3/68) ورد عاما مطلقا دون قيد أو شرط، ولا يجوز تقيد المطلق أو تخصيص العموم بغير نص. وما أوردته المذكرة الإيضاحية يعد خروجا عن المعنى الصحيح للنص الصريح، وتقيدا لمجال تطبيقه. كما أن نص (م3/68) نص قطعي الدلالة على المراد منه، ولا يحتاج إلى تفسير. والهدف من ذلك القضاء على ظاهرة بطء العدالة، والتحرر من الشكليات الضيقة التي قد تضيع معها الغاية [1].

ذهب الاتجاه الثاني إلى أنه تتحقق المواجهة بحضور المدعى عليه الجلسة المحددة لنظر

(1) أنور طلبه - الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر - ص850. الدناصوري، عكاز - التعليق - م68-ص448. د. عاشور مبروك - النظام الإجرائي للطعن بالنقض - بند 109- ص119هامش (4)؛ الوسيط في قانون القضاء - ح2 - بند 741-ص157. د.نبيل عمر - الوسيط - بند 221- ص560، التكامل الوظيفي - بند 7-ص12، بند 51 –ص57-58. د. أحمد هندى - التمسك بالبطلان - بند 21 - ص116-117. محمد وليد الجارحى - النقض المدني - نادى القضاة 2000-ص495-497. د. طلعت محمد دويدار - الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة - دراسة مقارنة - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2002 - ص73 وما بعدها. - د. محمود التحيوي - أثر حضور المدعى عليه في إنعقاد الخصومة القضائية - دارالجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 2003 - ص308، 309.نقض مدني 1999/3/22 - طعن رقم 239 لسنة 64ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س31-1999-ع1، 2- ق95، 96- ص637. نقض مدني 1998/11/30 - طعن رقم 401 لسنة 64ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س31-1999-ع1، 2- ق91، 92- ص636.

نقض مدني1997/2/20 - طعن رقم 9929 لسنة 65ق - مستحدث المواد المدنية 1998/97 - ص81، 82.

نقض مدني 1995/6/22 - طعن رقم 8249 لسنة 64ق - مج- س46-ح2-ق178- ص911.

نقض مدني1994/6/9 - طعن رقم 8835 لسنة 63ق- مجلة القضاة - س27-1994 - ع1- ص 389

نقض مدني1994/1/6 - طعن رقم 4946 لسنة 63ق- مج - س45 - ح1 - ق22- ص 104.

الدعوى ولو لم يعلن بها متى كان قد تنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان بصحيفتها، وعلم علما يقينيا بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني وقبوله التصدي للدفاع فيها. فبمجرد الحضور بغير هذه الضوابط لا يعتد به ولا يقوم مقام الإعلان. وذلك لما ورد بالمذكرة الإيضاحية، وتطبيقا لحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية الصادر في 1992/3/8. كما أن هذا الاتجاه هو الذي يتفق مع حكمه نص (م3/68)، ومع المبادئ الأساسية في قانون المرافعات المصري [1].

وعليه فتهيب الدراسة بمحكمة النقض المصرية التدخل عاجلا لحسم الخلاف بحكم آخر من الهيئة العامة للمواد المدنية لتأكيد حكم الهيئة العامة الأول حتى يتوحد القضاء بشأن تطبيق (م3/68) مرافعات مصري. أو التدخل عاجلا من المشرع المصري لتعديل نص (م3/68) ليصبح قولها: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ويعلم يقينا بموضوع الدعوى ويتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان). وذلك حتى يعتبر هذا الحضور وسيلة لتبسيط الإجراءات وتيسير سبل التقاضي، واعتبار هذا الحضور بديلا عن الإعلان.

---

(1) عزت حنورة- التعليق على الجديد لبعض الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات- مجلة القضاة- 1992- س25- ع2- ص327.محمد أحمد عابدين- الدعوى المدنية- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994- ص79, 80. د. فتحى والى- الوسيط- بند269م- ص453.محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م68- ص489. د. سيد أحمد محمود- التقاضي بقضية وبدون قضية- ص346. د. رمضان جمال كامل- بطلان صحيفة الدعوى- ط2- مكتبة الألفي القانونية بالمنيا- 1995- ص169- 170. د. الأنصارى حسن النيدانى- القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات- ط1- 1999- بند 204- ص247- 250. د. أحمد هندى- أصول - بند201- ص568.

نقض مدني 2001/4/23- طعن رقم 3931 لسنة64ق- مستحدث المواد التجارية والضرائب 2000/ 2001- ص113.

نقض مدني 2000/10/30- طعن رقم 3832 لسنة63ق- مستحدث المواد التجارية والضرائب 2001/2000- ص13.

نقض مدني 1997/6/8- طعن رقم 4929 لسنة61ق- مج- س48- ح2- ق167- ص859.

نقض مدني 1996/12/12- طعن رقم 7520 لسنة63ق- مجلة القضاة- 1997- س29- ع2- ق2- ص483.

نقض مدني 1993/7/28- طعنان رقما 4798, 4850 لسنة61ق- مج- س44- ح2- ق284- ص887.

نقض مدني 1993/1/31- طعن رقم 2589 لسنة57ق- مج- س44- ح1- ق70- ص396.

154- وقضت محكمة النقض المصرية بأن تنفيذ الحكم لا يقوم مقام الإعلان، ولا يجوز استخلاص الحكم المطعون فيه حصول إعلان المتهم بالحكم الجنائي الغيابي من واقعة سداده الغرامة المحكوم بها[1].

ويلاحظ أنه قد تنعقد الخصومة بتمام المواجهة بالحضور بلا إعلان في حالات خاصة محددة استثناء بنص القانون. ومن أمثلة ذلك: ما أجازته (م123) من قانون المرافعات المصري من توجيه الطلبات العارضة شفهيا في الجلسة بغير إعلان. وما أجازته (م126) من قانون المرافعات المصري من التدخل انضماميا أو هجوميا بطلب يقدم شفهيا في الجلسة بغير إعلان. وما أجازته (م237) من قانون المرافعات المصري من رفع الاستئناف المقابل بمذكرة تقدم للمحكمة عند نظر الاستئناف الأصلي. وما أجازته (م312) من قانون المرافعات المصري من طرح الأشكال الوقتي شفهيا وبلا إعلان أمام المحضر عند قيامه بالتنفيذ... ففي تلك الحالات لا يجوز التحدي بعدم انعقاد الخصومة لتخلف الإعلان لأن الخصومة قد انعقدت قانونا بالحضور في تلك الحالات الاستثنائية التي ورد بشأنها نصوص خاصة، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها[2]. وقد قضت محكمة النقض المصرية حديثا بأنه: «... يجوز إدخال ذي الصفة الذي كان يتعين اختصامه ابتداء بمجرد إعلانه دون إيداع الصحيفة، وأن حضوره يغني عن اختصامه... »[3] وبهذا الحكم أجازت محكمة النقض المصرية لاختصام بمجرد الحضور دون إعلان.

155- كما يلاحظ اختلاف مفهوم الحضور في (م114) مرافعات مصري عن مفهوم الحضور في (م3/68) مرافعات مصري[4]. فالحضور في (م114) مرافعات مصري يكون بناء

---

(1) نقض مدني 1995/11/21- طعن رقم 412 لسنة64ق- مج- س46- ح2- ق235- ص1206.

(2) د. محمد محمود ابراهيم- عدم الغلو في الشكل - ص121 ومابعدها. د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند428- ص558.

(3) نقض مدني 2003/3/9م - طعن رقم 1316 لسنة 72ق - مستحدث المواد المدنية 2002 / 2003 - ص 18، 19

(4) د. فتحى والى- نظرية البطلان- تنقيح د. أحمد ماهر زغلول- بند363- ص673. د. نبيل عمر- الوسيط- بند221- 222- ص568- 570. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند181 مكررا- ص320- 321. د. الأنصارى حسن النيدانى- مبادئ الخصومة المدنية- مطبعة حمادة بقويسنا 2000/2001- بند236- ص273- 276.

==

على إعلان معيب، ويكون مكمل للإعلان المعيب، ويؤدى إلى تصحيح عيوب الإعلان المعيب بأثر رجعى، ويسقط الحق في التمسك ببطلان الإعلان لتحقق الغاية من الإجراء المعيب بالحضور، فهو حضور تم بصدد خصومة منعقدة بشكل غير صحيح فهي باطله بطلانا نسبيا لصالح المدعى عليه. فهو حضور مصحح ومكمل للإعلان ويقوم علي أساس تحقق الغاية من الشكل.

أما الحضور في (م3/68) مرافعات مصري فهو حضور مستقل ومغن عن الإعلان ويقوم مقامه، وليس له أثر رجعى بل يرتب أثره فورا من تاريخ حدوثه وتنعقد به الخصومة بأثر فوري من تاريخ حدوثه والتي لم يكن لها وجود قبل الحضور الذي أوجدها. ويسقط الحق في التمسك بأوجه البطلان الواردة في صحيفة الدعوى التي تتحقق الغاية منها بالحضور (م20، م114 مرافعات مصري). كخطأ الصحيفة في بيان اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أو بيان تاريخ الجلسة.فهو حضور مستقل وبديل عن الإعلان، ويقوم علي أساس النزول عن البطلان لعدم الإعلان.

أما أوجه البطلان الواردة في صحيفة الدعوى والتي لم تتحقق الغاية منها بالحضور، فله حق التمسك بها كعدم توقيع صحيفة الدعوى من محام، والتي لا تتحقق الغاية منها بالحضور، فله حق التمسك بها، أو خلو الصحيفة من وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها... مثله في ذلك مثل حضوره بناء على إعلان صحيح حيث أن الحضور لا يحرمه من أصل حقه في التمسك ببطلان صحيفة الدعوى رغم انعقاد الخصومة بإعلان صحيح. كما يمكنه التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن لعدم إعلانه بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة لقلم الكتاب[1].

==

د.عبد التواب عبد السلام مبارك- اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة 2001- بند107- ص206.

نقض مدني 1995/6/22- طعن رقم 8249 لسنة 64ق- مج- س46- ح2- ق178- ص911.

نقض مدني 1994/1/6- طعن رقم 4946 لسنة 63ق- مج- س45- ح1- ق22- ص104.

(1) مناقشات مجلس الشعب المصري بخصوص (م3/68مرافعات)- مضبطة مجلس الشعب للفصل التشريعى

==

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتكلم عن الإعلان القضائي باعتباره سببا لانعقاد الخصومة المدنية، وإنما اعتبره وسيلة لتحقيق علم الخصم بالإجراءات(art. 651 N. C. P. C. F.)[1].

وبمقتضى نص (م3/68) يعتبر حضور المدعى عليه في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه إعلانا حكميا لأن عبارة نص (م3/68) مرافعات مصري وردت مطلقه. ولا يعتبر إيداع المدعى عليه مذكرة بدفاعه بمثابة الإعلان الحكمي، أي لا تعتبر بمثابة حضور المدعى عليه في الجلسة. وبذلك فإن المشرع قد أراد أن يسلب المدعى عليه حقه في الإعلان بمجرد حضوره[2].

والقاعدة العامة في النظام القانوني السعودي أن خصومة الدعوى لا تنعقد إلا بإعلان المدعى عليه بها وتكليفه بالحضور لمتابعة إجراءاتها عن طريق موظف رسمي من أعوان القضاء. غير أن الحضور الاختياري للخصوم أمام القضاء يجزى في قيام الدعوى، وفي انعقاد

==

السادس في دور الانعقاد العادى الثاني- جلسة 63 المعقودة ظهر الثلاثاء 2 من ذي القعدة لسنة1412هـ - الموافق 5 من مايو لسنة 1992 د. أحمد صاوى- الوسيط- بند181مكررا- ص320- 321. د. الأنصاري حسن النيدانى- القاضي والجزاء الإجرائي- بند204- ص249- 250؛ مبادئ الخصومة المدنية- بند326- ص275- 276. د. أحمد هندى- الإعلان- ص8هامش (7). وذهب الدكتور نبيل عمر للقول بأن: «الحضور بذاته لا يؤدى إلى تصحيح شكل الصحيفة من البطلان الذي قد يكون ورد بها، لأن هذه الصحيفة لم تعلن، وبالتالي لايفترض في الحاضر أنه بحضوره يكون قد أسقط حق التمسك بأوجه البطلان القائمة في هذه الصحيفة، حيث أنه لا يعلم بهذه الأوجه من الأصل لعدم الإعلان. وبالتالي يستطيع الخصم أن يحضر دون إعلان ثم يتمسك بعيوب الصحيفة الباطلة». د. نبيل عمر- الوسيط- بند221- ص560. وقال صاحب الرأى نفسه في موضع آخر أن: «هذا الحضور- في م3/68 مرافعات مصري- يؤدى إلى إسقاط الحق في التمسك بالعيوب الموجودة في صحيفة الدعوى». د. نبيل= = عمر- الوسيط- بند222- ص570. وقال أيضاً صاحب الرأى نفسه أن: «... أما عيوب ذات صحيفة الدعوى فإن الحق في التمسك بها يسقط لتحقق الغاية منها بالحضور (مادة 20)» د. نبيل عمر- الوسيط- بند222- ص570 هامش(1).

(1) - Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 311; P. 133
- Fricero; Notification; Juris- Class. Proc. Civ. ; Fasc. 141; N. 1; P. 4

(2) مناقشات مجلس الشعب المصري بخصوص (م3/68) مرافعات مصري- مضبطة مجلس الشعب- جلسة63- المعقودة يوم الثلاثاء 5 مايو 1992. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند182- ص321. محمد وليد الجارحى-النقض المدني- ص495- 497.

الخصومة دون حاجة إلى إعلان المدعى عليه لتحقق الغاية منه بالحضور.والقاعدة في النظام القضائي الإسلامي هي حضور المتخاصمين معا أمام القضاء باختيارهما لطرح خصومتهما على القاضي وطلب الحكم فيها، فقد حضر على رضى اللـه عنه مع خصمه اليهودي عند القاضي شريح. ولقد ظلت هذه القاعدة مطبقة أمام المحاكم الشرعية المصرية بمقتضى (م45، م46) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى تم إلغائها في سنة 1955 بالقانون رقم (462) لسنة 1955 [(1)].

وبهذا نكون قد انتهينا في القسم الأول من تحديد العنصر المادي للشكل في الإعلان القضائي من بيانات وأوصاف لورقة الإعلان، ثم استكماله بتطبيق نظرية تكافؤ البيانات. بالإضافة إلى تحديد العنصر الشخصي، والزماني، والمكاني للشكل في الإعلان. ثم عرضنا لبطلان الإعلان القضائي- كجزاء لمخالفة الشكل- باعتباره ضمانة للمعلن إليه. بتعريف البطلان ومذاهب التشريعات وبيان أنواعه وكيفية التمسك به وآثار عيوب أصل وصورة الإعلان ثم آثار الحكم ببطلان الإعلان ثم تناولنا وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان عن طريق التصحيح الفعلي للإعلان المعيب بالتكملة أو التحول أو الانتقاص. أو عن طريق التصحيح الحكمي للإعلان المعيب بالنزول عن التمسك ببطلانه أو بالحضور. **وبعد ذلك ننتقل الآن لدراسة القسم الثاني بعنوان ضمانات تسليم الإعلان القضائي في بابين.**

(1) د. أحمد ماهر زغلول- قواعد الإعلان القضائي- بند4- 5- ص5- 7.

القسم الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي

يحتوي هذا القسم على بابيـن:

- **الباب الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين.**
- **الباب الثاني: ضمانات تسليم الإعلام القضائي بطرق أخرى.**

156 - تمهيد وتقسيم:

يتم تسليم إعلان الأوراق القضائية إما عن طريق المحضرين، وإما بطريقة أخرى كالبريد، أو بوسائل الاتصال الحديثة أو عن طريق المحامين وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

فعن طريق المحضرين يتم تسليم إعلان الأوراق القضائية للأشخاص الطبيعيين؛ إما لشخص المعلن إليه في أي مكان داخل الاختصاص المحلى للمحضر القائم بالإعلان. وإما في موطن المعلن إليه سواء أكان الموطن الأصلي؛ أم المختار، أم القانوني أم موطن الأعمال. وإما في جهة الإدارة المختصة التابع لها موطن المراد إعلانه عند تعذر تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه. وإما في النيابة العامة عندما يكون المراد إعلانه معلوم الموطن بالخارج، أو ليس له موطن معلوم لا في مصر ولا في الخارج. وتلك هي الطرق العامة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي.

وفضلا على ذلك فقد يتم إعلان بعض الفئات الخاصة من الأشخاص الطبيعيين عن طريق المحضرين بطريقة خاصة، نظرا لظروف عملهم أو ولوجودهم بمكان معين. كرجال القوات المسلحة ومن في حكمهم، والمسجونين، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها.

وإذا كان الشخص المراد إعلانه أحد الأشخاص المعنوية العامة كالدولة، والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية، والشركات المدنية، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة، والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر.. فيتم إعلان الأشخاص المعنوية عن طريق المحضرين بالضوابط والإجراءات القانونية المحددة لإعلان كل منها والتي تمثل ضمانات لعملية الإعلان.

وبالإضافة إلى أسلوب الإعلان عن طريق المحضرين؛ فقد يتم تسليم الإعلان بطريقة أخرى كالإعلان البريدي في صورة خطاب عادى، أو خطاب مسجل، أو خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وقد يتم تسليم إعلان الأوراق القضائية بإحدى الطرق الحديثة: كالنشر في إحدى الصحف اليومية، أو في جريدة معدة للإعلانات القضائية. أو باللصق في أماكن معينة يحددها

نص القانون في حالات خاصة. أو بالبرق، أو الهاتف، أو بالتلكس، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

وبالإضافة إلى ذلك فقد يتم تسليم الإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم بالطريق المباشر، أو بالطريق غير المباشر. وإما أن يتم تسليم الإعلان عن طريق قلم الكتاب، أومن وأحد من رجال السلطة العامة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات القانونية التي تمثل ضمانات هامة في عملية الإعلان.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا القسم على بابين هما:

الباب الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين.
الباب الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى.

وذلك على التفصيل التالي:

الباب الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي

عن طريق المحضرين

ويتضمن فصلين:

- 🕮 الفصــل الأول: ضــمانات تســليم الإعــلان القضــائي للشــخص الطبيعي.

- 🕮 الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص المعنوي.

157- وفقا للمادة (1/6) من قانون المرافعات المصري؛ فإن القاعدة العامة هي إجراء الإعلان عن طريق المحضرين، وأن الاستثناء هو مباشرة الإعلان بطريقة أخرى حيث نصت على أنه: (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين.. ما لم ينص القانون على غير ذلك). ونص القانون الفرنسي على نفس الحكم في (art. 651N. C.P.C.F.).

وعلى ذلك فإن القيام بإجراءات الإعلان واجب قانوني يقع على عاتق المحضر بمجرد طلبه من أحد الخصوم أو قلم الكتاب أو وأمر المحكمة بشرط عدم وجود مانع قانوني أو مادي. وذلك وفق الضوابط القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان.

ويجب على المحضر البدء أولا بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه فإن لم يستطع فيجب عليه تسليم الإعلان في موطنه لأحد الأشخاص أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن فإن لم يتمكن لعدم وجود أحد بالموطن أو لوجود أحد وامتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام، فيسلم الإعلان لجهة الإدارة المختصة. وإذا كان المراد إعلانه معلوم الموطن بالخارج أو مجهول الموطن فيجب على المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة.

كما يجب على المحضر إتباع قواعد الإعلان الخاصة بإعلان رجال القوات المسلحة لقائد الوحدة عن طريق النيابة العامة. وإعلان المسجونين لمأمور السجن، وإعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة، وإعلان من لم يتخذ موطنا مختارا في قلم كتاب المحكمة المختصة... وذلك وفق الضوابط القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان.

ويراعى المحضر إتباع التفرقة بين إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة، وإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة وفق الإجراءات القانونية المحددة لإعلان كل منهما في مواجهة ممثله القانوني.

ويلزم المحضر بتسليم إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام للدولة بهيئة قضايا الدولة؛ أما باقي الأوراق الأخرى فتسلم لممثل الجهة المعنية. كما يجب على المحضر تسليم إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بجميع الأوراق لرئيسها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان بمقر الهيئة أو المؤسسة ما لم يصدر تفويض لهيئة قضايا الدولة أو لأحد مكاتب المحامين كموطن مختار.

كما يلزم المحضر بتسليم إعلان الأشخاص المعنوية الخاصة: كالشركات التجارية، والشركات المدنية، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة

والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر في مركز إداراتها لممثلها القانوني أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. وذلك طبقا للضوابط والإجراءات القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان القضائي.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي.
الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص المعنوي.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي

تمهيد وتقسيم

158- توجد عدة طرق لتسليم إعلان الأوراق القضائية للشخص الطبيعي. فقد يتم تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، أو في موطنه، أو لجهة الإدارة، أو للنيابة العامة.

والأصل في إعلان الأوراق القضائية أن تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه. إلا أن المشرع قد يكتفي بالعلم الظني عند إعلانه بموطنه، أو بالعلم الحكمي عند إعلانه في جهة الإدارة أو النيابة طبقا للإجراءات والضوابط القانونية التي تمثل ضمانات لسلامة الإعلان القضائي.

وقد يتم إعلان الشخص الطبيعي في النيابة العامة عندما يكون المراد إعلانه معلوم الموطن بالخارج لإتمام إجراءات إعلانه بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي أو بأي طريق تحدده اتفاقيات دولية بخصوص هذا الشأن. أو عندما يكون المراد إعلانه مجهول الموطن أي ليس له موطن معلوم لا في الداخل، ولا في الخارج. وذلك طبقا للضوابط والإجراءات المحددة قانونا.

كما وضع القانون الإجرائي قواعد خاصة لإعلان بعض الأشخاص الطبيعيين نظرا لظروفهم الخاصة. فرجال القوات المسلحة يتم إعلانهم عن طريق النيابة العامة للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ثم لقائد الوحدة التابع لها المعلن إليه للمحافظة على سرية الأماكن العسكرية. والمسجونين يتم إعلانهم لمأمور السجن. وبحارة السفن التجارية لربان السفينة. فهؤلاء الأشخاص يعلنون بطرق خاصة لعدم وجودهم بموطنهم وقت إجراء الإعلان وذلك طبقا للضوابط والإجراءات القانونية التي تعتبر ضمانات هامة لسلامة الإعلان.

وفي جميع الحالات التي أوجب فيها القانون على صاحب الشأن اتخاذ موطن مختار فلم يفعل، أو كان بيانه ناقصا أو وغير صحيح، جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة المختصة طبقا للإجراءات والضوابط القانونية لضمان سلامة الإعلان. وبذلك اعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة هو الإجراء البديل عن تسليم الإعلان في الموطن المختار كإجراء أصلي لضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: ضمانات الطرق العامة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي.
المبحث الثاني: ضمانات الطرق الخاصة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

ضمانات الطرق العامة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي

159- الهدف من إعلان الأوراق القضائية هو تحقيق العلم اليقيني للمعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان، من خلال تسليم ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه. وهذا هو الأصل في الإعلان. ونصت عليه كثير من التشريعات بأولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه سواء تم تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه، أم في أي مكان آخر داخل الاختصاص المحلى للمحضر، وفي الوقت الرسمي المحدد قانونا لإجراء الإعلان.

وفي حالة تعذر تسليم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه، مما قد يعوق حق التقاضي ويعرض الحقوق للضياع. فإن المشرع أجاز للمحضر تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه، لأحد الأشخاص أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن عند عدم وجود المراد إعلانه بموطنه لحظة إجراء الإعلان، كإجراء بديل عن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه.

وإذا لم يتمكن المحضر من تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، أو في موطنه لعدم وجود من يصح تسليمه الإعلان، أو امتناع من وجده المحضر من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن عن استلام الإعلان أو وعن التوقيع بالاستلام وجب عليه تسليم الإعلان لجهة الإدارة طبقا للضوابط والإجراءات القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان وتحقيق علم المراد إعلانه بالإعلان، كإجراء بديل عن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الإعلان لشخص المعلن إليه.
المطلب الثاني: الإعلان في موطن المعلن إليه.
المطلب الثالث: الإعلان في جهة الإدارة.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الإعلان لشخص المعلن إليه

160- من الطرق العامة لتسليم الإعلان عن طريق المحضرين: الإعلان لشخص المعلن إليه، نصت (م 1/10) مرافعات مصري على ضوابط تسليمه بقولها: (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه....) ونسجت على نفس المنوال (م7) مرافعات قطري، و(م9) مرافعات كويتي، و(م21) أصول محاكمات مدنية سوري، و(الفصل 1/38) مسطرة مدنية مغربي، و(م1/7) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م11) مرافعات ليبي، و(م96) إجراءات مدنية صومالي، و(الفصل 1/8) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، و(م32) مرافعات بحريني، و(م1/23) إجراءات مدنية جزائري، و(م18) مرافعات عراقي، و(م3/40) إجراءات مدنية سوداني، و(م1/399) أصول محاكمات مدنية لبناني، (art 654, art 689 N.C.P.C.F.)، و(art. 33.C.J. P. belge)، و(art.138) مرافعات إيطالي، و(م14) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(م 2/65) إجراءات مدنية موريتاني

ويقصد بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه تسليم المحضر صورة الإعلان للمعلن إليه شخصيا في يده إذا كان شخصا طبيعيا، وللنائب عنه قانونا إذا كان شخصا معنويا في مركز إدارته[1].

ويجوز إعلان من له موطن معلوم بالخارج لشخصه أثناء تواجده في مصر. كما أن إعلان النائب نيابة قانونية أو قضائية يعتبر إعلانا لشخص المراد إعلانه، كإعلان الولي أو الوصي أو القيم نيابة عن ناقص الأهلية. كما أن إعلان الشخص الاعتباري الخاص أو العام للنائب عنه قانونا في مركز إدارته أو في هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال يعتبر إعلانا لشخصه (م

---

(1) - Solus et perrot; Droit judiciaire; T.3; N.201; P.200.
- Héron; Droit judiciaire; N. 135; P. 104.
- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1109; P. 472.
- Cass. Civ. 2e; 10 avril. 1964; Bull. Civ. 1964 –II- N. 267; P. 204.

3/84 مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992- .art. 654 al. 2. N. C.P.C.F)[1] .

وقد ينص القانون على وجوب تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في بعض الحالات، وفي هذه الحالة يكون الإعلان باطلا إذا تم بطريقة أخرى أو سلم لشخص آخر غير المعلن إليه. وذلك مثل نص (م2/66)، و(م329) مرافعات مصري.[2]

فنصت المادة (2/66) مرافعات مصري على أن: (ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية).كما نصت (م329) مرافعات مصري تطبيقا لذلك على أنه: (إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم). جعل المشرع بهذا النص إعلان حجز ما للمدين لدى الغير- أحد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها- لشخص المحجوز لديه.

وقد اعتبر الفقهاء البلجيك تسليم الإعلان في الموطن المختار للوكيل إعلانا لشخص المعلن إليه. وإذا رفض الوكيل التوقيع بالاستلام فإن الإعلان يعتبر قد تم لشخص المعلن إليه بمجرد رفض الوكيل (art. 39. C. J. P. balge)[3].

161- وبتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه بتحقيق علم المعلن إليه علما يقينيا

---

(1) د. أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند 234- ص 479. د/ فتحى والى- الوسيط- بند 313- ص 579.

- Couchez; Langlade et lebeau; procédure civile; N. 314; P.134.
- Junillon; Dalloz action; N. 1562; P.332.
- Cass- civ- 2e; 28 Oct. 1999; Rev. Huissi. 2000; Juris.; P. 345; obs. Bourdillat.

(2) د. وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص 61؛ مبادئ القضاء- ص 401. د/ محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء- ص 2- بند 13- ص 410. د/ عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص 509- 510 نقض مدني 1994/1/6- طعن رقم 3248 لسنة 59ق- مج- س 45- ط- ق 19- ص 84.

(3) - Rouard, ,traite; T.2, ed. 1975; N. 325; P. 272.
- Fettweis; Manel; N. 211; P. 180.

بموضوع الإعلان، وتلك ضمانة هامة لعملية الإعلان تؤدى إلى الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات وثبات الأمور واستقرار الحقوق، ولا تدع فرصة للإنكار أو التلاعب. ولذلك فإن الإعلان لشخص المعلن إليه هو أفضل وأسمى طرق الإعلان الأمثل الذي يتفق مع حسن النية والعدالة الناجزة حيث يغنى عن إعلان المعلن إليه مرة ثانية عند عدم حضوره في الجلسة الأولى طبقا لقواعد الحضور والغياب.[1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها: [وإذا كان مفاد المادتين 10، 11 من قانون المرافعات أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليم الصورة لذات الشخص المعلن إليه. وكان اكتفاء المشرع بالعلم الافتراضي متى سلمت الورقة لصاحب صفة في تسليم الإعلان لغير المراد إعلانه، أو بالعلم الحكمي إذا سلمت للنيابة العامة حال الجهل بموطن المعلن إليه؛ إنما لحكمة تسوغ الخروج على هذا الأصل شرعت لها ضمانات معينة لتحقق العلم بالإعلان، بحيث يتعين الرجوع إلى الأصل إذا انتفت الحكمة أو أهدرت دلالة الضمانات).[2]

162- وجواز تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان ضمانة هامة لعملية الإعلان. فعدم تحديد مكان معين لتسليم الإعلان يؤدى إلى تيسير تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان، سواء أكان في موطنه، أو في محل إقامته أم في مكان عمله أو في الطريق العام أو في المسجد أو في أي مكان عبادة آخر كالكنيسة بالنسبة للمسيحيين، والمعبد بالنسبة

---

(1) د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ج2 بند 771- ص 195، 196. د أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند 234- ص 475.

- Durieux; exploit; Ency. Huissi; Fasc. 63; N. 168; P.8.
- Fisselier; Ladéfense en justice dans le procès civil; thèse Rennes. 1979- N. 72; P. 59.
- Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 364; P. 332.

(2) نقض مدني 1998/3/17- طعن رقم 344 لسنة 63ق- مجلة القضاة- س 30- 1998- ع 1،2- ق 116- ص 537.

نقض مدني 1979/1/17- طعن رقم 23 لسنة 47ق (أحوال شخصية)- مج- س 30- ج1- ق 59- ص 271

نقض مدني 1971/11/30- طعن رقم 475 لسنة 36ق- مج- س 22- ج2- ق 159- ص 946.

لليهود أو في المقهى أو في النادي أو في أي مكان آخر يجده فيه المحضر بشرط أن يتم الإعلان في الوقت الرسمي للإعلان داخل الاختصاص المحلى للمحضر القائم بالإعلان. ولكن تلك الضمانة تتطلب معرفة المحضر المسبقة لشخص المعلن إليه.(1)

163- كما أن وجوب تنفيذه واجبات المحضر عند تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه ضمانة هامة لعملية الإعلان. فيجب على المحضر الالتزام بأحكام القوانين واللوائح التي تمنع دخول أماكن معينة إلا لأشخاص معينين، أو تشترط الحصول على إذن مسبق لدخولها، وإلا تعرض المحضر للمسئولية المدنية والجنائية والتأديبية. كما يجب على المحضر الامتناع عن ارتكاب عملا غير مشروع لإتمام الإعلان، فلا يقتحم حرمة مسكن الغير لتسليم ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه المتواجد بمنزل الغير.(2)

كما يجب على المحضر الالتزام بمراعاة الأصول العامة التي يفرضها الذوق السليم، فلا يقتحم حرمة مكان العبادة فيخل بجلالة المكان ووقاره ويقطع على العابد عبادته، أو حفلا فيحرج المعلن إليه ويكدر صفوه. كما لا يجوز للمحضر اقتحام حرمة منزل المعلن إليه لما ينطوي عليه من سلوك مجرم قانونا. فيجب إلا يرتكب المحضر جريمة في سبيل تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كما يجب على المحضر احترام حرمة الحياة الخاصة للمعلن إليه.

164- وأفضلية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه ضمانة هامة في عملية الإعلان حيث تجنب المحضر الخطأ في التعرف على شخصية المعلن إليه خارج موطنه، وتحمل المسئولية وذلك لأن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه يتطلب أن تكون شخصيته معروفة

---

(1) أحمد صفوت- النظام القضائي في انجلترا- ط 1- مطبعة الرغائب بمصر 1923- ص 190. عبد الرحمن العلام- قواعد المرافعات- ص 293. د. عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص 412. د/ محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى- ص 321.

- Couchez; Procédure civile; N. 182; P. 140.

- Paris; 12 déc. 1906; D. P. 1907-2- P. 15.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات- بند 678- ص 489. د. أحمد أبو الوفا وآخرون- المدونة- بند 357- ص 450. أحمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض- بند 431- ص 422.

- Cass. Civ. lre; 19 Mars 1991; Rev. Huiss. 1991; Jurisp. ; P. 1066; Obs. Soulard.

- Paris; 30 Mars 1987; D. 1987; inf. Rap. ; P. 117.

للمحضر، وتلك مسألة في غاية الصعوبة لاسيما المدن الكبرى، القرى. بالإضافة إلى توفير وقت وجهد المحضر لأن الشخص غالبا يوجد في موطنه وإذا لم يكن موجودا بموطنه فإن المحضر سوف يجد أحدا من الأشخاص الذين لهم حق استلام الإعلان بالموطن.[1]

165- ووجوب تحقق المحضر من شخصية المعلن إليه إذا تم تسليم ورقة الإعلان للمعلن إليه خارج موطنه، ضمانة هامة في عملية الإعلان تجنب المحضر الخطأ في شخصية المعلن إليه. وذلك لأن الخطأ في شخصية المعلن إليه خارج موطنه يرتب بطلان الإعلان، ومسئولية المحضر. في حين أن المحضر غير مكلف قانونا بالتحقق من شخصية مستلم الإعلان بالموطن، وإنما يكفى أن يسلم الإعلان إلى من يقرر للمحضر أنه المعلن إليه شخصيا أو وكيله أو من يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. وذلك على أساس أن الشخص المراد إعلانه هو المسئول عن وجود مستلم الإعلان في موطنه. كما أن وجود الشخص المعلن إليه بالموطن قرينة بسيطة على صحة ما قرره للمحضر فإذا ثبت عكس تلك القرينة كان الإعلان باطلا. وذلك لأن المحضر معذور في اعتقاده بأن من يجده في الموطن هو المعلن إليه شخصيا إذا قرر له تلك الصفة.[2]

---

(1) د. عبد المنعم الشرقاوى- شرح المرافعات- بند 209- ص321. أحمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض- بند 431- ص422. د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند 205- ص439 د/ وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص401.

- Garsonnet et cezar Bru; Traité; N. 124; P. 194.
- Japiot; Traite; N. 454; P. 344- Morel; Traité; N. 393; P. 319.
- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 365; P. 334.

(2) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي-ج1- بند 284- ص704. د/ نبيل عمر- أصول المرافعات- بند646- ص 733. عبد المنعم حسنى- الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية- 1989- ص208، 209. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م10- ص 135.

نقض مدني 1978/3/14- طعن رقم 103 لسنة 42ق- مج- س 29- ج1- ق 142- ص725.

نقض مدني 1978/1/14- طعن رقم 270 لسنة 42ق- مج- س 29- ج1- ق 42- ص 191.

نقض مدني 1973/11/29- طعن رقم 362 لسنة 38ق- مج- س 24-ج3- ق 207- ص 1194.

نقض مدني 1970/4/23- طعن رقم 69 لسنة 36ق- مج- س 21 - ج2- ق 111- ص 689.

نقض مدني 1963/5/30- طعن رقم 202 لسنة 28ق- مج- س 14- ج2- ق 108- ص 769.

- Gâtinais; L'Huissier; P. 59.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على ما انتهى إليه مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986 من وجوب تحقق المحضر من شخصية من يقرر له أنه المعلن إليه في كل الأحوال سواء في داخل موطنه أم في خارج الموطن لأن ذلك يعد ضمانة هامة لعملية الإعلان حيث توفر على المعلن إليه وقت وجهد ومصاريف الطعن بالتزوير على التوقيع بالاستلام الوارد على أصل الإعلان، كما أنها تحد من بطلان الإعلان وتجنب المحضر المسئولية.[1]

166- ووجود إجراء بديل عند امتناع المعلن إليه عن استلام الإعلان ضمانة هامة في عملية الإعلان لأن فيه عون ومساعدة وتمكين لطالب الإعلان من اتخاذ الإجراءات في مواجهة خصمه رغم امتناعه عن استلام الإعلان، وحفاظا على حقه وحتى يسد باب التحايل أمام المراد إعلانه الذي يتهرب من الإعلان وحتى تجد أوراق الإعلان مستقرا لها.

ولذلك فإذا امتنع المطلوب إعلانه شخصيا عن استلام الإعلان أو عن التوقيع بالاستلام، فيجب على المحضر في تلك الحالة تسليم أوراق الإعلان في اليوم ذاته لجهة الإدارة التابع لها الشخص المراد إعلانه وتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه مرفقا به صورة أخرى من الإعلان في موطنه الأصلي أو المختار خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان لجهة الإدارة يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة. وهذا ما استقر عليه جمهور الفقهاء بحق، وأخذ به المشرع المصري في (م11) مرافعات مصري، وجرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية.[2]

---

(1) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- ح1- بند 284- ص705. د/ أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند 379- ص 409. د/ عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند 778- ص 208، 209- مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986- الوثائق الأساسية (2)- نادى القضاة- ص36.

(2) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 365- ص 459. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند 383- ص413. د. نبيل عمر- أصول المرافعات - بند 650 - ص 737. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات- ح1- م 10- ص135، 136. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند 32- ص484. د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 379- ص462

نقض مدني 1989/4/6- طعن رقم 2003 لسنة 53ق- مج- س 40- ح2- ق 168- ص 43.

نقض مدني 1979/5/31- طعن رقم 943 لسنة 46ق- مج- س 30- ح1-ق 278- ص 501.

نقض مدني 1962/6/21- طعن رقم 414 لسنة 26ق- مج- س 13- ح2- ق 123- ص 824.

نقض مدني 1957/11/7- طعن رقم 345 لسنة 23ق - مج- س 8- ح3- ق 85- ص 776.

ومع ذلك فقد ذهب رأى في الفقه إلى أن امتناع المراد إعلانه شخصيا عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام فالمحضر غير ملزم بتسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة بحجة أن ذك مضيعة للوقت بغير مبرر لأنه علم بالإعلان، ويعتبر مشاكسا فلا تجب له الرعاية. كما أن البطلان لعدم تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بطلان خاص لا يجوز للمعلن إليه المتسبب فيه التمسك به عملا بالمادة (2/21) مرافعات مصري.[1] ولكن يرد على ذلك بأن البطلان هنا لا يرجع إلى امتناع المعلن إليه عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام بل يرجع إلى مخالفة المحضر لواجبه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. كما أن هذا الرأي يهدر العمل بالمادة (11) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (95) لسنة 1976، ولا اجتهاد مع وضوح النص، فضلا على أن امتناع المراد إعلانه قد يكون له ما يبرره.

وفي حين أن المشرع الفرنسي (art. 655 al. 3. N.C.P.C.F.) لا يتطلب التوقيع إلا من الجار فقط، وعلى ذلك فإذا امتنع المطلوب إعلانه شخصيا عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام فإن الإعلان يكون صحيحا حيث لا يتطلب المشرع قبولا ولا توقيعا من المعلن إليه. كما اعتبرت بعض التشريعات منها: المشرع العراقي في (م 1/20) مرافعات، والمشرع الصومالي في (م 2/96)، والمشرع اللبناني في (م 399) أن الإعلان يعتبر قد تم صحيحا كما هو حال القانون الفرنسي، والسويدي، والإيطالي في (م 138) مرافعات، والأردني في(م 6/10) أصول محاكمات مدنية، والقانون البلجيكي في (art. 33 al. 3. C.J.P. balge).[2]

وإذا تراجع الشخص الرافض الاستلام وعاد للمحضر لاستلام الإعلان، فلا مانع من أن يسلمه المحضر صورة الإعلان أو صورة منها بعد إثبات رفضه للاستلام وأنه عاد إليه مرة ثانية للاستلام.[3]

---

(1) د. أمينة النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند 117- ص275.

(2) تمييز حقوقى أردني 1998/8/23- تمييز رقم 1621 لسنة 98- المجلة القضائية- 1998- س 2- ع8- ص107.

- Grinsburg Bruzalius; civil procedure in Sweden; N. 704. 9; P. 232.
- Cappelletti Perillo; civil procedure in italy; N. 7. 10. a; P. 158.
- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 273; P. 239-240.
- Fettweis; Manuel; N. 209; P. 177.

(3) Rouard; Traité; T.2; ed. 1975; N. 275; P. 240-241.

وبالنسبة للمحكمة العليا الليبية فبعد أن ذهبت إلى أن امتناع المعلن إليه عن التوقيع، أو الاستلام هو خطأ منه لا يجوز له أن يستفيد منه، ولذا يعتبر الإعلان قد تم صحيحا ولا محل لاتخاذ إجراءات تسليم الإعلان لجهة الإدارة.[1] عادت من جديد لتقرر أنه يجب على المحضر عند رفض المعلن إليه الاستلام أو التوقيع بالاستلام أن يتخذ خطوات تسليم الإعلان لجهة الإدارة وإلا كان الإعلان باطلا ولا ينتج أثره، وهو ما أخذت به (م12) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 89 و1ف.[2]

وأما بالنسبة لمحكمة النقض السورية فقد ذهبت إلى أنه في حالة امتناع المطلوب بتبليغه عن التوقيع يجب على المحضر أن يشير في المحضر إلى ذلك، ويعد التبليغ عندئذ قد تم على وجه صحيح قانونا.[3] كما ذهبت أيضا إلى أنه إذا اثبت المحضر في سند التبليغ صراحة امتناع الوكيل عن التبليغ اعتبر الوكيل مبلغا عن موكله لأن الوكيل ملزم بالتبليغ عن موكله بمجرد صدور سند التوكيل.[4]

بينما ذهبت بعض التشريعات إلى أنه عند امتناع المراد إعلانه عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام يجب على المحضر عرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر أن الإعلان قد تم بذلك الامتناع (م27/ 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1952 الملغى) أو لتقرر

---

(1) نقض مدني ليبي 1973/5/29- طعن رقم 79 لسنة 18ق- المجموعة المفهرسة لعمر عمرو- ح4- دار مكتبة النور- ق 1744- ص 147.

(2) د. الكونى عبودة - قانون علم القضاء- ح2- ص 184، 185.

نقض مدني ليبى 1985/2/4- طعن رقم 52 لسنة 31ق- مجلة المحكمة العليا- س 22- ع 3، 4- ص84

نقض مدني ليبى 1983/10/24- طعن رقم 21 لسنة 27ق- مجلة المحكمة العليا- س21- ع1-ص 51.

نقض إداري ليبى 1977/4/6- طعن رقم 44 لسنة 23ق-(دوائر مجتمعة)- مجلة المحكمة العيا- س13- ع4- ص47.

(3) نقض مدني سورى 1984/5/14- أساس رقم 1012- قار 720- مجلة القانون السورية- فهرس أربعون عاماً- 1990/1950 القسم الأول- ص173.

(4) نقض مدني سورى 1982/11/11- أساس رقم 1535- قرار 2152- مجلة القانون السورية- فهرس أربعون عاماً- القسم الأول- ص182.

المحكمة إجراء الإعلان بوسيلة أخرى (م 4/8 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي)[1]، و(م2/43، م44 من قانون الإجراءات المدنية السوداني). فتلك التشريعات وضعت رقابة قضائية من جانب المحكمة المختصة على سلوك المحضر وهذه ضمانة في تلك التشريعات.

167- وأولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه ضمانة هامة في عملية الإعلان لتحقيق العلم اليقيني بالإعلان ووصوله للمعلن إليه شخصيا. فقد نص المشرع المصري في (م10) مرافعات على أن: (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه..) واختلف الفقه المصري عند تفسير هذا النص بشأن مدى إلزام المحضر بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أولا على ثلاثة آراء هي:

بينما يرى **الرأي الأول** تسليم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه (م10 مرافعات مصري) والخيار في هذا لأمر يكون للمحضر حسب الظروف أو تعليمات طالب الإعلان، ما لم ينص القانون على وجوب تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كنص (م2/66)، (م1/214) مرافعات مصري فيكون الإعلان لغير شخص المعلن إليه باطلا.[2] ولكن هذا الرأي محل نظر لأن المحضر عند إجراء الإعلان ينفذ أحكام القانون لا تعليمات طالب الإعلان والدليل على ذلك أن المحضر لو لم ينفذ أحكام القانون عند قيامه بالإعلان لتحمل المحضر- وليس طالب الإعلان- مسئولية ذلك. فلم يقل أحد بأن طالب الإعلان وحده هو الذي يتحمل المسئولية دون المحضر.

يرى **الرأي الثاني** أن الأصل في الإعلان أن يجرى في موطن المعلن إليه سواء أكان في مصر أم في الخارج لأنه من النادر أن يكون المراد إعلانه معروفا للمحضر، ولا يلزم المحضر

---

(1) د. عاشور مبروك- النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات- ج2- بند 646- ص125.

تمييز أردني 1987/8/22-قضية رقم 664 لسنة 1987- المجلة العربية للفقه والقضاء- إبريل 1988- ع7- ق 36- ص141.

(2) د. عبد المنعم الشرقاوى، د. فتحى والى- المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية بالقاهرة 1977/76- ج2- بند 38- ص 60.

د. نبيل عمر- الطعن بالاستئناف وإجراءاته- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1980- بند 209- ص325؛ الوسيط- بند 206- ص530.

بالبحث عنه قبل التوجه إلى موطنه، كما لا يلزم المحضر بذكر سبب الإعلان في الموطن[1]. ولكن هذا الرأي أيضا محل نظر لأن المراد إعلانه قد يكون معروفا للمحضر نتيجة إعلانات سابقة ويتقابل مع المحضر في الشارع قبل الوصول للموطن فكيف يتصرف المحضر أيقوم بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في الشارع ويتحقق العلم اليقيني بالإعلان أم أن المحضر يذهب إلى موطن المراد إعلانه وهو يعلم أن المراد إعلانه غير موجود بموطنه.

أما **الرأي الثالث** فيرى بحق أن الإعلان يجوز إما لشخص المعلن إليه أو في موطنه والخيار بين الطريقتين للمحضر الذي يقوم بالإعلان فله أن يعلن الورقة لشخص المعلن غليه أو أن يعلنها في موطنه. وهذه هي القاعدة العامة إلا أن القانون يوجب في حالات معينة ضرورة تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كنص (م2/66)، و(م1/214) مرافعات مصري. وذلك لأن المحضر هو الذي يختار الطريق الأكثر ضمانا لصالحه وبالتالي فهو الذي يتحمل نتيجة سوء اختياره[2] .

وإذا كانت القاعدة في الإعلان هي جواز تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه في القانون المصري، والقوانين التي نسجت على منواله كالمغربي، والجزائري، والتونسي، والقطري، والكويتي، و(م139) مرافعات إيطالي.[3]

غير أن هناك بعض التشريعات نصت بحق على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه. منها القانون الفرنسي في (art. 654 all; art. 655 al. 1-2. N. C.P.C.F.) الذي نص

---

(1) د. عبد العزيز خليل بدوى- بحوث في قواعد المرافعات- ص300. د/ أحمد أبو الوفا- الدفوع- بند 235- ص481. د/ أمينة النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند 117- ص276.

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ج1- بند 564- ص686. د/ رمزى سيف- الوسيط- بند 367- ص445. د/ مصطفى كيره- قانون المرافعات الليبي- ص285. د/ عبد العزيز عامر- شرح قانون المرافعات الليبي- مكتبة غريب بالقاهرة- 1979- بند 221- ص268. د/ أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند 376- ص404. محمد أحمد عابدين- خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1987- ص122. د/ أحمد أبو الوفا- التعليق- ج1 م10- ص129. د/ أحمد مليجى- التعليق-ج1 - م10- بند 434- ص206. الدناصوري، وعكاز- التعليق- ج1- م 10- ص95. د/ عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ج2- بند 779- ص212. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند 318- ص479.

(3) Cappelleti perillo; civil procedure in Italy; N. 7. 10. b; P. 158.

على وجوب تسليم ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه أولا لأنه الطريق الأصلي. فإن استحال ذلك سلم الإعلان في الموطن أو محل الإقامة- كطريق بديل- إلى كل شخص موجود بها، فإن استحال ذلك فيسلم الإعلان للحارس أو البواب، فإن استحال فيسلم إلى الجار. والمحضر في سبيل تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه ملزم ببذل العناية ويخضع لرقابة محكمة الموضوع، وتظهر التطبيقات القضائية الفرنسية مدى تشدد القضاء الفرنسي في هذا الأمر. وتلك الأولوية ورد النص عليها في (art.3de L'ardommance del 667) و(art. 68ducode de1806)[1] .

وتلك الأولوية أخذ بها في (م1/33) مرافعات بحريني، و(م/2) أصول محاكمات مدنية سوري، و(م1/96) إجراءات مدنية صومالي، و(م8) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م3/40) إجراءات مدنية سوداني، والقانون البلجيكي في (art. 35 al.1.C.J.P.belge).[2] وبذلك فقد اعتبرت تلك التشريعات أن تسليم الإعلان في الموطن لغير شخص المعلن إليه هو إجراء بديل عن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كإجراء أصلى لضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

---

(1) تمييز حقوقى أردني 1998/8/5- تمييز رقم 2782 لسنة 98- المجلة القضائية 1999- س 3- ع8- ص278.

- J. soulard; L'egalité et efficacité des Significations; Rev. Huiss. 1976; des idcés; P. 98.
- Hanine; observations sur L e2 modalitr de signification; Rev. Huissi. 1985; des idées; P. 406.
- Mahmoud. S.A.; La principe du contradictoire dans La procédure civile en France et en Egypte; thèse Rennes 1990 ; N.498;P.262.
- Renout; les diligences de l'huisier ; Rev.Huini - 2001; des idées.; n.25;P.218.
- Cass. Civ.3e; 21fév. 2001; J.C.P.2001 éd. G; IV; N.1691; P.781
- Dijon; 26juin 2001; J.C.P.2002; éd. G; Iv;N.1353;P.419
- Versailles; 9jan. 1998; Gaz.pal 1999; juris; N.97; P.31.
- Cass. Civ.2e;12 janv. 1994; bull.civ. 1994; II; N.24; P.13.
- Cass Civ. 2e; 16 juin. 1993; bull. Civ. 1993; II; N.213; P. 115.
- Paris; 26 avrial.1989; D.s.1989; inf. Rap.; P.155.
- Cass civ.2e; 28 mars 1984; bull.civ 1984; II; N.56; P.39
- Cass. Civ. 2e; 3oct. 1979; Bull. Civ. 1979; II; N.231; N.231;P.159.

(2) R Ouard; Traité; T.2; ed. 1975; N.263; P. 231.

وكان الأولى بالمشرع المصري أن ينص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كقاعدة عامة أصلية لا بالخيار مع الإعلان في الموطن. فإن تعذر الإعلان لشخص المعلن إليه، فيتم تسليم الإعلان في الموطن. ولا خوف على المحضر في ذلك من العناء والتعب. فالمحضر ليس مطالب إلا ببذل عناية وحرص الرجل المعتاد لتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه. فإن تعذر عليه ذلك؛ فيتم تسليم الإعلان في الموطن. كما أنه لا خوف على المحضر من المسئولية عند الخطأ في شخص المعلن إليه فهذا الأمر يمكن تفاديه بالتأكد من شخصية المعلن إليه من واقع بطاقة تحقيق الشخصية وهو ما أخذ به التشريع والفقه والقضاء الفرنسي وبذلك يكون القانون الفرنسي قد حقق خطوة كبيرة نحو احترام حقوق الدفاع.[1]

168- وإذا كان المراد إعلانه أحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية في مصر بدعوى مدنية أو وتجارية أو أية ورقة أخرى، وجب على قلم المحضرين عندما تقدم له أوراق من هذا القبيل أن يرسلها فورا إلى النيابة العامة المختصة؛ لكي تأخذ رأى النائب العام فيما يجب إتباعه نحوها. وإذا عارض صاحب الورقة في هذا فله أن يلجأ إلى قاضي الأمور الوقتية لكي يأمر بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها تطبيقا للمادة (9) مرافعات مصري- (م8) حاليا- ويراعى دائما إلا ينتقل المحضر بنفسه إلى دور القنصليات أو السفارات، وأن تكون مأموريته في الإعلان على النحو المتقدم. ويتم بعدئذ بوساطة النيابة العامة بالطريق الدبلوماسي.[2] بهدف عدم المساس بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية أو مسكن المبعوث الدبلوماسي أو شخصه.

(1) -Fisselier; La défénse en Justice dans La Procédure civile; thèse; Rennes. 1979; N. 70; P. 58.
- Mohmoud; La Principe du contradictoire; N. 492; P. 259.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 135; P. 104.
- Cornu et Foyer; Procédure civile; P. 544.
- Paris; 26 avrial. 1989; D.S. 1989; inf. rap. ; P. 155.
- Cass. Civ. 2e; 28 mars. 1984; Bull. Civ. 1984. II- N. 56; P. 39.

(2) عبد الفتاح مراد- أصول أعمال المحضرين- بند 41- ص290. د/ أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 27م ص 47؛ بند 235- ص 283 هامش (3).

وقد نص قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني في (م414) على أنه: (إذا كان التبليغ موجها إلى ممثل لدولة أجنبية أو لمنظمة أو هيئة دولية أو أحد مبعوثيها في لبنان فيتم عن طريق وزارتي العدل والخارجية في لبنان بموجب كتاب بنسختين تعيد الجهة المبلغ إليها النسخة الثانية مؤرخة وموقعة منها إلى المحكمة الآمرة بالتبليغ).

وبذلك فقد أغنى المشرع اللبناني أصحاب الشأن البحث عن محل الإقامة القانوني بالنسبة للدول الأجنبية أو المنظمات أو والهيئات الدولية أو لأحد مبعوثيها في لبنان وأوجب إرسال كل التبليغات بواسطة وزارة العدل إلى وزارة الخارجية، لتقوم بدورها بإبلاغهم الأوراق حسب الأعراف والقوانين الدولية، حيث تقوم وزارة الخارجية بإرسال التبليغات إليهم وتعيدها إلى المحكمة الآمرة بالتبليغ بعد أن تحمل توقيع المبلغ إليه.(1)

ويكون إعلان الدول الأجنبية أو رجال السفارات والقنصليات الأجنبية في فرنسا بتسليم الإعلان للنيابة العامة لإرساله لديوان القنصلية أو السفارة عن طريق وزارة العدل ما لم توجد اتفاقيات دولية تقضى بغير ذلك (art. 688. N.C.P.C.F.). ويكون باطلا الإعلان الذي يسلم مباشرة للقنصلية أو السفارة الأجنبية أو لموطن الممثل الدبلوماسي أو القنصلي دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في (art. 688. N.C.P.C.F.). بشرط عدم المساس بالحصانات الأجنبية المقررة في القانون الدولي العام.(2)

وبذلك فقد أعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه هو الإجراء الأصلي، ويكون الإجراء البديل عنه عند عدم إمكانية القيام به هو تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه لأحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن.

---

(1) فايز الإيعالى- أصول التبليغ- ص118.

(2) - Bouvet; Ninivin et croze; actes d'huissier; Farm. Proc.; Fasc. 10; N.350; P.36.
- Goichat; procédure civile; P. 150- Junillon; Dalloz action; N. 1586; P. 340.
- Cass. Civ. ; re 22 Juin 1999; Bull.Civ. 1999; I; N. 212; P. 137-138.
- Cass Civ; re 15 avril. 1986; Bull. Civ. 1986- I- N. 87; P. 87.
- Paris; 30 Janv. 1981 rev, crit. Dr. intr. Priv. 1982; P. 129; obs. Bourel.

المطلب الثاني

الإعلان في موطن المعلن إليه

169- تقديرا من المشرع لتيسير عمل المحضر، الذي لم يكن باستطاعته في كل الأحوال معرفة شخص المعلن إليه. فقد أجاز القانون للمحضر تسليم الإعلان في الموطن. والمقصود بالإعلان في الموطن، حيث لا يتيسر الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان، تسليم صورة الإعلان في موطن المعلن إليه لشخص غيره له صفة استلام الإعلان بالموطن[1].

وينقسم الموطن إلى نوعين: الموطن العام وهو المركز الذي يعتد به بالنسبة إلى كل الشئون القانونية للشخص، أو هو المركز القانوني العام لكل العلاقات، ويتنوع إلى موطن أصلى، وموطن قانوني. والموطن الخاص وهو المركز القانوني للشخص بالنسبة لوجه خاص من أوجه النشاط التي يمارسها الشخص، ويتنوع إلى موطن الأعمال، والموطن المختار، وموطن القاصر المأذون.

ونص المشرع المصري في (م10) مرافعات مصري على ضوابط تسليم الإعلان في الموطن بقولها: (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار).

---

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 367- ص445. د/ فتحى والى- الوسيط- بند 234- ص373، 374.

- Croz, et Moral; Procédure civile; N. 212; P.207.
- Bendyoufa; Procédure civile; P. 62.
- Couchez; Procédure civile; N. 183; P. 140.
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure civile; N. 315; P. 134.

170- وجوب إثبات المحضر في ورقة الإعلان عدم وجود المراد إعلانه بموطنه الأصلي ضمانة لسلامة الإعلان. فيجب على المحضر عند تسليم الإعلان في الموطن الأصلي التأكد أولا من وجود أو عدم وجود المراد إعلانه شخصيا، فإذا وجده المحضر سلمه الإعلان لشخصه في موطنه، أما إذا لم يجده المحضر فيسلم الإعلان لأحد الأشخاص المنصوص عليهم قانونا أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن. فإذا قام المحضر بتسليم الإعلان في الموطن الأصلي لغير شخص المعلن إليه بدون التأكد أولا من وجود أو عدم وجود المعلن إليه شخصيا، وإثبات ذلك بورقة الإعلان فإن الإعلان يكون باطلا.[1]

ويتحدد نطاق ضمانة وجوب إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه في موطنه لتسليم

(1) نقض مدني 1999/1/14- طعن رقم 3759 لسنة 62ق- مستحدث الدوائر المدنية- 98/ 1999- ص22.

تمييز حقوقى أردني 1998/5/26- تمييز رقم 634 لسنة 98- المجلة القضائية- س 2- ج2- مايو 1998- ع5- ص258.

نقض مدني 1994/1/27- طعن رقم 49 لسنة 60ق- مج- س 45- ح1- ق55- ص262.

نقض مدني 1987/5/24- طعن رقم 1264 لسنة 52ق- مج- س38- ح1- ق 157- ص740.

نقض مدني 1979/1/17- طعن رقم 23 لسنة 47ق (أحوال شخصية)- مج- س 30- ح1- ق59- ص271.

نقض مدني 1969/1/9- طعن رقم 548 لسنة 34ق- مج- س 20- ح1- ق14- ص84.

نقض مدني 1960/12/8- طعن رقم 13 لسنة 28ق- (أحوال شخصية)- مج- س11- ح3- ق101- ص623.

نقض مدني 1960/1/28- طعن رقم 285 لسنة 25ق- مج- س 11- ح1- ق12- ص84.

نقض مدني 1959/11/26- طعن رقم 212 لسنة 25ق- مج- س10- ح3- ق108- ص703.

- Ja piot; Traité; N. 455; P. 344.
- Pierre Estoup; La signification à personne; Gaz. Pal. 1991-1 doct. ; P. 129.
- Couchez; L an glade et Lebeau; Procédure civile; N. 315; P. 134-135.
- Junillon; D alloz action; N. 1564; P. 334.
- Perrot; Not.; Rév. Trim. Dr. Civ. 1989; P. 613- 614, 1981; P. 206-207, 1980; P. 407.
- Cass. Civ. 3e; 21 Fév. 2001; J. C.P. 2001; éd. G; IV; N. 1691; P. 781.
- Montpelliar; 28 Fév. 1995; Rev. Huiss. 1995; Juris; P. 816; Obs. Bourdillait.
- Versailles; 12 Juillat. 1994; Rev. Huissi. 1995; Juris; P. 33; Obs. Dahan.Cass. Civ. 2e; 11 Fév. 1987- Bull.civ.1987- II- N. 43; P. 24- cass. Civ. 2e; 28 mors 1984; Rev huis. 1985; jeris ; p.1034;obs. Hanine.
- Cass. Civ. 2e; 27 avir 1983; Bull. Civ. 1983- II- N. 103; P. 70.

الإعلان لأحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان، بالإعلان في الموطن الأصلي الذي يفترض وجود المطلوب إعلانه فيه، وهو فرض لا محل له بالنسبة للموطن المختار إذ لا يفترض أن يكون الشخص الذي اختار موطنه مقيما فيه، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية.[1]

هذا وقد ذهب رأى في الفقه إلى القول بأن نطاق تلك الضمانة ينطبق على الإعلان في الموطن الأصلي، والموطن المختار كذلك أي يجب إثبات غياب المطلوب إعلانه عن موطنه الأصلي، وكذلك عن موطنه المختار استنادا لعموم نص (م10) مرافعات مصري عند الإعلان في أيهما[2]. غير أن هذا الرأي محل نظر لأن نص (م10 /2) مرافعات مصري يفهم منها أن المقصود هو الموطن الأصلي فقط الذي يفترض وجود المطلوب إعلانه فيه بدليل أن الأشخاص الذين تربطهم بالشخص المراد إعلانه علاقة تبعية، والساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار لا يمكن أن يكونوا موجودين بالموطن المختار بل يكونوا متواجدين بالموطن الأصلي.

ويجب على المحضر إذا لم يجد المراد إعلانه شخصيا في موطنه الأصلي أن يثبت ذلك في أصل الإعلان، وإلا كان الإعلان باطلا. وإذا كان المراد إعلانه موجودا بالفعل في موطنه، ورفض استلام الإعلان، فلا يجوز تسليم الإعلان إلى أي فرد ممن ذكرتهم (م2/10) مرافعات مصري؛

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 368- ص447. د/ فتحى والى- الوسيط- بند 234- ص380. د/ وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص402.

نقض مدني 1975/1/29- طعن رقم 175 لسنة 38ق- مج- س 26- ج1- ق61- ص278.

نقض مدني 1962/1/4- طعن رقم 134 لسنة 26ق- مج- س 13- ج1- ق4- ص34.

نقض مدني 1960/5/5- طعن رقم 433 لسنة 25ق- مج- س 11- ج2- ق58- ص377.

(2) د. أحمد مسلم- أصول المرافعات– بند 385- ص 417،416. محمد نصر الدين كامل- أوراق المحضرين- بند 42- ص78، 79. د/ عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ج2- بند 799- ص 249، 250.

لأن تسليم الإعلان لأي منهم مشروط بعدم وجود المراد إعلانه في موطنه، وإنما يقوم المحضر في تلك الحالة بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. وإذا رفض أحد الأشخاص أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن الوارد ذكرهم في (م2/10) مرافعات مصري استلام الإعلان بالموطن، فيجوز للمحضر محاولة تسليم الإعلان لشخص آخر صاحب صفة في الاستلام بالموطن عند غياب المعلن إليه[1]

وقد نصت على تلك الضمانة تشريعات أخرى منها: (م1/35) مرافعات بحريني، و(م1/97) إجراءات مدنية صومالي، و(م1/43) إجراءات مدنية سوداني، و(م5/23) إجراءات مدنية جزائري، و(الفصل 2/8) إجراءات مدنية تونسية، و(م1/12) مرافعات ليبي، و(م22) أصول محاكمات مدنية سوري، و(م3/9) مرافعات كويتي، و(م2/7) مرافعات قطري، و(م8) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م3/8) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي، و(art. 35 al.l C.J.P belge.)، و(art. 139) مرافعات إيطالي، و(م15) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(art. 654 al. l et art. 655. N. C.P.C.F.)،و(م 65) إجراءات مدنية موريتاني

171- ويجب على المحضر تسليم الإعلان في الموطن الحقيقي للمراد إعلانه. وثمة طريقتان لتحديد مفهوم الموطن: طريقة التصوير الواقعي، وطريقة التصوير الحكمي.

اعتنق المشرع المصري طريقة التصوير الواقعي للموطن في (م 1/40) مدني مصري التي عرفت الموطن بأنه: (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة). وقد عرف الفقهاء الموطن بأنه: محل الإقامة المعتادة المستقرة[2]. وعرفت محكمة النقض المصرية الموطن بأنه: المحل الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستيطان.[3]

---

(1) محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- م12- ص68. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 646- ص734. د. أمينة النمر- قانون المرافعات- بند 218- ص 356، 357.

نقض مدني 1977/12/27- طعن رقم 220 لسنة 44ق - مج- س 28- ح2- ق323- ص1888.

نقض مدني 1960/1/28- طعن رقم 285 لسنة 25ق- مج- س 11ح1- ق12- ص84.

(2) د.حسام الدين كامل الأهواني- أصول القانون- 1988- بند 537- ص 477 وما بعدها. د/ توفيق حسن فرج، د/ محمد يحيى مطر- المدخل للعلوم القانونية- الدار الجامعية ببيروت- 1990- ص 540. د. محمد شكرى سرور- النظرية العامة للحق- بند 206- ص177.

(3) نقض مدني 1981/6/4- طعن رقم 332 لسنة 47ق- مج-س 32- ح2- ق 304- ص 1698.

نقض مدني 1977/6/1- طعن رقم 36 لسنة 45ق (أحوال شخصية)- س 28- ح1- ق 234- ص1354

فالموطن يدور وجودا وعدما مع الاستقرار على وجه الاعتياد في مكان ما. فمن المتصور وجود شخص بدون موطن كالبدو الرحل، كما يمكن تعدد الموطن بتعدد محال الإقامة المعتادة والمستقرة للشخص، وقد يتغير الموطن بتغيير محل الإقامة المستقرة والمعتادة للشخص. وتثبت صفة الموطن للمكان حتى ولو تغيب الشخص عن موطنه بعض الوقت للحج أو للاصطياف[1].

ويشترط في الموطن توافر العنصر المادي (عنصر الاستقرار)، والعنصر المعنوي (نية الاستيطان). وتقدير وجود العنصر المادي، والعنصر المعنوي اللازم توافرهما في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقبل بها قاضي الموضوع[2].

وعلى ذلك فوصف الموطن لا ينطبق على منزل العائلة إلا إذا ثبتت إقامة الشخص المراد إعلانه فيه على وجه الاعتياد والاستقرار. ولا يعت بر مكتب المحامى موطنا أصليا له. ولا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطنا له. ولا يعتبر مكان تلقى العلم موطنا مادام لا يقيم فيه الشخص[3].

وقد يتعدد الموطن كما في حالة تعدد الزوجات حيث أن موطن كل زوجة يعد موطنا للزوج. وكما في حالة وجود موطن على البحر للمصيف، وموطن بالقاهرة. وكما في حالة وجود موطن بالقرية وآخر بالمدينة...

---

(1) أحمد مصطفى هلال- إجراءات الإعلان والتنفيذ- بند 68- ص36. د. عبد الودود يحيى، د. نعمان جمعة- دروس في مبادئ القانون- 1991- ص259.

نقض مدني 1998/1/5- طعن رقم 12 لسنة 64ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س30- 1998- ع 1، 2- ق 182- ص547.

(2) عبد السلام فهمى- المرشد الأمين في أعمال المحضرين- ص15.نقض مدني 1997/3/9- طعن رقم 156 لسنة 64ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س 30- 1998- ع 1، 2- ق 119- ص 537.

نقض مدني 1966/5/26- طعن رقم 34 لسنة 33ق- مج- س17- ح3- ق174- ص1271.

(3) د. حسام الدين الأهوانى- أصول القانون- بند 544- ص482.

نقض مدني 1979/1/20- طعن رقم 554 لسنة 44ق- مج- س 30- ح1- ق62- ص299.

نقض مدني 1969/5/27- طعنان رقما 73 لسنة 35ق؛ 10 لسنة 38ق- مج- س20- ح2- ق 127- ص802.

نقض مدني 1966/3/10- طعن رقم 78 لسنة32ق- مج- س 7- ح2- ق75- ص551.

فيجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن (م2/40 مدني مصري).[1]

وإذا تعدد موطن المراد إعلانه بورقة الإعلان فعندئذ يجب على المحضر المرور على كل تلك المواطن المدرجة بورقة الإعلان لتسليم الإعلان في إحداها. أما إذا لم تتضمن ورقة الإعلان تلك المواطن المتعددة فيكفى مرور المحضر على الموطن المدون بورقة الإعلان ما لم يكن طالب الإعلان يعلم بوجود أكثر من موطن للمراد إعلانه، واكتفى بذكر موطن واحد يعلم أنه لا يقيم فيه لحظة الإعلان فيكون الإعلان باطلا للغش[2].

وبتسليم الإعلان في الموطن الأصلي الحقيقي لغير شخص المعلن إليه عند عدم وجوده بموطنه، وضع المشرع قرينة قانونية على علم المعلن إليه بالإعلان. فإذا تم تسليم الإعلان خارج الموطن الحقيقي تبددت تلك القرينة. وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري.[3] وينتج الإعلان آثاره من وقت تسليم الإعلان لأحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن (م2/10 مرافعات مصري)، لأن تسليم صورة الإعلان بالموطن الحقيقي ضمانة لوصول صورة الإعلان من مستلمها إلى المطلوب إعلانه.

أما عن طريقة التصوير الحكمي للموطن فيضع المشرع ضابطا أو معيارا معينا يتحدد على أساسه موطن الشخص. وهذا الضابط أو المعيار قد يكون المركز الرئيسي لأعمال الشخص كما هو الحال في (art. 102 C.C.F.) التي عرفت الموطن بأنه المركز الرئيسي لأعمال الشخص.[4] وقد يكون الضابط أو المعيار هو المكان الذي ولد فيه الشخص كما هو الحال في (م2) من

---

(1) نقض مدني 1994/11/30- طعن رقم 3514 لسنة 60ق- مج- س 45- ح2- ق285- ص1517.

(2) د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند 800- ص252.

نقض مدني 1975/12/30- طعن رقم 383 لسنة 40ق- مج- س 26- ح2- ق323- ص1727.

(3) د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند797- ص245. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص402.

نقض مدني 1994/1/27- طعن رقم 49 لسنة 60ق- مج- س45- ح1- ق55- ص262.

نقض مدني 1979/1/17- طعن رقم 23 لسنة 47ق (أحوال شخصية)- مج- س 30- ح1- ق59- ص271

(4) - Philippe durieux; Expioit; Ency. Huissi.; Fasc. 63; N. 178; P.9.

- A.C. ; La Notion Jurisprudentielle du domicile; Rev. Huissi.; 1982; doct.; P. 807- 808.

قانون النفوس العثماني الصادر في 5 شوال لسنة 1322هـ.[1] وقد يكون الضابط أو المعيار هو المكان الذي سجل فيه محل الإقامة كما هو الحال في ((art. 36. C.J. belge) التي عرفت الموطن بأنه المكان الذي سجل فيه الشخص محل إقامته بصفة أساسية بسجلات السكان.[2] وتلك الطريقة تحتم أن يكون لكل شخص موطن، وأن يكون هذا الموطن واحدا غير متعدد.[3]

172- ويشترط للإعلان في الموطن؛ ذكر موطن حقيقي للمراد إعلانه بورقة الإعلان ذاته. حتى يستدل المحضر عليه من ورقة الإعلان، وإلا كان الإعلان باطلا. ويعتبر ذلك ضابط لسلامة الإعلان. وإذا ثبت للمحكمة سوء نية طالب الإعلان بذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بورقة الإعلان بقصد تفويت الفرصة عليه باستخدام حقه في الدفاع في الوقت المناسب كان الإعلان باطلا للغش، وتحكم المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه (م14) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999 [4].

ويجب على طالب الإعلان القيام بالتحريات الكافية للبحث عن الموطن الحقيقي للمراد إعلانه. فإن عجز تعين عليه ذكر آخر موطن معلوم للمراد إعلانه.[5] وتقدير وجود بيان الموطن بورقة الإعلان من سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض بشرط أن يكون استخلاصه سائغا[6].

وإذا ثبت للمحضر أثناء قيامه بالإعلان عدم صحة الموطن الحقيقي للمراد إعلانه المدون

---

(1) فايز الإيعالي- أصول التبليغ-ص 19.

(2) R ouard; Traite; T.2; ed. 1975; N. 285; P. 246-247.

(3) د. حسام الدين الأهواني- أصول القانون- بند 533- ص475 وما بعدها.

(4) د. أحمد صاوى- الوسيط- بند 319- ص480. نقض مدني 2000/2/8- طعن رقم 182 لسنة 63ق- مستحدث المواد المدنية 200/99- ص32.

- Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1 ; N. 370; P.338.
- Lyon; 21 Fév. 1991; Rev. Huissi- 1992; Juris.; P. 634; Obs. Bourdillet.
- Versailles; 23 Juin. 1983; Gaz. Pal. 1984-1- Somm.; P. 174.

(5) نقض مدني 1991/10/31- طعن رقم 1594 لسنة54ق- مج- س 42- ح2- ق246- ص1576.

نقض مدني 1968/12/3- طعن رقم 500 لسنة 34ق- مج- س 19- ح3- ق233- ص1470.

(6) نقض مدني 2000/1/17- طعن رقم 357 لسنة 65ق (أحوال شخصية)- المحاماة 2001- ع1- ص258.

بورقة الإعلان أثبت ذلك بمحضر الإعلان. فإن علم المحضر بطريق آخر بالموطن الحقيقي للمراد إعلانه قام بتسليم الإعلان فيه بشرط دخوله في الاختصاص المحلى للمحضر، وإلا أحال الأوراق لقلم المحضرين المختص. وإن لم يعلم المحضر بالموطن الحقيقي للمراد إعلانه يرجع لطالب الإعلان ليتحرى عن الموطن الحقيقي لخصمه المراد إعلانه[1].

ويجب على طالب الإعلان القيام بالتحريات الكافية عن كل تغيير قد يطرأ على موطن المراد إعلانه قبل بدء الخصومة حتى يعلنه في موطنه الحقيقي الجديد. أما إذا تم تغيير الموطن بعد بدء الخصومة فيجب على الخصم إخبار خصمه بذلك التغيير، والأصح إعلانه في الموطن السابق لأن اتخاذ موطن جيد لا يعد دليلا على إلغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه بهذا الإلغاء. ولا يعتبر تغيير موطن المعلن إليه قوة قاهرة توقف سريان ميعاد الإعلان. وترك المعلن إليه موطنه من عدمه وقت الإعلان واقع تستقل به محكمة الموضوع. فإذا تبين أن طالب الإعلان يعلم بالموطن الجديد للمعلن إليه رغم عدم إخطاره بالتغيير كان الإعلان في الموطن القديم باطلا للغش وسوء نية طالب الإعلان[2].

---

(1) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 645- ص732.

نقض مدني 1973/6/12- طعنان رقما 29، 31 لسنة 38ق- مج- س24- ح2-ق 157-ص894.

نقض مدني 1968/12/3- طعن رقم 500 لسنة34ق- مج- س 19- ح3- ق 223- ص1470.

Cass. Civ. 2e; 26 Fév. 1997; D. 1997; inf. Rap.; P.73.

(2) د. نبيل عمر- إعلان- بند 75- ص116، 117. د/ عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص511. د/ وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص 403، 404.

نقض مدني 1999/11/21- طعن رقم 4736 لسنة 67ق- مستحدث المواد المدنية 2000/99- ص33

نقض مدني 1998/11/30- طعن رقم 3924 لسنة60ق- مستحدث المواد التجارية والضرائب 1999/98- ص9

نقض مدني 1992/12/17- طعن رقم 4292 لسنة61ق- مج-س 43- ح2- ق274- ص1344.

نقض مدني 1984/12/12- طعن رقم 1890 لسنة53ق- مج- س35- ح2- ق391- 2066.

نقض مدني 1980/4/21- طعن ر قم1339 لسنة 47ق- مج- س31- ح1- ق225- ص1173.

- Solvs et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 375; P. 338.
- Cass. Civ. 2e; 23 Nov. 1994; Bull. Civ. 1994- II- N. 240; P. 138.
- Paris; 16 sept. 1991; Rev. Huissi. 1992; Juris.; P. 841; Obs. Hanine.

وعكس ذلك نقض مدني 1980/3/29- طعن رقم 37 لسنة46ق- مج- س 31- ح1- ق188- ص965. حيث قضى بأن تغيير الموطن يجب الإفصاح عنه كتابة وإلا صح الإعلان في الموطن القديم ولو ثبت تغيير وعلم طالب الإعلان بذلك.

ويجب أن يكون الإخبار بتغير الموطن من الخصم صاحب الموطن إلى خصمه. فلا يجدي الإخبار الموجه من غير صاحب الموطن. كما يجب أن يكون الإخبار كتابة وإن كان لا يلزم أن يكون بإعلان رسمي بورقة من أوراق المحضرين فقد يتم بمذكرة يتسلم الخصم أو وكيله صورتها أو بموجب كتاب مسجل ولكن لا يجوز الاستناد إلى الإخبار الشفوي وإن كان يكفى إقرار الخصم بإخباره. كما يجب أن يكون الإخبار بإلغاء الموطن صريحا. وإذا تم الإخبار بتغيير الموطن وجب الإعلان في الموطن الجديد، وإلا كان الإعلان في الموطن القديم باطلا.[1]

وقد نصت (م2/12) مرافعات مصري على أنه: (وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة). وتلك ضمانة لعملية الإعلان حتى لا يرتكب أحد الخصوم غشا بتغيير موطنه لعرقلة سير العدالة ومفاجأة خصمه بتغيير موطنه في وقت غير مناسب؛ بافتراض المشرع بقاء الموطن على حاله عن طريق استخدام فكرة الحيلة القانونية.

173- وإذا كان القانون المصري لم يعتد بالإعلان في مكان العمل إلا لشخص المعلن إليه باعتبار أن مكان العمل ليس موطنا حقيقا للمراد إعلانه.[2] فإن هناك بعض التشريعات أجازت تسليم الإعلان في مكان العمل، واعتبرت من زمالة العمل ضمانا كافيا لإيصال ورقة الإعلان للمعلن إليه. فمن تلك التشريعات: (م139) من قانون المرافعات الإيطالي التي أجازت تسليم الإعلان لشخص يعمل في نفس مكان عمل المراد إعلانه.[3]

وكذلك المشرع الكويتي في (م9 مرافعات) حيث نصت على أن: (تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله... وإذا لم يجد القائم بالإعلان

---

(1) محمد كمال عبد العزيز- تقنيين المرافعات- م12- ص166 وما بعدها. نقض مدني 1999/11/21- طعن رقم 4736 لسنة 67ق- مستحدث المواد المدنية 2000/99- ص33.
نقض مدني 1996/2/27- طعن رقم 2509 لسنة 60ق- مج- س 47- ح1- ق73- ص368.
نقض مدني 1966/12/13- طعن رقم 383 لسنة 32ق- مج- س 17- ح4- ق 272-ص 1886.

(2) نقض جنائى 1973/11/12- طعن رقم 742 لسنة 43ق- مج- س24- ح3- ق20- ص961.
نقض مدني 1952/2/7- طعن رقم 186 لسنة 19ق- مج 50 عاماً- نادى القضاة- ق 28- ص1513.

(3) Cappellatti Perillo; civil Procdure in italy; N. 7. 10. b; P. 158.

الشخص المطلوب إعلانه... في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه...) أجاز المشرع الكويتي بمقتضى هذا النص الإعلان في محل العمل للمراد إعلانه نفسه فإن لم يكن موجودا فلأحد القائمين على إدارة محل العمل أو لأحد العاملين فيه.

وبذلك جعل المشرع الكويتي من الزمالة في العمل بمكان واحد ضمانة لوصول الإعلان للمعلن إليه.

وعرفت (م13) مرافعات كويتي محل العمل بأنه: (المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدى فيه عمله عادة....). وأخذ القانون الاتحادي الإماراتي في (م 3/8) بنفس نهج القانون الكويتي.

وبالنسبة للمشرع السوري فقد اعتبرت المادة (2/43، 3) من القانون المدني السوري مكان العمل موطنا للعاملين فيه حيث نصت على: [2- إن موطن الموظفين العامين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم.

3- الأشخاص الحائزون على كامل الأهلية الذين يخدمون أو يشتغلون عند الغير يعتبر موطنهم موطن من يستخدمهم إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد). وعلى ذلك يجوز في سوريا إعلان الموظفين العموميين في مكان وظائفهم باعتباره موطنا لهم. كما يجوز إعلان الخدم والمشتغلين عند الغير في مكان عملهم المقيمين فيه.

أما المشرع الصومالي فقد نصت (م97) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: (إذا فقد المقصود بالإعلان فيجوز تسليم الصورة إلى أحد أفراد أسرته أو إلى من يعاشره في البيت أو يعمل معه في الوظيفة...] بهذا النص أجاز المشرع الصومالي الإعلان في مكان العمل عند تعذر إعلان المراد إعلانه لشخصه أو في موطنه.

ومع ذلك فإن هناك بعض التشريعات الأخرى علقت الإعلان في مكان العمل على صدور أمر بذلك من المحكمة، وفي ذلك رقابة قضائية سابقة على تسليم الإعلان في مكان العمل. فمن ذلك (م3/7) مرافعات قطري بقولها: [وإذا كان الشخص موظفا عاما، جاز للمحكمة أن تأمر بإعلانه في مقر عمله]. وكذلك (م38) مرافعات بحريني.

بينما القانون الأردني لم يشترط صدور أمر من المحكمة بل اشترط طلب الإعلان في محل العمل بموجب (م8/10) معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 التي نصت على أنه: (فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدمها عن طريق الحضر مباشرة).

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أجاز تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان بما فيه مكان العمل. ويشترط لصحة الإعلان في مكان العمل أن يسلم لنفس المعلن إليه شخصيا وإلا وقع باطلا.

فلا يجوز تسليم الإعلان لرب العمل أو من يمثله أو لشخص موجود في مكان عمل المراد إعلانه (art. 689 al. 2. N. C.P.C.F.).[1] وكذلك الحكم في القانون المصري، ونفس الحكم في القانون السويدي.[2] وكذلك القانون البلجيكي في (art. 33 al.2. C.J.P.belge).

174- وضع القانون الإجرائي ضمانة وجوب تسليم الإعلان في موطن المراد إعلانه عند عدم وجوده لأحد الأشخاص المنصوص عليهم قانونا أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن، واعتبر تلك الصفة قرينة على أن من تسلم ورقة الإعلان بالموطن سوف يسلمها للمعلن إليه حرصا على مصالحه. فالإعلان يكون قد تم صحيحا بتسليم الورقة

(1) - Joly; Procédure civile; T. 1; N. 118; P. 113.
- Perrot; Not; Rev. Trimdr. Civ. 1991; P. 163-164.
- Junillon; Dalloz action; N.1549; P.328. Cass Com. 21 Nov. 2000; J. C.P. 2001; ed. G- IV-; P. 162-163.
- Aix en province; 29 mai 1990; Rev. Huissi. 1991; Juris.; P. 834; Obs. Hanine.
- Versailes; 2 mai 1989; Rev. Huissi. 1991; Juris; P. 85; Not. Prévault.
- Cass. Civ. 2e; 26 Nov. 1986; D.S. 1987- Somm.; P. 357.

(2) Ginsburg Bruzelius; Civil procedure in sweden; N. 7.4.b; P.233.

لأحد هؤلاء حتى ولو لم تصل للمعلن إليه بشرط عدم تعارض مصالحهم مع مصلحة المراد إعلانه، وأن يكون مستلم الإعلان مميزا ومدرك لأهمية الإعلان[1].

وينقسم هؤلاء الأشخاص إلى طائفتين: أتباع المعلن إليه، والساكنين مع المراد إعلانه من الأزواج والأقارب والأصهار وذلك طبقا لنص (م2/10) مصري، و(م3/9) كويتي، و(م8) أردني، و(الفصل 38) مغربي، و(م22) سوري، (م7) قطري، و(م400) لبناني، و(م35) بحريني، و(م97) صومالي، و(م1/12) ليبي، و(م18) عراقي، و(الفصل 2/8) تونسي و(م15) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فالطائفة الأولى: أتباع المعلن إليه هم أشخاص تربطهم بالمعلن إليه علاقة تبعية كالوكيل، والخادم، والساعي، والجنايني، والطاهي، والدادة، والبواب، والسائق، والسكرتير.. وكل من يعمل في خدمته بمقابل مهما كان نوع العمل سواء كان خادما بالمعنى الصحيح أم موظفا لديه.[2] والعبرة بتوافر علاقة التبعية بين مستلم الإعلان والمعلن إليه لا بنوع الخدمة التي يؤديها الخادم. وجعل القانون من توافر علاقة التبعية الضمان الكافي لوصول الإعلان.

فهؤلاء يجوز تسليم الإعلان لهم إذا قرروا أمام المحضر أنهم يعملون في خدمة المراد إعلانه، ولا يشترط إقامتهم مع المراد إعلانه بل يكفى مجرد تواجدهم لحظة الإعلان. ولا يشترط أن يعمل هؤلاء لدى المراد إعلانه طوال الوقت أو بعضه بل يكفى صفة الاستمرار في الخدمة. ويجب تسليم الإعلان لأحد أتباع المعلن إليه في ذات موطن المعلن إليه لا في منزل

---

(1) د.الأنصارى حسن النيداني- مبادئ الخصومة المدنية- بند 244- ص198.

نقض مدني 1994/1/27- طعن رقم 49 لسنة 60ق- مج- س 45- ح1- ق55- ص262.

نقض مدني 1992/4/21- طعن رقم 837 لسنة 55ق- مج- س 43- ح1- ق131- ص628.

نقض مدني 1984/12/12- طعن رقم 890 لسنة 53ق- مج- س35- ح2- ق391- 2066.

نقض مدني 1970/4/23- طعن رقم 69 لسنة 36ق- مج- س21-ح2- ق111- ص689.

- Solus et perrot; droit Judiciaire; T.1; N. 372; P. 339.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات- بند 680- ص491. أحمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض- بند 431- ص422. د/ أمينة النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند 117- ص282. د/ أحمد مليجي- دروس- ص238.

استئناف مصر 1993/1/13- الجدول العشرى الثاني للمحاماة- ق 1133- ص239.

أحد أتباعه. وتسلم ورقة الإعلان الخاصة بالمخدوم لخادمه في موطن المخدوم، ولا تسلم ورقة الإعلان الخاصة بالخادم للمخدوم لأنه ليس له صفة الاستلام كما أن هذا الموطن خاص بالمخدوم وليس بالخادم فهو مكان عمل للخادم.[1]

ولا يشترط في الوكيل أن تكون الوكالة بمقابل أو بدون مقابل، صحيحة أو غير صحيحة. كما لا يشترط أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع الإعلان.[2] فالوكالة توجد صلة مباشر بين الوكيل والموكل تكون الضمان الكافي لوصول الإعلان. وعند تعدد الوكلاء يجوز تسليم الإعلان لأي منهم على انفراد. وإذا كان الوكيل خصما للموكل فلا يجوز تسليم الإعلان له لتعارض المصالح[3].

ويجوز تسليم الإعلان إلى بواب العمارة في شقق التمليك حيث يكون البواب خادما للجميع، وبالتالي تتوافر علاقة التبعية لذلك تصدق عليه صفة الخادم. أما في شقق الإيجار- مفروشة أو غير مفروشة- فالبواب يعتبر خادما لمالك العقار، وخادما للسكان وبالتالي يصح تسليم صورة الإعلان إليه طالما أنه قد اعتاد القيام بخدمات للمستأجر وتلقى أجرا عنها، وعند تعارض مصالح مالك العقار مع أحد السكان فلا يجوز تسليم الإعلان المقدم من المالك إلى المستأجر للبواب لأنه تابع في الأصل للمالك وليس للمستأجر.[4] ولا يجوز تسليم

(1) د.عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص413. أحمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض- بند431- ص422.

د/ الكونى اعبوده- قانون علم القضاء- ح2- ص188. د/ أحمد هندى- الإعلان القضائي- بند6- ص63 هامش(2).

نقض مدني 1969/2/13- طعن رقم 23 لسنة 35ق- مج- س 20- ح1- ق25- ص325.

(2) د/ محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء- بند 14- ص413. د/ فتحى والى- الوسيط- بند 234- ص377.

وعكس ذلك محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ح1- بند 570- ص695. حيث يشترط أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع الإعلان.

(3) عبد الرحمن العلام- قواعد المرافعات العراقي- ص299.

نقض مدني 1988/11/29- طعن رقم 322 لسنة 55ق- مج- س39- ح2- ق214- ص1258.

نقض مدني 1979/10/23- طعن رقم 413 لسنة 47ق- مج- س30- ح3- ق337- ص4.

(4) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات ج1- بند 569- ص694. الدناصوري وعكاز- التعليق- م 10- ص97. د/ نبيل عمر- الوسيط- بند 210- ص539.

الإعلان لضابط الأمن التابع لشركة أمن لحراسة اتحاد ملاك لأنه لا يتبع مالك بعينه، ولا يقوم بخدمات لملاك الوحدات السكنية. ولا لضابط حراسة أو عسكري بوليس عينته الدولة لحراسة شخص معين من كبار المسئولين لأنه ليس تابعا له، كما أنه يتواجد خارج منزل المعلن إليه لا داخله.[1]

أما الطائفة الثانية: الساكنين مع المراد إعلانه من الأزواج والأقارب والأصهار. فالمقصود بلفظ (الأزواج) الزوج أو الزوجة حسب الأحوال. ويشترط لصحة تسليم الإعلان إلى أيهما أن تكون الزوجية قائمة وقت إجراء الإعلان، فإن كان قد وقع بينهما الطلاق الرجعى حيث تستمر الإقامة بينهما فيصح الإعلان بتقدير أن الطلاق الرجعى لا يمنع من اعتبار الزوجية قائمة خلال فترة العدة كما لا يمنع من استمرار إقامة الزوجة في مسكن الزوجية. أما إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغري أو بينونة كبرى فلا تعتبر الزوجية قائمة. ويجب أن يكون الزوج مستلم الإعلان مقيما مع زوجة الآخر المعلن إليه في المكان الذي تم فيه تسليم الإعلان. ولا يجوز لأحد الزوجين استلام الإعلان الموجة منه للزوج الآخر في دعوى بينهما نظرا لتعارض مصالحهما، ولكن يجوز تسليم الإعلان لأحد أبنائهما في موطن الزوجية. وموطن الزوجية هو موطن لكل من الزوج والزوجة سواء أكان المالك أم المستأجر هو الزوج أم الزوجة.[2] وإذا وجد المحضر خلافات أو مشاكل زوجية، فيمتنع عن تسليم الإعلان للزوجة حتى لو ولم تكن هي طالبة الإعلان[3].

---

(1) د. أحمد هندى- أصول- بند 204- ص583.

(2) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م10- ص142.

تمييز حقوقى أردني 1999/9/23- تمييز رقم 490 لسنة 99- المجلة القضائية- 1999- س 3-ع9- ص242.

تمييز حقوقى أردني 1998/12/13- تمييز رقم 2393 لسنة 98- المجلة القضائية 1998- س2- ع12- ص109.

استئناف مصر 1946/10/20- طعن رقم 103 لسنة 63 ق- المجموعة الرسمية- س48- ع2- ق59- ص131.

Giverdon; actes de procédure; Ency. Dalloz.; N. 355; P.27.
Rouard; traité; T.1; V1; ed. 1979; N. 581; P. 377.
Cass. Civ. 2e; 15 Nov. 1995; D. S. 1995; inf. rap.; P. 271
Cass. Civ. 2e; 19 déc. 1973; Bull. Civ. 1973- II-N. 337; P. 274.

(3) د. أحمد هندى- أصول- بند 204- ص583.

والمقصود بالأقارب كل من يجمعهم أصل مشترك بقرابة مباشرة أو قرابة حواشي (م34، 35 مدني مصري)، أما الأصهار فهم أقارب أحد الزوجين ويعتبرون في نفس القرابة والدرجة للزوج الآخر (م37 مدني مصري). ويجوز تسليم الإعلان في موطن المراد إعلانه لأحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره أيا كانت درجة القرابة أو المصاهرة، إذا قرر للمحضر أنه من الساكنين مع المراد إعلانه لحظة تسليم الإعلان شريطة أن يكون ظاهر الحال الذي يشاهده المحضر دالا على ذلك. فقد جعل القانون من إقامة ومساكنة الأزواج والأقارب والأصهار مع المعلن إليه الضمان الكافي لوصول الإعلان إليه نظرا للقاء المستمر بينهما، ويجوز تسليم الإعلان لأي منهم بدون ترتيب معين وأيا كانت صلته بالمعلن إليه. ولا يجوز تسليم الإعلان لشخص لا يرتبط مع المراد إعلانه بصلة زواج أو قرابة أو مصاهرة كالزائر، والصديق، والجار، ولا لشخص غير ساكن معه ولو كان بينهما صلة قرابة. ويجب أن تكون الإقامة مستقرة لا عارضة كالزائر.[1] والمحضر غير ملتزم قانونا بالتحقق من صفة مستلم الإعلان أو حقيقة علاقته بالمعلن إليه، وأن كان ملزم بذلك بموجب تعليمات إدارية[2]

بينما نص القانون المغربي على تسليم الإعلان في موطن المراد إعلانه إلى أقاربه أو خدمة

(1) د.عبد الحميد أبو هيف- المرافعات- بند 680- ص491، 492. د/ عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص413. د/ وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص63. د. أمينة النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند 118- ص283.
تمييز حقوقى أردني 1999/3/18- تمييز رقم 2157 لسنة 98- المجلة القضائية- س3- 1999- ع3- ص180.
نقض مدني 1992/4/21- طعن رقم 837 لسنة 55ق- مج- س43- ح1- ق131- ص628.
نقض مدني 1991/4/4- طعن رقم 1499 لسنة 55ق- مج-س42- ح1- ق139- ص868.
نقض مدني 1984/12/12- طعن رقم 890 لسنة 53ق- مج- س35- ح2- ق391- ص2066.
نقض مدني 1977/2/9- طعن رقم 716 لسنة 42ق- مج- س28- ح1- ق79- ص406.
نقض مدني 1968/2/1- طعن رقم 282 لسنة 34ق- مج- س19- ح1- ق31- ص195.
نقض مدني 1962/5/23- طعن رقم 31 لسنة29ق- مج-س13- ح2- ق100- ص658.
نقض مدني1960/4/21- طعن رق 283 لسنة 25ق- مج- س11- ح2- ق49- ص324
نقض مدنى 1960/3/17- طعن رقم 295 لسنة 25- مج-س11- ح1- ق39- ص226.

(2) د/ أحمد هندي- أصول- بند 204- ص579. نقض مدنى 1999/2/22- طعن رقم 60 لسنة 65 ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س31- 1999- ع1، 2- ق94- ص636.

أو لكل شخص آخر يسكن معه (الفصل 1/38 من قانون المسطرة المدنية). ونفس الحكم في (م23) إجراءات مدنية جزائري، (الفصل8) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، (م97) إجراءات مدنية صومالي. في حين أن المشرع السوداني أجاز تسليم الإعلان في الموطن لأي ذكر بالغ من أسرة المعلن إليه المقيمين معه أو لزوجته المقيمة معه (م43/ ب) من قانون الإجراءات المدنية السوداني).

وبالنسبة للمشرع الإيطالي فإنه لم يحدد في (م139) مرافعات أشخاص معينين يجوز تسليمهم الإعلان في الموطن كما فعل المشرع المصري، وإنما أجاز الإعلان لأي شخص في الموطن أو في مكان العمل. فإن لم يجد أحد فيسلم الإعلان للبواب في الموطن أو في مكان العمل بعد التوقيع على الأصل بالاستلام فإن لم يوجد بواب فيسلم الإعلان للجار بعد قبول الاستلام والتوقيع بالاستلام ثم إرسال خطاب مسجل يحتوى على صورة أخرى من الإعلان للمعلن إليه مبينا به بالتفصيل إجراءات تسليم الإعلان والشخص مستلم الإعلان.[1]

وكذلك نجد المشرع الفرنسي لم يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم تسلم الإعلان في الموطن، وإنما أجاز تسليم الإعلان لكل شخص يوجد في موطن المعلن إليه أو في محل إقامته فإن لم يوجد أحد أو وجد ولكنه رفض الاستلام فيسلم الإعلان لبواب العمارة فإن لم يوجد بواب أو وجد ولكنة رفض الاستلام فيسلم الإعلان للجار بشرط قبوله تسليم الإعلان وتوقيعه بالاستلام (art. 655. N.C.P. C.F.). في حين كان القانون الفرنسي السابق يحددهم بالآباء والأقارب والخدم والجيران (art.68.Ancien. c-rcf) كما حددهم القانون القضائي

(1) - Cappellatti, ,perillo; civil procedure in italy; N. 7. 10. b; P. 158- 159.
- Glason et finier; traité; N.427;O.307- 308.
- Japiot; traité; N.455;P.344-345.
- Morel; traite; N.393;P.319.
- Solus et perrot; droit judiciaire; T.1; N.372;P.339
- Vincent et Guinchard; procédure civile; N.668;P.464 - 465.
- Cass. Civ.30; 21 fév 2001; J.C.P.201; éd. G; Iv; N.1691;P.781.
- Cass. Civ.2e; 19 déc- 1973; Bull. Civ. 1973 - II- N.338; P.275.
- Cass. Civ. Ire; 17oct. 1952; bull. Civ. 1952- I - N.430;P.368.

البلجيكي بأحد أقارب أو أصهار أو تابعي أو خدم المعلن إليه (art. 35 al. 2. C.J.P. Belge)[1].

175- وأوجب القانون الإجرائي ضمانة وجوب توجيه خطاب مسجل للمعلن إليه في موطنه لإخباره بمستلم الإعلان وبإجراءات تسليم الإعلان. وتلك الضمانة كان القانون المصري في (م2/11) مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم (100) لسنة 1974 يأخذ بها. وعليه تهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على تلك الضمانة أي إعادة حكم (م2/11) قبل تعديلها بالقانون رقم (100) لسنة 1974، كما هو الحال عند تسليم الإعلان لجهة الإدارة بأن يتضمن الخطاب المسجل صورة أخرى من ورقة الإعلان ويرسل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة الإعلان بالموطن وذلك لضمان علم المعلن إليه المتغيب عن موطنه لحظة الإعلان بورقة الإعلان ومضمونها، وذلك كما هو الحال في القانون الإيطالي بالمادة (139) مرافعات التي توجب إرسال خطاب مسجل يحتوى على صورة أخرى من الإعلان للمعلن إليه مبينا فيه بالتفصيل إجراءات تسليم الإعلان والشخص مستلم الإعلان[2].

كما أوجب القانون القضائي البلجيكي إرسال خطاب للمعلن إليه مدونا على المظروف عبارة (يجب تسليمه على وجه السرعة). كما أوجب القانون الفرنسي على المحضر في كل الأحوال التي لا تسلم فيها صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أن يترك إخطارا مؤرخا للمعلن إليه بصندوق الخطابات موضحا فيه تسليم الإعلان بالموطن وطبيعة الورقة المعلنة واسم طالب الإعلان وبيانات مستلم الإعلان بالموطن (art. 655 al. 4. N. C.P.C.F.). كما أوجبت (art. 658 al. 1. N. C.P.C.F.) على المحضر توجيه خطاب عادى مختوم بخاتم المحضرين للمعلن إليه يخبره فيه بتسليم ورقة الإعلان لغير شخصه في نفس اليوم أو في أول يوم عمل تال ويجب أن يحتوى الخطاب على صورة أخرى من الإعلان.

---

(1) د. حسن الليبيدى- أصول القضاء المدنى- جـ2- بند 86- ص104. د/ فتحى والى- الوسيط- بند 234- ص380. محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات- م11- ص160.

- Cappellatti, Perillo; Civil. Procedure in italy; N. 7. 10. b; P. 158- 159.

(2) Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 317; P. 270

وهناك بعض التشريعات توجب على المحضر تسليم الإعلان في مظروف مغلق يحمل بيان اسم وعنوان المرسل إليه ويختم الغلاف بخاتم المحضر على الجزء القابل للفتح من المظروف ضمانا لعدم فض المظروف والعبث بأوراق الإعلان من قبل مستلم الإعلان قبل توصيله للمعلن إليه (art. 657 al. 2. N. C.P.C.F.) وللمحافظة على سرية أوراق الإعلان وهو ما فرضه المشرع الجزائري في (م3/23)، والمشرع المغربي في الفصل (3/38)، والقانون القضائي البلجيكي (art 44. C.J.P. belge) والقانون الفرنسي الجديد، ولم يكن هذا الأمر مفروضا في القانون الفرنسي السابق[1].

176- ويكون الإعلان في الموطن الأصلي قد تم صحيحا إذا سلمت ورقة الإعلان إلى من يقرر للمحضر أنه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن الأصلي للمراد إعلانه عند غيابه عن موطنه حتى ولو تبين فيما بعد أن مستلم ورقة الإعلان ليس ممن عددتهم (م10) مرافعات مصري، وأنه لا يقيم مع المعلن إليه، وذلك لأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان طالما خاطبة في موطن المعلن إليه، ولأن المعلن إليه هو المسئول عن المتواجدين بموطنه، ولأن ذلك التحقق يسمح للمحضر بالتدخل في شئون الأفراد الخاصة، بالإضافة إلى أن وسيلة إثبات إقامة مستلم الإعلان بموطن المعلن إليه قد لا تتوافر.[2]

(1) - Fricero; Notification des actes; Juris- class. Proc. Civ. Fasc. 141; N.34; P.9; N. 95; P. 17.
- Raynaud; Not. Rev. trim.dr. civ.1968- T.76;P.419- 420.
- Durieux; exploit; Emay. Huissi; fasc. 63; N.196; P.ll
- Héron; droit judiciaire; N.136;P.105.
- Cass. Civ. 2e; 1; oct. 2000; rev. Huiss. 2001; jurisp.;P.202.
- Cass. Civ. 3e; 12 Mai 1993; Bull. Civ. 1993- II- N.69;P.44.
- Cass. Com.; 14 avril. 1992;Bull. Civ. 1992- IV- N.162; P.114
- Cass. Civ. Ire; 2juill. 1991; Bull. Civ. 1991- I- N. 229;P.150.

(2) نقض مدني 1999/2/22- طعن رقم 60 لسنة 65ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س31- 1999- ع 1، 2- ق94- ص636.
نقض مدني 1998/3/30- طعن رقم 326 لسنة 63ق- مجلة القضاة- 1998- س30- ع 1، 2- ق183- ص547.
نقض مدني 1992/4/21- طعن رقم 837 لسنة 55ق- مج- س43- ح1- ق131- ص628.
نقض مدني 1990/3/28- طعن رقم 1283 لسنة 55ق- مج- س41- ح1- ق146- ص883.
نقض مدني 1989/4/6- طعن رقم 2003 لسنة 53ق- مج- س40- ح2- ق168- ص43.

==

ولا يترتب البطلان على عدم صحة مزاعم مستلم الإعلان مادام التسليم قد تم في موطن المعلن إليه لأن المحضر غير مكلف بالتحقيق من شخصية وصفة مستلم الإعلان بالموطن. كما أن ثبوت عدم صحة ما أدلى به من خطابه المحضر في موطن المعلن إليه لا يشكل تزويرا في ورقة الإعلان ومن ثم يكون الادعاء بالتزوير غير منتج.[1] ويعتبر الإعلان قد تم بتسليم صورة الإعلان في الموطن أو محل الإقامة لمن له صفة الاستلام.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على إلزام المحضر بالتحقق من شخصية وصفه مستلم الإعلان بالموطن. وهو ما انتهى إليه مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986. وذلك بإضافة فقرة ثالثة للمادة (10) مرافعات مصري يكون نصها: (وفي جميع الأحوال يجب على المحضر التحقق من شخصية وصفة مستلم الإعلان بالموطن من أوراق رسمية تثبت هويته مع إثبات رقمها وجهة صدورها في أصل الإعلان) وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالمادة (399) منه، والقانون القضائي البلجيكي في (art. 35. C.J.P. belge)[2]. فهذا الاقتراح سوف يؤدى إلى قطع الطريق أمام المحضر الذي يتعمد إعلان الورقة- متواطأ مع طالب الإعلان- في غير موطن المعلن إليه، أو يثبت وهو جالس على المقهى، أو في منزله، أو في مكتبه أنه انتقل إلى موطن المعلن إليه ولم يجده أو وجده ولكنه رفض الاستلام إلى غير ذلك من الأساليب التي أصبحت معروفة ومكروهة من الجميع.[3]

==

نقض مدني 1989/5/16- طعن رقم 120 لسنة 57ق (أحوال شخصية)- مج-س40- ج2- ق207- ص296.

نقض مدني 1978/1/14- طعن رقم 270 لسنة 42ق- مج- س29- ج1- ق42- ص191.

نقض مدني 1959/3/5- طعن رقم 410 لسنة 24ق- مج- س10- ج1- ق31- ص199.

(1) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- ج1 بند 284- ص705. د. عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص414. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م10- ص146.

نقض مدني 1990/3/28- طعن رقم 1283 لسنة 55ق- مج- س 41- ج1- ق146- ص883.

(2) الوثائق الأساسية لمؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة- 1986- نادى القضاة- ص29.

(3) د. أحمد أبو الوفا- المستحدث- بند 27- ص46، 47. د/ عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 37، 38- ص58 وما بعدها. د/ عماد النجار- تيسير إجراءات التقاضي- مجلة القضاة- س 3- 1988- ع 28- ص3، 4. د/ أحمد صدقى محمود- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي- ص20 وما بعدها. د/ رمضان جمال كامل- بطلان صحيفة الدعوى- بند 99- ص136. د/ حلمى محمد الحجار- القانون القضائي- ج2-

==

وهذا الاقتراح هو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث تقول: (المقرر أن للمحضر التحقق من صفة مستلم الإعلان إلا أنه ليس له التحقق من وصف العين التي يجرى الإعلان عليها أو استظهار الغرض منها الذي تستعمل فيه لخروج ذلك عن طبيعة مهمته التي أناطه بها القانون....).[1]

177- والموطن القانوني أو الحكمي هو الموطن الخاص بعديمي الأهلية ونقصيها بسبب صغر السن، وبالمحجور عليهم بسبب عوارض الأهلية من جنون وعته وسفه وغفلة، وبالمفقودين والغائبين ممن تمنعهم ظروف فقدهم وغيبتهم من رعاية شئونهم ومباشرة التصرفات القانونية لحسابهم[2]. فهو موطن حكمي حدده القانون لأشخاص محددين على سبيل الحصر لعدم قدرتهم على تولى شئونهم بأنفسهم[3].

فهؤلاء الأشخاص فرض القانون لهم موطنا إلزاميا؛ هو موطن من ينوب عنهم في مباشرة التصرفات القانونية. وعلى ذلك فيكون موطن القاصر موطن وليه أو وصية. وموطن المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذي الغفلة موطن وليه أو القيم عليه. ونصت (م1/42) مدني مصري على أن: (موطن القاصر، والمحجور عليه، والمفقود، والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا). ويلاحظ أن ذا العاهتين، وذا العجز الجسماني الشديد، يتحدد موطنه طبقا للقاعدة العامة. أي بمحل إقامته المعتادة المستقرة[4] وبالتالي يتم إعلانه في هذا الموطن.

وإذا كان سبب فرض الموطن القانوني هو وانعدام أهلية الشخص أو نقصها أو غيبته أو فقده، فإن بقاء الموطن القانوني مرهون بتوافر سببه. وعلى ذلك فإن زال سببه بأن بلغ القاصر

==

بند 648- ص92. محمد عبد الفتاح العكارى- نظام المحضرين واقتراحات بشأن تطويره- برنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية 16/15 يونيو 1996- المركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة- ص1، 2.

- Fettweis; Manuel; N. 214; P. 181.

(1) نقض مدني21 /1990/3- طعن رقم 1489 لسنة 55ق- مج- س41- ح1- ق134- ص803.

(2) د. حسن كيرة- المدخل إلى القانون- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1990- بند286- ص566.

(3) د. سليمان مرقص- الوافي- ح1- المدخل للعلوم القانونية- ط6- 1987- بند335- ص813.

(4) د. حسام الدين الأهوانى- أصول القانون- بند 547- ص484.

سن الرشد أو عاد المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذو الغفلة إلى تمام العقل والإدراك واستقامة التقدير بزوال ما ألم به من عارض أو ظهر المفقود أو رجع الغائب فلا تبقى حاجة لاستمرار فرض موطن قانوني له بل يتحدد موطنه حينئذ بمحل إقامته المعتاد المستقرة[1].

وعلى ذلك فتحديد موطن قانوني لهؤلاء الأشخاص يعتبر ضمانة لإعلانهم عن طريق من ينوب عنهم قانونا. ويكون إعلانهم بتسليم ورقة الإعلان لشخص ممثلهم القانوني أو في موطنه طبقا للقواعد العامة.[2]

والمناط في تحديد الموطن القانوني لهؤلاء الأشخاص المحددين بنص (م1/42) مدني مصري هو الولاية على المال دون نظر للولاية على النفس. فمثلا يكون موطن الصغير القاصر هو موطن وليه أو وصيه ولو كان الصغير في حضانة أمه المطلقة. فالعبرة بالموطن الأصلي كما حددته (م40) مدني مصري للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب دون نظر إلى محل الإقامة الفعلية للصغير أو المحجور عليه أو الغائب.[3]

وإذا طرأ عارض من عوارض الأهلية على شخص كامل الأهلية فيجب إعلانه في موطن ممثله القانوني بدلا من موطنه من لحظة نزول العارض به. وإذا طرأ العارض أثناء سير الخصومة فتنقطع بقوة القانون لفقد أهلية أحد الخصوم (م130) مرافعات مصري، ولا تستأنف سيرها إلا بإعلان الممثل القانوني للخصم الذي فقد أهليته. فإذا وجه الإعلان في موطن فاقد الأهلية كان الإعلان باطلا لانقطاع الخصومة التي يجب تعجيلها أولا.

وإذا اكتملت أهلية الشخص الذي كان ناقص الأهلية أثناء سير الخصومة فتنقطع الخصومة بقوة القانون لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الخصم من النائبين (م130) مرافعات مصري. وبالتالي فإن أي إعلان يسلم في موطن الممثل القانوني يكون باطلا لانقطاع الخصومة التي يجب تعجيلها أولا.

---

(1) د. حسن كيرة- المدخل إلى القانون- بند 286- ص567.

- A.C. La Notion Jurisprudentielle du domicile; Rev. Huissi. 1982; doct.; P. 807.

(2) Vincent et Guinchard; procédure civile; N. 666; P. 463.

(3) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م10- ص151.

وبالنسبة للزوجة كاملة الأهلية فإن موطنها هو موطن الزوج فيصح إعلانها فيه، ما لم يثبت وجود خلاف بينهما وأنها تقيم في مكان آخر يعلمه الخصم ففي هذه الحالة يفقد منزل الزوج صفته كموطن للزوجة.[1] أما إذا طرأ على الزوجة عارض من عوارض الأهلية فإن موطنها يكون هو موطن الوصي عليها سواء أكان هو الزوج أم شخص آخر غيره. وكذلك الزوج إذا طرأ عليه عارض فيكون موطنه موطن الوصي عليه[2] . وإذا تم تسليم ورقة الإعلان في الموطن القانوني للممثل القانوني فإن الإعلان يعتبر إعلانا شخصيا.[3]

178- وموطن الأعمال هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة... وقد نصت (م41) مدني مصري على أنه: (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو وحرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة). وتحديد موطن الأعمال ضمانة لعملية الإعلان حيث يسهل الاتصال والتعامل في العلاقات التي تتعلق بهذه الأعمال في مكانها تيسيرا على المتعاملين مع صاحب موطن الأعمال. ويعتد بموطن الأعمال بالنسبة على الشئون القانونية المتعلقة بالتجارة أو بالصناعة أو بالحرفة إلى جانب الموطن الأصلي، أما بالنسبة للشئون القانونية الأخرى للشخص فلا يعتد بالنسبة لها إلا بالموطن الأصلي.[4]

---

(1) أنور طلبه- موسوعة المرافعات- م10- ص153. د/ إبراهيم أبو النجا- انعقاد الخصومة- ص93.

استئناف مصر 1946/10/20- طعن رقم 103 لسنة 63ق- المجموعة الرسمية- س48- ع2- ق59- ص131.

- ROuard; Traite; T.2; éd. 1975; N. 83; P.93.
- Cass. Civ. 2e; 23 Fév. 1972; Bull. Civ. 1972- II- N.56; P.41.

(2) د. سليمان مرقس- الوافي- ح1- المدخل- بند 335- ص813، 814. د/ حسن كيره- المدخل إلى القانون- بند 286- ص566، 567.

- Jean- Marie pansier et Frédéric- Jérame Pamsier; La Validité de La signification faite par les Huissiers de Justice a domicile ou à residence; Rev. Huissi- 1985; des idées; P. 1132.

(3) Vincant et Guinchard; procédure civile; N. 666; P. 463.

(4) د. أحمد صاوى- الوسيط- بند 321- ص488. د/ الأنصارى حسن النيدانى- مبادئ الخصومة المدنية- بند 244- ص197.

نقض مدني 1994/11/30- طعن رقم 3514 لسنة 60ق- مج- س45- ح2- ق285- ص1517.

نقض مدني 1978/5/29- طعن رقم 946 لسنة 46ق- مج- س29- ح1- ق264- ص1359.

ولا يعتبر مكان العمل موطنا خاصا بالنسبة للشئون المتعلقة بالوظيفة بالنسبة للموظف. ومكان تلقى العلم لا يعتبر مكانا لممارسة حرفة أو وصناعة أو وتجارة. ومكان عمل المحامى، والمهندس، والمحاسب، والطبيب كأصحاب مهن حرة يعتبر موطنا خاصا بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمهن التي يمارسونها، ولا يعتبر موطنا للمستخدمين فيه إذ هو محل لصاحبه فقط، ومكان عمل للمستخدمين فيه.[1]

ويظل موطن الأعمال قائما ما بقى النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني مستمرا وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه، والذي تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها، ولا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض.

والإقامة الفعلية ليست عنصرا لازما في موطن الأعمال فيظل الموطن قائما ما بقى النشاط مستمرا، وبصرف النظر عن مكان إقامة الشخص حتى ولو كان يقيم خارج البلاد. وغلق المحل التجاري وقت الإعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجاري فيه.[2] ولا يصح الإعلان في موطن الأعمال إذا لم يكن مهيئا بعد لممارسة النشاط وقت الإعلان كما لا يصح الإعلان إذا كان النشاط في موطن الأعمال قد توقف أو انتهى.[3]

وإذا وجد المحضر موطن الأعمال مغلقا عند مباشرته الإعلان وجب عليه- في سبيل إيصال الإعلان للمعلن إليه- التوجه إلى الموطن الأصلي للمعلن إليه لإعلانه فيه. وتلك ضمانة لإعلان المسائل المتعلقة بموطن الأعمال حيث يجوز إعلانها في أي من الموطنين: موطن

(1) أحمد صفوت- محاضرات في قانون المرافعات- ص13. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص403.
نقض مدني 2001/6/6- طعن رقم 2049 لسنة 69ق- المحاماة 2001- ع2- ص24.
نقض مدني 1979/1/20- طعن رقم 544 لسنة 44ق- مج- س30- ح1- ق62- ص299.
نقض مدني 1969/5/27- طعنان رقما 73 لسنة 35ق، 105 لسنة 38ق- مج- س20- ح2- ق127- ص802.

(2) نقض مدني 1994/11/30- طعن رقم 3514 لسنة 60ق- مج- س45- ح2- ق285- ص1517.
نقض مدني 1980/2/4- طعن رقم 591 لسنة 39ق- مج- س31- ح1- ق76- ص388.
نقض مدني 1976/4/1- طعن رقم 395 لسنة 40ق- مج- س27- ح1- ق162- ص844.
نقض مدني 1966/1/4- طعن رقم 358 لسنة 30ق- مج- س17- ح1- ق2- ص32.

(3) نقض مدني 2001/1/8- طعن رقم 300 لسنة 70ق- مستخدث الدوائر المدنية 2001/2000- ص44- 46
نقض مدني 1992/4/9- طعن رقم 1935 لسنة 57ق- مج- س43- ح1- ق118- ص555.
نقض مدني 1966/1/4- طعن رقم 358 لسنة 30ق- مج- س17- ح1- ق2- ص32.

الأعمال، أو الموطن الأصلي.[1] وموطن الأعمال يكون بالنسبة لصاحب التجارة أو المهنة أو الحرفة دون العاملين فيه.[2] ونص المشرع البلجيكي على وجوب إعلان صاحب العمل في المنجم أو المصنع أو المشغل أو الدكان أو المكتب، وبوجه عام في المكان المخصص لاستغلال المنشأة أو ممارسة المهنة أو النشاط، كما نص على أن موطن الأعمال لا يعتبر موطنا لتابع صاحب العمل أو لأحد موظفيه (art. 704 al. 2-3. C.J.P. Belge.). وإذا تعددت أنشطة صاحب الشأن وكان لكل منها موطن أعمال خاص بها فلا يجوز إعلانه في أحدها بغير ما يتعلق بالنشاط الذي يمارسه فيه. فموطن الأعمال يعتد به بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتجارة أو الحرفة أو المهنة التي يمارسها فيه.[3]

179- وبالنسبة لموطن القاصر المأذون، فقد نصت (م2/42) مدني مصري على أن: (...يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها). فللقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة وأذنت له المحكمة بمباشرة أعمال التجارة (م 57 من المرسوم بقانون رقم (119) لسنة 1952 بشأن الولاية على المال) أو بمباشرة أعمال الإدارة (م112 مدني مصري) ومن في حكمه كالسفيه وذي الغفلة متى أذنت لهم المحكمة تسلم كل أو بعض أموالهم لمباشرة أعمال الإدارة (الأعمال المتعلقة بحفظ المال واستغلاله). يكون لهؤلاء موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبرهم القانون أهلا لمباشرتها. أما بالنسبة لغير هذه الأعمال والتصرفات فيكون موطنهم موطن الولي أو الوصي أو القيم عليه[4]. وبالتالي يتم إعلانه في هذا الموطن.

---

(1) د. فتحى والى- الوسيط- بند 234- ص375. د/ أحمد صاوى- الوسيط- بند 321- ص488.

(2) د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 645- ص732. د/ أحمد ماهر زغلول، د/ يوسف يوسف أبو زيد- أصول وقواعد المرافعات- بند 163- ص1253.

- Dijon; 17 avril 1991; Rev. Huiss. 1992; Jurisi; P. 156; Obs. Bourdillat.

(3) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م10- ص150.

نقض مدني 1962/12/27- طعن رقم 44 لسنة 27ق- مج- س13- ح3- ق192- ص1220.

- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 408; P. 334.

(4) د. سليمان مرقس - الوافي - ج1 - المدخل - بند 335 - ص 814. د. حسن كيرة - المدخل إلى القانون - بند 288 - ص569. د.محمد شكري سرور - النظرية العامة للحق - بند 210 - ص181.

ويتحدد هذا الموطن تحديدا إراديا من جانب ناقص الأهلية المأذون له سواء بمحل إقامته المعتادة أو بمحل الأعمال المأذون بها، أو بمحل مختار لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني مأذونا له به. بالإضافة إلى موطنه العام القانوني وهو موطن الولي أو الوصي أو القيم عليه[1].

180- وبخصوص الموطن المختار domicile élu: فبينت (م43) مدني مصري أحكام اتخاذ الموطن المختار بقولها: (1- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. 2 - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة. 3 - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى).

ويتحدد الموطن المختار إما بالاتفاق كأن يتفق في عقد البيع مثلا على اعتبار مكان معين موطنا مختارا في كل أو بعض ما يتعلق بهذا العقد. أو بالإرادة المنفردة كأن يخطر البائع المشتري باتخاذه موطنا مختارا في كل ما يتعلق بعقد البيع السابق إبرامه بينهما. أو بنص القانون كنص (م 1/74) مرافعات مصري بقولها: (بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها). ولا يجوز التوسع في تفسير نص القانون أو الاتفاق أو الإرادة المنفردة المنشئة للموطن المختار أو القياس عليه استنادا لحكمة التشريع. وقد أجاز المشرع المصري تسليم الإعلان في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون (م 10 مرافعات مصري)، وكذلك (م9) مرافعات كويتي، وكذلك (art.652 et 689 al. N.C.P.C.F.)،(art. 39 al.1.C.J.P.belge)[2].

وإذا كانت (م43) مدني مصري تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار، فإن أي تغيير أو إنهاء لهذا الموطن ينبغي الإفصاح عنه بالكتابة. فمن اتخذ لنفسه موطنا مختارا ولم يخبر خصمه

---

(1) د. حسام الدين الأهواني - أصول القانون - بند550 - ص487. د. حسن كيرة - المدخل - بند 288 - ص569.

(2) محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 44 - ص 82، 83. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م10 - ص152.

نقض مدني 1989/12/14 طعن رقم 1201 لسنة 53ق - مج - س40 - ج3 - ق374 - ص335.

- Cass. Civ. 2e; 28Fêr. 1990; Bull. Civ. 1990 - II - N. 49; P. 26-27.

بإلغاء أو بتغيير موطنه المختار واتخاذ موطن مختار جديد لا يعتبر دليلا على إلغاء الموطن المختار القديم ما لم يخبر خصمه بهذا الإلغاء أو التغيير، حيث يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن أصلي أو مختار[1].

ويتطلب القضاء السوري إبراز سند التوكيل عند تبليغ الوكيل وتلك ضمانة قضائية لحماية المعلن إليه لضمان تسليم الإعلان للوكيل الحقيقي فعلا. حيث قضت محكمة النقض السورية بأن: (تبليغ الوكيل لزوم إبراز سند التوكيل في الدعوى أولا - أن إجازة القانون تبليغ الوكيل مرهون بإبراز سند التوكيل في الدعوى من قبل الموكل أو الوكيل وعليه فإن إجراء التبليغ ابتداء إلى الوكيل وقبل إبراز سند التوكيل يجعل الإجراء المذكور وما بني عليه من إجراءات لاحقة باطلا عملا بالمادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية)[2]. ولا يجوز تسليم الإعلان في الموطن المختار لأقارب أو أصهار أو أزواج المحامي صاحب المكتب لأنه ليس هو المعلن إليه. ويكون التسليم لصاحب الموطن المختار نفسه أو إلى من له صفة الاستلام بحكم عمله في المكتب، ولا يلزم تحقق المحضر من غياب المحامي صاحب المكتب عند الإعلان فيه[3].

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي - الأحكام المستحدثة - بند 30 - ص 24. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 67 - ص112.
نقض مدني 1992/12/17 - طعن رقم 4292 لسنة 61ق - مج - س43 - ج2 - ق274 - ص1344.
نقض مدني 1980/4/21 - طعن رقم 1339 لسنة 47ق - مج - س31 - ج1 - ق225 - ص1173.
نقض مدني 1979/1/18 - طعن رقم 1070 لسنة 48ق - مج - س30 - ج1 - ق61 - ص 293.
نقض مدني 1968/4/25 - طعن رقم 366 لسنة 34ق - مج - س19 - ج2 - ق126 - ص868.

Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 370; P. 338.

Giverdon; actes de procedure; Ency-Dalloz; N. 364; P.27.

Woog; La strategie; N. 158; P. 1265.

(2) نقض مدني سوري 1974/4/10 - رقم 299 - مجلة القانون السورية - فهرس أربعون عاما - القسم الأول - ص161.

(3) محمد كمال عبد العزيز - الجديد في مشروع قانون المرافعات - مجلة القضاة - 1968 - ع1 - ص6. د. نبيل عمر - إعلان - بند 82 - ص124.
نقض مدني 1975/1/29 - طعن رقم 175 لسنة 38ق - مج - س26 - ج1 - ق61 - ص278.
نقض مدني 1960/5/5 - طعن رقم 433 لسنة 25ق - مج - س11 - ج2 - ق58 - ص377.

==

ويوجب القانون الفرنسي عند الإعلان في الموطن المختار تسليم الإعلان في مظروف مغلق يحمل بيان اسم وعنوان المعلن إليه ويختم الغلاف بخاتم المحضر على الجزء القابل للفتح من المظروف ضمانا لعدم فض المظروف والعبث بأوراق الإعلان وضمانا لسرية أوراق الإعلان (art. 657 al. 2. N.C.P.C.F.). وبإرسال خطابا عاديا مختوما بخاتم المحضر للمراد إعلانه في موطنه الأصلي في ذات يوم تسليم الإعلان في الموطن المختار أو في أول يوم عمل بعده مرفقا به صورة أخرى من الإعلان وذلك لإخطاره بالإعلان (art. 658 al. 2. N.C.P.C.F.)[1]. وتلك ضمانة هامة لعلم المعلن إليه بورقة الإعلان ومضمونها، وليت المشرع المصري يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

فإذا أعلن الخصم خصمه في مكتب محاميه الذي اتخذه محلا مختارا له ورفض وكيل المكتب تسلم الإعلان لانتهاء وكالة المحامي فيسلم الإعلان لجهة الإدارة - لا لقلم الكتاب - ويخطر الخصم بمكتب محاميه لأن عزل الوكيل عن الوكالة لا يسري على الغير إلا من تاريخ إخطاره بإلغاء الموطن المختار.

والموطن المختار مخصص لما اختير له فقط، فاتخاذ موطنا مختارا في عمل معين لا يعني لزوما اتخاذه في عمل قانوني آخر. فإذا اتخذ شخص مكتب أحد المحامين كموطن مختار في خصوص دعوى قسمة مثلا فلا يجوز إعلانه بدعوى شفعة في هذا المكتب بحجة أن هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة. وكذلك فإن اتخاذ أحد طرفي عقد موطنا مختارا له في هذا العقد فلا يجوز إعلانه بعمل قانوني آخر خلاف هذا العقد في الموطن المختار، ولو كان بين نفس طرفي العقد، وإلا كان الإعلان باطلا. فالموطن المختار يقتصر على العمل المختار من أجله في كل ما يتعلق بهذا العمل ما لم يشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى

==

وعكس ذلك د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 385 - ص416-417، محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 42 - ص78، 79. على اعتبار أن صاحب الموطن المختار بمثابة المطلوب إعلانه وتطبق (م 10، 11) مرافعات مصري.

(1) - Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1994; Rev. Huiss. 1995; Juris; p. 188; Obs. Dahon.
- Cass. Civ. 2e; 28 Fêv. 1990; D.s.1990; inf. RAP.; P.340.
- Cass. Civ. 2e; 28 Fêv. 1980; Bull. Civ. 1980; II; N. 94; P. 67.

(م 3/43 مدني مصري)، و(art. 39; art.301 C.J.P.belge.). كما يجوز الاتفاق على قصر الموطن المختار على إعلان بعض الأوراق دون الأخرى[1].

ووجود موطن مختار لا يعني دائما دائما جواز الإعلان فيه بكل الأوراق التي تتعلق بالعمل الذي اختير هذا الموطن من أجله. فقد ينص القانون بالنسبة لأوراق معينة على عدم جواز إعلانها في الموطن المختار. مثل (م3/213) مرافعات مصري بخصوص إعلان الحكم الذي يكون الشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، (م2/281) مرافعات مصري بخصوص إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي[2].

كما أن الموطن المختار يكون مخصصا لدرجة من الدرجات التقاضي ولا يجوز تجاوزها لمرحلة تالية فإذا قام أحد الخصوم باتخاذ موطنا مختارا لدرجة من درجات التقاضي صح توجيه إعلان الأوراق والمذكرات إلى هذا الموطن المختار. وإذا حجزت القضية للحكم ثم فتح باب المرافعة فيها صح توجيه إعلان فتح باب المرافعة والجلسة المحددة بعد فتحها إلى هذا الموطن المختار. وإذا شطبت الدعوى ثم عجلت بعد شطبها صح إعلان التعجيل في هذا الموطن المختار للمعلن إليه. وكذلك الشأن إذا أوقفت الخصومة ثم عجلت بعد الإيقاف فيصح إعلان التعجيل في هذا الموطن المختار للمعلن إليه[3].

(1) أحمد جلال الدين هلالي - قضاء النقض - بند 432 - ص423. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 90 - ص101.
نقض مدني 1979/1/18 - طعن رقم 1070 لسنة 48ق - مج - س30 - ج1 - ق61 - ص293.
نقض مدني 1952/3/6 - طعن رقم 212 لسنة 19ق - مج - س3 - ج2 - ق97 - ص572.

- Raymond Martin, La signification D'un acte à une personne sans Domicile connu
Rev. Huissi. 1986; des idées; P. 734.

(2) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 118 - ص279. محمد كمال عبد العزيز - أوراق المحضرين - ص27،28. د. فتحى والى - الوسيط - بند234 - ص375. د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات - بند 163 - ص1253.

- cass. Civ.2e; 7Nov. 1994; Bull.civ. 1994- II- N.225; P.130.

(3) محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند89 - ص101، أوراق المحضرين - بند 37 - ص71،72
نقض مدني1989/4/12 - طعن رقم 771 لسنة 52ق - مج - س40 - ج2 - ق172 - ص68
نقض مدني1977/5/10 - طعن رقم 724 لسنة 42ق - مج - س28 ج2 - ق199 - ص1158

ولا يشترط أن يكون المحامي الموكل صاحب الموطن المختار مقبولا للمرافعة أمام نفس درجة التقاضي الموكل فيها. فيصح الإعلان في مكتب المحامي بالطعن بالنقض ولو لم يكن المحامي مقيدا أمام محكمة النقض لأن المشرع لم يستلزم هذا خلافا لحالة التوكيل في الطعن بالنقض[1]. وذلك لأن درجة قيد المحامي لا دخل لها في تسلم الإعلانات.

والموطن المختار ليس حتما أن يكون مكتب محام، بل يجوز أن يكون هو موطن أعمال، أو موطنا أصليا، لأي شخص آخر ليس محاميا. وقد اعتبر القانون القضائي البلجيكي تسليم الإعلان القضائي في الموطن المختار ليد الوكيل نفسه إعلانا لشخص المعلن إليه (art. 39al.2.C.J.P.balgc).

ومجرد حضور المحامي جلسة واحدة يعتبر توكيلا محددا بهذه الجلسة ولا يجعل مكتبه موطنا مختارا للخصم بالنسبة لما يحدث بعد الجلسة. فلكي يكون مكتب المحامي هو المعتبر في الإعلان فيجب إصدار توكيل له[2]. كما أن مجرد حضور محام عن زميل له بطريق الإنابة في الجلسة المعينة لا يمكن أن يؤدي إلى اعتبار مكتبه محلا مختارا للخصم ،ولا يخول له حق الطعن في الحكم[3].

كما أن الخصم الذي لم يتخذ مكتب المحامي المنتدب عنه محلا مختارا له، فلا يجوز إعلان الحكم له فيه ما دام لم يذكر بصحيفة دعواه اتخاذه هذا المكتب محلا مختارا له حيث تنتهي مأمورية المحامي المنتدب بصدور الحكم وتنقطع صلته بمن انتدب عنه. فإعلان

(1) أحمد جلال الدين هلالي - قضاء النقض - بند432 - ص423. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند118– ص278،279
نقض مدني 11/ 2 / 1960 - طعن رقم 281 لسنة 25ق- مج - س 11- ج1 - ق 23 - ص152

(2) عبد السلام فهمي– المرشد الأمين في أعمال المحضرين - ط2– 1938– ص19. حامد شكرى - أنه في يوم– بند 242– ص67. د. حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 - بند649 - ص93،94
استئناف أسيوط 1931/2/2 - طعن رقم 253 لسنة 6ق - المحاماة –س11 - ع7 - ق373 - ص726.
مصر الكلية 1930/8/4 - طعن رقم 590 لسنة 1930 - المحاماة - س13 - ع5 - ق286 - ص552.

(3) استئناف مصر 1940/10/24 - طعن رقم 162 لسنة 57ق - المحاماة - س 21 - ع5 - ق201 - ص453.
استئناف أسيوط 1931/1/14 - مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ق7634 - ص1969.

الحكم بعد ذلك إليه في مكتبه يكون إعلانا غير صحيح لا يترتب عليه سريان ميعاد الاستئناف[1].

ومتى اتخذ الشخص موطنا مختارا له سواء باختياره أم بنص القانون فلم يجد فيه المحضر من يمكن تسليم الإعلان له أو امتنع من وجده عن تسلمها فيسلم الإعلان لجهة الإدارة (م2/11) مرافعات مصري. وإذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنا مختارا فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار (م1/12) مرافعات مصري. وقد نص القانون القضائي البلجيكي على عدم جواز تسليم الإعلان بالموطن المختار إذا توفى الوكيل أو لم يعد مقيما بالموطن المختار أو أنهى ممارسة نشاطه فيه (art/39al. 3.C.J.P. belge).

ويصح الإعلان لشخص المعلن إليه رغم وجود موطن مختار. كما يصح الإعلان في الموطن الأصلي حتى مع وجود موطن مختار بالنسبة للأوراق التي تتعلق بالعمل الذي اختير الموطن المختار لتنفيذه بشرط ذكر بيان الموطن الأصلي، والموطن المختار بورقة الإعلان. فإذا انتقل المحضر أولا إلى الموطن المختار فوجده مغلقا فينتقل إلى الموطن الأصلي المدون بورقة الإعلان لإجراء الإعلان فيه. أما إذا لم يرد بورقة الإعلان سوى الموطن المختار فقط، التزم المحضر بتسليم الإعلان فيه[2].

---

(1) عبد السلام فهمي - المرشد الأمين - ص19

نقض مدني1939/12/7 - المحاماة - س20 - ع6 - ق391 - ص756

استئناف مصر 1930/12/18- المحاماة - س 11- ع7- ق 369 - ص721، مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ج3- ق 7633- ص1968.

(2) د. رمزى سيف - الوسيط - بند368 - ص446،447. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند378 - ص405،406. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند129 - ص182. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند118– ص280د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص402. - بند322 - ص460.

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه: (إذا كان للمعلن إليه محل مختار مبين بورقة الإعلان فلا يجوز للمحضر أن يسلم الصورة إلى شيخ البلد إذا وجد المحل الأصلي مغلقاً بل يجب عليه أن ينتقل إلى المحل المختار لإجراء الإعلان فيه). نقض مدني مصري 1935/4/18 - طعن رقم 96 لسنة 4ق - الجدول العشرى الثاني للمحاماة - ص1156. نقض مدني 1959/12/17 - طعن رقم 331 لسنة 25ق - مج - س10 - ج3 –ق127 - ص834

- Solus et perrot; Droit Judiciare; T.1; N.371;P.338-339

==

وإذا لم يفصح الخصم لخصمه عن موطنه الأصلي صح إعلانه في موطنه المختار، باعتباره الموطن الوحيد الذي يعرفه الخصم. وكذلك إذا اتفق الخصوم على أن يتم الإعلان في الموطن المختار دون الموطن الأصلي[1]. وتعيين موطن مختار في العقد بمعرفة المورث يسرى على الورثة إذا رفعت الدعوى عليهم تنفيذا للعقد الأصلي[2].

181- هناك حالات نص القانون على أنه لا يجوز فيها تسليم الإعلان في الموطن المختار كقاعدة عامة مثل: إعلان الحكم، إعلان الطعن، إعلان السند التنفيذي. نظرا لخطورة الإجراء الذي سيتخذ بعد الإعلان، ولضمان وصول ورقة الإعلان للمعلن إليه لأهميتها.

182- إعلان الحكم: لا يجوز إعلان الحكم في الموطن المختار السابق على صدور الحكم. فلا يجوز للمحكوم له توجيه إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في موطنه المختار السابق على صدور الحكم لأن مهمة هذا الموطن تكون قد انتهت بصدور الحكم المطلوب إعلانه. ولذلك فإن إعلان الحكم يتعين أن يوجه إلى شخص المحكوم عليه أو إلى موطنه الأصلي دون موطنه المختار. وهو ما نصت عليه (م3/213) مرافعات مصري بقولها: (يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي). وذلك بهدف تحقيق العلم اليقيني أو الظني دون العلم الحكمي بإعلان الحكم لما يترتب عليه من آثار إجرائية كسريان مواعيد الطعن، أو التقدم للتنفيذ الجبري.

فإعلان الحكم في الموطن المختار لا يعتبر إعلانا صحيحا في خصوص بدء سريان ميعاد

==

- Gitimais; L'Huissier; P.64 - GivERdon; ACTES de Proédure; Ency.Dalloz; N.369;P.28

عكس ذلك د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - بند285 - ص707 هامش (2)

نقض مدني 1959/2/12 - طعن رقم 417 لسنة 24ق - مج - س10 - ج1 - ق24 - ص161. حيث أقرت محكمة النقض المصرية في هذا الحكم تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بعدما وجد المحضر الموطن المختار مغلقاً بالرغم من وجود موطن أصلي مبين في الصحيفة.

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 238 م1 - ص505

Cass. Civ.2e; 26 Janv. 1994; Bull. Civ. 1994 - II-N.40; P. 22

(2) د. أحمد أبو الوفا وآخرون - المدونة - ج1 - م11 - بند343 - ص424

استئناف طنطا 1930/2/12 - مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ق7638 - ص1969

الطعن فيه، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية. علما بأن المحكوم له يستطيع إعلان الحكم في أي وقت حتى ينقضي الحق الثابت بالحكم بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم[1]. أما في القانون الفرنسي فإن إعلان الحكم يكون لشخص المحكوم عليه في موطنه أو في محل إقامته أو في محل عمله، ولا يكون في الموطن المختار باستثناء إعلان الحكم للمقيم بالخارج في موطنه المختار بفرنسا (art. 677 et art. 682. N.C.P.C.F.)[2].

ولأن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ كأصل عام من تاريخ صدوره، باستثناء الأحكام التي لا تعتبر حضورية، والأحكام التي افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها (م213 مرافعات مصري). فإذا لم يتمكن المحضر من تسليم ورقة إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي لعدم وجود من يصح تسليمه الإعلان أو امتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام. فهل يجوز للمحضر تسليم ورقة إعلان الحكم الذي يجرى منه ميعاد الطعن لجهة الإدارة، يوجد ثلاثة اتجاهات للإجابة على هذا التساؤل على النحو التالي:

فبينما يرى الاتجاه الأول أنه لا يجوز تسليم إعلان الحكم لجهة الإدارة، وذلك لأن المشرع نص في (م3/213) مرافعات مصري بأن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - ط9 - منشأة المعارف بالإسكندرية 1991 - بند460 - ص874

نقض مدني1993/5/4 - طعن رقم 62 لسنة 60ق (أحوال شخصية) - مج - س44 - ج2 - ق194 - ص344

نقض مدني1991/7/29 - طعن رقم 6008 لسنة 56ق - مج - س42 - ج2 - ق232 - ص1494

نقض مدني1990/11/28 - طعن رقم 3413 لسنة 59ق - مج - س41 - ج2 - ق298 - ص785

نقض مدني1951/11/15 - طعن رقم 203 لسنة 19ق - مج - س3 - ج1 - ق12 - ص64

(2) - Civrdon; signification et délai d'appel…, D.1964; chron., N.4;P.18.

- Blanc et viatte; Nouveau code… ; art. 682;P.434-4 woog., la stratégie; n.161; P.127

- Fricaro; notification et éxécution des jugements; jurs- clan - proc. Civ.; fasc. 513; N.48;P.8.

- Cass. Con 15mai 2001; Rev. trim- dr. civ- 2001; P.952- 953; obs - prrot. Cass. Civ.2e; 13Noc. 1996;D.1997;inf. Rap; P.1

- Cass. Civ.2e; 7nov. 1994;Bull.civ. 1994- II- N.225; P.130

- Cass Civ.2e;10 mars 1993'Bull. Civ. 1993- II- N.91; P.49.

- Cass. Soc.;7juill. 1986; Rev. trim. Dr. civ.1987; P.151; obs. Parrot.

أو في موطنه الأصلي فيكون بذلك قد أراد الخروج بإعلان الحكم على القواعد العامة للإعلان. إذا لو أراد المشرع أن يكون إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن هو ذات الإعلان المنصوص عليه في (م10،11،13) مرافعات مصري فلم يكن هناك مبرر للخروج على أحكامه بنص (م3/213) مرافعات مصري. وذلك تقديرا من المشرع للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن، الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصوله إلى علمه فعلا حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن[1].

يرى الاتجاه الثاني أنه يجوز تسليم إعلان الحكم لجهة الإدارة. فتسليم ورقة إعلان الحكم يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها وفقا (م10،11،13) مرافعات مصري بما فيها الحالات التي يجب فيها تسليم الإعلان لجهة الإدارة وانه متى روعيت هذه القواعد صح إعلان الحكم وأنتج أثره وجرى به ميعاد الطعن فيه[2].

أما الاتجاه الثالث وهو الراجح، فقد استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية بحكم الهيئة العامة للمواد المدنية الصادر في 1995/7/3م الطعن رقم 3041 لسنة 60ق، على أنه يجوز إعلان الحكم لجهة الإدارة بشرط أن يقيم المحكوم له الدليل على تسليم ورقة إعلان الحكم لجهة الإدارة المختصة - ويكون للمحكوم عليه إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات - حتى ينتج إعلان الحكم آثاره ببدء ميعاد الطعن منه[3].وذلك نظرا لخطورة اعتبار إعلان الحكم لجهة الإدارة مبدآ لسريان ميعاد الطعن.

---

(1) الدناصوري، وعكاز - التعليق - م213 - ص887. نقض مدني 1993/5/4 - طعن رقم 62 لسنة 60ق (أحوال شخصية) - مج - س44 - ج2 - ق194 - ص344. نقض مدني 1990/3/21 - طعن رقم 2489 لسنة 55ق - مج - س41 ج1 - ق134 - ص803.

(2) نقض مدني 1990/3/28 - طعن رقم 1283 لسنة55ق - مج - س41 - ج1 - ق146 - ص883
نقض مدني1988/12/22 - طعن رقم 1803 لسنة 58ق (دعوى مخاصمة) - مج - س39 - ج2 - ق239 - ص1403
نقض مدني1984/4/29 - طعن رقم 258 لسنة 50ق - مج - س35 - ج1 - ق216 - ص1130
نقض مدني1979/3/29 - طعن رقم 982 لسنة 46ق - مج - س30 - ج1 - ق183 - ص990
استئناف مصر 1934/12/17 - الجدول العشرى الثاني للمحاماة - ق1157 - ص243

(2) نقض مدني 2001/6/9 - طعن رقم 72 لسنة 67ق (أحوال شخصية) - مستحدث دوائر الأحوال الشخصية 2001/2000 - ص62

==

وإذا كان الأصل أنه يتعين إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، إلا أنه يجوز للمحكوم له إعلان الحكم للمحكوم عليه في مواجهة وكيله، ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يقترن اسم الوكيل باسم الموكل، وأن يتم الإعلان للوكيل بهذه الصفة لشخصه أو في موطنه الأصلي.مثال ذلك: أن ينشب نزاع بين خصم، ومجموعة من الأخوة فيوكل الأخوة أحدهم توكيلا عاما يمثل بموجبه في الخصومة عنهم، فإذا صدر الحكم ضدهم كان للمحكوم له إعلان باقي الأخوة بالحكم في شخص وكيلهم .ولا يصح تسليم إعلان الحكم في موطن الأعمال الخاص بممارسة تجارة أو حرفة أو مهنه ما ،ما لم يتعلق الأمر بإعلان حكم صادر في شان من شئون التجارة أو الحرفة أو المهنة كحالة ضرورة إجرائية وباعتباره الموطن الوحيد المعروف لطالب الإعلان[1].

ويجب أن يتم إعلان الحكم كاملا أي بمنطوقة وأسبابه - صورة من الحكم - كما يجب أن يكون إعلانه صحيحا. ويقوم المحضر بإعلان الحكم للمحكوم عليه بناءا على طلب

==

نقض مدني1999/1/14- طعن رقم 3759 لسنة 62ق - مجلة القضاة - س31-1999 - ع2،1 - ق26 - ص367،366

نقض مدني 1999/7/8 - طعن رقم 1131 لسنة 62ق - مستحدث الدوائر المدنية 1999/98 - ص23.

نقض مدني 1998/6/15 - طعن رقم 286 لسنة64ق - (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س30-1998 - ع2،1 – ق118 - ص537

نقض مدني 1995/12/7 - طعن رقم 774لسنة 60ق - مج- س46 –ج2 - ق261 - ص1326

نقض مدني1995/7/3 - طعن رقم 3041 لسنة 60ق (هيئة عامة) - مج- س 43 - ج1 - ق2 - ص13

نقض مدني 1993/4/18 - طعن رقم 1921 لسنة 56ق - مجلة القضاة - س 26 - 1993 - ع 1، 2 - ق44 - ص433

نقض مدني 1993/2/7 - طعن رقم 592 لسنة 58ق - مجلة القضاة - س 26 - 1993 - ع 1، 2 - ق43 - ص432

نقض مدني1989/11/23– طعن رقم 2293 لسنة 54ق– مج- س 40 - ج3 - ق346 - ص166

(1) د.عيد محمد القصاص-اعلان الحكم كضابط استثنائى لبدء ميعاد الطعن-دار النهضة العربية بالقاهرة 2002-بند63-ص131-132 . محمد كمال عبدالعزيز تقنين المرافعات-م213-ص1325. محمد وليد الجارحى-النقض المدنى-ص139-140 .أنور طلبه - الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر – ص503 . نقض مدني1988/11/29 - طعن رقم 322 لسنة 55ق - مج - س39 - ج2 - ق214 - ص1258 .نقض مدنى1962/12/27-طعن رقم 44 لسنة27ق-مج-س13-ج3-ق192-ص1220

المحكوم له. ويخضع إعلان الحكم الصادر في الدعوى المدنية للأصل العام في قانون المرافعات، ولا تلازم بينه وبين الحكم الصادر في الدعوى الجنائية[1].

وترجع الحكمة من عدم إجازة إعلان الحكم في الموطن المختار إلى انقطاع الصلة بالموطن المختار حيث تنتهي مهمته بصدور الحكم. كما أن إجازة إعلان الحكم في الموطن المختار قد يؤدى في بعض الحالات إلى تسليم إعلان الحكم في قلم كتاب المحكمة المختصة عند عدم اتخاذ الخصم موطنا مختارا أو كان بيان الموطن المختار ناقصا أو غير صحيح (م 12 مرافعات مصري).

وإذا كان المحكوم عليه معلوم الموطن بالخارج وليس له موطن ولا محل إقامة في مصر فتسلم ورقة إعلان الحكم إلى النيابة العامة لإعلانها بالخارج.ويبدأ ميعاد الطعن على هذا الحكم من تاريخ تسليم صورته في موطن المعلن إليه بالخارج أو امتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام (م9/13-2 مرافعات مصري. مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992).أما إذا كان المحكوم عليه مجهول الموطن فيعتبر إعلان الحكم قد تم من وقت تسليمه للنيابة العامة(م 10/13مرافعات مصري).

وعملا بالمادة (174 مكرر مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992) يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها إعلانا للخصوم الذين حضروا أحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم .وعلى ذلك فإذا صدر حكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو حكم بإحالة القضية إلى خبير أو حكم بإحالة القضية إلى التحقيق لسماع الشهود... فتستأنف الخصومة سيرها في تلك الأحوال دون حاجة لإعلان الخصم لأنه يعتبر عالما بقيام الخصومة ويتعين عليه متابعتها[2].

وقد نظم المشرع الفرنسي إعلان الأحكام في المواد (art. 675-682.N.C.P.C.F) فجعل إعلان الأحكام يتم بواسطة المحضر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

(1) نقض مدني1984/4/29 - طعن رقم 258 لسنة 50ق - مج - س35 - ج1 - ق216 - ص1130

(2) نقض مدني 1999/6/24- طعن رقم 750 لسنة 68ق - مستحدث الدوائر المدنية 1999/98 - ص 24-25.

(art. 675al.1N.C.P.C.F). ويتم إعلان الحكم بتسليم صورة بسيطة أو صورة فوتوغرافية من الحكم للخصوم أنفسهم (art. 676-677.N.C.P.C.F). وعندما يكون تمثيل الخصوم إجباريا فيجب إعلان الحكم إلى الممثلين في شكل إعلان بين المحامين وإذا تم الإعلان للخصوم كان باطلا (art. 678.N.C.P.C.F).

وأوجب المشرع الفرنسي أن يذكر في ورقة إعلان الحكم طريق الطعن المتاح أمام الحكم المعلن سواء أكانت معارضة أم استئناف أم نقض، وميعاد الطعن وكيفية رفعه. وأن التعسف في استعمال الطعن يعرض الطاعن لدفع غرامة وتعويض للمطعون ضده (art. 680.N.C.P.C.F).

وفي فرنسا يكون إعلان الحكم في حالة التمثيل الإجباري للخصوم إلى الممثل عن الخصم في شكل إعلان غير مباشر بين المحامين - إعلان بين المحامين بواسطة أحد محضري الجلسات - وإلا كان تسليم إعلان الحكم للخصم نفسه باطلا ما لم يكن ممثل الخصم قد توفى أو توقف عن ممارسة وظيفته فعندئذ يسلم إعلان الحكم للخصم نفسه (art. 672;678.et 693.N.C.P.C.F).

وإعلان الحكم بهذه الطريقة يبدأ منه ميعاد الطعن[1]. والتمثيل الإجباري في فرنسا

(1) - Héron; Droit Judiciaire; N. 157;P.119-N.178;p.133.
- Robert; Nouveou code; art 677 et art 678;p.24-26.
- Cadiet; Droit Judiciaire; N.1408; p.601.
- Couchez; Langlade et Labeau; procédure civile; N.1299-1302; p.47 D - 471
- Cass. Civ. 2e; 9Nov. 2000; Procédures,V-2001; N.1;p.8; not. Perrot.
- Cass. Civ. 2e; 13 nov. 1996; Bull. Civ. 1996; N.249; p.151.
- Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1996; j.c.p. éd. G. 1997; IV; n. 146; p.23.
- Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1994 Bull. Civ. 1994; II; N. 225; p.130.
- Cass. Civ. 2e; 17 Nov. 1993; Bull. Civ. 1993; II; N. 327; p. 183.
- Cass. Civ. 2e; 10 Mars 1993; Bull. Civ. 1993; II ; N. 91; P. 49.
- Cass. Civ. 2e; 13 Janv. 1988; Bull. Civ. 1988; II; N. 17; p.9.
- Cass Civ. 2e; 18 Fév. 1987; Bull. Civ. 1987; II; N. 51; p.28.
- Cass. Civ. 2e; 17 Mars 1986; Bull. Civ. 1986; II; N. 39; p.25.
- Cass. Civ. 3e; 6déc. 1978; Bull. Civ. 1978; III; N. 365; p. 280.

يكون أمام المحكمة الكلية (art.751N.C.P.C.F)، ومحكمة الاستئناف (art. 899.N.C.P.C.F)، ومحكمة النقض (art. 973.N.C.P.C.F).

ويجب إعلان الحكم في فرنسا خلال سنتين من تاريخ النطق به، ولا يقبل الطعن المقدم بصفة أصلية من الخصم الحاضر على الحكم المنهي للخصومة بعد انتهاء مدة السنتين (art. 528-1-N.C.P.C.F).

وجعل المشرع الكويتي إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله (م3/129مرافعات كويتي).

183-2- إعلان الطعن : نظم المشرع الفرنسي إعلان الطعن طبقا للقواعد العامة في الإعلان على ما يتضح من القواعد العامة للطعن (art. 528-537)، في حين جعله المشرع المصري لشخص المطعون ضده أو في موطنه الأصلي (م214) لضمان وصول صحيفة الطعن إلى المطعون ضده. وبالتالي لا يجوز إعلان الطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم إلا في حالتي (م214) مرافعات مصري.

فإذا حدد المدعى عليه لنفسه موطنا مختارا أمام محكمة أول درجة عملا بالمادة (74) مرافعات مصري، أو حدد المدعى لنفسه موطنا مختارا أمام محكمة أول درجة عملا بالمادة (5/63) مرافعات مصري، فإنه يجوز إعلانه فيه خلال مرحلة أول درجة ولكن لا يجوز إعلانه فيه بصحيفة الاستئناف لأن الاستئناف دعوى مستقلة عن إجراءات التقاضي أمام محكمة أول درجة. وكذلك الشأن بالنسبة للموطن المختار أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يجوز توجيه إعلان الطعن بالنقض إليه لأن الطعن بالنقض خصومة مستقلة عن المرحلة الاستئنافية وتالية لها. وعليه يتعين إعلان المطعون ضده بالطعن مخاطبا مع شخصه أو في موطنه الأصلي عملا بنص (م1/214) مرافعات مصري، وذلك خشية انقطاع صلته بالموطن المختار بعد صدور الحكم[1].

---

(1) أحمد جلال الدين هلال - قضاء النقض - بند 432 - ص 424. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 92 - ص105 د. محمود هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 267 - ص 460.

نقض مدني 1995/1/25 - طعن رقم 5064 لسنة 63ق - مج - س46 - ج1 - ق48 - ص243.

نقض مدني 1992/12/31 - طعن رقم 2507 لسنة 57ق - مج - س43 - ج2 - ق301 - ص 1485.

==

والحكمة من ذلك هي خطورة الطعن في الحكم باعتباره أخر درجة من درجات التقاضي أو أنه الفرصة الأخيرة في التقاضي.

غير أنه يجوز- استثناء بنص (م214) مرافعات مصري - إعلان الطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم المطعون فيه في حالتين لا يجوز التوسع فيهما، ولا القياس عليهما تيسيرا على الطاعن وهما:

الحالة الأولى: يجوز إعلان الطعن في الموطن المختار إذا اختاره المطعون ضده في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر أو بالنقض، لأن اختيار المحكوم له موطنا مختارا في ورقة إعلان الحكم يعتبر قرينة قانونية على قبول إعلان بالطعن فيه حتى ولو لم يكن قد صدر من المطعون ضده توكيل لصاحب المحل المختار ويستوي أن يكون صاحب المحل المختار شخصا عاديا أو محاميا مقيدا أو غير مقيد أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن.

أما إذ لم يكن المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم فإن الإعلان بالطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم يكون باطلا حتى ولو كان هذا الموطن موطنا مختارا له في المنازعات الأخرى مع الطاعن طالما أنه لم يتخذه موطنا مختارا له في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه[1].

==

نقض مدني 1989/12/14 - طعن رقم 1201 لسنة 53ق - مج - س40 - ج3 - ق374 - ص335.

نقض مدني 1970/5/28 - طعن رقم 164 لسنة36ق - مج - س21 - ج2 - ق150 - ص 941.

نقض مدني 1957/12/26 - طعن رقم 348 لسنة 23ق - مج - س8 - ج3 - ق109 - ص967.

(1) د. أحمد أبو الوفا- نظرية الأحكام في قانون المرافعات - ط6 - منشأة المعارف بالاسكندرية 1989 - بند 456 - ص 866،867. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 94 - ص 107. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 214 - ص1336. د. احمد صاوى - الوسيط - بند 516 - ص 788.

نقض مدني 1992/12/31 - طعن رقم 2507 لسنة 57ق - مج - س43 - ج2 - ق301 - ص 1485.

نقض مدني 1989/1/18 - طعن رقم 183 لسنة 51ق - مج - س40- ج1 - ق41 - ص 192.

نقض مدني 1975/1/29 - طعن رقم 175 لسنة 38ق - مج - س26 - ج1 - ق61 - ص 278.

نقض مدني 1970/12/22 - طعن رقم 250 لسنة 36ق - مج - س21 - ج3 - ق208 - ص 1272.

نقض مدني 1970/5/28 - طعن رقم 164 لسنة 36ق - مج - س21 - ج2 - ق150 - ص 941.

==

الحالة الثانية: يجوز إعلان الطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي (م2/214) مرافعات مصري. ويعتبر في حكم عدم بيان المدعى لموطنه الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى أن يقوم المدعى ببيان موطن أصلى غير صحيح أو غير كافي مما لا يتمكن معه ذو الشأن من معرفته أو الاهتداء إليه. ويكون الإعلان صحيحا في الموطن المختار حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أية ورقة من أوراق الدعوى.

وغنى عن البيان أن خلو صحيفة الدعوى من بيان الموطن الأصلي للمدعى مع تضمين تلك الصحيفة بيان الموطن المختار لا يجيز تسليم صورة إعلان الطعن للنيابة العامة [1] على اعتبار أن المطعون ضده مجهول الموطن نظرا لوجود موطن مختار.

184-3- إعلان السند التنفيذي: يجب إعلان السند التنفيذي الذي يتضمن التنبيه بالوفاء، وفقا للمادة (281) مرافعات مصري لشخص المعلن إليه- المنفذ ضده- أو في موطنه الأصلي، ولا يجوز في الموطن المختار وذلك قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ وإلا كانت باطلة وذلك لحكمة استهدفها المشرع إلا وهي إعلان المدين بوجود هذا السند وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين، وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه، حتى إذا ما سارع المدين بالوفاء بما هو ملزم بأدائه وفقا له لم يعد لطالب التنفيذ مصلحة في الاستمرار في إجراءات التنفيذ[2]

==

نقض مدني 1962/10/24 - طعن رقم 18 لسنة 30ق (أحوال شخصية) - مج - س13 - ج3 - ق139 - ص 934.

نقض مدني 1960/2/11 - طعن رقم 281 لسنة 25ق - مج - س11 - ج1 - ق23 - ص 125.

نقض مدني 1959/12/17 - طعن رقم 331 لسنة 25ق - مج - س10 - ج3 - ق172 - ص 834.

(1) عبد المنعم حسنى - الاستئناف - بند 104 - ص 217. د. أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند 457م - ص 878. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 95 - ص 109

نقض مدني 1992/12/31 - طعن رقم 2507 لسنة 57ق - مج - س43 - ج2 - ق301 - ص 1485.

نقض مدني 1992/11/18 - طعن رقم 589 لسنة 42ق - مج - س27 - ج2 - ق300 - ص 1619.

نقض مدني 1975/11/26 - طعن رقم 15 لسنة 42ق (أحوال شخصية) - مج - س26 - ج2 - ق280 - ص1492.

نقض مدني 1956/3/22 - طعن رقم 310 لسنة 22ق - مج - س7 - ج1 - ق56 - ص376.

(3) نقض مدني 1990/4/12 - طعن رقم 1586 لسنة 54ق - مج - س41– ج1 - ق162 - ص 991.

==

وبهدف تحقيق العلم اليقيني أو الظني دون العلم الحكمي بالإعلان، نظرا لخطورة الإجراء الذي سيتخذه الدائن بعد الإعلان وهو قيامه بالتنفيذ الجبري لاقتضاء حقه.

وقد نص المشرع الكويتي في (م204) مرافعات على وجوب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محله عمله. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (art. 503.N.C.P.C.F) على وجوب إعلان الأحكام كسندات تنفيذية إلى المحكوم عليهم لتنفيذها، أو لبدء ميعاد الطعن فيها (art. 528.N.C.P.C.F).

بينما نص المشرع الليبي في (م373) مرافعات على أنه (يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لنفس المدين أو لموطنه الأصلي أو موطنه المختار أو لوكيله وإلا كان باطلا...) بهذا النص أجاز المشرع الليبي إعلان السند التنفيذي في الموطن المختار للمدين أو لوكيله.

ونص المشرع البلجيكي على وجوب إعلان الأحكام كسندات تنفيذية قبل بدء التنفيذ (art. 1495.C.J.P.belge). ويمكن إعلان الحكم في أي وقت حتى ينقض الحق الثابت بالحكم بمضي ثلاثون عاما. ويعلن الحكم لبدء ميعاد الطعن فيه. (art. 1048: opposition; art. 1051: appel; art 1073: pourvoi)[1].

==

- Cass. Civ. 2e; 16 Nov. 1988; Bull. Civ. 1988- II- N.224; p.121.

- Cass. Civ. 3e; 12 Oct.. 1982; Bull. Civ. 1982-III- N.193; p.144.

ويلاحظ أنه إذا كان قد سبق إعلان الحكم قبل أن يصبح جائز التنفيذ، فلا يعتد به لأنه يكون خاليا من الصيغة التنفيذية، فيجب إعلان صورة الحكم عليها الصيغة التنفيذية. ولأن التكليف بالوفاء بمقتضى حكم غير قابل للتنفيذ الجبرى يعد سابقا لأوانه ولا يتعد به. د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م281 - ص 1128.

(1) Fettweis; Manuel;N. 336-337; p.255-256.

المطلب الثالث

الإعلان في جهة الإدارة

185- إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الإعلان للمراد إعلانه شخصيا في أي مكان يلقاه فيه المحضر سواء في موطنه أم خارج موطنه على أن يكون داخلا في نطاق الاختصاص المحلى للمحضر. فعلى المحضر التوجه لتسليم ورقة الإعلان في موطن المراد إعلانه، فإن تعذر تسليم الإعلان في الموطن، فيجب على المحضر التوجه لتسليم الإعلان في جهة الإدارة. والهدف من تسليم الإعلان في جهة الإدارة ضمان متابعة إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه. وبذلك يعتبر الإعلان في جهة الإدارة إجراء بديل عن الإعلان لشخص المعلن إليه وفي موطنه كإجراء أصلى عند عدم إمكانية القيام به.

وقد يبين المشرع المصري ضوابط تسليم الإعلان في جهة الإدارة في (م11) مرافعات معدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم استبدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بقولها: (إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. ويعتبر الإعلان منتجا لأثار من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا).

186- وقد حدد القانون الإجرائي حالات وجوب تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة في ثلاث حالات هي: عدم وجود من يصح تسليمه الإعلان في موطن المراد إعلانه، والامتناع عن الاستلام، والامتناع عن التوقيع على الأصل بالاستلام. نتناولها بالتفصيل التالي:

187- 1- وتتمثل حالة عدم وجود من يصح تسليمه الإعلان في موطن المراد إعلانه في عدم وجود المطلوب إعلانه شخصيا أو أحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بموطن المراد إعلانه - أحد أتباع المراد إعلانه أو أحد الساكنين معه من أزواج والأقارب والأصهار- أو غلق مسكن المراد إعلانه أو وجود أشخاص بموطن المراد إعلانه ولكنه لا يجوز تسليم الإعلان لهم كقريب غير ساكن أو ساكن غير قريب كصديق أو زائر... وقد حدد المشرع الفرنسي هؤلاء الأشخاص بأي شخص موجود بالموطن فإن لم يوجد فحارس العقار فإن لم يوجد فأي من الجيران (art. 656.N.C.P.C.F)[1].

وتتوافر تلك الحالة عند وجود مانع يحول دون تسليم الإعلان للشخص الموجود بالموطن. كالصبي غير المميز أو شخص به عارض من عوارض الأهلية ظاهره عليه كالجنون أو البله. أو لوجود تعارض في المصالح بين مصلحة المراد إعلانه ومصلحة الشخص الموجود بالموطن، كوجود أخ بمنزل العائلة عند إجراء إعلان صحيفة دعوى بينه وبين أخيه. أو لامتناع الشخص الموجود بالموطن

---

(1) نقض مدني1996/11/11 - طعن رقم 95 لسنة 62 ق (أحوال شخصية) - مج - س47– ج2 - ق232 - ص 1280.
نقض مدني 1992/12/17 - طعن رقم 4292 لسنة 61ق - مج - س43 - ج2 - ق274 - ص 1344.
نقض مدني 1989/4/6 - طعن رقم 2003 لسنة 53ق - مج - س40 - ج2 - ق168 - ص 43.
نقض مدني 1979/5/31 - طعن رقم 943 لسنة 46ق - مج - س30 - ج2 - ق278 - ص 501.
نقض مدني 1979/3/29 - طعن رقم 982 لسنة 46ق - مج - س30 - ج1 - ق183 - ص990.
نقض مدني 1978/2/25 - طعن رقم 848 لسنة 43ق - مج - س29 - ج1 - ق118 - ص609.

وفي قضايا الإيجارات يتم الإعلان إداريا لغلق المسكن ويعاد الإعلان كذلك بنفس الطريقة فيصدر حكم بناء على طلب المدعى الذي لم يتمكن فيه المدعى عليه من الاجابه أو الرد على الدعوى ثم يفاجأ بحكم قاضي بطرده من العين المؤجرة ومشمولا بالنفاذ وقد يحتاط من صدر الحكم لصالحة فيوغل في الكيد لخصمه فيسخر من طرفه من يرفع اشكالا على هذا الحكم يتراخى في التمسك به فيقضى برفضه ليصبح الحكم واجب النفاذ وغير ممكن وقف تنفيذ د. عماد النجار- تيسير اجراءات التقاضي- مجلة القضاة - س 3- 1988-ع1، 2-ص 8

- Japoit; traité; N. 457; p.345.
- Versailles; 5 Juin. 1998; Gaz. Pal. 1999-1-Juris; N.106;P.33.
- Paris 25 Sept. 1997; Rev. Huissi; 2000; Juris p.; p79; obs. Soulord
- Cass. Civ. 2e; 26 Fév.1997; D. 1997 inf. Rap.; p.73.
- Cass. Civ. 2e;22 Oct.1997. Bull. Civ. 1997; II; N. 257; p.151-152.
- Cass. Civ. 2e; 23 Oct.1996; D. 1997 inf. Rap.; p.1.
- Cass. Civ. 2e;16 Juill.1993. Bull. Civ. 1993;- II- N. 262; p.144.
- Versailles; 30 Nov.1989; D. S.1990 inf. Rap.; p.15.
- Paris; 26 avril.1989; D. S.1989; inf. Rap.; p.115.
- Lyon; 9 Nov. 1983; Gaz. Pal.1984-1- somm; p.174.

لحظة إجراء الإعلان عن ذكر اسمه وصفته التي تجيز له تسلم الإعلان، إذا لا جدوى من إثبات الصفة مادام أنه لا يمكن التثبيت منها متى كان الاسم غير معلوم[1].

كما تتوافر تلك الحالة عند إلغاء الخصم موطنة الأصلي وعدم إخبار خصمه كتابة بهذا الإلغاء فيصبح الإعلان في هذا الموطن، ويسلم الإعلان عند الاقتضاء لجهة الإدارة عملا بنص (م2/12) مرافعات مصري حيث نصت على أنه: (إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة). بافتراض المشرع بقاء الموطن القديم قائما باستخدام فكرة الحيل القانونية كجزاء على عدم الأخبار عن تغيير الموطن.

188-2- وتتمثل حالة الامتناع عن الاستلام في امتناع المراد إعلانه أو من وجده المحضر في موطن المراد إعلانه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان عن الاستلام لحظة إجراء الإعلان أو عدم السماح للمحضر بالدخول في الموطن للقيام بالإعلان سواء أكان بالموطن الأصلي أم الخاص أم المختار أم القانوني.

ويجب على المحضر تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع المراد إعلانه شخصيا عن استلام صورة الإعلان في الموطن[2]، حتى ولو وجد بالموطن شخصا أخر غير المراد إعلانه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن، وقد أبدى استعداده لاستلام الإعلان نيابة عن المراد إعلانه لأن تسليم الإعلان لغير المراد إعلانه في الموطن مشروط بعدم وجود المراد إعلانه بالموطن لحظة إجراء الإعلان.

---

(1) د. رمزى سيف الوسيط - بند 362 - ص 454. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 406.
نقض مدني 1979/5/31 - طعن رقم 943 لسنة 46ق - مج - س30 - ج2 - ق278 - ص 501.

(2) ومع ذلك فذهب رأى في الفقه إلى أن المحضر غير ملزم بتسليم الإعلان لجهة الإدارة متى امتنع المراد إعلانه شخصيا عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام بحجة أن ذلك مضيعة للوقت بغير مبرر لأنه علم بالإعلان. كما أنه يعد مشاكسا فلا تجب له الرعاية. كما أن البطلان لعدم تسليم الإعلان لجهة الإدارة بطلان خاص لا يجوز للمعلن إليه المتسبب فيه التمسك به (م2/12) مرافعات مصري. ويعتبر الإعلان قد تم وقت الامتناع. د. أمنيه النمر- الدعوى وإجراءاتها - بند 118- ص 281.

أما إذا امتنع المراد إعلانه شخصيا عن استلام الإعلان خارج الموطن في الشارع مثلا فيجب على المحضر التأكد من شخصية المراد إعلانه حتى لا يتحمل مسئولية الخطأ في شخصية المراد إعلانه خارج موطنه. ويقوم المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. والمحضر غير ملزم قانونا بالتوجه إلى موطن المراد إعلانه لتسليم الأوراق لشخص له صفة في استلام الإعلان بالموطن[1].

وهناك بعض التشريعات تعفى المحضر من واجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع المراد إعلانه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام. حيث إنها اعتبرت أن الإعلان قد تم صحيحا بمجرد الامتناع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام. ومن تلك التشريعات (art. 655 al.3et art.656 al.1.F) من القانون الفرنسي، و(م1/21) مرافعات عرقي، و(م2/96) إجراءات مدنية صومالي، و(م399) أصول محاكمات مدنية لبناني، و(art. 33 al.3 C.J.P. bellge).

وثمة تشريعات أخرى تعفى المحضر من واجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع المراد إعلانه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام، وألزمت المحضر القيام بواجب أخر هو عرض الأمر على المحكمة المختصة لتأمر بما تراه مناسبا. وتلك رقابة قضائية على سلوك المحضر تمثل ضمانه لعملية الإعلان. ومن تلك التشريعات: التشريع السوداني الذي أوجب على المحضر عرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر إجراء الإعلان بوسيلة أخرى، واعتبر أن الإعلان قد تم من تاريخ القيام بالإجراء الذي أمرت به المحكمة (م2/43، م44 من قانون الإجراءات المدنية السوداني)[2]. أما المشرع الإماراتي فأوجب على المحضر عرض الأمر على

(1) عكس ذلك د. رمضان جمال كامل - بطلان صحيفة الدعوى - بند 99 - ص 136، 137، محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات. م10 - ص 135، 136 حيث ذهب هذا الرأى في الفقه للقول بأنه يجب على المحضر الانتقال إلى موطن المعلن إليه لإجراء الإعلان بالموطن فإن لم يتيسر الإعلان في الموطن انتقل المحضر لتسليم الصورة لجهة الإدارة.

(2) د. محمد عبد الجواد محمد - شرح قانون المرافعات المدنية السوداني - ج1 - 1968 - ص 203. د. محمد الشيخ عمر - قانون الإجراءات المدنية السوداني - ص 138. د. محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ص 218.

قاضي الأمور الوقتية ليأمر باتخاذ ما يراه لازما من نشر أو تعليق صورة الإعلان في أماكن معينة (م4/8 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي)[1].

أما عند امتناع شخص أخر غير المراد إعلانه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بموطن المراد إعلانه عند عدم وجوده بموطنه لحظة إجراء الإعلان بالموطن فيجب على المحضر تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة. وإذا رفض أحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن الاستلام كان على المحضر محاولة تسليم الإعلان لشخص أخر بالموطن صاحب صفة في الاستلام، وإذا كان للمحضر حق التوجه لجهة الإدارة غير أنه لا يجرد باقي الأشخاص الآخرين أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن من مكنه تسلم أوراق الإعلان[2].

ومع ذلك فقد اعتبرت بعض التشريعات أن امتناع شخص أخر غير المراد إعلانه صاحب صفة في استلام الإعلان بمثابة إعلان قانوني قد تم صحيحا. من ذلك تلك التشريعات: (م20) مرافعات عراقي اعتبرت أن امتناع أحد الأشخاص ممن يصح تبليغهم كامتناع المطلوب تبليغه - سواء حدث الامتناع في محل الإقامة أم في محل العمل - تبليغا قانونيا ويتحمل المطلوب تبليغه نتائج ذلك[3].

189-3- وتتمثل حالة الامتناع عن التوقيع بالاستلام في امتناع المراد إعلانه شخصيا في موطنه أو خارج موطنه عن التوقيع باستلام الإعلان. أو امتناع من وجده المحضر بموطن المراد إعلانه عند عدم وجوده من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام. ويظهر ذلك عندما يبدى الشخص المخاطب مع المحضر استعداده لاستلام صورة الإعلان دون التوقيع على الأصل بالاستلام. فيجب على المحضر

(1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج 2 - بند 646 - ص 113، النظام الإجرائي للطعن بالنقض - بند 97 - ص 110 هامش (4). د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج 2 - ص 48، 49.

(2) حامد شكرى - أنه في يوم - بند 239 - ص 95، بند 290 - ص 111.

Cass. Civ 2e; 26Fev/ 1667;D 1997;inf. Rap.;P.73.

(3) ضياء شيت خطاب - الوجيز - بند 224 - ص 205؛ بحوث ودراسات - بند 147 - ص 180. د. سعدون القشطيي - شرح أحكام المرافعات - ج1 - ط 3 - مطبعة المعارف ببغداد - 1979 - ص108.

تسليم أوراق الإعلان في ذات اليوم لجهة الإدارة التابع لها إعلانه وإلا كان الإعلان باطلا، وذلك لأن التوقيع بالاستلام هو الدليل الوحيد على الاستلام وتمام الإعلان[1]. واستحدثت تلك الحالة في مصر بالقانون رقم (95) لسنة 1976.

190- وعند توافر حالة من حالات وجوب تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة، يجب على المحضر تسليم الإعلان في نفس اليوم لجهة الإدارة التابع لها موطن المراد إعلانه. أو لجهة الإدارة التابع لها مكان عمل المراد إعلانه في القانون الإيطالي (م140 مرافعات إيطالي) أو جهة الإدارة التابع لها نطاق اختصاص المحضر القائم بالإعلان عند رفض معلوم الموطن بالخارج استلام الإعلان في مصر أثناء تواجده فيها [2].

والمقصود بجهة الإدارة كما حددها نص (م11) مرافعات مصري الجهة الرسمية التي تمثل الدولة في حماية الأمن والنظام في المجتمع وهي مأمور القسم في أقسام الشرطة، ومأمور المركز في مراكز الشرطة، والعمدة أو شيخ البلد في القرى والكفور والنجوع، أو شيخ العزبة أو من ينوب عن هؤلاء أو من يقوم مقامهم[3]. وجهة الإدارة في القانون الإيطالي هي البلدية (م6/139 من قانون المرافعات الإيطالي).

---

(1) عبد المنعم حسنى - الاستئناف في الاحكام المدنية والتجارية - نقابة المحامين بمصر 1989 - ص 209، طرق الطعن - بند 260 - ص 214. محمد سعد الدين - مرجع القاضي - ص 112. د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد - اصول وقواعد المرافعات - بند 166 - ص 1257.

تقض مدني 1962/6/21 طعن رقم 414 لسنة 26ق - مج - س 13 - ج2 - ق123 - ص 824.

(2) محمد نصر الدين كامل - الدعوى وإجراءاتها - بند 188 - ص 362. د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 137 - ص 208، 209.

نقض مدني 1994/11/27 - طعن رقم 2745 لسنة 60ق - مج - س45 - ج2 - ق280 - ص 1485.

- Couchez; Langlade et Lebeau; procédure civile; N.315;P.135.

- Cappalletti, perillo; civile procedure in italy; N.710.b;p.159.

- Cass. Civ. 2e; 9déc. 1997; Bull. Civ. 1997-II-N.312;p.184.

(3) د. عبد العزيز بديوى - بحوث في قواعد المرافعات - ص 213. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند15 - ص 415. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 407. نقض مدني 1986/6/3 - طعنان رقما 1252، 1269 لسنة 52ق - مج - س37 - ج1 - ق 134 - ص 643.

وفي القانون الفرنسي يقصد بجهة الإدارة مقر العمدية La mairie (art. 656. N.C.P.C.F) فيسلم الإعلان للعمدة أو لمن يفوضه في ذلك أو لسكرتير العمدية دون ترتيب فيما بينهم. وفي القانون اللبناني جهة الإدارة هي رئيس البلدية أو أمين سرها أو المختار الذي يقع مقام المطلوب تبليغه في دائرته (م1/401 أصول محاكمات مدنية لبناني). وفي القانون السوري فجهة الإدارة هي المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته (م1/23 أصول محاكمات مدنية سوري). أما في القانون الكويتي فجهة الإدارة هي مسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المراد إعلانه أو محل عمله (م4/9 مرافعات كويتي). وفي القانون القطري هي مركز الشرطة (م 8 مرافعات قطري).

وفي القانون التونسي تكون جهة الإدارة هي عمدة المكان أو رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته مقر الشخص المراد إعلانه (الفصل 3/8 من مجلة الإجراءات المدنية التونسية). وجهة الإدارة في قانون المرافعات الليبي هي فرع أو شعبة الأمن الشعبي المحلى أو اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرتها (م 12 مرافعات ليبيي معدله بالقانون رقم (18) لسنة 1989). أما جهة الإدارة في النظام السعودي فهي عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذي يقع محل إقامة المراد تبليغه في نطاق اختصاص (م 15 من نظام المرافعات الشرعية السعودي).[1]

ويجب على المحضر تسليم الإعلان بجهة الإدارة التي يتبعها موطن المراد إعلانه، كما يجب عليه أيضا مراعاة الاختصاص المحلى لمن تسليم إليه صورة الإعلان من رجال جهة الإدارة وإلا كان الإعلان باطلا. فإذا كان الإعلان موجها إلى الموطن الأصلي سلمت صورة الإعلان لجهة الإدارة التي يتبعها الموطن الأصلي للمراد إعلانه. وإذا كان الإعلان موجها إلى الموطن الخاص سلم الإعلان لجهة الإدارة التي يتبعها الموطن الخاص للمراد إعلانه. وإذا كان الإعلان موجها إلى الموطن المختار سلم الإعلان لجهة الإدارة التي تتبعها الموطن المختار[2].

(1) د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند 59 - ص 106.

(2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 65 - ص 738. د. أحمد أبو الوفا - التعليق م 11 - ص 114. د. أمينه

==

ولا عبرة بالتقسيم الإداري الذي يعمل بين مشايخ البلد الواحد لتسهيل وإنجاز الأعمال الإدارية بالنسبة لاستلامهم الإعلانات. فالقانون لم يشرط سوى تسليم الإعلان لشيخ البد ولا شك أن كل واحد منهم يقوم مقام الآخر في تسليم الإعلانات[1].

ويجب على المحضر تسليم صورة الإعلان لأحد رجال جهة الإدارة الذين حددتهم (م11) مرافعات مصري أو لمن ينوب عنهم أو لمن يقوم مقامهم. وأن يذكر صفة مستلم الإعلان وتوقيعه بالاستلام على أصل الإعلان، وإن كان لا يلزم ذكر اسمه، وذلك حتى تتحقق شخصيته وتتحدد مسئوليته أمام المعلن إليه إذا لم يسلم الصورة عند طلبها أو فقدت منه. والمشرع لم يتطلب ترتيب معين بين رجال الإدارة فيصبح تسليم الصورة إلى أي واحد منهم مهما ارتفعت درجته في السلم الإداري. كما يصح تسليم الصورة إلى مأمور القسم أو المركز مخاطبا مع أحد العاملين فيه[2].

وذهب رأى في الفقه إلى القول بأنه لا يجوز تسليم صورة الإعلان إلى مندوب الإدارة على ما جرت به صيغه بعض الإعلانات التي تتم للقسم أو المركز لأن هذا المندوب لا يعرفه نص (م11) مرافعات مصري[3].ومع ذلك فلا يوجد مانع من تسليم صورة الإعلان إلى مأمور القسم أو المركز مخاطبا مع أحد العاملين فيه.

==

النمر - الدعوى وإجراءاتها بند 118 - ص 285، 186. د. محمد ماهر أبو العينين - إجراءات المرافعات - ج 2 - ص 179. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 32 - ص 485.

نقض مدني 1951/4/19 - طعن رقم 120 لسنة 19ق - مج - س2 - ج1 - ق121 - ص 756.

(1) حامد شكرى - أنه في يوم - بند 236 - ص 94. يحيى رأفت بسيونى - مجموعة المرافعات - ص 20 هامش (2). استئناف مصر 1933/11/18 - طعن رقم 612 لسنة 50ق - الجدول العشرى القانى للمحاماه - ق206 - ص 440.

(2) د. أمينه النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 359.

نقض مدني 1989/11/18 - طعن رقم 183 لسنة 51ق - مج - س40 - ج1 - ق41 - ص192.

نقض مدني 1986/6/3 - طعنان رقما 1252، 1269 لسنة 52ق - مج - س37 - ج1 - ق134 - ص643

نقض مدني 1981/2/22 - طعن رقم 1060 لسنة 45ق - مج - س32 - ج1 - ق112 - ص579.

(3) محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات - ج1 - م11 - ص 161.

وإذا امتنع رجل الإدارة عن استلام الإعلان أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام فيجب على المحضر تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة عملا بالقياس على حكم (م13/أخيرة) مرافعات مصري وحتى تجد ورقة الإعلان مستقرا لها[1].وبذلك يكون تسليم الإعلان للنيابة العامة إجراء بديل عن تسليم الإعلان لجهة الإدارة لضمان متابعة إجراءات الإعلان والمحافظة على حقوق طالب الإعلان.

ويجب على المحضر تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة في نفس اليوم الذي توافرت فيه إحدى حالات الإعلان لجهة الإدارة. ولا يترتب البطلان عند مخالفة هذا الميعاد وإن كان المحضر يحاسب إداريا ويكون مسئولا قبل طالب الإعلان وإذا أصابه ضرر نتيجة هذا الخطأ كأن ترتب على ذلك فوات ميعاد أو سقوط حق. ذلك لأن هذا الميعاد مقرر لمصلحة طالب الإعلان لا لمصلحة المعلن إليه الذي لا يسرى في حقه أي ميعاد إلا من تاريخ تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وبالتالي فلا تضار أية مصلحة له بعدم تسليم الإعلان لجهة الإدارة في نفس اليوم الذي تحققت فيه إحدى حالات تسليم الإعلان لجهة الإدارة[2].

أما في القانون الفرنسي يجب تسليم الإعلان للعمدية إما في ذات اليوم أو في أول يوم عمل تال (art. 656 al.2.N.C.P.C.F) وذلك لأن العمدية تفتح أبوابها للجمهور خلال ساعات الدوام الرسمي فقط، وقد لا يستطيع المحضر تسليم الإعلان إليها في نفس اليوم[3].

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند99 - ص 166، بند 103 - ص170. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند15- ص415. د.أحمد همدى - قانون المرافعات - ج2 - بند259- ص103، 104. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1 - م11 - 162.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م11 - ص139، المرافعات - بند 379 - ص462. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 206-ص 440 نقض مدني 1969/6/25 طعنان رقما 312 لسنة 34ق، 97 لسنة 35ق - مج - س20 - ج2 - ق165 - ص 1062.

(3) - Joly; procédure civile; T.1; N.118;p.113.
- Heron; Droit Judiciairé; N.136;p.106.
- Vincent et Guinchard procédure civile; N.669;p.465.
- Couchez; procédure civile; N.184;p.141.
- Cass. Civ. 2e; 10Nov. 1998; procédures. Fév. 2000; N.33; p.8 obs. Perrot.
- Cass. Civ. 3e; 29 Juin. 1994; Rev. Huiss. 1994; Juris; p. 1341; obs. Dahan.

أما القانون القضائي البلجيكي فإن وضع ترتيب لجهات الإدارة بحيث يتم الإعلان حتما في نفس اليوم. فيجب على المحضر تسليم الإعلان للمكتب الرئيسي للمحضرين فإن تعذر فإلى مراكز الشرطة فإن تعذر فللعمدة أو شيخ البلد أو مساعدة (art. 37.al.1.C.J.P. belge)[1]. كما أوجب على المحضر تسليم الإعلان لجهة الإدارة في مظروف مغلق عليه اسم وعنوان المراد إعلانه ووضع ختم المحضرين على مكان غلق المظروف (art. 657 al.2.N.C.P.C.F-art.44al.1.C.J.p.belge.)[2].

191- والهدف من ضمانة وجوب تسليم الإعلان في نفس اليوم لجهة الإدارة التابع لها موطن المراد إعلانه، ضمان متابعة إجراءات الإعلان مراعاة لمصلحة طالب الإعلان بحفظ حقه في الميعاد أو بحفظ حقه من السقوط، فضلا عن مراعاة مصلحة المعلن إليه ليسعى إلى مكان قريب لاستلام الإعلان من جهة الإدارة التابع لها موطنه لان جهة الإدارة غير مكلفة قانونا بتوصيل الإعلان للمعلن إليه. ويكون الإعلان صحيحا ولو لم تقم جهة الإدارة بتوصيله للمعلن حيث يفترض وصول الإعلان للمعلن إليه [3].

ومع ذلك فإن هناك اتجاها قضائيا نحو القول بأن الهدف من تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة هو أن توصلها جهة الإدارة إلى الخصم عند عودته إلى موطنه ليعلم بمضمونها. وهذا يستدعى ترقب عودته فإن لم تفعل جهة لإدارة ذلك، ولم يثبت وصول الإعلان إلى الخصم فلا يعتبر الإعلان صحيحا إذا ليس من غرض الشارع ولا هو من العدل أن يضاد خصم بإجراءات اتخذت في غيبته[4]. ولكن هذا الاتجاه وإن جاز الأخذ به في حالة عدم

---

(1) Fettwies; Manuel; N.228;p.189. Rouard; Traité; T.2; ed. 1975; N.330; p.278.

(2) Rouard; Traite; T.2; ed. 1975; N. 345; p.288.

(3) د. رمزى سيف- الوسيط- بند 367- ص462. د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند 235- ص487.
نقض مدني 1968/2/1- طعن رقم 282 لسنة 34ق- مج- س19- ج1- ق31- ص195.
منوف الجزئية 1949/2/27- الجدول العشرى الثالث للمحاماة- ق326- ص60.

Bertin; les actes d’huissier; Gaz. Pal. 1976-I- doct.; N. 137;p.351-352.

(4) نقض مدني 1958/6/5- طعن رقم 205 لسنة 24ق- مجموعة أنور طلبه ج4- ق87- ص43-44.
مصر التجارية الجزئية 1950/3/25- الجدول العشرى الثالث للمحاماة- ق333- ص61.
استئناف مصر 1931/2/26- الجدول العشرى الثاني للمحاماة- ق1143- ص241.

وجود مستلم الإعلان بالموطن، فليس هناك ما يبرر الأخذ به في حالة امتناع المراد إعلانه من الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام [1].

وهناك بعض التشريعات تؤيد الاتجاه القضائي السابق حيث تلزم جهة الإدارة بتوصيل صورة الإعلان للمعلن إليه. كالتشريع الجزائري في المادة (2/24) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (ويرسل التكليف بالحضور عندئذ إلى الخصم ضمن ظرف موصى عليه مع علم الوصول أو إلى السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلى الخصم المذكور).

أما في القانون القضائي البلجيكي فإن بمقتضى نص (art. 38 al.1. C.J.P. belge) يجب على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسليم أوراق الإعلان لأصحابها في أقرب وقت ممكن.وكذلك نص (م8/65) إجراءات مدنيه موريتاني.

وصدر في 13 فبراير 1968 قرار من وزير العدل البلجيكي حث فيه الجهات الإدارية على بذل كل المساعي الممكنة لإيصال أوراق الإعلان للمعلن إليهم في أسرع وقت ممكن استنادا لنص (art. 38. C.J.P. belge.) كما أوجب المشرع البلجيكي بمقتضى art. 38.al.2.C.J.P. bele)) على جهة الإدارة إخطار المحضر بتاريخ تسليم الإعلان للمعلن إليه أولمن له صفة الاستلام بالموطن طبقا لنص (art. 35. C.J.P. belge) [2].

ويقترح البعض تعديل (م11) مرافعات مصري لتصبح كالتالي.. وعلى المذكورين- رجال جهة الإدارة- استدعاء المراد إعلانه وإخطاره رسميا بالإعلان ويوقع عليه بالعلم والاستلام وترسل الصورة الموقعة لتضم لملف الدعوى. وفي حالة امتناعه عن الاستلام من الشرطة تحرر إفادة بذلك يوقع عليها المأمور شخصيا بأن الرفض تم أمامه... [3].

كما يقترح البعض الأخر إنشاء شرطة قضائية بكل محكمة تتبع وزارة العدل لتقديم

(1) د. محمد حامد فهمي- المرافعات- بند393- ص437 هامش (3).

(2) N.353; p.292؛ N.350;p. 290؛Rouard; traité, t.2; ed. 1975; N.346; P.288-289

(3) خيرى بطرس- مقترحات حول تعديل قانون المرافعات لسرعة الفصل في الدعاوى- المحاماة- س69- 1989- ع5، 6- ص113، 114.

المعونة اللازمة للمحضر في الإعلان والتنفيذ حتى لا تتعطل هذه الإعمال بسبب ازدحام العمل في أقسام ومراكز الشرطة [1].

192- ويجب على المحضر بعد تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة المختصة في اليوم ذاته الذي تتوافر فيه إحدى الحالات التي توجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة بأن يوجه إلى المطلوب إعلانه خطابا مسجلا في موطنه الأصلي أو المختار خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان لجهة الإدارة يخبره فيه بمن سلّمت إليه صورة الإعلان ويرفق به صورة أخرى من ورقة الإعلان فإن اغفل المحضر أر سال هذا الخطاب المسجل كان الإعلان باطلا حتى ولو احتج المحضر بعدم وجود طوابع بريدية [2]. وتلك ضمانة تهدف إلى تأكيد علم المعلن بمكان الإعلان في أسرع وقت ممكن من خلال مجموعة إجراءات متكاملة تهدف إلى تسليم الإعلان على الوجه الصحيح قانونا.

ويوجه الخطاب المسجل إلى مكان الإعلان سواء أكان الموطن الأصلي أم الموطن القانوني أم موطن الأعمال أم الموطن المختار في الأحوال التي يجوز فيها توجيه الإعلان قانونا في أي موطن منها، وإلا كان الإعلان باطلا [3]. وقد أوجبت المادة (2/11) مرافعات مصري

---

(1) السيد عبدالوهاب الميداني- دراسة خاصة بالمحضرين- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص9، 16

أحمد فتحى مرسى- مشكلة بطء إجراءات التقاضي ووسائل علاجها- مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986- ص15.

(2) د. عبد الباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص415. د. نبيل عمر- الارتباط الإجرائي- بند77- ص113

نقض مدني 1993/6/20- طعن رقم 3731 لسنة 58ق- مج- س44- ج2- ق255- ص724.

نقض جنائى 1969/5/19- طعن رقم 460 لسنة 39ق- مج- س20- ج2- ق149- ص837.

Glasson; Tissier et morel; Traité; N.429; p. 537.

Catala et terré; procédure civile; p. 243.

Nicod; Huissier de Justice; Essay. Dalloz; N.4; p.2, N.216; p.17.

(3) محمد نصرالدين كامل- الدعوى وإجراءاتها- بند 189- ص363. د. احمد ابوالوفا- التعليق- م11- ص140. مصطفى مجدى هرجة- الاوراق القضائية- دار الفكر والقانون بالمنصورة- 1994- ص123.

نقض مدني 2001/5/15- طعن رقم 3861 لسنة 75ق- مستحدث المواد المدنية 2001/2000- ص39-40.

نقض مدني 1992/9/21- طعن رقم 845 لسنة 62ق- مج- س43- ج2- ق220- ص1092.

معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999 إرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب المسجل وتلك ضمانة هامة لعلم المعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان، وتيسيرا عليه إذ قد يغنيه ذلك عن السعي لجهة الإدارة لتسلم الإعلان منها. وهذه الغاية تتحقق بحضوره جلسات المرافعة أو بتقديم مذكرة بدفاعه(م114).

ويرد بيان إرسال الخطاب المسجل في أصل الإعلان فقط، دون اشتراط إثبات ذلك في صورة الإعلان. وذلك لان توجيه الخطاب المسجل يتم في وقت لاحق على تسليم الصورة لجهة الإدارة. ويقوم مقام هذا البيان لصق إيصال الخطاب المسجل بأصل ورقة الإعلان إذ يندمج مضمون الإيصال بيانات ورقة الإعلان ويصبح جزءا منها. ولا يلزم إرفاق إيصال الخطاب المسجل ما دام بيان إرسال الخطاب المسجل واضحا. ولا تكفى عبارة (اخطر عنه في //) لأنها لا تفيد أن الإخطار كان بخطاب مسجل، ولا عبارة (اخطر في // سركي عام) ولا عبارة (اخطر عنه سركي المحضرين) حتى ولو سبت من سركي دفتر المخضرين أن الإخطار أرسل للمعلن إليه لأنه لا يجوز تكمله النقص الموجود بأصل الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها [1].

ويجب إرسال الخطاب المسجل خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لجهة الإدارة وهذا الميعاد، ميعاد حتمي يرتب البطلان وليس ميعادا تنظيميا. فيجب على المحضر الالتزام به عند إرسال الخطاب المسجل. وإذا صادف أخر هذا الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها عملا بالمادة (18) من قانون المرافعات المصري[2].

---

(1) نقض مدني 1990/3/28- طعن رقم 1283 لسنة 55ق- مج- س41- ج1- ق146- ص883.

نقض مدني 1988/12/22- طعن رقم 1803 لسنة 58ق (دعوى مخاصمة)- مج- س39- ج2- ق239- ص1403. نقض مدني 1983/4/28- طعن رقم 720 لسنة 50 ق - مج - س 34 - ج1 - ق 219- ص1091.

نقض مدني 1977/3/9- طعن رقم 456 لسنة 43ق- مج- س28- ج1- ق118- ص646.

نقض مدني 1971/4/15- طعن رقم 443 لسنة 36ق- مج- س22- ج2- ق74- ص482.

نقض مدني 1970/11/17- طعن رقم 194 لسنة 36ق- مج- س21- ج3- ق158- ص1138.

نقض مدني 1959/12/31- طعن رقم 234 لسنة 25ق- مج- س10- ج3- ق133- ص879.

(2) نقض مدني 2000/5/29- طعن رقم 337 لسنة 68ق (احوال شخصية)- المحاماة 2001- ع1- ص249.

نقض مدني 1992/9/21- طعن رقم 845 لسنة 62ق- مج- س43- ج2- ق220- ص1092.

==

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: (.. ضرورة إخطار كل من المعلن إليهم- لو تعددوا- بكتاب مسجل مستقل لكل منهم حتى يتحقق العلم الظني أو الحكمي بذلك الإعلان اللازم لسير الخصومة فإن قعد المحضر عن إخطار كل منهم بذلك الإعلان بكتاب مستقل فإن إجراءات الإعلان تكون باطلة مما يؤثر في سلامة الحكم عملا بـ (م 1/19 مرافعات مصري) ذلك أن في قيام المحضر بإخطار المعلن إليهم جملة بكتاب واحد ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة إعلان كل منهم على النحو المقرر قانونا، فإن قضت محكمة الموضوع في الدعوى بناء على ذلك يكون حكمها باطلا قانونا متى تمسك بذلك ذوى الشأن.

والهدف من إخطار أو أخبار المعلن إليه بخطاب مسجل هو تسهيل مهمة المعلن إليه في الاستدلال على المكان الذي تركت فيه صورة الإعلان حتى يسعى هو لاستلامها. أي أن الهدف أو إعلام المعلن إليه بالمكان الذي توجد فيه صورة الإعلان، وبمضمونها عن طريق الصورة المرفقة بالخطاب المسجل حتى لا تتخذ الإجراءات في غفلة منه، ولتمكينه من إعداد دفاعه تحقيقا لمبدأ المواجهة. ولا تتحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه ما لم يحضر جلسات المرافعة أو يقدم مذكرة بدفاعه [(1)].

كما أن الهدف قد لا يتحقق من الناحية العملية بالرغم من إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه. فقد يحدث عملا أن يرسل المحضر خطاب فارغا، ولا يرد على ذلك بان وجود المحضر رجل العدالة يمثل ضمانة هامة لذلك، لان إرسال المحضر خطابا فارغا قد يحدث

==

نقض مدني 1979/12/26- طعن رقم 6310 لسنة 45ق- مج- س30- ج3- ق409- ص384.

نقض مدني 1994/1/17- طعن رقم 617 لسنة 59ق- مج- س45- ج1- ق37- ص174.

(1) د. أمينة النمر- قانون المرافعات- بند 218- ص359. د. زكى محمد النجار- المشكلات العملية في إعلان الدعوى التأديبية- ص34.

د. نبيل عمر- الارتباط الإجرائي- بند 77- ص113، 114. د. فتحى والى- الوسيط- بند 235- ص382. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص407. د. احمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد- أصول وقواعد المرافعات- بند 166- ص1258

نقض مدني 2001/5/15- طعن رقم 3861 لسنة 70ق- مستحدث المواد المدنية 2001/2000- ص39-41.

بالتواطؤ مع طالب الإعلان، كما أن المعلن إليه لا يستطيع التمسك بذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

ولذلك يفضل أن يكون الإخطار بخطاب مظروف طيه الخطاب هو نفسه الظرف أي خطاب وظرف في نفس الوقت- كما هو الحال في فرنسا [1].

وهناك بعض التشريعات نسجت أحكامها على نفس منوال القانون المصري بخصوص وجوب إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار لإخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. مثل (م 2/12) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 و(الفصل 5/8) من القانون التونسي، و(م9) أردني قبل تعديلها بالقانون رقم (14) لسنة 2001، و(م 3/9) مرافعات كويتي، و(م8) مرافعات قطري... غير أن القانون القضائي البلجيكي استبدل الخطاب المسجل بخطاب عادى ولا يترتب على عدم إرساله للمعلن إليه بطلان الإعلان، وإنما فقط مسئولية المحضر [2].

وثمة تشريعات أخرى تعفى المحضر من واجب إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه، واستبدلت الخطاب المسجل بإجراء أخر كلصق بيان على باب مقام أو مسكن المراد إعلانه بحضور المختار أو شاهدين كما هو الحال في (م23) أصول محاكمات مدنية سوري. أو بلصق نسخة من ورقة الإعلان على باب محل إقامة أو محل عمل المراد إعلانه كما هو الحال في (م. 2/20) مرافعات عراقي. أو بلصق بيان على مقام أو مسكن المطلوب تبليغه يشعره فيه بان الصورة سلمت لجهة الإدارة وذلك بحضور من سلمت إليه الورقة من رجال جهة الإدارة أو اثنين من الجوار أو من أفراد القوى العاملة كما هو الحال في (م 2/401) أصول محاكمات مدنية لبناني (3) أو بلصق صورة من الإعلان على باب موطن

(1) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م11- ص162.

(2) Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 340; p. 285

(3) د. أحمد أبوالوفا- المستحدث في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد- بند27- ص47. د. احمد هندى- اصول المحاكمات- بند 181- ص253، 254. د. حلمى محمد الحجار- القانون القضائي- ج2- بند 652- ص96-97. د. صلاح الدين سلحدار- اصول المحاكمات- ص94. د. احمد خليل- اصول المحاكمات- ص292. د. صلاح الدين الناهي- الوجيز- ص95.

أو محل عمل المراد إعلانه بحضور شاهد واحد على الأقل كما في (م9) أردني معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001)م.

أما القانون الفرنسي فيوجب على المحضر ترك إخطار في موطن المعلن إليه أو في محل إقامته موضحا أنه لم يجد أحدا بالموطن لاستلام الإعلان محددا فيه طبيعة ورقة الإعلان، واسم طالب الإعلان، ويخبره فيه بان الورقة سلمت للعمدية وعليه المبادرة لاستلامها في أسرع وقت من العمدية مقابل إيصال أو تأشيرة صاحب الشأن أو أي شخص مفوض بذلك. وان العمدية تحتفظ بالورقة لديها لمدة ثلاثة أشهر فقط، وانه يمكن طلب نقل ورقة الإعلان إلى عمدية أخرى ليسهل عليه استلامها منها. كما يوجب القانون الفرنسي على المحضر ضمانا للسرية في حالة كل تسلم فيها صورة الإعلان لغير شخص المعلن إليه أن يسلم الإعلان في مظروف مغلق عليه خاتم وتوقيع المحضر على الغلاف مكان الغلق، ويحمل اسم وعنوان المعلن إليه (art. 657. N.C.P.C.F.) [1].

كما ألزم القانون الفرنسي المحضر بإرسال خطاب عادى للمعلن إليه في ذات اليوم أو في أول يوم عمل تال بعد تسليم ورقة الإعلان للعمدية متضمنا صورة أخري من ورقة الإعلان، وبيانات الإخطار السابق (art. 658. al.1.N.C.P.C.F.). علما بان القانون الفرنسي القديم كان يرفض إرسال خطاب مسجل موصى عليه بعلم وصول [2].

(1) - Solus et perrot; Droit Judicaire; T.3; N. 202; p.200

- Pansiar, la validité de la signification; Rev. Huiss. 1985; p. 1135.

- Cass. Civ.1; 2 Juill. 1991; Bull. Civ1991-I- N.229; [.150, Gaz. Pal.1991-2- pan.,p.326.

(2) - Croz et morel; procédure civile; N. 212; p. 208.

- Heron; droit Judicaire; N.136; p. 106.

- Vincent et Guinchard; procédure civile. N. 670; p. 466.

- Cornu et foyers; procédure civile; N. 127; [.544.

- Couches; procedure civile; N. 184; p.141.

- Junillon; Dalloz action; N. 1566; p. 335.

- Juris Digon, 26 Juin 2001, Rev. Huinai. 2001 Jursip; N. 156; p.396.

- Juris Paris; 25 mars 1982; Rev. Huis., 1982; Husir., p.408; oh- Hamine.

ولكن يعاب على القانون الفرنسي في هذا الشأن استخدامه الخطاب العادي لعدم التيقن بشكل رسمي من إرسال هذا الخطاب، ولان الخطاب العادي يظل باقيا في صندوق خطابات المعلن إليه بموطنه إذا لم يكن المعلن إليه موجودا. وكان الأفضل استخدام المشرع الفرنسي خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لأنه يظل بمكتب البريد إذا لم يكن المعلن إليه موجودا. كما كان عليه قانون المرافعات الفرنسي السابق [(1)]. وأوجب القانون القضائي البلجيكي على المحضر ترك إخطار في موطن المعلن إليه داخل مظروف مغلق موضحا فيه مكان تسليم الإعلان (art.37 al.2.C.J.P belge)

193- وضع المشرع المصري في (م11/ أخيرة) مرافعات ضمانة وجوب تحديد لحظة إنتاج الإعلان المسلم لجهة الإدارة المختصة لإثارة القانونية من وقت تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة، وذلك بقولها: «ويعتبر الإعلان منتجا لإثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا». فالإعلان بمقتضى هذا الضابط التشريعي ينتج إثارة من يوم تسليمه لجهة الإدارة، وليس من يوم إرسال أو وصول الخطاب المسجل للمعلن إليه، ولا من تاريخ قيد الإعلان بدفاتر قسم الشرطة، ولا من تاريخ استلام المعلن إليه الصورة من جهة الإدارة [(2)].

حدد المشرع المصري ضابطا- وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا بجهة

(1) د. احمد ابوالوفا- الدفوع- بند235- ص487. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص515، 516.

Solus et perrot; Droit Juidicaaire; T.1; N.374; p. 342.

وعكس ذلك د. احمد هندى - الإعلان- ص203. حيث يرى أفضلية الخطاب العادى لسهولة تسليمه خاصة عند غياب المعلن إليه عن موطنه كما يمكن لعامل البريد تركه في صندوق الخطابات بينما الخطاب المسجل المصحوب بعلم وصول يصعب تسليمه للمعلن إليه في كثير من الحالات.

(2) د. مصطفى كيرة- قانون المرافعات- ص290- د. عبدالباسط جميعى- مبادئ المرافعات- ص415. د. فتحى والى- الوسيط- بند 235- ص383. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند 320م- ص487. نقض مدني 2000/3/27- طعن رقم 488ق لسنة 64(أحوال شخصية)- المحاماة 2001 ع1- ص249.

نقض مدني 1999/12/21-طعن رقم 325 لسنة 65ق (أحوال شخصية)-المحاماة 2001- ع1- ص249.

نقض مدني 1990/3/28- طعن رقم 1283 لسنة 55ق- مج- س41- ج1- ق146- ص883.

نقض مدني 1979/3/29- طعن رقم 982 لسنة 46ق- مج- س30- ج1- ق183- ص990.

solus et perrot; droit Judiciaire; T.1; N.376; P. 342- 343.

الإدارة- بتحققه يعتبر الإعلان قد ثم صحيحا منتجا لإثارة القانونية، ولكن معلق على شرط فاسخ لحين إرسال الخطاب المسجل للمعلن إليه في موطنه. فإذا لم يرسل هذا الخطاب المسجل زال كل اثر ترتب على الإعلان بأثر رجعى. ويتم إثبات عدم إرسال الخطاب المسجل عن طريق الطعن بالتزوير على البيان بإرسال الخطاب المسجل الذي دونه المحضر بأصل الإعلان[1].

غير أن هذا الضابط التشريعي المحدد في القانون المصري بالمادة (11/ أخيرة) مرافعات إن كان ظاهرة العدل ففي باطنه العذاب والظلم للمعلن إليه إذا كان الإعلان يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه. وتهيب الدراسة بالمشرع المصري إضافة عبارة مما الفقرة الأخيرة من (م11) مرافعات قياسا على (م 13/ 9-2) مرافعات لتصبح (م11/ أخيرة) كالتالي: «ويعتبر الإعلان منتجا لإثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا. ما لم يكن يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسلم الخطاب المسجل أو من تاريخ استلام الإعلان من جهة الإدارة أو من تاريخ امتناعه عن استلام أو التوقيع باستلام الخطاب المسجل أو الإعلان». وتبرير ذلك أنه من الصعب الاعتداد بتاريخ تسليم الإعلان لجهة الإدارة، لأن الخطاب المسجل قد يستغرق وصوله عدة أيام وتجرى المواعيد في حق المعلن إليه. فضلا على أن الخطاب المسجل قد يرد مرة ثانية إلى قلم المحضرين لعدم صحة العنوان، أو لعدم الاستدلال على المعلن إليه.

وهناك بعض التشريعات لم تحدد لحظة إنتاج الإعلان المسلم لجهة الإدارة لإثارة القانونية، بل تركت الأمر للمحكمة، وتلك رقابة قضائية لعملية الإعلان. فمن ذلك (م3/8) مرافعات قطري، و(الفصل 3/39) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

---

(1) د. أحمد مليجى- التعليق- م11- بند 529- ص251. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص516. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م11- ص164. د. على الحديدى- قانون المرافعات- ج2- ص39. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص407. نقض مدني 1999/2/22- طعن رقم 60 لسنة 65ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س31- 1999- ع 1، 2 ق93- ص636.

نقض مدني 1996/11/11- طعن رقم 95 لسنة 62ق (أحوال شخصية)- مج- س47- ج2- ق232- ص1280.
Solus et perrot; Droit Judiciaire; N. 376; P. 343; Not (3).

بينما البعض الآخر من التشريعات اعتبر أن الإعلان قد تم بفوات مدة زمنية معينة من تاريخ إعادة وصل البريد كما هو الحال في (م 3/24) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بقولها: (ويعد تبليغ التكليف صحيحا إذا حصل خلال عشرة أيام تبدأ من إعادة وصل البريد أو السلطة الإدارية).

غير أن محكمة النقض المصرية اتجهت اتجاها حديثا إلى أن من حق المعلن إليه إثبات عدم علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات عند تسليم إعلان الحكم في جهة الإدارة [1].

وفي القانون الفرنسي السابق كانت العبرة بتاريخ تسليم ورقة الإعلان في العمدية، أي أن الإعلان يعتبر قد تم صحيحا منتجا لآثاره من يوم تسليمه لجهة الإدارة [2].

أما في القانون الفرنسي الجديد فإن الإعلان في العمدية يعتبر قد تم من وقت أن ترك المحضر إخطارا للمعلن إليه في صندوق الخطابات في موطنه (art.658 al.N.C.P.C.F.). أما الخطاب العادي اللاحق الذي يرسله المحضر للمعلن إليه بعد تسليم الإعلان في العمدية فلا يتراخى تمام الإعلان إلى وقته، ولكن يترتب البطلان على عدم إرساله (art.693.N.C.P.C. F.) [3].

---

(1) نقض مدني- 1999/7/8- طعن رقم 1131 لسنة 62ق- مستحدث الدوائر المدنية 1999/98- ص23.
نقض مدني- 1998/6/15- طعن رقم 286 لسنة 64ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س30- 1998- ع1،2 - ق118- ص537.
نقض مدني- 1996/1/29- طعن رقم 164 لسنة 62 ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س29- 1997- ع1- ق70- ص654.
نقض مدني 1995/12/7- طعن رقم 774 لسنة 60ق- مج- س46- ج2- ق261- ص1326.
نقض مدني 1995/7/3- طعن رقم 3041 لسنة 60ق (هيئة عامة)- مج- س43- ج1- ق2- ص13.
نقض مدني 1989/11/23- طعن رقم 2293 لسنة 54ق- مج- س40- ج3- ق 346- ص166.

(2) solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 376; P342- 343

(3) - Croze et moral; procédure civile; N. 212; P.207- 208.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 141; P.110; Not. (2).
- Fricero; Délais de procédure; Juris- class. Proc. Civ. Fasc. 145; N. 20; p.5.
- Vincent et Guincherd; procédure civile; N.669; p. 465.
- Couchez; procédure civile; N. 184; p.141.

==

194- وهناك بعض التشريعات في القانون المقارن توجب إلزام جهة الإدارة بحفظ أوراق الإعلان لديها مدة معينة كضمانة لعملية الإعلان. فقد أوجب القانون الفرنسي في (art.656 al.2.N.C.P.C.F.) على العمدية تنظيم سجل لديها يدون فيه واقعة الاستلام وتعطى المحضر إيصالا بالاستلام. كما أوجبت على العمدية الاحتفاظ بأوراق الإعلان لمدة ثلاثة أشهر ويكون للمعلن إليه استلام أوراق الإعلان من العمدية خلالها مقابل إيصال أو تأشيرة من صاحب الشأن أو من يوكله في ذلك. كما أنه من حق المعلن إليه أن يطلب من العمد أن تنقل له ورقة الإعلان إلى عمدية أخرى اقرب له يسهل عليه استلامها [1].

كما أوجب المشرع اللبناني على جهة الإدارة حفظ أوراق الإعلان لديها مدة ثلاثة أشهر، وذلك في (م 3/401) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية بقولها: (تحفظ الأوراق لدى البلدية أو المختار مدة ثلاثة أشهر ولا يكون أي منها مسئولا عنها بعد ذلك).

وتلك الضمانة لم ينص عليها المشرع المصري، لذلك فكثيرا ما يتوجه المعلن إليه إلى جهة الإدارة فور تسلمه الخطاب فيواجه بعدم وجود الصورة وليت المشكلة تقف عند هذا الحد وإنما لا يجديه الاحتجاج بذلك أمام القضاء، لان جهة الإدارة غير ملزمة بالسعي للمعلن إليه لتسليمه ورقة الإعلان، وإنما على المعلن إليه السعي لجهة الإدارة لاستلام الصورة منها. كما أنه لا عبرة بتسلم أو عدم تسلم ورقة الإعلان من جهة الإدارة على صحة أو بطلان الإعلان. ووجود صورة من ورقة الإعلان بالخطاب المسجل يخفف من تلك المشكلة، ولكن تظل المشكلة عندما لا يصل الخطاب للمعلن إليه في وقت مناسب خاصة بعد بدء سريان الميعاد في مواجهته.

==

- Coss. Civ. 2e; 5 fev- 1997; Bull. Civ1997- II- N.35; p.20-21.
- Coss. Civ. 3e; 11 dec. 1991; Bull. Civ1991. III- N. 331; p.182.
- Coss. Civ. 1e; 2 Juill. 1991; Bull. Civ. 1991-I- N.229; p. 150.
- Coss. Civ. 2e; 13oct. 1977; Gaz. Pal. 1978 –I-Juris; p.135; Not- viatte.

(1) - Croze et morel; procédure civile; N. 212; P. 207- 208.
- Héron, Doit Judiciaire; N. 136; p. 106.
- Vincent et Guin chard; procédure civile; N.669; p. 465- 466.
- Cornu et foyer; procédure civile; N. 127; P. 544.

ولذلك يرى البعض ضرورة أن تكون هناك نسخة إضافية من ورقة الإعلان بحيث تختم بخاتم الجهة الإدارية وتوقع من مستلم الإعلان بجهة الإدارة ثم تحفظ النسخة الإضافية بقلم المحضرين لتكون شاهدا على تمام الإجراءات من ناحية، وليمكن صاحب الشأن من استخراج صورة رسمية منها، وتظهر أهمية هذا الاقتراح عند ضياع الخطاب المسجل أو عدم وصوله أو وصوله متأخرا [1].

وحتى يكون لجهة الإدارة دورٌ بناء في عملية الإعلان اقترح بعض الفقهاء بحق أن تعد جهة الإدارة سجلا لديها يكون مخصصا لحالات الإعلان التي تسلم إليها، ويؤشر على هامش كل حالة بما انتهت إليه إجراءات الإعلان[2]. كما هو الحال في فرنسا (art. 656 art.2. N.C.P.C.F.).

وبذلك اعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان القضائي لجهة الإدارة المختصة- من خلال مجموعة إجراءات مرتبطة ومتكاملة- هو الإجراء البديل عند تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه كإجراء أصلى عند عدم إمكانية القيام به، لضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى إثارة بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه، انطلاقا من فلسفة الإجراءات التي تهدف إلى خدمة الحقوق الموضوعية بأقل مجهود وبأسرع وقت وبأقل تكاليف.

(1) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م11- ص162.

(2) خيرى بطرس- مقترحات حول تعديل قانون المرافعات- ص114. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م11- ص162.

المبحث الثاني

ضمانات الطرق الخاصة

لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي

195- وضع القانون الإجرائي في مصر وفرنسا، مجموعة إجراءات مرتبطة ومتكاملة تحتوى في مضمونها على ضوابط وضمانات هامة لعملية إعلان الشخص الطبيعي بطرق خاصة إلى جانب الإعلان بالطرق العامة.

وقد وضعت قواعد تمثل ضوابط لعملية تسليم الإعلان في النيابة العامة عبر إجراءات متكاملة حددها القانون لضمان تحقيق العلم بالإعلان. ويتم تسليم الإعلان القضائي في النيابة العامة المختصة عندما يتعلق بأشخاص لهم موطن معلم بالخارج لإتمام إعلانهم بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي أو بأي طريق أخر تحدده اتفاقية دولية.

كما يتم تسليم الإعلان القضائي في النيابة العامة عندما يتعلق الإعلان بأشخاص مجهولي الموطن- ليس لهم موطن معلوم لا في الداخل ولا في الخارج- عبر إجراءات محددة بالقانون في صورة ضوابط لعملية الإعلان تمثل ضمانات ضرورية للإعلان.

ووضع القانون الإجرائي قواعد خاصة لإعلان طوائف خاصة من الأشخاص الطبيعيين فجعل إعلان رجال القوات المسلحة يسلم لقائد الوحدة عن طريق النيابة العامة التي تقوم بتسليمه للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

كما جعل إعلان المسجونين يسلم لمأمور السجن، وإعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها لربان السفينة، وذلك من خلال مجموعة إجراءات متكاملة حددها القانون تمثل ضوابط لسلامة الإعلان القضائي، وضمانات لتحقيق العلم بالإعلان.

وقد يفرض القانون الإجرائي على احد الخصوم اتخاذ موطن مختار في حالات معينة فإن لم يفعل هذا الخصم أو كان بيان الموطن المختار ناقصا أو غير صحيح جاز إعلان هذا الخصم في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار، كإجراء بديل عنه لضمان متابعة إجراءات الإعلان وحتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى إثارة بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه. وذلك باستخدام فكرة الحيلة القانونية بافتراض المشرع أن قلم

الكتاب هو بمثابة موطن مختار قانوني للخصم.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين هما:

المطلب الأول: إعلان الشخص الطبيعي في النيابة العامة.
المطلب الثاني: إعلان الشخص الطبيعي لأشخاص أو لجهات خاصة.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

إعلان الشخص الطبيعي في النيابة العامة

196- أوضح المشرع المصري في (م 9/13) مرافعات كيفية تسليم إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج عن طريق النيابة العامة، بمجموعة إجراءات متكاملة تمثل ضوابط لعملية تسليم الإعلان، بهدف تسليم الإعلان على الوجه الصحيح قانونا لتحقيق العلم بالإعلان.

كما بين المشرع المصري في (م10/13) مرافعات كيفية تسليم إعلان مجهولي الموطن في الداخل، وفي الخارج للنيابة العامة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جعل إعلان الأشخاص المقيمين فيما وراء البحار للنيابة العامة عن طريق سكرتير القضاء الذي يخضع لذات التزامات المحضر في الإعلان (art. 660; 670 al.2 et 683 al.2 N. C.P.C.F.). كما جعل إعلان الأشخاص المقيمين بالخارج للنيابة العامة (art. 684.N.C.P.C.F.). أما إعلان مجهول الموطن فيتم من خلال قيام المحضر بتنظيم محضرا طبقا للإجراءات المنصوص عليها في (art. 659 N.C.P.C.F.) معدلة بـ : (les decrets: N.86- 585 du 14 mers 1986 et N.89- 511 du 20 Juillet. 1989) [1]

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: إعلان معلوم الموطن بالخارج.

الفرع الثاني: إعلان مجهول الموطن.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) - Bouvet; Ninivin et croze; actes d'huissier; form. Proc., fasc. 10; N. 335 et 343; p. 35.

الفرع الأول

إعلان معلوم الموطن بالخارج

197- إذا كان للمراد إعلانه موطن معلوم بالخارج فإن فكرة السيادة الإقليمية للدولة تحول دون امتداد الولاية الوظيفية للمحضر خارج حدود دولته. فكان حتما تسليم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتوصيلها إلى الخارجية لإعلانها بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي أو بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية. وتطبيقا لقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إجرائه، فإن إعلان الأوراق القضائية إلى شخص متوطن بالخارج يتم وفق الأشكال التي يفرضها مشرع الدولة الأجنبية التي يراد إجراء الإعلان على إقليمها، من غير مساس بأحكام الاتفاقيات الدولية[1].

وقد نصت المادة (9/13) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 على ضوابط تسليم إعلان معلوم الموطن بالخارج بقولها: «ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه».

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة ويعتبر الإعلان منتجا لإثارة من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة- أصول المرافعات- بند 279- ص319، 320، نظام الاوراق القضائية- بند 34- ص56.

Marcel vismard; significtion des actes de procédure à l'étranger; Jurs- class- proc. Civ. Fasc. 142; N.5; p.3, N. 20; p.5.

Héron; Droit Judiciaire; N.140; p.110. Rouard. Traité; T.1.; V.1; éd. 1979; N. 608; p.389.

حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة، أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

وهي ترادف (م13) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م8/10) من قانون المرافعات القطري. و(م11) من قانون المرافعات الكويتي، و(م8/14) من قانون المرافعات الليبي، و(م3/22) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري،و(الفصل9) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية... وبذلك فقد حدد القانون الإجرائي مجموعة إجراءات مرتبطة ومتكاملة لتسليم الإعلان بشكل صحيح قانونا لضمان تحقيق العلم بالإعلان.

198- يجب أن يكون للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج سوا أكان شخص طبيعي أم معنوي، وطني أم أجنبي، وإلا يكون له موطن معلوم في مصر، بل له موطن معلوم في الخارج سواء أكان موطن عام أم موطن خاص أم موطن مختار[1]. ويجب على طالب الإعلان ذكر بيانات موطن المراد إعلانه في الخارج بورقة الإعلان بحيث تستطيع وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية توصيله للمراد إعلانه [2].

وإذا كان للمراد إعلانه موطن أصلى في مصر ما زال يحتفظ به رغم إقامته في الخارج فيجب توجيه الإعلان إليه في هذا الموطن إعمالا للأصل، ولأن الإعلان عن طريق النيابة العامة لمن له موطن معلوم في الخارج استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا عند عدم إمكانية تسليم الإعلان طبقا للقواعد العامة. وذلك عملا بحرفية نص (م 9/13) مرافعات مصري مع أنه

(1) د. محمد شتا أبو سعد- رفع الاستئناف- ص173، 174.

Durieux; exploit; Ency. Huiss.; fasc. 64. N. 239; p.3.
W.oog; la strategie; N. 157; p. 126.
Junillon; Dalloz action; N. 1569; P336

(2) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- ج1- بند 291- ص718- 719.

Catala et terre; procédure civile; p. 244.

يتعارض مع الهدف من الإعلان وهو تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم[(1)]. وتطبيقا لذلك فقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان طالب الإعلان يعلم بإقامة المعلن إليه في الخارج وقت الإعلان فإنه يجب إعلانه في الخارج، وان إعلانه في مصر يعتبر غشا[(2)]، ونفس الحكم نصت عليه (art. 40 al.4.C.J.P. belge).

وهذا الاتجاه لمحكمة النقض المصرية يحقق الهدف من الإعلان، ولكنه لا يتماشى وحرفية نص (م 9/13) مرافعات مصري. لذلك فإن هذا الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذا القصور بتعديل النص بحيث يوجب إعلان من له موطن أو محل إقامة أو محل عمل معلوم في الخارج بدلا من تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند تعذر تسليم الإعلان في الموطن الأصلي في مصر [(3)].

ويجوز إعلان من له موطن معلوم بالخارج سواء أكان مصريا أم أجنبيا لشخصه أثناء تواجده في مصر. وإذا رفض استلام الإعلان فإن المحضر يقوم بتسليم أوراق الإعلان لجهة الإدارة التي يقع نطاق اختصاص المحضر فيها وذلك لصعوبة القول بتسليم الإعلان لجهة الإدارة التابع لها المعلن إليه لعدم وجود موطن له في مصر[(4)].

وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي في (art. 660 al.4 N.C.P.C.F.) لا يجوز تسليم

(1) د. فتحى والى- الوسيط- بند 243- ص391. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص520.

نقض مدني 1968/12/3- طعن رقم 500 لسنة 34ق- مج- س19- ج3- ق223- ص1470.

ومع ذلك فإن الفقة ترك الآمر لطالب الإعلان بين إعلانه بالخارج أم بالداخل... د. احمد مسلم- اصول المرافعات- بند 387- ص420، 421.

(2) نقض مدني 1985/6/6- طعن رقم 309 لسنة 52 ق- مج- س36- ج2- ق181- ص877.

نقض مدني 1984/12/27-طعن رقم 841 لسنة 49 ق- مج- س35- ج2- ق426- ص2249.

(3) د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص520، 521. د. على الحديدى- قانون المرافعات- ج2- ص43، 44.

(4) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 137- ص208.

soulus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 382; p.348.

Giverdon; actes de procédure; Ency., Dalloz; T.1; N. 467; p.34.

Coss. Civ. 2e; 14 Nov. 1990; Bull- civ- 1990-II- N.236. p. 120-121.

الإعلان للنيابة العامة إلا عند تعذر تسليم أوراق الإعلان لشخص المعلن إليه. وهو ما أكدته أيضا نص (art.689 al.2.N.C.P.,C.F.) بان الإعلان لشخص المعلن إليه يكون صحيحا أيا كان مكان تسليم الإعلان لأنه الإجراء الأصلي بينما الإعلان للنيابة هو الإجراء البديل ولا يصار للبديل عند تحقق الأصل [1].

ويجب منح ميعاد لمن له موطن معلوم في الخارج لمدة ستون يوما في مصر، أما في فرنسا شهرا واحدا للمقيم وراء البحار، وشهرين للمقيم بالخارج (م 1/17 مرافعات مصري art. 643.N.C.P.C.F). وتحديد المشرع المصري هذا الميعاد بستين يوما أفضل من تحديد المشرع الفرنسي له بالشهور لان من الشهور ما هو ثلاثون يوما، ومنها ما هو واحد وثلاثون يوما، ومنها ما هو ثمانية وعشرون أو تسعة وعشرون يوما.

ولا يجوز إضافة ميعاد مسافة على ميعاد الحضور لمن يعلن لشخصه أثناء تواجده في مصر (p 17 /2 مرافعات مصري - art. 647. N.C.P.C.F.) وإنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على إلا يجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج.

ويجوز إعلان من له موطن معلوم بالخارج سواء أكان مصريا أم أجنبيا في موطنه المختار في مصر بالنسبة للعمل المطلوب الإعلان بشأن المنازعة فيه وهو نفس الحكم الذي نص عليه القانون الفرنسي في (art. 682. N.C.P.C.F) حيث أجازت إعلان الحكم لمن له موطن معلوم بالخارج في موطنه المختار بفرنسا [2].

(1) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 137- ص208.

- solies et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 382; p.348.
- Giverdon; actes de procédure; Ency., Dalloz; T.1; N. 467; p.34.
- Cass. Civ. De; 14Nov. 1990; Bull. Civ- 1990- II- N.236; P.120.

(2) نبيل عمر- اصول المرافعات- بند 660- ص745.

- M. cadiou; la réglementation des actes d'Huissier de Justice; Rev. Huissi 1972; p. 861.
- Giverdon; actes de procédure; Ency- Dalloz; N. 466; p.34.
- André Huet; procédure civile et commerciale dans les rapports internationaux;
- jure. Class dr- inter- prive; fasc- 583- 1; N. 24; p.7.

وإذا كان الشخص الموجود في الخارج له موطنان أصليان إحداهما في مصر، والأخر في الخارج دون إبداء طالب الإعلان لرغبته في الإعلان لإحداهم دون الآخر ولم يكن للقانون حكم في هذا الأمر، فلا شك من المعقول أن يبدأ المحضر بمحاولة إعلان في الموطن الموجود في مصر أولا، فإن تعذر ذلك وجب بدلا من تسليم الإعلان لجهة الإدارة اتخاذ إجراءات الإعلان في الخارج [1].

ويجوز إعلان معلوم الموطن بالخارج سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، مصريا أم أجنبيا في موطن أعماله الموجود في مصر. فمثلا يجوز إعلان مالك السفينة التجارية التي تباشر نشاطها تجاريا في مصر، ويعتبر مقر الوكيل الملاحي للسفينة في مصر موطنا لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات. كما إذا كان مطلوب إعلان شركة مركزها الرئيسي بالخارج ولها فرع أو وكيل في مصر يكون إعلانها في هذا الفرع في مصر (م 5/13 مرافعات مصري).

199- وبالنسبة لإعلان الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته في مصر - يتم عن طريق النيابة العامة فنصت المادة (3/17) من قانون إيجار الأماكن رقم (136) لسنة 1981 على أن: (تثبيت إقامة غير المصري بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان غير المصري الذي انتهت إقامته قانونا عن طريق النيابة العامة).

وعلى ذلك فإن إعلان غير المصري الذي انتهت إقامته في مصر بانقضاء مدة إقامته المحددة، يكون إعلانه بكافة الأوراق القضائية من إنذارات، وتنبيهات، وصحف دعاوى، وأحكام عن طريق النيابة العامة. فإن كان معلوم الموطن بالخارج سلمت صورة الإعلان للنيابة لإرسالها بإجراءات (م 9/13) مرافعات مصري، وإن لم يكن له موطن معلوم بالخارج فيكتفي بتسليمها للنيابة العامة وفقا للمادة (10/13) مرافعات مصري.

وبذلك واجه المشرع المصري وضعا حتميا يتمثل في استحالة أن يكون لغير المصري محل إقامة داخل البلاد بعد انتهاء مدة إقامته بها التزاما بحكم (م16) من القانون رقم (89)

---

(1) د. احمد مسلم- أصول المرافعات- بند 387 ص421. د. احمد عبد الكريم سلامة- مسائل الإجراءات- بند 33- ص70، الدعائم الأولية- بند 19- ص21.

نقض مدني 1984/12/17- طعن رقم 841 لسنة 49ق- مج-س35- ج2- ق426- ص2249.

سنة 1960 المعدلة بالقانون رقم (49) لسنة 1968 والتي تفرض على الأجنبي مغادرة أرض الجمهورية بعد انتهاء مدة إقامته... ما لم يكن الأجنبي قد حصل على تصريح جديد بالإقامة قبل توجيه الإعلان. فيتعين توجيه الإعلان إليه بمحل إقامته داخل البلاد طالما أنه أخبر طالب الإعلان بذلك [1]. ويلاحظ أن حصول المستأجر على إقامة جديدة بعد انتهاء مدة قامته لا أثر له على عقد الإيجار الذي انتهى بقوة القانون [2].

ويصح الإعلان للنيابة العامة بمجرد انتهاء مدة الإقامة حتى ولو ثبت أن المعلن إليه لم يغادر مصر أو حصل على تجديد لإقامته طالما أنه لم يخبر طالب الإعلان بذلك. ومع ذلك إذا علم طالب الإعلان بموطن الأجنبي داخل مصر وأعلنه فيه كان الإعلان صحيحا إذا أراد المشرع من إعلانه عن طريق النيابة العامة منح رخصة قانونية لطالب الإعلان للتيسير عليه [3].

ولما كانت (م 3/17) من القانون رقم (136) لسنة 1981 قد وردت في قانون استثنائي فهي بدورها استثناء يقتصر على نطاقه ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه. وينحصر مجال تطبيقها في إعلان غير المصري المستأجر لوحدة سكنية. فلا ينطبق على الأجنبي المستأجر لوحدة غير سكنية، كما لا ينطبق على الأجنبي غير المستأجر، وإنما تطبق (م9/13،10) مرافعات مصري. ويجب مراعاة استمرار عقد الإيجار للوحدة السكنية بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبي بشرط قيام علاقة الزوجية بينهما، وعدم مغادرتهم البلاد بصفة نهائية [4].

(1) نقض مدني 2000/2/10- طعن رقم 3529- لسنة 64ق المحاماة 2001- ع1- ص137.

(2) نقض مدني 1992/2/20- طعن رقم 1811 لسنة 56ق- مج- س43- ج1- ق75- ص343.
نقض مدني 1989/2/13- طعن رقم 2413 لسنة 52ق- مج- س40- ج1- ق83- ص448.

(3) د. احمد عبد الكريم سلامة- نظام الاوراق القضائية- بند 7- ص16. أنور طلبه- موسوعة المرافعات- ج1- م13- ص232،233.
نقض مدني 200/1/24- طعن رقم 2538 لسنة 68 ق- المحاماة 2001- ع1- ص137.
نقض مدني 1992/2/20- طعن رقم 1811 لسنة 56ق- مج- س43- ج1- ق75- ص343.

(4) نقض مدني 2000/6/4- طعن رقم 8719 لسنة 64ق- المحاماة 2001- ع1- ص138.
نقض مدني 2000/5/8- طعن رقم 2394 لسنة 64ق- المحاماة2001- ع1- ص138.
نقض مدني 1991/10/31- طعن رقم 1594 لسنة 54ق- مج- س42- ج2- ق246- ص1576.
نقض مدني 1989/2/13- طعن رقم 2413 لسنة 52ق- مج- س40- ج1- ق83- ص448.

ويجوز إعلان الأجنبي في مصر لشخصه حتى ولو كانت إقامته منتهية. كما يجوز إعلانه في موطنه المختار بمصر لآن انتهاء الإقامة وإن كان له تأثيره على محل الإقامة في مصر فليس له تأثير على الموطن المختار إذا ظل محتفظا به[1].

وتطبيقا لذلك فقد نصت (م164) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 في خصوص الوكالة التجارية بقولها: (إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في مصر اعتبر موطن وكيله بها موطنا له وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحساب موكله). والهدف من هذا الحكم التسهيل والتيسير على المتعاملين مع المؤسسات والشركات الأجنبية من خلال وكلائها التجاريين في مصر إذا أثار نزاع قضائي بينهم وبين المؤسسات أو الشركات.

وقد أجاز المشرع البلجيكي في (art. 40. al.3. C.J.p.belge) بصريح النص تسليم إعلان الأجنبي لشخصه أثناء تواجده في بلجيكا، وهو ما طبقه القضاء الفرنسي [2].

200- وقد تعترض عمليات إعلان الأوراق القضائية لمن له موطن معلوم بالخارج عدة معوقات منها: عدم وضوح أو نقص عنوان الشخص المطلوب إعلانه بالخارج، وعدم وجود الشخص المطلوب إعلانه على العنوان المدون بورقة الإعلان، وعدم رغبة أو امتناع المقيمين بالخارج سواء لأغراض العمل أو السياحة أم الدراسة من إعطاء عناوينهم والتسجيل بالسفارة المصرية بالخارج، وعدم وجود سلطة قانونية تلزم الشخص باستلام الإعلان، وإنكار بعض المقيمين بالخارج للدعوى موضوع الإعلان، وتلكؤ القائم بالإعلان من إجرائه بالخارج مما يؤدى إلى تأخير وصول الإعلان... [3].

ولما كان الإعلان عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرساله إلى وزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية للمعلن إليه في الخارج. قد يستغرق وقتا طويلا يؤخر

---

(1) د. احمد هندى- الإعلان- بند 20- ص221.

(2) - paris 18 mai 1909; D.P. 1909-2-P.325 - com civ. 28 Juill. 1902 j D.P.1902 –1-p.398.

- Rouard; traité; T.2; ed. 1975; N. 366; p. 302- 303.

(3) د. على جمعه محارب- التبليغات القضائية- ص63.

الفصل في القضايا، فإنه يستحسن تعديل هذا الوضع بإلزام كل من يسافر للإقامة بالخارج اتخاذ موطن مختار في مصر لإعلانه فيه بالدعاوى التي تقام عليه، وان يثبت هذا الموطن المختار في طلب استخراج جواز السفر، وإلا جاز إعلانه في النيابة العامة [1].

وعلى ذلك فإن إلزام كل من يسافر للخارج باتخاذ موطن مختار في مصر لإعلانه فيه سواء أكان مكتب محام أو موطن أخيه أم موطن والده أم موطن صديق له أم موطن شخص يختاره هو ويثبت في طلب استخراج جواز السفر سيكون حلا لتلك المعوقات التي تعرقل سير إجراءات الإعلان. ويتم إعلان معلوم الموطن بالخارج في موطنه المختار بمصر فإن استحال ذلك فيتم إعلانه بالخارج. أو أن يتم إعلانه بتسليم صورة للنيابة العامة طبقا للمادة (9/13) مرافعات مصري، وتسليم صورة أخرى بموطنه المختار في مصر.

201- ويجب تسليم أوراق إعلان معلوم الموطن بالخارج للنيابة العامة المختصة. أي النيابة التي تتبعها المحكمة التي ستنظر الدعوى إذا تعلق الأمر بإعلان صحيفة دعوى، أو للنيابة التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم إذا تعلق الأمر بإعلان الحكم، أو النيابة التي يتبعها أخر موطن معلوم للمعلن إليه. وبمعنى أخر فهي النيابة التي يقع في دائرتها الواقعة التي يتعلق بها الإعلان فإذا كان الإعلان يتعلق بدعوى أو طعن أو حكم فإن الأوراق تسلم إلى النيابة التي تقع في دائرتها المحكمة المرفوع إليها الدعوى أو الطعن أو صدر منها الحكم، وإذا تعلق الإعلان بتنفيذ حكم سلمت الأوراق إلى النيابة التي يجرى التنفيذ في دائرتها [2].

وقد حدد المشرع الفرنسي النيابة العامة المختصة بنيابة المحكمة التي قدم إليها الطلب القضائي أو نيابة المحكمة التي فصلت في الطلب، أو نيابة المحكمة الكائن بدائرتها موطن طالب الإعلان. وإذا لم توجد نيابة لدى أي من تلك المحاكم فتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة في المحكمة الكلية Tribunal de Grand instance التي يقع بدائرتها أي من تلك

(1) د. احمد شوقي أبو خطوة- الأحكام الجنائية الغيابية- بند 38- ص180 الهامش.

(2) د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص521. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- ج1- م13- ص203.

المحاكم السابقة (art.684.N.C.P.C.F.) ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان (art 693) ويقوم المحضر بتسليم نسختين من ورقة الإعلان لوكيل النيابة الذي يؤشر على الأصل بالاستلام. فيسلم وكيل النيابة إحداهما لوزير العدل لإتمام إجراءات الإعلان بالخارج، ويحتفظ بالأخرى لمتابعة عملية الإعلان (art. 658 al. 2 N.C.P.C.F.)[1].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على هذا الحكم في (م 9/13) مرافعات مصري بإلزام طالب الإعلان بتسلمي نسختين من ورقة الإعلان لوكيل النيابة الذي يؤشر على الأصل بالاستلام فيتسلم إحداهما لإتمام إجراءات الإعلان بالخارج،والأخرى تظل في النيابة المتابعة عملية الإعلان كما هو الحال في القانون الفرنسي. وهذا الحكم منصوص عليه في مصر في المادة (128) من التعليمات العامة للنيابات الصادرة عام 1979.

وقد نصت (م218) من التعليمات العامة للنيابات الصادرة عام 1979 في شأن الإعلان بالخارج على أن: «توجب المادة (13) من قانون المرافعات المصري تسليم صورة إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج للنيابة العامة لتقوم بإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية».

فيجب على طالب الإعلان سواء في المواد الجنائية أو المدنية أن يقدم لقلم المحضرين الأوراق المطلوب إعلانها من أصل وصورتين لكل شخص من الأشخاص المطلوب إعلانهم وان يستوفى فيها البيانات المعينة للشخص المعلن إليه ومحل إقامته، وإذا كان مطلوبا إعلانها في بلاد غير عربية فعلية أن يرفق بها ترجمة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها مصدقا عليها منه أو من محاميه.

---

(1) - Ph. Bertin; les actes d'huissier; Gaz. Pal. 1976-I- doct.; N. 145; p.353.
- Giverdon; actes de procédure; Ency. Dalloz.; N. 468; p. 34- 35.
- Nicod; Huisser de Justice, Ency. Dalloz.; N. 263; P.21.
- jvon loussouarn et Pierre Boural; Droit international privé; 5. ed.; Dalloz 1996; N. 437; p. 491.
- Bernard audit; Droit international preve; 2.ed.; paris 1997; N. 411; p. 357.
- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1111; p. 475.
- Cass. Civ. 1re; 22 Juin 1999; J.C.P. 2000 ed G.; N. 10253; p. 305; Not. E- Ruquec.
- Cass. Civ. 2e; 30 Nov. 1977; Bull. Civ. 1977-II-N. 226; p. 163.

ويكتفي بترجمة الأوراق المذكورة إلى اللغة البرتغالية بالنسبة إلى البرتغال والبرازيل، وإلى الأسبانية بالنسبة لأسبانيا، والى اللغة الفرنسية بالنسبة إلى اليونان وتركيا ودول أوربا اللاتينية، وكذلك إلى البلاد الأخرى التي يتعذر على طالب الإعلان الترجمة إلى لغتها. على أنه يجب في هذه الحالة أن يودع الطالب تأمينا مناسبا حتى تقوم وزارة الخارجية بالاتصال بالسفارة أو القنصلية المختصة لتترجم الأوراق التي تعذر على صاحب الشأن ترجمتها.

ويجب على قلم المحضرين أن يعلن الأوراق للنيابة العامة بعد تحصيل الرسوم المقررة عليها على أن يبين في الأوراق المعلنة وفي الترجمة المرفقة بها اسم المحضر الذي تولى إعلانها والمحكمة التي يتبعها واسم عضو النيابة الذي تسلم الإعلان كما يجب إعادة أصل الإعلان إلى الطالب عن طريق قلم المحضرين مؤشرا عليه. بما يفيد إعلانه للنيابة.

وعلى النيابات كلما أعلنت بأوراق قضائية من هذا القبيل أن تتسلم الصورتين والترجمة المشار إليها وأن تبعث بها فورا إلي مكتب النائب العام المساعد لترسل عن طريقة إلي وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إلى المعلن إليه) [1].

وعدم إتباع طالب الإعلان لتعليمات النيابات عند إعلان من له موطن معلوم بالخارج يؤدى من الناحية العملية إلى عدم قبول الإعلان- رفض مادي- من قلم المحضرين الذي يلتزم حرفيا بتلك التعليمات خشية انعقاد المسئولية الإدارية للدولة عند مخالفة التعليمات إذا توافرت شروط الخطأ المرفق ففي بالإضافة إلى خشية انعقاد مسئولية المحضر التأديبية، والمدنية إذا توافر الخطأ الشخصي، والجنائية إذا ارتبطت مخالفة التعليمات بارتكاب جريمة جنائية. وتلك الصعوبات التي تواجه طالب الإعلان قد تؤدى به أحيانا إلى التواطؤ مع المحضر، والتحايل لإتمام الإعلان في الداخل. ولذلك يطالب الفقهاء الجهة المختصة بسحب هذه التعليمات المخالفة للقانون [2]. أو تعديل قانون المرافعات المصري بما يتفق مع تلك التعليمات وهذا هو المعمول به في فرنسا، وهو ما نصت عليه (م 65) مرافعات مصري معدل

(1) د. عبد الفتاح مراد- التعليمات العامة للنيابات- 1996- ص70، 71.

(2) د. عبد العزيز خليل بديوى- بحوث في قواعد المرافعات- ص309 هامش (2). د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 139- ص211.

بالقانون رقم(18) لسنة 1999 بان يقدم المدعى مع صحيفة دعواه صورا بقدر عدد المدعى عليهم بالإضافة إلى صورتين لقلم الكتاب حيث يحتفظ قلم الكتاب بواحدة والأخرى ترسل للمدعى عليه بخطاب موصى عليه بعلم وصول عن طريق قلم الكتاب، ويجب النص على صورة ثالثة يحتفظ بها المحضر، وصورة رابعة تسلم لجهة الإدارة أو للنيابة العامة للاحتفاظ بها.

وقد استقر الفقه[1] والقضاء[2] على أن تعليمات النيابة العامة بشأن إعلان الأوراق القضائية في الخارج من أصل وصورتين لكل شخص يطلب إعلانه ومرفق بها ترجمة واضحة وكاملة بلغة البلد المراد الإعلان فيها هي تعليمات إدارية لا تنزل منزلة التشريع الملزم ولا تعدل من أحكام قانون المرافعات الذي لا يجوز تعديله إلا بتشريع في مرتبته ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان وذلك لأنها ليست مصدرا من مصادر قوانين المرافعات فمصدرها الوحيد هو التشريع. لذا لا يترتب على مخالفتها بطلان الإعلان سواء لعدم تقديم صورة ثانية للإعلان أو لعدم تقديم ترجمة. وذلك لأنها أيضا تعليمات إدارية الخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة العامة وموظفيها.

وبمقتضى (م 9/13) مرافعات مصري يتم تسليم صورة واحدة من أوراق الإعلان للنيابة العامة بعد توقيعها على الأصل بالاستلام لتوصيلها للمعلن إليه بالخارج بالطرق الدبلوماسية. في حين أن (م 2/218) من تعليمات النيابة توجب على طالب الإعلان تسليم أصل وصورتين لكل شخص من الأشخاص المطلوب إعلانهم بالخارج. وهذا تعارض بين النصوص، وعند تعارض النصوص يكون الترجيح للأقوى تشريعيا بالتالي تكون الغلبة للمادة (9/13) مرافعات مصري. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: (تعليمات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابات أية أوراق قضائية لإعلانها بالخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقا بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها هي تعليمات إدارية والخطاب

---

(1) د. فتحي والي- الوسيط- بند 243- ص392. د. عزمي عبد الفتاح- قانون القضاء- ص521. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م13- ص203 .

(2) نقض مدني 1968/1/25- طعن رقم 105 لسنة 33ق- مج- س19- ج1- ق21- ص132.
نقض مدني 1962/6/14- طعن رقم 441 لسنة 26ق - مج- س13 - ج2 - ق 120 - ص801

فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم للأفراد، ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات لان هذا القانون لا يجوز تعديله إلا بتشريع في مرتبته، ومن ثم فإن مخالفة تلك التعليمات لا يترتب عليها بطلان..) [1].

وحتى يكون للنيابة العامة دور بناء في عملية الإعلان يقترح بعض الفقهاء- بحق- أن تعد النيابة سجلا لديها يكون مخصصا لحالات الإعلان التي تسلم إليها ويؤشر على هامش كل حالة بما انتهت إليه من إجراءات [2].

ولا يشترط المشرع الفرنسي أن تكون ورقة إعلان معلوم الموطن بالخارج المسلمة للنيابة العامة مرفقة بترجمة لها بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها ما لم توجد اتفاقية دولية تنص على ذلك. أما بالنسبة للإعلان المقيم فيما وراء البحار فتكتب ورقة الإعلان بلغة دولة المصدر، ومع ذلك يجوز للمعلن إليه الذي لا يعلم اللغة المحرر بها ورقة الإعلان رفض استلام الإعلان إلا مرفقا باللغة التي يعرفها أو باللغة الفرنسية على نفقة طالب الإعلان (art. 688. 6.N.C.P.C.F.) [3].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب إرفاق ترجمة واضحة لأوراق الإعلان لتسهيل عملية الإعلان والتيسير على المعلن إليه الذي يجهل اللغة المكتوب بها ورقة الإعلان، لإزالة التعارض بين نصوص قانون المرافعات، والتعليمات الإدارية للنيابات. وذلك بتعديل قانون المرافعات بما يتفق مع تلك التعليمات. كما تهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على إلزام النيابة العامة بإعلام المحضر بما وصلت إليه إجراءات الإعلان وتسليمه محضر الإعلان كي يرفق بأوراق الدعوى كما هو الحال في فرنسا (art. 661 N.C.P.C.F).

202- ومع ذلك فقد يخرج المشرع المصري أحيانا عن القواعد العامة المقررة في إعلان

(1) نقض مدني 1968/1/25- طعن رقم 105 لسنة 33ق- مج- س19- ج1- ق21- ص132.

(2) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 144- ص217

(3) - Viencent et Guinchard; procédure civile; N. 687; p. 473.

- Bouvet; Ninivin et croze; actes d'huisser; form proc.; fasc. 10; N. 360; p.37.

- Robert; Nouveau code; art. 688; 6. 35.

معلوم الموطن بالخارج (م 9/13) كما في إعلان الحجز للمحجوز لديه بالخارج. فنصت (م.33) مرافعات مصري على أنه: «إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه». فيجب إعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه المقيم بالخارج لشخصه أو في موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة في البلد الأجنبي الذي يقيم فيه (م.330) مرافعات مصري [1].

ويقوم المحضر بإعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه المقيم بالخارج على مسئولية الحاجز نفسه. فالحاجز هو المسئول عن تسليم الإعلان في البلد الأجنبي بالوسيلة التي يراها وطبقا للإجراءات المعمول بها في قانون البلد الأجنبي. ويرى بعض الفقهاء أن هذا الخروج من القواعد العامة من المشرع المصري في إعلان معلوم الموطن بالخارج (م9/13) مرافعات مصري، ليس له ما يبرره ولا يفسره إلا وجود النص على هذا النحو في القانون الفرنسي الملغى في (art. 650) [2].

203- ويجب على المحضر إرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول ومرفقا به صورة أخرى من الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة المختصة إلى موطن المعلن إليه بالخارج على نفقة طالب الإعلان ويخبره فيه بان الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة. فقد استحدث المشرع المصري بالقانون رقم (23) لسنة 1992 هذا الواجب على عاتق المحضر كضمانة لتأكيد علم المعلن إليه في الخارج بالإعلان. بإضافة بند جديد إلى المادة (9/13).

وتلك الضمانة اخذ بها المشرع الفرنسي في (art. 660 al.3- art 686. N.C.P.C.F) حيث اوجب على المحضر إرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول للمعلن إليه بالخارج مرفقا به صورة رسمية طبق الأصل من الإعلان، وذلك في نفس يوم تسليم الإعلان للنيابة العامة، أو في أول يوم عمل تال على الأكثر، وإلا كان الإعلان باطلا (art. 693. N.C.P.C.F) والهدف

(1) نقض مدني 1963/2/7- طعن رقم 283 لسنة 27ق- مج- س14- ج1- ق31- ص226.

(2) د. عزمى عبدالفتاح- قواعد التنفيذ- ص510.

من إرفاق صورة بالخطاب ضمان علم المعلن إليه بالخارج بمضمون ورقة الإعلان [1]. وعلى نفس المنهاج سار القانون القضائي البلجيكي (art.40. al. C.J.P. belge.).

وإذا لم يقم المحضر بإرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول في ميعاد أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة للمعلن إليه بالخارج يخبره فيه بتسليم الصورة للنيابة فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان. وكذلك يكون الإعلان باطلا إذا لم يرفق المحضر بالخطاب صورة أخرى من ورقة الإعلان. وهو بطلان نسبى مقرر لمصلحة المعلن إليه، ويزول بتحقق الغاية من الإجراء. وإذا اثبت المحضر إرسال الخطاب خلال الميعاد القانوني مرفقا به صورة من الإعلان فلا يجوز دحض هذا البيان إلا بطريق الطعن بالتزوير.

204- ويجب تحديد مصاريف إعلان معلوم الموطن بالخارج ليدفعها طالب الإعلان. وقد نصت (م 13/9-3) على أن: (يصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها). وعلى ذلك فإن تكلفة الإعلان البريدي تكون على نفقة طالب الإعلان (م 8/2 من تعليمات النيابة) ويتم تحديد مقدارها وكيفية أدائها بقرار من وزير العدل. وقد نصت المادة (art. 688- 5.N.C.P.C.F.) على أن يكلف طالب الإعلان بدفع نفقات الإعلان ما لم توجد اتفاقيات دولية تخالف ذلك.

ونصت (م233) من التعليمات العامة للنيابات على كيفية تحديد تلك المصاريف بقولها: «عند تقديم صحف الدعاوى والأوراق القضائية المطلوب إعلانها لأشخاص يقيمون في الدول الأجنبية التي تتقاضي رسوما عن إعلانها بها... يحصل من الطالب عشرين جنيها مصريا على ذمة مصاريف الإعلان في الخارج وذلك بإيداع تلك الأمانة لحساب الهيئة المركزية بمكتب المحامى العام الأول بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسي مباشرة أو عن طريق أي فرع من فروعه بالحساب الجاري رقم 111700».

---

(1) - carel; De l’assignation à parquet; Gaz. Pal. 1959-1- doct.; p.40.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 140; p.110.
- Coucez; procédure civile; N. 186; p. 143.
- Cornu et foyer; procédure civile; N. 127; p. 545.
- Cadiat; Droit Judiciaire; N. 1111; p. 475.
- Cass. Civ. 2e; 14 Nov. 1990; D.S. 1990; inf. rap; p. 287.

واعتبارا من أول فبراير 1986 أصبحت الأمانة أربعين جنيها مصريا إعمالا للكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1986 الصادر في 25 يناير 1986.

ونظرا للتغيرات الاقتصادية في كافة دول العالم وارتفاع الأسعار والتكاليف، وقد تبين من خلال الأوراق المرتدة بعد الإعلان أن مصاريف التعلية زادت زيادة كبيرة عن قيمة الأمانة المودعة حسبما أظهرته المطالبات المتضمنة مصاريف الإعلانات والتي ترد بعد مدة طويلة من تاريخ إرسال الإعلان وقد يتعذر في كثير من الأحوال تحصيل باقي المصاريف المطلوبة. ولذلك فقد صدر الكتاب الدوري رقم (22) لسنة 1990 لتعديل الفقرة الأولي من المادة (223) من التعليمات العامة للنيابات لتصبح على النحو التالي: (... يحصل من الطالب مقدما علاوة على الرسوم القضائية المحلية المستحقة أمانة قدرها ثمانون جنيها مصريا على ذمة مصاريف الإعلان في الخارج وذلك بإيداع تلك الأمانة لحساب الهيئة المركزية بمكتب النائب العام المساعد بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسي مباشرة أو عن طريق أي فرع من فروعه بالحساب الجاري رقم 111700 وذلك اعتبارا من الأول من ديسمبر 1990) [1].

ونظرا لان تلك الأمانة المقررة بمقتضى (م223/ أولا) من التعليمات العامة للنيابات قد لا تكفى لمصاريف الإعلان بالخارج. وضمانا لتحصيل المتبقي من المصاريف الزائدة عن قيمة الأمانة - ثمانين جنيها مصريا- فقد نصت (م 223) من التعليمات العامة للنيابات على أن:

«(ثانيا) يحرر الطالب إقرارا بتعهده بسداد ما قد يزيد من المصاريف على هذه الأمانة ويكون هذا الإقرار بلا رسم.

(ثالثا) يرفق التعهد المذكور بملف الدعوى. أما إذا كان متعلقا بأوراق أخرى غير خاصة بدعوى فيحفظ التعهد بملف خاص لدى قلم المحضرين حتى تتم إجراءات الإعلان.

---

(1) الكتاب الدوري قم (22) لسنة 1990- الصادر في 1990/11/4. د. عبدالفتاح مراد- اصول أعمال النيابات1996- ص170،171، أصول أعمال المحضرين- ط2- المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية- 1991- ص414.

(رابعا) على أقلام الكتاب والمحضرين الامتناع عن قبول الأوراق المذكورة ما لم يكن مؤشرا عليها بسداد الأمانة المشار إليها بالبند الأول وبما يفيد تحرير طالب الإعلان للتعهد بسداد الزيادة.

(خامسا) يكون تحصيل هذه الأمانة بموجب القسيمة 155 مكرر ع. ح وتقيد بالأمانات القضائية وإذا كان التحصيل بمحكمة جزئية فتنقل الأمانة مباشرة إلى المحكمة الابتدائية لتقوم الأخيرة بقيدها في دفاترها الإجمالية والمفردات.

(سادسا) يؤشر على الأوراق بما يفيد تحصيل الأمانة وبما يفيد اخذ التعهد اللازم على الطالب بسداد ما قد يزيد عليها من مصاريف وترسل».

وبعد إتمام إجراءات الإعلان في الخارج تحدد وزارة الخارجية مصاريف الإعلان، والتي قد تقل أو تزيد عن مقدار الأمانة لذا فقد بينت المادة (223/ سابعا) من التعليمات العامة للنيابات هذا الأمر حيث نصت على أنه:

> «بعد إتمام إجراءات الإعلان بالخارج تحدد وزارة الخارجية حساب المصاريف التي استحقت على الإعلان. فإن كانت القيمة تقل عن الثمانين جنيها السابق دفعها سحب شيك بالقيمة لحساب وزارة الخارجية خصما من الأمان ويصرف الباقي للطالب عند طلبه. وإن كانت القيمة المستحقة تزيد علي الثمانين جنيها فتجرى المحكمة تسوية بالزيادة بخصمها على حساب (العهد مدينين) مقابل سدادها بالأمانات القضائية ثم يسحب شيك بقيمة الأمانة الأولى والأمانة الثانية لحساب وزارة الخارجية وتقوم المحكمة بمطالبة صاحب الشأن بالزيادة وعند تحصيلها تسدد لحساب (العهد مدينين)».

205- وقد اعتبر القانون المصري في المادة (9/13) مضافة بالقانون رقم(23) لسنة 1992 بان الإعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه بالخارج، أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الإعلان أو التوقيع على الأصل بالاستلام. وذلك لان المحضر لا ولاية له خارج البلاد وان الإجراءات التي يتم بها

تسليم الإعلان في الخارج لا سبيل للطعن عليها ولا مساءلة القائمين بها. فلا يصح تحميل طالب الإعلان مخاطر عدم القيام بها أو التأخير فيها[1].

ومع ذلك فإذا حالت قوة قاهرة دون إرسال الإعلان للخارج، كقيام حالة حرب أو كانت العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين البلدين دون أن يوجد فيها من يراعى مصالحها، فإن تسليم الإعلان للنيابة العامة لا ينتج أي اثر، لان الإعلان في تلك الحالة لن يصل إلى علم المراد إعلانه. وبالفعل فقد أوقفت المحاكم المصرية كافة الدعاوى التي رفعت أمامها أثناء الحرب العالمية الأولى وكانت تتطلب إعلان بعض الأشخاص في الخارج إلى حين انتهاء الحرب ورجوع المواصلات بين البلاد المختلفة، وقد بررت المحاكم ذلك بأنه لا يمكن أن يصدر حكم على شخص مؤكد سلفا أن إعلان الدعوى لن يصل إليه [2].

وإذا امتنع المطلوب إعلانه عن تسلم الإعلان بالخارج فإنها ترد إلى وزارة الخارجية المصرية ثم إلى النيابة العامة التي تردها إلى قلم المحضرين. وليس على قلم المحضرين عندئذ أعمال (م 13/ أخيرة) مرافعات مصري وإعادة تسليم الصورة للنيابة العامة إذ يعتبر الإعلان قد تم من تاريخ الامتناع [3].

وإذا قام طالب الإعلان بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة المختصة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمراد إعلانه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأمور. وللمراد إعلانه إقامة الدليل على نفى تلك القرينة بإثبات أن النيابة العامة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المصرية، أو أن هذه السفارة أو

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة- أصول المرافعات- بند 280- ص322. د. فتحى والى- الوسيط- بند243- ص393.

نقض مدني 1986/4/29- طعون أرقام 1412، 1468، 1495 لسنة 50ق- مج- س37- ج1- ق106- ص495.

نقض مدني 1972/5/9- طعن رقم 323 لسنة 37ق- مج- س23- ج2- ق129- ص819.

نقض مدني 1966/1/11- طعن رقم 348 لسنة 30ق- مج- س17- ج1- ق10- ص77.

Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 386; p. 353.

(2) د. عبد الحميد ابوهيف- المرافعات- ص496 هامش (3) د. احمد صاوي الوسيط - بند 325- ص503

(3) د. فتحى والى- الوسيط- بند 243- ص392. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م13- ص206

القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبي المقيم بها [(1)].

وإذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن الإعلان لم يتم فإنه يتعين عليها تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه كما لو رد الإعلان من وزارة الخارجية بدون تنفيذ لان المعلن إليه غير مقيم في العنوان الوارد بورقة الإعلان. وانه كان يقيم فيه ولكنه نقل إلى مكان آخر أو أن العنوان لا وجود له كرقم عقار غير موجود أصلا أو اسم شارع لا اثر له بالمنطقة [(2)].

وفي القانون الفرنسي يعتبر الإعلان قد تم من يوم تسليمه للنيابة العامة (art. 653et 688-3N.C.P.C.F.) وذلك بتفضيل مصلحة طالب الإعلان على مصلحة المعلن إليه الذي قد لا يصله الإعلان بالخارج إلا في وقت متأخر بعد سريان المواعيد في حقه. ومن اجل المحافظة على حقوق المعلن إليه بالخارج واحتراما لحقوق الدفاع فقد منح المشرع الفرنسي القاضي بمقتضى (art. 62etart 687N.C.P.C.F.) سلطة الأمر باتخاذ إجراءات إضافية وتكميلية كأن يأمر بالإنابة القضائية، وبإجراءات تحفظية كأن يوقف الفصل في الدعوى إلى أن يتم الإعلان أو منح المعلن إليه آجلا لتحضير دفاعه وتقديم مستنداته... وذلك إذا لم يكن المعلن إليه قد علم بالإعلان في وقت مناسب. وذلك لحماية حقوق المعلن إليه ورعاية لمصالحة [(3)].

---

(1) معوض عبدالتواب- الدعوى الإدارية وصيغتها- دار الفكر العربى بالقاهرة- 1991- ص36-37.

حمدي ياسين عكاشة- المرافعات الإدارية- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1998- ص550.

(2) أسامة الشناوى- إجراءات إعلان أوراق المحضرين- ص130. الدناصوري، عكاز- التعليق- م13- ص133.

(3) - Goichot; procédure civile; p. 149.

- Héron; Droit Judiciare; N. 140; p.110.
- Huissier Bouvet; Ninivin et croze; actes d' huissier; Form. Proc.; N. 349; p. 36.
- Cornu et foyer; procédure civile; N. 127; p. 545.
- Couchez; procédure civile; N. 186; p. 143.
- Couchez; langlade et lebeau; procédure civile; N. 319;P. 137.
- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1111; p. 475.
- Fricero; Notification; Juris- class. Proc. Civ; fasc. 141; N. 123; p. 20.

==

206- يجب توصيل الإعلان للمعلن إليه بالخارج بالكيفية المحددة قانونا كضمانة لوصول الإعلان إليه. ويوجد لذلك أربعة طرق: طريق السلطات المركزية، والطريق الدبلوماسي أو القنصي، والطريق المباشر، وطريق السلطات القضائية... تتناولها الدراسة بالتفصيل التالي:

207- 1- السلطة المركزية Autorité centrole هي عبارة عن جهاز إداري تابع لوزارة العدل في كل دولة. وتمثلها في فرنسا إدارة الشئون المدنية والختم، وفي مصر تمثلها وكالة الوزارة لشئون المحاكم[1]. وتكون مهمتها تلقى طلبات الإعلان الواردة من الدول الأخرى المتعاقدة وتقوم بإجراء اللازم والإفادة بالموانع التي حالت دون ذلك [2].

وقد وقعت مصر على اتفاقية لاهاي الصادرة في 15 نوفمبر 1965 الخاصة بإعلان الأوراق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية والتجارية بالخارج في أول مارس 1966 وصدقت عليها في 12 ديسمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 10 فبراير 1969، وجعلت فيها السلطة المركزية هي وزارة العدل [3]. كما وقعت على اتفاقية لاهاي وصدقت عليها وأدخلتها حيز التنفيذ عدة دول في تواريخ متباينة، واعتبرت في معظمها السلطة المركزية هي وزارة العدل، ومن تلك الدول: النمسا، المملكة المتحدة، وسويسرا، وألمانيا، وبلجيكا، واسبانيا، والولايات المتحدة، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وإسرائيل، وايطاليا، واليابان، والنرويج، وجزر القمر، والبرتغال، والسويد، وتركيا، ومالي، والدانمرك... [4].

==

- Cass. Civ. 2e; 14 Nov. 1990; Bull. Civ. 1990-II- N. 312; p. 248.

- Cass. Civ. 2e; 10 mars 1983; Bull. Civ 1983- II- N. 75, p.5o.

- Cass. Civ. 2e; 5 Janv. 1977;D. 1977; inf. Rap.; p. 226; ous. Julien.

(1) د. احمد عبدالكريم سلامة- الدعائم الأولية- بند 20- ص22،23، مسائل الإجراءات- بند 38- ص74.

(2) د. بدرالدين عبدالمنعم شوقى- أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولى الخاص- 1987- ص21.

(3) Rev. crit. Dr. Inter- privé1989; documentation; p. 210.

(4) - Rev. crit. Dr. inter- privé 1989; documention; p. 209- 211.

- Verailles; 9 Juin 1994; Gaz. Pal. 1994-2- somm.;P. 610.

- Coss. Civ. 1re; 16 déc. 1992; Gaz. Pal. 1993-1- pan; p. 141.

وهو ما أقرته اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا الموقعة بباريس في 1982/3/15 [(1)] في المادة (2/8) بقولها: (تكون وزارتي العدل في الدولتين والتي تمثلها في فرنسا إدارة الشئون المدنية والختم، وفي جمهورية مصر العربية وكالة الوزارة لشئون المحاكم، السلطات المركزية المكلفة بتلقي طلبات التعاون في المجال المدني ويشمل الأحوال الشخصية والتشريعات العمالية والتأمينات والقانون التجاري والإداري ومتابعتها. وفي سبيل ذلك تجرى هذه السلطات المركزية اتصالا مباشرا فيما بينهما، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة). إذا تم تشكيل تلك السلطة المركزية فإنها تباشر مهامها المحددة لها قانونا أو بمقتضى اتفاقيات أو معاهدات دولية. وقد حددت تلك المهام المادة (1/9) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا بقولها: (طلبات إعلان أو تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية في المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية وفي المواد الاجتماعية والتجارية والإدارية الواردة من إحدى الدولتين ترسل من السلطة المركزية في الدولة طالبة الإعلان إلى السلطة المركزية في الدول المطلوب إليها تنفيذه طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي بتاريخ 15 نوفمبر 1965).

وقد نصت المادة (3/8) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا على أنه: (تعطى الطلبات والمستندات المرسلة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو من أي إجراء مشابه.

ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها. فإن تعلق الأمر بصور وجب أن تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية.

وقد نصت (م12) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا على وجوب قيام السلطة المطلوب إليها الإعلان ببذل جهودها بقدر الإمكان لإتمام الإعلان وتلك ضمانة هامة من اجل تأكيد وصول الإعلان للمعلن إليه بالخارج، وذلك بقولها: (إذا كانت البيانات

(1) الجريدة الرسمية المصرية- س26- ع 38- الصادر في 1983/9/22- ص2143.

المتعلقة بشخص المرسل إليه أو بعنوانه غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير كافية تبذل السلطة المطلوب إليها جهودها بقدر الإمكان لإتمامه. ويجوز لها في هذا الخصوص أن تطلب من الجهة الطالبة بيانات تكميلية تساعدها على معرفة شخص المرسل إليه أو تحديد محل إقامته). وترفض السلطة الفرنسية طلبات الإعلان إذا كان من طبيعتها المساس بسيادة أو امن الدولة، أو إذا لم يقدم طلب الإعلان وفقا للإجراءات القانونية (art. 688- 8. N.C.P.C.F.).

وقد أقرت تلك الطريقة عدة اتفاقيات دولية منها: (م9) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وليبيا الموقعة في القاهرة في 1992/2/26، و(م1/10) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والمغرب الموقعة في الرباط في 1989/3/22، (م2/6) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والكويت الموقعة في الكويت في 1977/4/6، و(م1/9) من الاتفاقية المصرية الايطالية المتعلقة بالإعلانات والانا بات القضائية الموقعة في روما في 1974/4/2، و(م1/10) من اتفاقية التعاون القضائي المصرية الرومانية الموقعة في بوخارست في 1976/8/7 [1].

208-2- الطريق الدبلوماسي أو القنصلي la mission diplomatique ou consulaire لإعلان معلوم الموطن بالخارج، يقوم المحضر بتسليم أوراق الإعلان للنيابة العامة المختصة التي تقوم بتوصيلها لوزارة العدل التي تقوم بدورها بتوصيل أوراق الإعلان لوزارة الخارجية ثم للممثل الدبلوماسي أو القنصلي لها في البلد الأجنبي والذي يوصلها بدوره إلى وزارة الخارجية الأجنبية ومنها لوزارة العدل الأجنبية والتي تقوم بتوجيه الإعلان للجهة المختصة (م9/13 مرافعات مصري- م142 مرافعات إيطالي) [2].

---

(1) راجع تلك النصوص في: موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية للدكتور/ عصام احمد محمد- وزارة العدل بمصر- ج1- 1991.

(2) محمد وعبدالوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند 573- ص704 هامش (1). د. بدرالدين عبدالمنعم شوقى- أحكام الإنابة القضائية ص20. د. احمد عبدالكريم سلامة- مسائل الإجراءات- بند 42- ص76. يحيى عيسى-الأحكام الجديدة في قانون المرافعات- مجلة القضاة- س25- ع2- 1992- ص314.

- Rigaux; la signification actes Judiciaire á l'étranger; Rev. crit. Dr. inter. Privé 1963; N.4; p. 451.
- Normand; la délivrance des actes á l'ÉTRANGER., Rev. crit. Dr. inter. Prive; 1966; N.2. p. 388- 389.

ويجوز للنيابة العامة تسليم أوراق الإعلان مباشرة- دون وساطة وزارة الخارجية- لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في مصر للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه لكي تقوم بتوصيلها إليه بشرط وجود اتفاق بين مصر والدولة الأجنبية التي يوجد بها موطن الشخص المراد إعلانه بالخارج (م9/13 مرافعات مصري) [(1)].

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية فينيا الخاصة بالعلاقات القنصلية المبرمة في 24 ابريل 1963 في الفقرة (ى) على آن: «تشمل الوظائف القنصلية: تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية... وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بآية طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر». وقد صدقت مصر على تلك الاتفاقية ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد (18) الصادر في 21 أغسطس 1965.

وهذا هو ما أقرته اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا الموقعة في باريس في 1982/3/15 في (المادة 10) بقولها: (لا تحول أحكام المادة السابقة- المادة التاسعة الخاصة بالإعلان عن طريق السلطة المركزية- دون:

1- قيام كل من الدولتين في غير أكراه بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.

2- تولى المأمورين القضائيين، والموظفين العموميين، ومن إليهم من ذوى الاختصاص في فرنسا أو في جمهورية مصر العربية، إعلان وتبليغ المحررات مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين ومن إليهم من ذوى الاختصاص في فرنسا أو في جمهورية مصر العربية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل من الدولتين).

---

(1) د. رمزى سيف- الوسيط- بند371- ص468. د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 142- ص214.

- Carel; De l'assignation á parquet concernant les parsonnes demeurent á l'étranger, Gaz. Pal. 1959-I-. d oct., p. 67.
- Cass. Civ. 1re; 15 avril 1986; Bull. Civ. 1986-I- N. 87; p.88.

  Cass. Civ. 2e, 9 Nov. 1983. Bull civ. 1983 –II- N. 1972; p. 119.

  Cass. Civ. 1re; 19 mail 1981; Gaz. Pal. 1981 –2- somm,.p. 379.

ويختلف تصرف وزارة الخارجية في توصيل الإعلان بالخارج بحسب ما إذا كان المطلوب إعلانه وطنيا أو أجنبيا:

فإذا كان المطلوب إعلانه وطنيا كان لها أن تكتفي بإرسال الإعلان إلى قنصل الدولة في الخارج الذي يسلمه إلى المعلن إليه شخصيا على نحو ما يعتبر ذلك تسليما رسميا للإعلان. وإذا رفض المعلن إليه استلام الإعلان اشر القنصل بذلك على أوراق الإعلان، ويردها إلى وزارة الخارجية لتردها إلى النيابة العامة فإلى قلم المحضرين. أما إذا كان المطلوب إعلانه أجنبيا أو رأى القنصل القيام بإجراء الإعلان لموطن المراد إعلانه الوطني لا لشخصه، فلابد من الاستعانة بسلطات الدولة الأجنبية لمخاطبة رعاياها رسميا في بلادهم أو لاتخاذ إعلان رسمي في موطن أجنبي رغم كون صاحبه وطنيا [1].

وقد أقرت تلك الطريقة عدة اتفاقيات دولية منها: (م3/6) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وتونس الموقعة في تونس في 1976/1/9، و(م3/6) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والكويت الموقعة في الكويت في 1977/4/6، و(م4/6) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والبحرين الموقعة في القاهرة في 1977/5/17، و(م2/9) من الاتفاقية المصرية الايطالية المتعلقة بالإعلانات والانا بات القضائية الموقعة في روما في 1974/4/2، و(م5/10) من اتفاقية التعاون القضائي المصرية الرومانية الموقعة في بوخارست في 1976/8/7... [2].

209-3- الطريق المباشر: قد يتراءى للسلطات القضائية المختصة في الدول طالبة الإعلان إن سلوك طريق السلطات المركزية أو الطريق الدبلوماسي أو القنصلي، يحمل في طياته إمكان تأخير تمام الإعلان أو التبليغ، نظرا لضرورة إتباع الخطوات الرسمية المنظمة لطلبات الإعلان في الخارج، وهي قد تكون طويلة بحيث يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى وتحقيق

---

(1) د. احمد مسلم - أصول المرافعات- بند 388- ص421، 421. د. طلعت دويدار، د. محمد بن على كومان- التعليق- م20- ص186، 187.

(2) راجع تلك النصوص في- موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية للدكتور عصام احمد محمد- وزارة العدل بمصر- ج1.

الحماية القضائية المطلوبة. ولهذا قد يحس أن تلجأ السلطة القضائية المختصة طالبة الإعلان أو التبليغ مباشرة إلى إعلان الشخص المطلوب إعلانه عن طريق البريد أو عن طريق الموظفين المختصين أو أي شخص يهمه الأمر في كلتا الدولتين. ويتسم الطريق المباشر بالتيسير والسرعة في تمام الإعلان ولكنه مشروط بضرورة وجود اتفاق متبادل بين الدولتين [1].

وإذا كان الطريق المباشر يعكس روح التيسير والسرعة في تمام الإعلان غير أن سلوكه مقيد بأمرين هما:

الأول: عدم معارضة الدولة التي سيتم فيها الإعلان. وفي الغالب فإن تلك الدولة لا تبدى رفضا للإعلان بالطريق المباشر أو بطريق البريد، طالما كان متفقا مع الأشكال والإجراءات المعمول بها في قوانينها.

الثاني: إن تسليم أو إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية بالطريق المباشر لا يجوز أن يتم إلا باختيار الشخص المراد إعلانه ومن غير إكراه، وهذا ما تعارف عليه العمل [2].

وعلى ذلك فإن النيابة العامة بالدولة طالبة الإعلان تقوم بإرساله مباشرة إلى النيابة العامة بالدولة المطلوب تسليم الإعلان فيها أو تقوم الجهة القضائية المختصة بإرساله مباشرة إلى الشخص المطلوب إعلانه بواسطة البريد أو عن طريق الموظفين أو أي شخص يهمه الأمر[3].

وهذا هو ما أقرته اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا في باريس في 1982/3/15 في المادة (11) بقولها: (1- يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها. ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره، ولا تشترط ترجمة المحرر في هذا الغرض، وفي حالة رفض المرسل إليه تجرى الدولة المطلوب إليها ترجمة المحرر على نفقاتها.

(1) د. احمد عبدالكريم سلامة- مسائل الإجراءات- بند 43- ص 76، 77، الدعائم الأولية- بند 22- ص23، نظام الاوراق القضائية- بند 14- ص29.

(2) د. احمد عبدالكريم سلامة- الدعائم الأولية- بند 23- ص24.

(3) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 146- ص219.

2- ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط إلا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب إليها أو إعادتها).

وقد أقرت تلك الطريقة عدة اتفاقيات دولية منها: (م9) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وليبيا الموقعة في القاهرة في1992/2/26، و(م116) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وتونس الموقعة في تونس في 1976/1/9، و(م12/ب) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والمغرب الموقعة في الرباط في 1989/3/22، و(م1/6) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والكويت الموقعة في الكويت في 1977/4/6، و(م6) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والبحرين الموقعة في القاهرة في 1989/5/17، و(م11) من اتفاقية التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في الإسكندرية في 1989/6/16، و(م10/ ج) من اتفاقية التعاون القضائي المصرية الرومانية الموقعة في بوخارست في 1976/8/7، و(م1/11) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، و(م10) من اتفاقية لاهاي لعام 1965... [1].

210- 4- طريق السلطات القضائية، وتكون الجهة المنوط بها بصفة أساسية تلقى أو إبلاغ الأوراق القضائية وغير القضائية هي الهيئة القضائية طالبة الإعلان أو التبليغ أو المطلوب منها ذلك، فترسل الأوراق المراد إعلانها أو تبليغها فيما بينهما مباشرة، على أن الهيئة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ تكون هي المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها [2].

وقد اعتنقت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة في الرياض بتاريخ 1983/4/4 بين الدول العربية وعددها (21) دولة عدا مصر هذا الطريق في المادة (1/6) بقولها: «ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى

(1) راجع تلك النصوص في- موسوعة الاتفاقيات القاضئية الدولية- للدكتور عصام احمد محمد- وزارة العدل بمصر- ج1.

(2) د. احمد عبدالكريم سلامة- الدعائم الأولية- بند 20- ص22.

الأطراف المتعاقدة، وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها».

221- والى جانب الطرق السابقة فقد ظهرت نظم متباينة في القانون المقارن، ففي القانون الإيطالي يتم إعلان معلوم الموطن بالخارج بلصق صورة أولى بلوحة إعلانات المحكمة، وإرسال صورة ثانية بالبريد المسجل للشخص المراد إعلانه بالخارج، وتسليم صورة ثالثة للنيابة العامة لإرسالها لوزارة الخارجية الإيطالية لإرسالها للمعلن إليه بالخارج (م42 مرافعات إيطالي) [(1)].

وأما بالنسبة للمشرع الصومالي فإنه بمقتضى المادتين (100، 2/101) من قانون الإجراءات المدنية وضع عدة ضوابط لضمان وصول إعلان من له موطن بالخارج هي: وجوب أن يكون المراد إعلانه بالخارج غير مقيم ولا ساكن ولا متوطن في الصومال وليس له فيها وكيل، ويجب لصق صورة الإعلان على لوحة الإعلانات بالمحكمة التي تجرى أمامها المحاكمة، وإرسال صورة ثانية للإعلان للمعلن إليه بالخارج بالبريد الموصى، وإرسال صورة ثالثة للإعلان إلى المدعى العام الذي عليه أن يرسلها إلى المعلن إليه عن طريق وزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية، ويعتبر الإعلان قد تم من اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المطلوبة.

وجعل المشرع السوداني في المادة (45) من قانون الإجراءات المدنية للمحكمة دورا هاما في عملية الإعلان حيث تقوم المحكمة بإرسال الأوراق إلى رئيس إدارة المحاكم ليقوم بإرسالها إلى وزارة الخارجية ليتم الإعلان بالطرق الدبلوماسية. فتلك الرقابة القضائية على عملية الإعلان من جانب المحكمة وبالإضافة إلى ذلك جعل المشرع السوداني من سلطة المحكمة المختصة الأمر بإجراء الإعلان بالطريقة التي تراها مناسبة.

وبالنسبة للمشرع الليبي فقد جعل إعلان المقيم بالخارج يتم عن طريق النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. بالإضافة إلى طريق البريد المسجل أو بالبريد المبرق المباشر إذا كان بلد موطن المراد إعلانه يأخذ بهذا النظام (م 8/14 مرافعات ليبي مستبدلة رقم 18 لسنة

(1) Cappelletti / perillo; civil procedure in Italy; N.7.10;d, p. 159.160.

1989). وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع السوري (م27) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمشرع العراقي (م1/23) مرافعات جعلا إعلان المقيم بالخارج يتم بطريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول.

أما بالنسبة للمشرع القطري (م8/10 مرافعات)، والمشرع الكويتي (م11 مرافعات) جعلا طريق إعلان المقيم بالخارج للنيابة العامة لإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية وذلك دون اتخاذ أي إجراء إضافي آخر.

وقد حدد المشرع البحريني كيفية إعلان معلوم الموطن بالخارج في (م39) مرافعات بقولها: (إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه يقيم خارج البحرين وان ليس له ممثل في البحرين لقبول التبليغ عنه جاز لها أن تأمر بتبليغه الأوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإرسالها إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى المكان الذي يقيم فيه في الخارج.

وفي هذه الحالة لا يجوز تحديد تاريخ للمحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة، ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل له مفوض خلال هذه المدة).

بهذا النص جعل المشرع البحريني رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة لعملية الإعلان، وعدد طرق الإعلان وجعل إنتاج الإعلان لأثاره بانقضاء ثلاثين يوما...

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فإنه عدد طرق تسليم إعلان المقيم بالخارج في (م413) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالمرسوم الاشتراعى رقم (20) لسنة 1985 بقولها: (إذا كان التبليغ موجها إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلى.وإذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه مجهول المقام فيجرى تبليغه بالطرق الاستثنائية). وفي تعدد طرق تسليم إعلان المقيم بالخارج في القانون اللبناني ضمانة لطالب الإعلان حيث يتيسر له سلوك أكثر من طريق منهما.

وقد نص المشرع الأردني في (م13) أصول محاكمات مدنية معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على كيفية إعلان المقيم بالخارج بقولها: (إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد

أجنبي وكان موطنه غير معروفا تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك في البلد المقيم فيه).بهذا النص جعل المشرع الأردني الأصل والقاعدة في إعلان معلوم الموطن بالخارج هو الطريق الدبلوماسي واستثناء وجود نص على خلاف ذلك في قانون البلد المقيم فيه المراد إعلانه. وكذلك المشرع الجزائري في (م3/22) من قانون الإجراءات المدنية جعل الطريق الدبلوماسي هو الطريق الأصلي في إعلان معلوم الموطن بالخارج.

وفي المستقبل القريب سوف يتم إعلان الموطن معلوم بالخارج باستخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني للسفارة المصرية بالخارج بواسطة المحضر تحت إشراف القضاء بدلا من اتباع إجراءات (م9/13) مرافعات مصري. حيث يقوم المحضر بإرسال إعلان معلوم الموطن بالخارج مباشرة إلى السفارة المصرية عن طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني للسفارة المصرية بالخارج لتتم إجراءات الإعلان بالخارج ثم ترسل محضر الإعلان للمحضر من طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني المزدوج. وهو ما أخذت به (art.4) من التوجه الأوربي (le reglement C E N. 1348- 2000 du 29 mai 2000) المتعلقة بالإعلان الأوراق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية والتجارية باستخدام عبارة بأي وسيلة مناسبة (...par tout moyen approprié...) في المادة الرابعة منها.فتلك العبارة تسمح باستخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الإنترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي لا نعرفها اليوم وستظهر في المستقبل وذلك بعد الاعتراف التشريعي بالتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية، وتطبيق مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات الو رقية والإلكترونية، وبين التوقيع بخط اليد والتوقيع الإلكتروني[1].

(1) Melina Douchy, le réglement C E N. 1348- 2000 du 29 mai 2000 reletif à La. signification …, Rev. Huissi.. 2001; des idées; N.12; p. 80-81.

الفرع الثاني

إعلان مجهول الموطن

212- يعتبر تسليم أوراق إعلان مجهول الموطن للنيابة العامة طريقا بديلا لا يتم اللجوء إليه إلا عند تعذر تسليم الإعلان بالطريق الأصلي سواء أكان لشخص المعلن إليه أم في موطنه أم لجهة الإدارة. ومتى سلمت صورة الإعلان للنيابة العامة يفترض معه العلم بالإعلان علما حكميا وذلك عند عدم معرفة موطن للمعلن إليه لا في الداخل ولا في الخارج. وتسليم الإعلان للنيابة العامة لجهالة موطن المعلن إليه فيه عون ومساعدة وتمكين لطالب الإعلان من اتخاذ الإجراءات في مواجهة خصمه رغم جهله لموطنه حفاظا على حقه وحتى يسد باب التحايل أمام المعلن إليه الذي يتهرب بإخفاء موطنه، وحتى تجد أوراق الإعلان مستقرا لها. ولضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وقد نصت المادة (10/13) من قانون المرافعات المصري على ضوابط سلامة إعلان مجهول الموطن بقولها: «إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة». وهي ترادف: (م9/13) من قانون المرافعات الليبي المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989، والمادة (2/11) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (2/11) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (art. 40 al.1-2.C.J.P. blege).

213- وجوب عدم علم طالب الإعلان بموطن المطلوب إعلانه ضابط تشريعي لسلامة إعلان مجهول الموطن نصت عليه (م10/13) مرافعات مصري. والمقصود بالموطن هنا الموطن بمفهومه الواسع الذي يشمل الموطن الأصلي، والموطن الخاص، والموطن المختار [1].

(1) د. سعدون القشطنى- شرح احكام المرافعات- ص209. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص408.

د. احمد ماهر زغلول، د. يوسف ابوزيد- اصول وقواعد المرافعات- بند 167- ص1259

- Vismard; signification; Jurs. Class. Proc. Civ.; fasc. 142; N.7; P.4.

==

فيجب لتسليم أوراق إعلان مجهول الموطن للنيابة العامة عدم علم طالب الإعلان بموطن خصمه المراد إعلانه سواء في مصر أو في الخارج وقت إجراء الإعلان.

ولا يكفى جهل طالب الإعلان بالموطن الأصلي للمراد إعلانه إذا كان له موطن مختار يصح الإعلان فيه أو كان قد غير موطنه الأصلي أثناء سير الخصومة دون إخطار طالب الإعلان، إذ يصح إعلانه فيه عملا بالمادة (2/12) مرافعات مصري. وإذا كان له موطن في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان غائبا عنه، وإن كان موطن معلوم بالخارج وجب إعلانه فيه عملا بالمادة (9/13) مرافعات مصري. ويلحق بالموطن غير المعلوم من ليس له موطن أصلا كالبدو الرحل [1].

ويجب إلا يكون طالب الإعلان عالما بأي موطن للمعلن إليه لا في الداخل، ولا في الخارج. فإذا ثبت بأي طريق علمه كان تسليم الإعلان باعتباره مجهول الموطن للنيابة العامة باطلا. وكذلك إذا كان بإمكانه أن يعلم بموطن المعلن إليه. فعدم معرفة موطن المعلن إليه ضرورة فيجب أن تقدر بقدرها.

وقد اشترط المشرع الفرنسي في (art. 659 al.1. N.C.P.C.F.) لصحة تسليم إعلان

==

- Croze et morel; procédure civile; N.212; P.208.
- Couchez, langlade et le beau; procédure civile; N. 317; p. 136.

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى- قواعد المرافعات- ج1- بند574- ص706. د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- بند 290- ص716. محمد كمال عبدالعزيز- تقنين المرافعات-م13- ص207. نقض مدني 1998/11/30- طعن رقم 3924 لسنة 60ق- مجلة القضاة- س31- 1999- ع1، 2- ق26- ص514. نقض مدني 1968/1/25- طعن رقم 499 لسنة 34ق- مج-س19- ج1- ق26- ص164.

- Solus et perrot; droit Judiciaire; T.1; N.389; p.357.
- Roynoud; Note; Rev- trem. Dr. civ. 1962; T.70; P.391- 392.
- Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1988; D.S. 1988; inf. Rap.,.p.272.
- Cass. Civ. 2e; 30 Nov. 1977; Bull. Civ. 1977-II- N.226; p. 163.
- Cass. Civ. 2e; 16 Juin. 1977; Bull. Civ. 1977-II- N.154; p.lo9.
- Cass. Com. 19 oct. 1976; Bull. Civ. 1976-II- N.262; [. 224.

مجهول الموطن عدم معرفة موطن ولا محل إقامة ولا محل عمل للمراد إعلانه وإلا كان الإعلان باطلا[1]. وكذلك الأمر في القانون القضائي البلجيكي بنص (art. 40al.4.C.J.P. belge.).

وعدم معلومية طالب الإعلان لموطن المعلن إليه لا في الداخل ولا في الخارج مسألة واقعية يخضع ثبوتها لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. والجهل بالموطن ليس عدم العلم، فالجهل بالموطن لا يبرر الإعلان في النيابة بإطلاق لأنه قد يكون للمعلن إليه رغم الجهل بموطنه الأصلي محل مختار يمكن الإعلان فيه [2].

214- ويجب أن يقوم طالب الإعلان بالتحريات اللازمة الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصي عن موطن المراد إعلانه. ويثبت أنه رغم ما قام به من البحث والتحري لم يهتد إلى معرفة موطن المراد إعلانه، ولا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك طالب الإعلان هذا الطريق الاستثنائي ويقع على عاتق طالب الإعلان التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة بشأن التوصل إلى موطن المراد إعلانه [3].

---

(1) - Héron; Droit Judiciaire; N. 137; p.107. Joly; procédure civile; T.1., N.118; p.114.
- paris; 24 sept. 1999; Gaz. Pal. 2000-1- somm., p.18-19; Not. vray.
- versailles; 3 avail. 1998; Gaz. pal. 1999-1- Juris; N.103; P.32-33.
- cass. Civ. 2e; 18 déc. 1996; Bull. Civ. 1996- II-N.303; P. 182.
- Juill cass. Civ. 2e; 21. 1986; Bull. Civ. 1986- II-N.130; P. 89.
-Mai cass. Civ. 2e; 12. 1980; Bull. Civ. 1980- II-N.103; P. 74.

(2) د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 177.
نقض مدني1994/10/31 - طعن رقم 3182 لسنة 58 ق - مج - س 45 - ج2 - ق 246 - ص 1308
نقض مدني1981/12/23- طعن رقم 658 لسنة 46 ق - مج - س 32 - ج2 - ق 434 - ص 2382
نقض مدني1969/6/24 - طعن رقم 313 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج2 - ق 164 - ص 1057
نقض مدني 1960/3/3 - طعن رقم 11 لسنة 28 ق - (أحوال شخصية) - مج - س 11 - ج1 - ق34 - ص 208
- Marcal Dymont; Les personnes sans Domicile connu…; Rev. Huissi.. 1994; des ideer; P.254.
- Coss. Civ. 2e; 8 déc. 1997; Rev. Huissi. 1999; Juris.; P. 36; abs. Martin.

(3) د. محمد حامد فهمي - المرافعات - بند 393 - ص 439. د. رمزى سيف - الوسيط - بند 368- ص 463
نقض مدني1994/10/31 - طعن رقم 3182 لسنة 58 ق - مج - س 45 - ج2 - ق 246 - ص 1308
نقض مدني1970/3/12 - طعن رقم 20 لسنة 36 ق - مج - س 21 - ج1 - ق 71 - ص 446
نقض مدني1968/12/3 - طعن رقم 500 لسنة 34 ق - مج - س 19 - ج3 - ق 223 - ص 1470
نقض مدني1968/2/20 - طعن رقم 402 لسنة 33ق - مج - س 19 - ج1 - ق 49 - ص315

==

ولا يقتصر إجراء التحريات لمعرفة موطن المراد إعلانه على طالب الإعلان فقط، بل يلتزم المحضر بجانب طالب الإعلان ببذل كل ما في وسعه بهدف تسليم أوراق الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه. فيجب على أصحاب الشأن متابعة الإجراء تفاديا للجزاءات الإجرائية. كما يجب على المحضر بيان خطوات الإعلان والتحريات الكافية التي قام بها للاستعلام عن موطن المراد إعلانه بورقة الإعلان وإلا كان الإعلان للنيابة باطلا [(1)].

ويقوم طالب الإعلان في هذه الحالة بالإعلان في مواجهة النيابة العامة على مسئوليته بحيث إن وجدت المحكمة أنه لم يقم بالتحريات الكافية وكان هناك دفع ببطلان الإعلان قضت ببطلانه ولو كانت قد صرحت للطالب بإجراء الإعلان للنيابة لأن هذا التصريح ليس من شأنه تطهير الإعلان من البطلان. فعدم بذل طالب الإعلان جهدا معقولا لمعرفة موطن المطلوب إعلانه ينم عن إهمال أو تقصير وسوء نية توجب مسئوليته وبطلان الإعلان[(2)].

==

نقض مدني1965/11/9 - طعن رقم 481 لسنة 30 ق- مج - س 16 - ج3 - ق 156 - ص 997

نقض مدني1961/10/26 - طعن رقم 311 لسنة 27 ق - مج - س 12 - ج3 - ق 97 - ص 627

- Solus et perro t; Droit Judiciare; T.1; N. 389; P. 357-358
- Vizioz, Etudr; N.242; P. 450- Goichot; procédure civile; P. 148
- Cevaer; Le Rôchet Légal; P. 128 - Heron; Droit Judiciare; N. 135; P. 104
- Cass. Civ 2e; 22 marc2001; Rev. Huissi. 2001; Juris; N. 106; P. 266
- Cass. Civ. 2e; 15 Nov. 1995; D. 1997; Juris; P. 217; Not. Bourdillat.

(1) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 361

نقض مدني1993/3/28 - طعن رقم 432 لسنة 59 ق - مج - س 44 - ج1 - ق 139 - ص 843

نقض مدني1990/4/12 - طعن رقم 1586 لسنة 54 ق - مج - س 41 - ج1 - ق 162 - ص 991

نقض مدني1965/11/9 - طعن رقم 481 لسنة 30 ق - مج - س 16 - ج3 - ق 156 - ص 997

J.soulard; las Nouvelles. Réglas de signification des actes d'Huissier de justice rev.Huirsi. 1976; chron; P.448.
Pay mond mortin; la signification D'un acte à une personne sans domicial connu; rev. Huisi.; 1986; - des idéer; P.734.

Paris; 8Nov. 1998;Gaz.Pal. 1999; Juris; P.173.
Cass. Civi2e;18déc. 1996; J.C.P.1997; éd.G.II- N.22870;P.312; Not. E.du. Rurquec.
Cass. Civ.2e;3Nov. 1993;Bull.Civ.193-II- N.312;P.174.
Cass. Can; 4 oct. 1976;D.S.1976; ingrap.; P.333.

(2) د. إبراهيم النفياوى - مسئولية الخصم - ص 551 د. سيد أحمد محمود - الغش الإجرائي - ص 171. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 - ق13 - ص 234.

==

وغرض الشارع من إجراء التحريات العمل بكل السبل إلى ضمان وصول الأوراق المراد إعلانها إلى أصحابها نظرا إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على الإعلان من كسب حقوق أو ضياع حقوق فقد تنجح التحريات التي تجريها النيابة العامة بواسطة الشرطة أو غيرها من الجهات العامة في معرفة موطن المعلن إليه[1].

ولا يعتبر الإعلان صحيحا إلا إذا ثبت للمحكمة أن طالب الإعلان قد استنفد جهده في السعي لمعرفة موطن المراد إعلانه وتقدير ما إذا كانت التحريات التي بذلها كافية أم لا ؟ يرجع إلى ظروف كل إعلان، ويعتبر مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولكن إذا تعلق الأمر بإعلان الطعن بالنقض فإن محكمة النقض تمارس سلطة تقديرية شأنها في ذلك شأن محكمة الموضوع بخصوص بحث كفاية أو عدم كفاية التحريات السابقة على تسليم الإعلان للنيابة العامة.

ويدخل في تقدير كفاية التحريات مراعاة قدر الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراءات وما إذا كان يسمح لطالب الإعلان بفترة زمنية كافية لإجراء تلك التحريات أم لا[2]. ومتى كانت

==

نقض مدني1991/10/31 - طعن رقم 1594 لسنة 54ق - مج - س 42 - ج2 - ق 246 - ص 1576

نقض مدني1973/11/29 - طعن رقم 362 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج3 - ق 207 - ص 1194

Cass. Civ.2e; 15Nov. 1995; Gaz. Pal. 1996- 2 - pan.; P.187.

Montpellier; ll oct. 1995; gaz. Pal. 1996- 2- riris; P.549; Not; Bouedillat.

(1) د. رمزى سيف - الوسيط - بند 368 - ص 463

نقض مدني1990/2/1 - طعن رقم 2432 لسنة 54 ق - مج - س 41 - ج1 - ق 73 - ص 401

استئناف أسيوط 1949/5/11 - طعن رقم 30 لسنة 24 ق - مجلة التشريع والقضاء - س 2 - القضاء - ق 19 - ص 33

- Toulouse; 30 Mai 1995; D.S. 1996; Somm.; P. 131 - 132; Not; Julien.

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 29 - ص 717. د. عبد الحميد الشواربي - البطلان المدني - ص 88. محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية - ص 168. نقض مدني 1998/11/30 - طعن رقم 3924 لسنة 60 ق - مستحدث المواد التجارية والضرائب - 1999/980 - ص 9

نقض مدني1985/6/5 - طعن رقم 2267 لسنة 52 ق - مج - س 36 - ج2 - ق 179 - ص 870

نقض مدني 1970/5/26 - طعن رقم 484 لسنة 34 ق - مج - س 21 - ج2 - ق 143 - ص 892

==

التحريات التي يقوم بها طالب الإعلان للتقصي عن موطن المطلوب إعلانه كافية، صح الإعلان للنيابة العامة، حتى ولو كان المعلن إليه قريبا لطالب الإعلان. فلا علاقة لصلة القرابة أو المصاهرة بضرورة معرفة موطن المطلوب إعلانه لأن ذلك يستلزم حتما معرفة طبيعة العلاقة الشخصية بين طالب الإعلان والمعلن إليه، وهل موطن المعلن إليه ما زال هو نفسه في جميع أدوار القضية أم حصل تغير للموطن ؟ ومن أي تاريخ حصل هذا التغير؟[1].

ويحدث عملا أن يتقدم طالب الإعلان إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى طالبا منها الإذن أو الترخيص بعمل التحريات للاستدلال على موطن المراد إعلانه وتأمر المحكمة بذلك، ويتم البحث عن هذا الموطن بمعرفة جهة الإدارة وعن طريق الشرطة المختصة بذلك، ويحرر محضر بنتيجة البحث الجدي والكافي والذي يتم إثبات عدم وجود موطن في الداخل أو في الخارج للمراد إعلانه، ثم بعد ذلك يقوم طالب الإعلان بإرفاق هذا المحضر بالأوراق وعرضها على المحكمة التي تأذن بالإعلان في مواجهة النيابة العامة، ومن لحظة هذا الإعلان يرتب آثاره ويعتبر أنه قد تم بالنسبة لطالب الإعلان[2].

==

نقض مدني 1970/6/30 - طعن رقم 316 لسنة 40 ق - مج - س 21 - ج2 - ق 175 - ص 1092

نقض مدني 1965/11/9 - طعن رقم 481 لسنة 30 ق - مج - س 16 - ج3 - ق 156 - ص 997

نقض مدني 1964/12/3 - طعن رقم 24 لسنة 30 ق - مج - س 15 - ج3 - ق 162 - ص 1106

- Solus et paerr ot; Droit judiciaire; T.I. N.389; P.358.
- Nimes;10déc.1997; Rev. Huissi. 1998; Jurisp; P.928;abs. Bourdillat.
- Cass. Civ. 2e; 28 Fév.1996; Bull.civ.1996- II- N. 49;P.30.
- Cass. Com; 4Nov. 1976; Gaz.Pal. 1976-2- somm-;P.P.301.
- Cass. Cam.; 4oct. 1976; inf; Rap.; P.333

(1) د. أحمد أبو الوفا وآخرون - مدونة الفقه والقضاء - ج1 - بند 446 - ص 525

نقض مدني 1993/3/28 - طعن رقم 432 لسنة 59 ق - مج - س 44 - ج1 - ق 139 - ص 843

نقض مدني 1982/1/20 - طعن رقم 217 لسنة 51 ق - مج - س 33 - ج1 - ق 28 - ص 142

نقض مدني 1971/4/20 - طعن رقم 292 لسنة 36 ق - مج - س 22 - ج2 - ق 79 - ص 516

نقض مدني1967/1/24 - طعن رقم 160 لسنة 33 ق - مج - س 18 - ج1 - ق 29 - ص 185

نقض مدني 1962/4/18 - طعن رقم 145 لسنة 28 ق - مج - س 13 - ج2– ق 72 - ص 478

(2) د. عبد الحميد الشواربي - البطلان المدني - ص 88. د. نبيل عمر - الوسيط - بند 214 - ص 546

- Caen; 14 juin 2001; Rev. Huissi. 2001; JURisp.; N92; P.382 obs.BouRdiLLAT

ويقع تسليم الإعلان للنيابة العامة باطلا في كل حالة تكشف فيها ظروف الدعوى أنه كان بإمكان طالب الإعلان بذل مزيد من الجهد للتحري عن موطن المطلوب إعلانه كما لو كان للأخير وكيل أو محام باشر عنه بعض مراحل الخصومة بما يمكن معه اللجوء إليها للتحري عن موطن المطلوب إعلانه[1].

ولا يعتبر من التحريات الكافية لإجراء الإعلان للنيابة مجرد رد الورقة دون إعلان لعدم إقامة المراد إعلانه في العنوان المبين فيها. كما لا يكفي إجابة من خاطبه المحضر بأن المطلوب إعلانه ترك الموطن المبين بالورقة ولا يعرف له محل إقامة ما دام أن طالب الإعلان لم يبذل بعد ذلك أي جهد للتحري عن موطن المراد إعلانه. كما لا تكفي إجابة الخفير النظامي المرافق للمحضر بأنه لا يعلم موطن المراد إعلانه. كما لا يجدي التحدي بأن النيابة العامة عندما أرسلت الصورة المسلمة إليها للإدارة لتوصيلها للمعلن إليه ردتها الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه[2].

ويجب أن تحتوى ورقة الإعلان نفسها أو أي ورقة أخرى معلنة معها وملحقة بها على جميع التحريات التي تمت للبحث عن موطن المراد إعلانه. ولا يجوز تكملة بيانات ورقة الإعلان بما فيها تلك التحريات من أية ورقة أخرى غير معلنة مع ورقة الإعلان نفسها وملحقة بها وذلك لمراقبة المحكمة مدى ما استنفذه طالب الإعلان من الجهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه.

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بأنه: لما كانت

---

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات –13 - ص 210

نقض مدني1982/1/20 - طعن رقم 217 لسنة 51 ق - مج - س 33 - ج1 - ق 28 - ص 142

نقض مدني1968/12/31 - طعن رقم 567 لسنة 34 ق - مج - س 19 - ج3 - ق 248 - ص 1623

- RouARd; Traité; T.2; éd. 1975;N.381;P.312- 313

(2) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - المعلن إليه 13 - ص 209

نقض مدني1993/3/28 - طعن رقم 432 لسنة 59 ق - مج - س 44 - ج1 - ق 139 - ص 843

نقض مدني 1991/10/31 - طعن رقم 1594 لسنة 54 ق - مج - س 42 - ج2 - ق 246 - ص 1576

نقض مدني 1971/4/20 - طعن رقم 292 لسنة 36 ق - مج - س 22 - ج2 - ق 79 - ص 516

نقض مدني 1970/3/12 - طعن رقم 20 لسنة 36 ق - مج - س 21 - ج1 - ق 71 - ص 446

نقض مدني1967/1/24 - طعن رقم 160 لسنة 33 ق - مج - س 18 - ج1 - ق 29 - ص 185

نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية أنه تتضمن ورقة الإعلان ذاتها بيانا بشأن تمام هذه التحريات، إذ القيام بالتحري أمر يتولاه طالب الإعلان بنفسه وهي واقعة مادية سابقة على توجيه الإعلان للنيابة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فلا وجه للإلزام بتدوينها في ورقة الإعلان ذاتها[1].

215- ويجب على طالب الإعلان ذكر آخر موطن معلوم للمراد إعلانه بورقة الإعلان سواء في مصر أم في الخارج، وإلا كان الإعلان باطلا ما لم يثبت طالب الإعلان أن المراد إعلانه ليس له موطن أصلا كالبدو والرحل. وكان يجب النص في (م10/13) مرافعات مصري على ذكر آخر موطن أو آخر محل إقامة أو آخر محل عمل معروف للمراد إعلانه كما هو الحال في القانون الفرنسي في (art. 659 al. I.N.C.P.C.F.) معدلة بـ (Les decrets: N0. 86-585 du 14 mars 1986 et N0.89-511 du 20 Juillet 1989)[2].

والهدف من تلك الضمانة هو مساعدة النيابة العامة في توصيل الإعلان للمراد إعلانه بواسطة تحريات الشرطة. وحتى يكون آخر موطن للمراد إعلانه هو بمثابة بداية الخيط الذي يمكن التحرك منه للتحري عن المكان الذي انتقل المطلوب إعلانه للتوطن فيه. ومساعدة المحكمة في مراقبة ما استنفد من جهد في سبيل التحري عن الموطن الجديد للمطلوب إعلانه[3].

---

(1) نقض مدني1994/10/31 - طعن رقم 3182 لسنة 58 ق - مج - س 45 - ج1 - ق 246 - ص 1308

(2) د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 290 - ص 717. د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 360. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 214 - ص 449. د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 525. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 324 - ص 493.

نقض مدني1985/2/5 - طعن رقم 2036 لسنة 50 ق - مج - س 36 - ج1 - ق 49 - ص 210

نقض مدني1970/2/10 - طعن رقم 526 لسنة 35 ق - مج - س 21 - ج2 - ق 43 - ص 262

نقض مدني1968/12/3 - طعن رقم 567 لسنة 34 ق - مج - س 19 - ج3 - ق 248 - ص 1623

- Héron;Droit judiciaire; N.137; P.107

- Couchez; Procédure civile;N.185;P.142

(3) محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 10 - ص31. د. فتحى والى - الوسيط - بند 236 - ص 384

- Solus et perrot; droit judiciaire; T.1;N.389;P.358.

- Jean- Viatte; la signification.; Gaz. Pal. 1973- 2 - doct.; P.500

- Montpellier; 9mars 1995;Rev. Huisi- 1995; juris.; P.1073; obs Bourdillat.

ويجب ملاحظة تطبيق قاعدة الغش يبطل التصرفات والإجراءات فلا يجوز أن يفيد المعلن إليه من البطلان إذا ثبت تعمده إخفاء موطنه عن خصمه حتى لا يتمكن من إعلانه وتلك ضمانة هامة لطالب الإعلان لتمكينه من إتمام إجراءات الإعلان في وقت مناسب وضابط لسلامة الإعلان[1].

216- ويجب تسليم صورة إعلان مجهول الموطن النيابة العامة بعد القيام بالتحريات اللازمة للتقصي عن موطن المراد إعلانه دون جدوى. وذلك رعاية لمصالح طالب الإعلان بتمكينه من اتخاذ الإجراءات في مواجهة خصمه رغم جهله بموطنه، حفاظا على حقه وسدا لباب التحايل من قبل الأشخاص المشاكسين عن طريق تجهيل مواطنهم أو موطن خصومهم بغية تفويت الفرصة عليهم للاستفادة من الحماية القانونية التي قررها القانون لصالحهم والحصول على حكم قضائي من وراء ظهر خصمه[2].

ولم يحدد المشرع المصري أي نيابة عامة تسلم إليها أوراق الإعلان، وذلك لأن نص (م10/13) مرافعات مصري ورد بصيغة عامة دون تخصيص لنيابة عامة معينة. وبالتالي فلا يشترط التسليم للنيابة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمراد إعلانه، كما لا يشترط التسليم للنيابة التي يقع في دائرتها موطن طالب الإعلان ذاته. وبتسليم ورقة الإعلان لأية نيابة عامة يعتبر الإعلان قد تم قانونا[3].

ويختلف قانون المرافعات المصري في عدم تحديد نيابة عامة معينة لتسليم إليها أوراق إعلان مجهول الموطن عن القانون الفرنسي قبل التعديل في عامي 1986، 1989 للمادة (659)

---

(1) نقض مدني1995/1/26 - طعن رقم 2946 لسنة 60 ق - مج - س 46 - ج1 - ق 50 - ص 250.
نقض مدني1992/12/31 - طعن رقم 3274 لسنة 58ق - مج - س 43 - ج2 - ق 302 - ص 1492.
نقض مدني1990/4/4 - طعن رقم 2384 لسنة 54 ق - مج - س 41 - ج1 - ق 151 - ص 917.
مصر الابتدائية 1924/11/15 - الجدول العشرى الأول للمحاماة - ق 3211 - ص 708.

(2) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 113 - ص183. د. سيد أحمد محمود - الغش الإجرائي - ص 170. محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية - ص 164. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 408 .

(3) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 381 - ص 466. د. أحمد مليجى - التعليق - ج1 - م 13 - بند 621 - ص296. د - فتحى والى- الوسيط - بند 236- ص 384- د. إبراهيم النفياوي - الحماية القضائية - ص237

منه الذي حدد نيابة عامة معينة تسلم فيها أوراق الإعلان. وهي إما النيابة العامة التي تتبعها المحكمة التي ستنظر الدعوى إذا تعلق الأمر بإعلان عريضة الدعوى أو النيابة التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم وإذا تعلق الأمر بإعلان حكم قضائي، أو النيابة التي يتبعها آخر موطن معلوم للمعلن إليه (art. 691. N.C.P.C.F.) [1]. أما قانون القضاء البلجيكي فقد حددها بنيابة المحكمة المعروض عليها النزاع (art. 40. al.2. C.J.P. belge.)[2] حتى يكون لها صلة بموضوع الإعلان ولاستكمال التحريات المطلوبة.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري تعديل (م10/13) مرافعات لتحديد نيابة عامة تسلم إليها أوراق إعلان مجهول الموطن، كما فعل في (م9/13) مرافعات مصري بخصوص إعلان معلوم الموطن بالخارج بتحديد نيابة لها صلة بموضوع الإعلان، وكما هو الحال في (م11) مرافعات مصري بتحديد جهة إدارة معينة لتسليم الإعلان، وكما فعل القانون القضائي البلجيكي (art 40.al.2.C.J.P.belge)، وكما فعل القانون الفرنسي قبل تعديل عامي 1986م، 1989م للمادة (art 659.N.C. P.C.F.).

وبعد أن تسلم الصورة للنيابة العامة فلا يعني ذلك حفظها بالأرشيف بل يجب أن تباشر النيابة عمليات بحث مكثفة عن المعلن إليه بواسطة رجال الشرطة. أي أن تلعب دورا إيجابيا من أجل توصيل الإعلان للمعلن إليه. وإذا عثرت النيابة العامة على المعلن إليه وأعلنته فيجب أن تخطر قلم المحضرين الذي سلمها صورة الإعلان بما يفيد ذلك. أما إذا لم تعثر النيابة العامة على المعلن إليه أو عثرت عليه ولكن في وقت متأخر بعد فوات الميعاد القانوني، فإن القانون المصري لم يبين ما يحدث في هذا الفرض بينما نص القانون الفرنسي على أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بكل الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المعلن إليه كالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية والتكميلية والقيام بالتحريات والجهود الإضافية (art 662.N.C. P.C.F.)[3]

(1) - Giverdon; actes de Procédure; Ency. Dalloz.; N.431;P.32.

- Cass.Civ - 2e; 31 Mai 1978; Bull. Civ. 1978; II - N. 148;P.117

(2) Rouard; traité; T.2; éd. 1975; N.376; P.310

(3) - Ph. Bertin; les actes d'huissier; Gaz. Pal. 1976- 1- dct.; P.353.

==

وبالرغم من أن المادة (234) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت في فقرتها الأولى على أن: (تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات...) غير أن المادة نفسها في فقرتها الثانية قد وضعت حكما مختلفا عن حكم قانون المرافعات في حالة إعلان مجهول الموطن. حيث أن قانون المرافعات أوجب تسليم إعلان مجهول الموطن للنيابة العامة، في حين أن قانون الإجراءات الجنائية جعل تسليم إعلان مجهول الموطن للسلطة الإدارية التابع لها آخر موطن للمتهم في مصر وذلك في (م2/234) بقولها: (وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك).

وفي النظام السعودي يسلم تبليغ مجهول الموطن إلى وزارة الداخلية لإعلانه بالطريقة المناسبة ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت التسليم لوزارة الداخلية [1].

217- وينتج إعلان مجهول الموطن لآثاره من وقت تسليم أوراق الإعلان للنيابة العامة. وهذا التحديد للحظة تمام الإعلان ضمانة هامة لطالب الإعلان للمحافظة على حقوقه، الذي لا ذنب له في جهالة موطن خصمه المعلن إليه من سريان إجراءات ومواعيد المرافعات. أما في القانون الفرنسي فيعتبر الإعلان قد تم منذ تاريخ تحرير المحضر لمحضر الإعلان (art. 653. N.C.P.C.F.)، فالعبرة بتاريخ تحرير المحضر. ويرتب الإعلان آثاره منذ ذلك الوقت بصرف النظر عن وصول ورقة الإعلان فعلا للمعلن إليه أم لا، وحتى إن لم تتمكن النيابة العامة بعد ذلك من الاهتداء إلى المعلن إليه وحتى إن لم يتسلمها المعلن إليه أو لم يعلم بها[2].

==

- Vincent et Guin- chard;Proédure civile; N.672;P.467.

- Couchez;Procédure. Civile;N.185;P.142

(1) د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي - بند 61 - ص 81، 82

(2) د. أحمد مليجى - التعليق - ج1 - م13 - بند 621 - ص 297. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 526. د. طلعت دويدار - الإعلان القضائي - ص 105

==

وإذا أسفرت تحريات النيابة العامة عن معرفة موطن المعلن إليه فيرى بعض الفقهاء أنه يكون من الأفضل إعطاء المحكمة سلطة في تأجيل إنتاج الإعلان لآثاره بمقدار المدة التي كانت ضرورية ولازمة للوصول للمعلن إليه والتي استغرقتها فترة التحريات حتى تمكنت النيابة العامة من الوصول للمعلن إليه. وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في (art. 662. N.C.P.C.F.) بمنح القاضي سلطة الأمر باتخاذ الإجراءات التكميلية والتحفظية والقيام بالتحريات والجهود الإضافية للمحافظة على حقوق المعلن إليه، وللقاضي منحه أجلا لتحضير دفاعه وتقديم مستنداته وأوراقه كما أنه بمقتضى(art.3.N.C.P.C.F.) يجب على القاضي الفرنسي السهر على حسن سير الدعوى ، وله سلطة منح المهل والآجال والأوامر والأمر بالإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة [1].

218- أما عن كيفية إعلان مجهول الموطن في القوانين الأخرى: فنجد أن القانون العراقي جعل إعلان مجهول الموطن يتم بالنشر وذلك بمقتضى نص (م1/21) مرافعات عراقي بقولها: (إذا تحقق للمحكمة أن ليس للمطلوب تبليغه محل عمل معين أو محل إقامة أو مسكن معلوم، فيجرى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية لمرة واحدة. ويجوز بالإضافة إلى النشر في الصحيفة إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (709) بتاريخ 1979/6/3.

فإذا لم يكن للشخص المطلوب تبليغه محل عمل أو محل إقامة أو مسكن معلوم وتحقق ذلك للمحكمة بعد الاستفسار من جهة مختصة كدائرة الأمن أو المختار أو غير ذلك، فيجرى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية، ويكون تاريخ النشر تاريخا للتبليغ، ويجوز بالإضافة إلى النشر إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى[2]. ووضع المشرع العراقي

==

- Gichot; procédure civile; P.149 couchez;procédure civile; N.185;P.142

(1) - Bouvet;Ninivin et croze; actes d’huissier; Form.proc.; fasc. 10; n.339;P.35.
- couches; langlade et lebeau; procédure civile;N.318; P.136- 137
- fricaro;Notification; Juris - clas. Proc.civ.; fasc. 141; N.116;P.20
- cass.civ.2e; 5janv. 1977;D.1977; in- P.rap.;P.226; obs. julien.
- Cass. Com.; 14 juin 2001;Rev. Huini. 2001;N.j.92;P.382;abs. bourdillat

(2) ضياء شيت خطاب - الوجيز - بند 219 - ص 203

ضمانة هامة وجوهرية هي وجوب تحقق المحكمة من مجهولية محل عمل أو محل إقامة أو مسكن معلوم للمراد إعلانه وتلك الضمانة تمثل وجود رقابة قضائية سابقة على عملية الإعلان.

وكما هو الحال في القانون العراقي فإن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي جعل أيضا إعلان مجهول الموطن بالنشر. ويتم النشر في صحيفة يومية أو أكثر على نفقة طالب الإعلان، ويعتبر تاريخ النشر هو تاريخ الإعلان (م 6/8 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي).

أما القانون الصومالي فإنه نص في (م 101) من قانون الإجراءات المدنية على كيفية إعلان مجهول الموطن بقولها: (إذا كان من يراد إعلانه مجهول الإقامة والموطن فيعلن إليه بلصق صورة من الوثيقة على لوحة إعلانات المحكمة التي تجرى المحاكمة أمامها وتسلم صورة أخرى للنيابة العامة.

وإذا جرى الإعلان بمقتضى هذه المادة.. فيعتبر أنه قد نفذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المتطلبة).

بمقتضى هذا النص وضع المشرع الصومالي عدة ضمانات لإعلان مجهول الموطن هي: لصق صورة الإعلان على لوحة إعلانات المحكمة، وتسليم صورة أخرى للنيابة العامة، واعتبار الإعلان قد تم في اليوم الثلاثين من تمام الإجراءات.

وبالنسبة للمشرع السوري فقد جعل إعلان مجهول الموطن يتم عن طريق لصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات بالمحكمة وتنشر في صحيفة يومية. وذلك في المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها: (إذا كان المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن تلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية).

أما المشرع القطري فجعل إعلان مجهول الموطن يتم لقائد الشرطة وأجاز للمحكمة الأمر بإجراء الإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين. وذلك في (م9/10) من قانون المرافعات بقولها: (9- ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في الداخل أو الخارج إلى قائد الشرطة على أن يشتمل الإعلان على آخر موطن معلوم. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان في هذه الحالة بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في قطر).

والقانون الجزائري جعل إعلان مجهول الموطن يتم بتعليق صورة أولى من الإعلان على

لوحة إعلانات المحكمة، وتسلم صورة ثانية من الإعلان للنيابة العامة. وذلك بمقتضى نص المادة (2/22) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (... فإذا لم يكن هذا المحل معروفا فيعلق على لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلب وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالاستلام)[1].

بينما المشرع التونسي جعل إعلان مجهول الموطن يتم بتعليق صورة أولى من الإعلان بالمحكمة، وتسلم صورة ثانية من الإعلان بمركز الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة. وذلك بمقتضى الفصل (2/10) من مجلة الإجراءات المدنية.

في حين أن المشرع البحريني جعل تحديد طريقة إعلان مجهول الموطن بإحدى الطرق المحددة قانونا أمرا متروكا لسلطة المحكمة مما يشكل ذلك وجود رقابة قضائية سابقة لعملية الإعلان. وذلك في المادة (38) من قانون المرافعات بقولها: (إذا ثبت للمحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفقا لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على النحو التالي:

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله.

ب- ينشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف التي تعينها لذلك المحكمة. وإذا أصدرت المحكمة قرارا بإتباع طريقة التبليغ السالفة الذكر، وجب عليها أن تعين في قرارها موعدا لحضور المدعى عليه أمام المحكمة لتقديم دفاعه).

وكما هو الحال في القانون البحريني فإن المشرع السوداني قد جعل أيضا إعلان مجهول الموطن بإحدى الطرق البديلة للإعلان الشخصي المحددة قانونا أمرا متروكا لسلطة المحكمة. وذلك يشكل وجود رقابة قضائية سابقة لعملية الإعلان. وذلك في (م44) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (1- إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادى إعلانه أو

---

(1) د. حسن علام - قانون الإجراءات المدنية - ط2 - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر - ص 19

إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية، فللمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية:

أ- بلصق صورة التكليف بالحضور في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب المنزل الذي يقيم فيه المدعى عليه. ب- بالنشر في إحدى الصحف اليومية. ج- بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

2- ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

وبالنسبة للمشرع اللبناني فقد جعل إعلان مجهول الموطن يتم بطريقة التبليغ الاستثنائي التي تخضع لسلطة ورقابة المحكمة وذلك في المادتين (408، 409) من قانون أصول المحاكمات المدنية. فنصت (م408) على أنه: (إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم يجرى التبليغ الاستثنائي بعد تثبت المحكمة من هذا الأمر.

وتتثبت المحكمة من كون المطلوب إبلاغه مجهول الموطن بالاستناد إلى تحقيق دقيق واف يقوم به مأمور التبليغ لدى أقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب إبلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم وفي ضوء الإيضاحات التي يبديها له طالب التبليغ في هذا الشأن).

ونصت (م409) على أن: (يجرى التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتابا مضمونا مع علم بالوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه وإلى مقامه المختار إذا وجد، يدعى فيه للحضور إلى القلم لاستلام الورقة الموجهة غليه. ويجب أن يذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكن تسليم الكتاب إليه.

إذا امتنع المرسل إليه عن تسلم الكتاب يعيده موظف البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مذيلا بالإشارة إلى امتناعه فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلا على حصول التبليغ.

وإذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة، كما في الحالة التي لا يكون للمطلوب إبلاغه أي مقام أو مسكن أو مقام مختار معروف، تعلق نسخة من الورقة المراد إبلاغها على لوحة الإعلانات في المحكمة مدة عشرين يوما. وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للإعلانات

القضائية إعلان ينبئ الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويتم التبليغ بانقضاء عشرين يوما على تعليق النسخة ونشر الإعلان. ويستعاض عن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت ذلك). وبذلك يتم إعلان مجهول الموطن في لبنان بالبريد المسجل مع علم الوصول، واللصق بلوحة إعلانات المحكمة، والنشر في جريدة يومية.

أما المشرع الإيطالي فقد جعل إعلان مجهول الموطن يتم بتسليم صورة أولى لجهة الإدارة التابع لها آخر محل إقامة للمراد إعلانه. وإذا لم يعرف له محل إقامة فتسلم لجهة الإدارة التابع لها مكان ميلاده. فإذا لم يعرف له مكان ميلاد فتسلم للنيابة العامة. وتعلق الصورة الثانية في سراي المحكمة المنظور أمامها الدعوى. ويعتبر الإعلان قد تم بمرور عشرين يوما من تمام الإجراءات (م143 من قانون المرافعات الإيطالي)[1].

وفي القانون الفرنسي فقد حددت المادة (art. 659N.C.P.C.F.) كيفية إعلان مجهول الموطن، حيث يقوم المحضر بتنظيم محضر يبين فيه التحريات والخطوات التي اتخذها لمحاولة البحث عن المعلن إليه مع توجيه خطاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر موطن معلوم للمعلن إليه ومرفق به صورة أخرى من الإعلان وصورة من المحضر. ثم يقوم المحضر بإرسال خطاب عادى على نفس العنوان - آخر موطن معلوم للمعلن إليه - يوضح فيه ما قام به من خطوات وتحريات في سبيل إتمام الإعلان. ويجب على المحضر إرسال الخطابين في نفس يوم تنظيم المحضر أو في أول يوم عمل تال على الأكثر. ثم تسلم صورة الإعلان للنيابة العامة حتى تجد مستقرا لها وتاريخ محضر الإعلان هو تاريخ إتمامه[2].

---

(1) Coppelletti/ perillo; civil procedure in italy; N.7.10.e;P.160

(2) - Martin; la signification; Rev. Huisi.1986; P.735

- Crozeet morel; procédure civile; N.212; P.208
- Héron; Droit judiciaire; N.137; P.108- junillon; dallozaction;N.156; P.335
- Vincent et Guinchard; Procédure civile;N.672;P-466- 467.
- Cormu et fojer; procédure civile. N.127; P.544.
- Couchez; procédure civile;N.185;P.142.
- Cass. Com; 2mai 2001;D.2001; inf rap; p.1669.
- Cass.Civ. 2e; 5 juill 2000; Rev. Huissi 2001; Juisp.; N.7;P.33; obs. Jjvon Derdevises
- Paris 24 sept. 1999; Gaz. Pal. 2000; somm.; P.326; not. Verod.

وذلك عكس الحال في القانون المصري، والكويتي، والليبي حيث تنتهي مهمة المحضر عند تسليم ورقة الإعلان للنيابة العامة دون حاجة لإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه على آخر موطن معلوم كان له لاحتمال عودته إليه بعد القيام بالتحريات اللازمة للبحث عنه مرفقا به صورة أخرى من ورقة الإعلان. وعليه فتهيب الدراسة بالمشرع المصري جعل إعلان مجهول الموطن بتسليم صورة الإعلان للنيابة العامة المختصة، وإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه على آخر موطن كان له، ونشر ملخص الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر على نفقة طالب الإعلان، ولصق صورة من الإعلان بلوحة الإعلانات بالمحكمة كما هو الحال في القانون اللبناني.

المطلب الثاني

إعلان الشخص الطبيعي لأشخاص أو لجهات خاصة

219- وضع القانون الإجرائي قواعد خاصة لإعلان أفراد القوات المسلحة، والمسجونين، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها، نظرا لظروفهم الخاصة، في صورة مجموعة إجراءات متكاملة.

فرجال القوات المسلحة يتم إعلانهم عن طريق النيابة العامة لقائد الوحدة للحفاظ على سرية الأماكن العسكرية. أما المسجونين فيتم إعلانهم لمأمور السجن لعدم وجودهم بموطنهم الأصلي وقت إجراء الإعلان. في حين يجرى إعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة لانشغالهم الدائم بالعمل على ظهر السفينة.

غير أن القانون الفرنسي يعامل هؤلاء الأشخاص كغيرهم في الإعلان، حيث يتم إعلانهم طبقا للقواعد العامة في الإعلان لعدم وجود نصوص خاصة بإعلانهم[1]. وسار على نفس المنهاج قانون المرافعات البحريني، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري، ومجلة الإجراءات المدنية التونسية. هؤلاء الأشخاص من الممكن إعلانهم في المستقبل القريب عن طريق الهاتف، والتلكس، والفاكس، والإنترنت كوسائل اتصال حديثة بواسطة المحضر تحت إشراف القضاء.

ويفرض القانون أحيانا على أحد الخصوم اتخاذ موطن مختار، فإن لم يفعل أجاز القانون إعلانه في تلك الحالة بقلم كتاب المحكمة المختصة الذي يعتبر موطنا مختارا له بقوة القانون. وبذلك يعتبر الإعلان في قلم الكتاب إجراء بديل عن الإعلان في الموطن المختار كإجراء أصلي، باستخدام فكرة الحيلة القانونية حيث افترض المشرع أن قلم الكتاب هو بمثابة موطن مختار قانوني للخصم.

(1) Bouvet; NiNivin et Croze; actes d'Huissier; Form- Proc.; Fasc.10. N269- 270; P.29.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب على أربعة فروع هي:

الفرع الأول : إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم.

الفرع الثاني : إعلان المسجونين.

الفرع الثالث : إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها.

الفرع الرابع : الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة.

وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم

220- وضع المشرع المصري طريقة خاصة لإعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم في (م6/13) مرافعات بقولها: (ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة). وكذلك نص المادة (4/34) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

ويقصد بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم: الضباط، والجنود من رجال الجيش، والبحرية، والطيران، والدفاع الجوى العاملون في الخدمة، والمتطوعون للخدمة بالجيش، والمستدعون للخدمة من الاحتياط، ورجال الحرس الوطني أثناء استدعائهم للخدمة ورجال مصلحة خفر السواحل والمواني والمنائر وسلاح الحدود وما في حكمها في المصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، والملحقون بالمعسكرات أو الثكنات والمدنيون ولو كانوا من السيدات. سواء أكانوا في خدمة دائمة أم مؤقتة. وحتى ولو كان موقوفا عن عمله طالما أن صلته بالقوات المسلحة أم تنته. والعاملون على السفن الحربية، والمستشفيات العسكرية، والمصانع الحربية، والكليات العسكرية، والموظفون التابعون للمصالح العسكرية بوزارة الحربية[1].

أما بالنسبة لرجال الشرطة المدنية ومن في حكمهم: نظرا لغياب النص في القانون المصري فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن رجال الشرطة ومن في حكمهم التابعين لوزارة الداخلية ليسوا من أفراد القوات المسلحة، وبالتالي فلا ينطبق عليهم نص المادة (6/13) مرافعات

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص711. د. عبد العزيز خليل بديوى - بحوث في قواعد المرافعات - ص 307. سيف النصر سليمان - مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل - ط2 - مطبعة زهران - المكتبة القانونية بالقاهرة - 1991 - بند2 - ص18. د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 165. وقد نصت (م215) من التعليمات الإدارية للنيابات الصادرة عام 1979 بقولها: (يعامل رجال مصلحة خفر السواحل وسلاح الحدود معاملة سائر وحدات الجيش الأخرى فيما يتعلق بإعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام والتقرير فيها بالمعارضة أو الاستئناف).

مصري، وإنما يتم إعلانهم بمقتضى القواعد العامة (م10، 11) مرافعات مصري. غير أن هناك بعض التشريعات ساوت بين رجال الشرطة المدنية ومن في حكمهم، ورجال القوات المسلحة ومن في حكمهم وأخضعتهم لقاعدة واحدة في الإعلان. ومن تلك التشريعات: (م10/و) مرافعات كويتي، و(م4/9) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي[1].

ولا يعتبر من أفراد القوات المسلحة: رجال الطيران المدني، وطلبة الكليات العسكرية لأنهم لا يعينون بوزارة الحربية إلا بعد تخرجهم، والعاملين بإصلاحيات الأحداث لأنهم تابعون لوزارة الداخلية[2]. وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة في الإعلان.

ولا تنطبق (م6/13) مرافعات مصري على إعلان العسكر بالأوراق والأحكام العسكرية حيث تعلن بطريق النيابة العسكرية للمراد إعلانه، ولا يغني عن ذلك الإعلان عن طريق الوحدة العسكرية. فيجب إعلان الأحكام العسكرية بمعرفة النيابة العسكرية المختصة (م1، 2 من قرار وزير الحربية رقم (49) لسنة 1969م ومذكرته الإيضاحية)[3].

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص 709. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص 724 هامش (3). محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 53 - ص 101. د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 152. د. فتحى والي - الوسيط - بند 237 - ص 385 هامش (1). د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص30. د. محمد ماهر أبو العينين - إجراءات المرافعات - ج2 - ص284. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 326 - ص 505 هامش (2).

عكس ذلك: د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 159 - ص 236. د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج2 - ص 52، 53.

(2) خيرى بطرس - مقترحات حول تعديل قانون المرافعات لسرعة الفصل في الدعاوى - المحاماة - س 69 - ع 5، 6 مايو / يونيو 1989 - ص 114. د. أحمد هندى - الإعلان - ص 284.

(3) نقض مدني 1997/2/15 - طعن رقم 3753 لسنة 61ق - أشرف ادور حنا - الحديث في قضاء النقض المدني 1996 / 1998 - 1999 - ص 38.

- المذكرة الإيضاحية لقرار وزير الحربية رقم (49) لسنة 1969 بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في التماس اعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية - النشرة التشريعية المصرية - 1969 - مارس 1969 - ع 3 - ص 1112 - 1114.

- وقد نصت المادتان الأولى، والثانية من قرار وزير الحربية المصري رقم (49) لسنة 1969 على أن:

مادة 1: (على أفرع وأقسام القضاء العسكرى فور التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، أن ترسل ملفات القضايا إلي النيابة العسكرية المختصة).

==

221- ويشترط لإتباع إجراءات إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم طبقا لنص (م61/13) مرافعات مصري شرطان يمثلان ضمانة أكيدة لصحة الإعلان، وضوابط لسلامته. أولهما: أن يكون المراد إعلانه من أفراد القوات المسلحة فعلا وقت الإعلان. فإذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه وقت الإعلان بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الاستقالة أو الفصل أو أنه لم يكتسب هذه الصفة إلا بعد الإعلان، فإن الإعلان يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه حسب أحكام المادتين (10،11) مرافعات مصري. ويكتفي بذكر وظيفته ورتبته العسكرية[1].

والثاني: أن يكون طالب الإعلان عالما علما يقينيا بصفة المراد إعلانه وقت إجراء الإعلان وإلا حق له إتباع القواعد العامة في الإعلان. فلو تغيرت صفة الشخص من مدني إلى عسكري أثناء سير الخصومة فيجب عليه إخبار خصمه باكتساب صفته العسكرية وإلا جاز إعلانه وفقا للقواعد العامة في الإعلان. وتجنيد الخصم في مرحلة لاحقة على تدخله في الدعوى لا يؤثر في صحة الإعلان بالموطن الأصلي طالما لم يخبر خصمه بذلك.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: (توجب المادة (13) مرافعات مصري إتباع إجراءات معينة في تسلم صور الإعلانات إلى بعض الهيئات والأشخاص، ومنهم أفراد القوات المسلحة. والأصل في إعلان أوراق المرافعات طبقا للمادة العاشرة من ذات القانون أن يتم تسليمها إلى شخص المعلن إليه أو في موطنه، واكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات المبينة بالفقرات (6،7،8) من المادة (13) سالفة البيان التي توجب إجراء الإعلان

==

مادة 2: (تقوم النيابة العسكرية المختصة بإعلان المحكوم عليهم بالأحكام المصدق عليها، وفقاً للنموذج المعد لذلك). النشرة التشريعية - س 1969 - مارس 1969 - ع 3 - ص 1109

(1) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م13 - ص152. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص517. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م13 - ص199

نقض مدني1989/4/6 - طعن رقم 2003 لسنة 53ق - مج - س 40– ج2– ق 168 - ص43

نقض مدني1977/11/16 - طعن رقم 237 لسنة 44ق - مج-س28 - ج2 - ق 291 - ص1693

نقض مدني1973/6/12 - طعنان رقما 29، 31 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج2 - ق 157 - ص894

على وجه مخالف لهذا الأصل يتعين أن يكون معلوما لدى خصمه علما يقينيا وقت مباشرته الإعلان حتى يلتزم الطريق المخصص له وإلا حق إتباع القواعد الأصلية في الإعلان)[1].

والعلم اليقيني بالصفة العسكرية مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى بني حكمه على أسباب سائغة[2].

222- ويجب على المحضر الالتزام بالإجراءات القانونية لإتمام إعلان رجال القوات المسلحة كضابط لسلامة الإعلان، وضمانة لصحته. فيقوم المحضر بتسليم أوراق إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى النيابة العامة، التي تعتبر سلطة تسليم فقط مثل المحضر تماما، فتقوم بتسليمها للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة. والتي تقوم بدورها بتسليم الإعلان للمعلن إليه عن طريق قائد الوحدة التابع لها. وذلك أيا كان موضوع الإعلان، سواء تعلق هذا الموضوع بنزاع مدني أم تجاري أم أحوال شخصية. ويتعين أن يبين في أصل ورقة الإعلان وصورتها أن الصورة سلمت للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة[3].

---

(1) نقض مدني 1998/11/2 - طعن رقم 180 لسنة 61ق (أحوال شخصية)– مجلة القضاة– س31– 1999-ع1،2 –ق90ص636.

نقض مدني 1995/3/29 - طعن رقم837 لسنة60ق –مج- س46 - ج1 ق110 - ص554

نقض مدني 1989/4/6 - طعن رقم 2003 لسنة 53ق - مج - س 40– ج2– ق 168 - ص43

نقض مدني 1978/3/15 - طعن رقم 903 لسنة44ق - مج س29 –ج1 –ق149 –ص759

نقض مدني 1977/2/24 - طعن رقم 25 لسنة41ق - مج- س28 - ج1 - ق104 - ص569

نقض مدني 1973/5/31 - طعن رقم 350 لسنة 38ق - مج - س24 - ج1،2 - ق149 - ص850

نقض مدني 1973/6/12 - طعنان رقما 29، 31 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج2 - ق 157 - ص894

(2) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 219 - ص 362، 363. د. أحمد مليجي - التعليق - ج1 - م13 - بند 619 - ص291. أسامة الشناوي - اجراءات إعلان أوراق المحضرين - ص 129.

نقض مدني 1978/2/15 - طعن رقم 867 لسنة 44ق - مج - س29 - ج1 - ق95 - ص 484.

(3) د. محمد نور شحاته- مبادئ قانون القضاء- ج2-بند 16- ص418. محمد أحمد عابدين - خصومة الاستئناف - ص 134. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 - م13 - ص 229.

نقض مدني 1998/6/8 - طعن رقم 557 لسنة 66ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س.3 - 1998 - ع1، 2 - ق116 - ص537.

نقض مدني 1995/3/29 - طعن رقم 1837 لسنة 60ق - مج - س 46 - ج1 - ق110 - ص 554

==

والمقصود بالإدارة القضائية هي تلك الإدارة المختصة نوعيا ومحليا التابع لها الشخص المراد إعلانه. وهي إدارة القضاء العسكري التي تقوم بمخاطبة المراد إعلانه عن طريق هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة التي تخاطب بدورها قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه. وعلى ذلك فإعلان أفراد القوات البحرية يتم بتسليم صورته للإدارة القضائية بالقوات البحرية بالإسكندرية ويقع الإعلان باطلا إذا سلم للنيابة العامة دون ثبوت تسليمه للإدارة القضائية المختصة التابع لها المطلوب إعلانه[1].

ولا يكفي تسليم الصورة إلى النيابة العامة ما دام لم يثبت قيامها بدورها بتسليم الصورة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة. فإذا ردت النيابة أوراق الإعلان دون تسليم الصورة إلى تلك الإدارة بسبب ضيق الوقت كان الإعلان باطل([2].

ولا يطبق حكم (م 6/13) مرافعات مصري إذا أوجب القانون على الشخص تحديد موطن مختار له في البلدة التي بها مقر المحكمة وفق ما تقرره مثلا (م 5/63) مرافعات مصري[3].

وترجع حكمة تسليم أوراق إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم بطريقة خاصة إلى اعتبارات النظام والأمن التي تقضي بمنع التجول بين الوحدات العسكرية للمحافظة على أوضاع النظام والسرية في هذه الأماكن. وهذا يتطلب منع المحضرين من دخول

==

نقض مدني 1992/10/29 - طعن رقم 4901 لسنة 61ق - مج - س 43 - ج2 - ق221 - ص1095

نقض مدني 1977/2/24 - طعن رقم 25 لسنة 41ق - مج - س28 - ج1 - ق104 - ص 569

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 241 - ص 517 هامش (3). د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص505 هامش (1)

(2) نقض مدني 1998/6/8 - طعن رقم 557 لسنة 66ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س30 - 1998 - ع1، 2 - ق116 - ص537

نقض مدني 1980/5/17 طعن رقم 1164 لسنة 49ق - مج - س31 - ج2 - ق267 - ص1409

نقض مدني 1978/3/15 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج - س 29 - ج1 - ق 149 - ص 759

نقض مدني 1973/5/31 - طعن رقم 350 لسنة 38ق - مج - س24 - ج2 - ق 149 - ص 850

(3) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 382 - ص 476 هامش (5).

تلك الأماكن لتسليم الإعلان. بالإضافة إلى أن طبيعة عمل هؤلاء الأشخاص تقتضي غالبا إقامتهم بوحداتهم العسكرية مما يتعذر معه تسليم الإعلان لأشخاصهم أو في موطنهم لعدم تواجدهم فيه. وإلى جانب ذلك فإن الإدارة القضائية أدرى من المحضر بالمكان الذي يوجد به المراد إعلانه كما أن قائد الوحدة أدرى بمكان وجود المراد إعلانه داخل وحدته[1].

ومن المعوقات التي تعترض عملية إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم عدم الدقة في إدراج العناوين الكاملة للمطلوب إعلانه مما يؤدي إلى عدم التمكن من إعلانه نتيجة عدم ذكر الاسم كاملا أو الصفة أو الرتبة العسكرية أو اسم الوحدة العسكرية ورمزها أو لتغيير وتنقل الوحدات العسكرية للمراد إعلانه[2].

223- وبالنسبة لمدى دستورية المادة (6/13) مرافعات مصري، فقد رفعت دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر طالب فيها المدعي بعد دستورية نص المادة (6/13) مرافعات مصري على اعتبارين.

أولهما: أنها تخل بمبدأ المساواة أمام القانون الذي كفله الدستور في المادة (40) منه لأفراد رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم بتنظيم خاص في شأن الإعلان بما يميزهم عن غيرهم من المواطنين الذين يعلنون وفقا للقواعد العامة لأشخاصهم أو في موطنهم. الثاني: أن التطبيق العملي للمادة (6/13) أسفر عن إعاقته للتقاضي ون وفقا للقواعد العامة لأشخاصهم أو في موطنهم.

الثاني:حكمهم بتنظيم خاص فبالمخالفة لنص المادة (68) من الدستور، وذلك بالنظر إلى عدم قيام الإدارات القضائية المختصة بالقوات المسلحة بتنفيذ واجبها بتسليم صور الإعلانات التي تقدم إليها لأصحابها من العسكريين، الأمر الذي يطول معه أمد التقاضي سنين عددا.

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 516. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 103 - ص 125.

د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 ص 503.

(2) د. على جمعه محارب - التبليغات القضائية - مجلة الحقوق العراقية - س 20 - 1989 - ع 1-4، ص 65، 66.

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة قبل الفصل في الدعوى، فبزوال صفة رجال القوات المسلحة قبل الفصل في الدعوى بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد تزول مصلحة المدعى في الدعوى بعدم دستورية المادة (6/13) مرافعات لأنه أصبح بالإمكان إجراء الإعلان طبقا للقواعد العامة[1].

ويمكن الرد على هذين الاعتبارين: فالنسبة للأول، يمكن القول بأن مبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بتحقق المساواة أمام جميع أفرد الشعب أو أمام جميع أفراد طائفة أو فئة معينة. ويقصد به تقرير المساواة بين الأفراد أمام القانون بمنع التفرقة والتمييز فيما بين الأفراد المتساوين أصلا، فهي المساواة في المراكز القانونية بحق كل موطن في الحصول على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة قانونا[2].

وبالنسبة للثاني، فإن العيب ليس في نص المادة (6/13) مرافعات وإنما في موظفي الإدارات القضائية. فهل معنى عدم قيام الإدارات القضائية بتنفيذ واجبها على وجه السرعة أن نص (م6/13) مرافعات نص غير دستوري ؟ وما هو الحكم إذا قامت الإدارات القضائية بواجبها على ما يرام وبأقصى سرعة ؟

224- ويجب على المحضر الالتزام بالتعليمات العامة للنيابات بخصوص إعلان رجال القوات المسلحة. فنصت المادة (1117) من التعليمات العامة للنيابات على عدة قواعد يجب احترامها - كضوابط - لسلامة الإعلان. عند إجراء إعلان الأوراق القضائية لأفراد القوات المسلحة في مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل في القضايا بقولها: (ضمانا لإعلان الأوراق القضائية إلى أفراد القوات المسلحة في مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل في القضايا يتبع ما يلي:

---

(1) دستورية عليا 1992/2/1 - طعن رقم 25 لسنة 6ق.د - الجريدة الرسمية - العدد 8 صادر في 1992/2/20 - ص493.

حسن الفكهاني - الموسوعة الدستورية ل 25 عاما - ج2 - ط1– الدار العربية للموسوعات بالقاهرة - 95/1996 - ق58 - المبدأ رقم 163 - ص 357 وما بعدها.

(2) د. كريم يوسف أحمد كشاكش - الحريات العامة - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1987 - ص 303 وما بعدها.

د. سليمان الطماوى - النظم السياسية والقانون الدستورى - 1988 - ص 424.

أولا: يعد بكل نيابة كلية سجل خاص يعهد به إلى أحد الموظفين الأكفاء تقيد فيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة ويدون به ملخص واف عن هذه الأوراق ثم تسلم إلى إدارة القضاء العسكري على السركي بواسطة المراسلين - كلما كان ذلك ممكنا - أو ترسل إليها بطريق البريد المسجل ويتولى الموظف المختص بالقيد في السجل متابعة هذه الأوراق واستعجال إعادتها كلما انقضى خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها أو من تاريخ آخر استعجال لها، وذلك حتى يعاد أصل الورقة مؤشرا عليه بما تم نحو إعلانها.

ثانيا: يشترط لقبول الأوراق المقدمة للإعلان أن تشتمل على البيانات الجوهرية الآتية:

1- اسم المعلن إليه بالكامل.

2- الرتبة بالنسبة للضباط، والرقم العسكري والرتبة بالنسبة للدرجات الأخرى - الصف ضباط والجنود - كلما كان ذلك ممكنا، والوظيفة بالنسبة للمدنيين.

3- القوة الرئيسية أو إدارة السلاح التابع له المعلن إليه، ويقصد بالقوة الرئيسية قيادة القوات البحرية - قيادة القوات الجوية - قيادة قوات الدفاع الجوى - قيادة قوات حرس الحدود، ويقصد بإدارة السلاح: إدارة المشاة - إدارة المدفعية - إدارة الإشارة.. إلخ.

ثالثا: ترسل الإعلانات الخاصة بأفراد القوات الرئيسية إلى أفرع القضاء العسكري بهذه القوات مباشرة، وترسل الإعلانات الخاصة بإدارة الأسلحة إلى الإدارة العامة للقضاء العسكري مباشرة ولتتولى إعلانها بمعرفتها إلى هذه الإدارات.

رابعا: يراعى إرسال الإعلانات والأوراق القضائية قبل ميعاد الجلسات المحددة في ورقة الإعلان أو الوقت المحدد للتنفيذ بوقت كاف يسمح بتنفيذ الإعلان وإعادته قبل الموعد المحدد - ستة أسابيع على الأقل - وذلك عدا الأمور المستعجلة التي يستلزم القانون تنفيذها في مواعيد محددة.

خامسا: على المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية - كل في دائرة اختصاصه - مراقبة تنفيذها)[1].

(1) محمد هجرس - الأصول الكاملة للتعليمات العامة للنيابات - نقابة المحامين - 1989 - ص 233، 234

كما نصت المادة (214) من التعليمات العامة للنيابات الصادرة عام 1979م بقولها: (يجب التفرقة بين إعلان رجال القوات المسلحة بصفاتهم الشخصية وبين إعلانهم بصفاتهم العامة كهيئة أو إدارة تابعة للدولة - فيتم إعلانهم في الحالة الأولى بواسطة النيابة العامة إلى إدارات الجيش المختلفة على النحو المبين بالمادة السابقة - م213-. وفي الحالة الثانية بمعرفة أقلام المحضرين إما إلى وزير الدفاع أو مدير المصلحة المختصة أو من بقوم مقامة فيما عدا صحف الدعاوى والطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها، طبقا لما تنص عليه المادة (13) من قانون المرافعات.

ويراعى أن يتم إرسال الأوراق المطلوب إعلانها قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أسابيع إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك).

ونصت المادة (213) من التعليمات العامة للنيابات على أنه: (ترسل الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة عن طريق رؤساء النيابة العامة كل في دائرة اختصاصه إلى الإدارات القضائية العسكرية برئاسة هيئة إدارة الجيش ورئاسة القوات البحرية ورئاسة القوات الجوية حسب الأحوال.

أما الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة فيجب على النيابات إرسالها إلى مكتب المحامى العام الأول ليتولى إرسالها إلى فروع تلك القوات على النحو سالف الذكر لإجراء اللازم نحوها).

كما نصت المادة (216) من التعليمات العامة للنيابات على أنه: (إذا أجلت المحكمة نظر قضية خاصة بأحد أفراد القوات المسلحة فلا يكتفي بتنبيه المحكمة عليه شفويا بالحضور في الجلسة التي أجلت لها القضية، إنما يجب على النيابة أن تخطر الجهة التي يتبعها بالتأجيل طبقا لما سلف حتى تتخذ اللازم نحو حضور الشخص المطلوب في اليوم المؤجلة له القضية).

225- وفيما يتعلق بمدى جواز الاتفاق على مخالفة حكم (م6/13) مرافعات مصري. فذهب جانب من الفقهاء يؤيده في ذلك قضاء النقض المصري إلى أن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم طبقا للقواعد العامة (م10،11) مرافعات لأشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار يكون باطلا، لأن القانون رسم لإعلانهم طريقا واحد بنص المادة (6/13) مرافعات مصري. وذلك حتى يكون بيد المعلن إليه سند وصله عن طريق وحدته،

يبيح له الحصول على إجازة للمثول أمام المحكمة أو لتوكيل محام أو متابعة دعواه. وهذه الحكمة لا تتحقق بإعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار، ولو وافق على ذلك.

كما أن ذلك يتعارض مع قرينة إقامتهم بوحداتهم العسكرية(1).

بينما ذهب رأي آخر إلى جواز إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم طبقا للقواعد العامة لأشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار. بحجة أن القاعدة التي وضعها القانون في (م6/13) مرافعات مصري تتعلق بالإعلان في محل عمل العاملين بالقوات المسلحة لاعتبارات السرية والأمن، وليس لاعتبارات أخرى. ولا يتصور أن يكون الإعلان الذي يتم لأحد أفراد القوات المسلحة لشخصه باطلا لأنه لم يسلم لإدارة القضاء العسكري لأن ذلك يتناقض مع أحكام البطلان التي نظمها القانون المصري، والتي تقضي بعدم الحكم بالبطلان طالما تحققت الغاية من الإجراء(2). ويؤيد البعض الآخر هذا الرأي، ولكن على أساس آخر هو أن اختيار موطن بالنسبة لعمل قانوني معين يعنى النزول عن بطلان الإعلان لغير قائد الوحدة(3). ولكن يرد على ذلك بأن هذا النزول عن البطلان الذي يتم مقدما قبل القيام بالإعلان غير جائز ولو أجيز إعلان أفراد القوات المسلحة على خلاف المادة (6/13) مرافعات مصري لوجب إجازة إعلان محل الحالات بالمادة (13) على خلاف حكمها(4).

---

(1) د. محمد محمود ابراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص369. د. فتحى والي - الوسيط - بند 237 - ص 385. الدناصوري، عكاز - التعليق - م13 - ص107 د. أحمد خليل - قانون المرافعات –ج2 - ص 30. د. عبد الحكم فودة - أسباب صحيفة الاستئناف - بند 42م - ص 48.

نقض مدني 1992/10/29 - طعن رقم 4901لسنة 6ق - مج - س 43 - ج2 - ق221 - ص1095

نقض مدني 1977/11/16 - طعن رقم 237 لسنة 44ق - مج - س28 - ج2 - ق291 - ص1681

نقض مدني 1973/6/12 - طعنان رقما 29، 31 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج2 - ق 157 - ص894

نقض مدني 1969/3/11 - طعن رقم 70 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج1 - ق 64 - ص 400

(2) د.وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 68،69. د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 245 - ص532، المرافعات - بند382 - ص 475. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند211 - ص 447. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ح1 - م13 –ص229. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 517

(3) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1 - م13 - ص198

(4) د. أحمد مليجى - التعليق - ج1 - م13 - بند 616 - ص290

وقد أوصى مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986 بأن يكون إعلان أفراد القوات المسلحة في غير حالة الحرب وفقا للمادتين (10،11) مرافعات مصري لأن إعمال (م6/13) ضج المواطنين بالشكوى منها نظرا لعدم رد أصل الإعلان إلى أقلام المحضرين بما يفيد تمام الإعلان. كما أن رجال القوات المسلحة أرسلوا وقالوا للجنة تعديل قانون المرافعات لعام 1992 نحن نريد أن نعلن في مساكننا، في بيوتنا لا عن طريق الإدارة العامة للقضاء العسكري، وقد أخذت اللجنة بهذا الاقتراح غير أن وزارة الدفاع اعترضت على أساس أن ذكر محل إقامة رجال القوات المسلحة قد يخل بما للقوات المسلحة من أسرار[1].

وذهب رأي في الفقه المصري إلى القول بأن تسليم صورة الإعلان بواسطة المحضر للنيابة العامة التي تقوم بدورها بتسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة تعقيد ليس له ما يبرره، وكان يكفي النص على أن يسلم المحضر الورقة للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة مباشرة، ودون توسيط النيابة العامة. ويقترح النص على أنه إذا سلمت الصورة للإدارة القضائية المختصة أن يعقب ذلك إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه في موطنه الأصلي يخطر فيه بتسليم الصورة للإدارة القضائية مرفقا به صورة من الإعلان ضمانا لاحترام حق الدفاع[2].

وإلى جانب ذلك فإن هناك من التشريعات لم تضع نص خاص بإعلان رجال القوات المسلحة، وإنما تركت أمر إعلانهم يخضع للقواعد العامة في الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه. ومن تلك التشريعات القانون الفرنسي، والتونسي، والجزائري، والبحريني.

وفي المستقبل القريب سيتم إعلان رجال القوات المسلحة بواسطة المحضرين باستخدام الهاتف، أو التلكس أو الفاكس. مباشرة لقائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه تحت إشراف ورقابة القضاء.

(1) محمد كمال عبد العزيز - أوراق المحضرين - ص29 - مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986 - الوثائق الأساسية (2) – ص29.

(2) د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 517-518

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب إرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول لرجل القوات المسلحة على موطنه الأصلي موفقا به صورة من الإعلان لزيادة تأكيد علم المعلن إليه بالإعلان إذ قد يصله الإعلان بوحدته العسكرية وهو في إجازة، وذلك خلال(24)ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة. وحتى يتمكن أهله من توكيل محام نيابة عنه إذ أنه قد يكون في ظروف لا يستطيع معها توكيل محام وقد لا يسمح له بإجازة.

226- وقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد لحظة تمام إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم على ثلاثة آراء. أولهم: ذهب جمهور الفقهاء بحق إلى القول بأن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يعتبر قد تم من وقت وصول صورة الإعلان للمراد إعلانه حتى لا يحاسب قبل أن يصل إلى علمه مضمون الإعلان لأن الإعلان قد يتأخر نتيجة خطأ وتقصير وإهمال الإدارة القضائية. كما أن الإدارة القضائية هيئة معاونة للمحضر في إتمام الإعلان ومفوضة بنص القانون - (م6/13) مرافعات مصري - في القيام بتسليم الورقة للمعلن إليه. وكما تعتبر الإدارة القضائية سلطة تكمل عمل المحضر فهي مجرد واسطة في تسلم الإعلان وتسليمه للمعلن إليه - فهي لا تنوب عن المعلن إليه ولا تمثله - لأنها أدرى من المحضر بالمكان الذي يوجد به المراد إعلانه من أفراد القوات المسلحة[1].

وذهب الرأي الثاني إلى القول بأن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يتم بتسليم الصورة للمعلن إليه، ولكن تسليم الصورة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات

---

(1) محمود عبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج1 - بند 576 - ص710. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص724. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 396- ص431. د. عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات - ص416. د. عبد الباسط جميعي، د. عزمى عبد الفتاح - الوجيز في شرح قانون المرافعات - ص405. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 132 - ص190. د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 245 - ص533، التعليق - م13 - ص153. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 122 - ص309، قانون المرافعات - بند 219 - ص 363، 364. د. حسن الليبدى - أصول القضاء - بند 89 - ص106 د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند 62 - ص109. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 211 - ص 446،447، الوسيط - بند 211 - ص542. د. أحمد هندى - أصول المحاكمات - بند 181 - ص256. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 326 - ص504 د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات - بند 168 - ص1261

المسلحة يحفظ حقوق طالب الإعلان المهددة بالسقوط[1]. وقد انتقد هذا الرأي بحجة أنه ضعيف الأساس لأن الإعلان القضائي باعتباره واقعة قانونية واحدة ينتج آثاره في وقت واحد في مواجهة كافة أشخاصه[2].

وذهب الرأي الثالث يؤيده قضاء النقض المصري إلى القول بأن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يتم بتسليم صورة الإعلان للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة دون بحث ما تلا ذلك من إجراءات.

ولا يشترط لصحة الإعلان ثبوت قيام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة أو إلى المعلن إليه لأن الإعلان يعتبر قد تم بتسليم الصورة للإدارة القضائية. ودون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة للمراد إعلانه شخصيا مثلها في ذلك مثل تسليم الصورة في الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذي تسلمها في الموطن قد سلمها بدوره إلى المعلن إليه أم لا. وبهذا يكون القانون المصري قد اعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة لأفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة في الموطن يتم الإعلان وينتج آثاره[3].

---

(1) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص69، مبادئ القضاء - ص413. د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 163 - ص243

(2) د. نبيل عمر - إعلان - بند 47 - ص76

(3) د. عبد العزيز خليل بديوى - بحوث قواعد المرافعات - ص307،308.د. نبيل عمر أصول المرافعات - بند 652 - ص739. د. أحمد مليجى - التعليق - م13 - بند 616 - ص290. د. فتحى والى - بند 237 - ص385

نقض مدني 1995/3/29 - طعن رقم 1837 لسنة 60ق - مج - س 46 - ج1 - ق110 - ص554

نقض مدني 1992/10/29 - طعن رقم 4901لسنة 6ق - مج - س 43 - ج2 - ق221 - ص1095

نقض مدني 1989/4/6 - طعن رقم 2003 لسنة 53ق - مج - س40 - ج2 - ق168 - ص43

نقض مدني 1980/5/17 - طعن رقم 1164 لسنة 49ق - مج - س31 - ج2 - ق267 - ص140

نقض مدني 1977/3/16 - طعن رقم 517 لسنة 43ق - مج - س28 - ج2 - ق127 - ص697

نقض مدني 1977/2/24 - طعن رقم 25 لسنة 41ق - مج - س28 - ج1 - ق104 - ص569

نقض مدني 1973/5/31 - طعن رقم 350 لسنة 38ق - مج - س24 - ج2 - ق149 - ص850

نقض مدني 1969/3/11 - طعن رقم 70 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج1 - ق 64 - ص 400

وحسنا فعل المشرع السوداني - تجنبا لاختلاف الفقهاء - بتحديده لحظة تمام إعلان أفراد القوات المسلحة بتسليمه لقائد الوحدة في المادة (53) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (ينتج الإعلان أثره من وقت تسليمه إلى قائد الوحدة). وعليه تهيب الدراسة بالمشرع المصري تحديد لحظة تمام إعلان رجال القوات المسلحة بتسليمه لقائد الوحدة كما هو حال القانون السوداني، تجنبا لاختلاف الفقه، ولمواكبة الخط التشريعي الذي اختطه الشارع فيما يتعلق بإعلان بحارة السفن التجارية والمسجونين، فلم يعتد بتمام الإعلان بالنسبة لهم إلا بتسليم الورقة إلى الرئيس المباشر لأيهما أي بتسليم الورقة إلى ربان السفينة أو بتسليمها إلى مأمور السجن[1].

227- أما عن كيفية إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم في القوانين الأخرى. فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (477) لسنة 1988 وضع في المادة (158) ضمانة هامة وجوهرية في إعلان المتهم المجند بالنص على أولوية إعلانه لشخصه وذلك بقولها: (يجرى إعلان المتهم المجند في الخدمة العامة من واقع الأوراق في المكان الذي يقيم فيه بسبب الخدمة العسكرية عن طريق تسليمه الإعلان شخصيا. وإذا استحال التسليم يعلن في مكتب رئيسه الذي يبلغ المتهم فورا بالإعلان وبأسرع وسيلة)[2]. وكذلك الحكم في قانون المرافعات الإيطالي في المادتين (5/139، 146) حيث جعل إعلان رجال الجيش لأشخاصهم أو بتسليم صورة الإعلان للنيابة العامة التي تقوم بتسليم الإعلان لقائد الوحدة التي يتبعها المراد إعلانه[3].

وكما هو الحال في القانون الإيطالي فإن المشرع الصومالي أيضا نص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه من أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم أولا فإن تعذر ذلك فتسلم صورة الإعلان النيابة العامة لتوصيلها لقائد الوحدة. وذلك في المادة (104) من قانون

---

(1) ابراهيم حليم ابراهيم - إعلان أفراد القوات المسلحة بين الإبقاء والإلغاء - مجلة القضاء العسكرى - ديسمبر 1988- ع2 - ص8-12

(2) د. محمد ابراهيم زايد،د. عبد الفتاح الصيفى - قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد - م158 - ص157

(3) CAPPELLTTi; PERiLLo; CiviL ProcEduRE in italy; N. 7.10; g; P.161

الإجراءات المدنية الصومالي بقولها: (إذا كان من يراد إعلانه جنديا في الخدمة وتعذر الإعلان إليه شخصيا فيرسل الإعلان إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تبعثه إلى قائد الوحدة التي يتبعها الجندي).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه جعل إعلان رجال الجيش والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها يتم بإرسال الأوراق المطلوب تبليغها إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله. كما يجوز تبليغ هذه الفئة لشخصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار طبقا للقواعد العامة (م7/10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)[1]. بمعنى أنه جعل الأمر اختيارا لطالب الإعلان.

وكما هو الحال في القانون الأردني، فإن المشرع الكويتي أيضا نص على إمكانية إعلان رجال الجيش ومن في حكمهم إما بالطريق العسكري، وإما بالطريق العادي حسب القواعد العامة فقد نص في المادة (10/و) على أنه: (ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني. ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي في هذا الشأن ما يلي: (أما الفقرة (و) من المادة العاشرة فتواجه حالة تسليم صور الإعلانات الخاصة برجال الجيش ورجال الشرطة والحرس الوطني (سواء أكانوا ضباطا أم ضباط صف أم أفراد) وذلك حين يردد الطالب إعلانهم في محل عملهم... وللتمكين من تطبيق هذه الفقرة يتعين على وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال أن تحدد مكتبا في مقر الوزارة أو

(1) د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص209

تمييز حقوقي أردني 1999/3/31 - تمييز رقم 1333 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1999 - س3 - ع3 - ص183

الحرس الوطني يتم فيه تسليم هذه الصور إلى شخص أو أشخاص يعينون سلفا لهذه المهمة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني. ومن ثم فإن مندوب الإعلان - المحضر - يتوجه بهذه الإعلانات إلى هذا المكتب المختص بمقر الجهة المعنية ويسلم صور الإعلان إلى من عين لهذا الغرض ويوقع المستلم على الأصل بأن تسلم الصورة. وبعد ذلك يتولى المكتب المختص توصيل الصورة إلى المطلوب إعلانه في الثكنة أو الوحدة أو المنشأة التي يعمل بها. ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى الموظف المختص بالتسليم، وذلك بصرف النظر عن تاريخ وصول الصورة بعد ذلك إلى المراد إعلانه. ويلاحظ أن الطريقة التي تنص عليها الفقرة (و) لإعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني سالفي الذكر ليست الطريقة الوحيدة الواجب إتباعها، بل هي طريقة إعلانهم حين يراد إعلانهم في محل عملهم. ويبقى رغم ذلك الطريق مفتوحا أمام المعلن - إذا أراد إلا يعلنهم في محل عملهم - بأن يعلنهم مخاطبا مه أشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو في الموطن المختار، وذلك في الحالات وبالشروط المقررة لغيرهم من الناس).

ويتبين من المذكرة الإيضاحية أن قانون المرافعات الكويتي جعل إعلان رجال الجيش أو رجال الشرطة أو الحرس الوطني، إما بالطريق العسكري، وإما بالطريق العادي حسب القواعد العامة، وترك أمر الخيار لطالب الإعلان فهو الذي يحدد الطريق الذي يريد إعلان خصمه به. وعلى ذلك فإعلان رجال الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني بالطريق العادي حسب القواعد العامة لا يترتب عليه البطلان لعدم إعلانهم بالطريق العسكري فضلا على المساواة في الإعلان بين رجال الجيش، ورجال الشرطة، ورجال الحرس الوطني.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإن تبليغ العسكريين كان يتم عن طريق الدائرة القانونية في وزارة الدفاع حصرا، استنادا إلى أحكام قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (106) لسنة 1960. ثم بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم (709) في 1979/6/3 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2714) في 1979/6/11 أصبح العسكريون يخضعون أيضا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (83) لسنة 1969في الأمور المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية ويستثنى من ذلك الأمر المتعلقة بالقضايا الجزائية حيث يسرى عليها أحكام قانون التبليغات القانونية للعسكريين. وقد قدمت وزارة العدل العراقية اقتراحا بتعديل المادة (11/21) من قانون المرافعات العراقي بإضافة عبارة (... وكذلك يجوز تبليغهم

في محل إقامتهم...). وبذلك يمكن تبليغ العسكريين في محل إقامتهم أو وحداتهم العسكرية وذلك في الأمور المتعلقة بالمسائل المدنية والأحوال الشخصية[1].

وقد ألغى نص المادة (11/21) من قانون المرافعات العراقي بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (469) الصادر في 1985/4/20 وحل محلها نص جديد ينص على أن: (يبلغ منتسبوا دوائر الدولة الرسمية وشبة الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي بواسطة دوائرهم ومؤسساتهم وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد، وبالبريد المسجل المرجع، ويعتبر المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم ما لم يرد إشعار إلى المحكمة بانتقاله إلى دائرة أخرى أو تمتعه بإجازة، وكذلك يجوز تبليغهم في محل إقامتهم). وعلى ذلك يتم إعلان العسكريين عن طريق مديرية الدائرة القانونية بوزارة الدفاع العراقية، أو في محل إقامتهم مباشرة[2].

أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد نص في المادة (4/14) مرافعات معدلة بالقانون رقم(18) لسنة 1989 على كيفية إعلان العسكريين بقولها: (فيما يتعلق بالعسكريين تسلم إلى أمر الوحدة التابع لها المعلن إليه أو إلى أي جهة أخرى يصدر بتحديدها قرار من القائد العام للقوات المسلحة، ويجوز في مسائل الأحوال الشخصية أن يتم الإعلان بالطرق العادية). وقد صدر قرار وزير الدفاع الليبي في 25 مارس 1972 بتعيين الجهة المختصة بتسليم الإعلانات القضائية لرجال القوات المسلحة في مادته الأولى بقولها: (تكون مديرية التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع هي الجهة المختصة بتسليم الأوراق القضائية المعلنة إلى رجال القوات المسلحة)

كما صدر قرار وزير الداخلية الليبي رقم (559) لسنة 1971م في 2 نوفمبر 1971 بتعيين الجهة المختصة بتسليم الإعلانات القضائية لرجال الشرطة في مادته الأولى بقولها: (يكون تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى رجال الشرطة لمديرية أمن المحافظة أو فروعها التي يقيم رجل الشرطة في دائرتها) كما نص في مادته الثانية على أنه: (على مديرية الأمن أو فروعها بحسب الحال أن تسلم فورا الورقة المعلنة لرجل الشرطة الموجهة إليه مقابل توقيعه على السجل المخصص لهذا الغرض).

---

(1) د. على جمعه محارب - التبليغات القضائية - ص 63،64

(2) ضياء شيت خطاب - الوجيز - بند 218 - ص203، بحوث ودراسات - بند142 - ص177-178. د. على جمعه محارب - التبليغات القضائية - ص64

أما قانون الإجراءات المدنية السوداني فقد جعل إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكهم يسلم مباشرة لقائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه وذلك بمقتضى نص المادة (50) بقولها: (الإعلانات الخاصة بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم تسلم إلى قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه بالمكان الذي يعمل فيه المدعى عليه)[(1)].

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على حكم إعلان أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة ومن في حكمهم في المادة (4/9) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بقولها: (فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة ومن في حكمهم تسلم أوراق الإعلان إلى الإدارة المختصة لتبليغها إليهم).

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد جعل إعلان رجال الجيش يتم بواسطة الشرطة العسكرية، وذلك في (م2001/18) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها: (... أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية). وإذا حدث التبليغ لمسكنه أو بطريقة أخرى عن غير طريق الشرطة العسكرية كان البليغ باطل[(2)].

وفي لبنان فإن قانون أصول المحاكمات المدنية جعل إعلان رجال الجيش يتم بواسطة قيادة الوحدة، ويعتبر الإعلان تاما من لحظة استلام المعلن إليه للإعلان، وذلك في (م3/403) بقولها: (3- ما يتعلق بأفراد الجيش: يبلغ بواسطة قيادة الوحدة... وتسرى المهل اعتبارا من تاريخ التبليغ الأخير)[(3)].

أما في قطر فإن قانون المرافعات جعل إعلان رجال الجيش يتم مباشرة بتسليم المحضر

---

(1) د. محمد عبد الجواد محمد - شرح قانون المرافعات المدنية السوداني - مطبعة جامعة القاهرة - 1968 - بند 201- ص244. د. محمد الشيخ عمر - قانون الإجراءات المدنية السوداني - ج1 - 1980 - ص191،190. د.محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ج1 - مطبعة جامعة القاهرة - 1985 - ص244.

(2) د. رزق اللـه الانطاكي - الوجيز - بند 274 - ص308. د. صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات - ص96،97

(3) د. أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات - بند339 - ص363. د. أمينة النمر - أصول المحاكمات - بند134 - ص162 .د. أحمد هندى - أصول المحاكمات - بند 181 - ص256. د. أحمد خليل - أصول المحاكمات - بند 321 - ص298 . د. حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 بند655 - ص100

ورقة الإعلان إلى قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه دون وساطة النيابة العامة، والإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، وذلك في المادة (4/10) بقولها: (ما يتعلق برجال الجيش إلى قائد الوحدة التابع لها المطلوب إعلانه).

وقد نصت المادة (13/أخيرة) مرافعات مصري على أنه: (وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وتسلم الصورة للنيابة العامة).

أما في التشريع المغربي فإذا امتنع المعني بالتبليغ عن الاستلام فعلى قائد الوحدة في الجيش إعادة الإعلان إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بعد إثبات امتناع المعني بالتبليغ في ورقة رسمية يوقع عليها قائد الوحدة لينظر القاضي في الوسيلة التي يمكن أن يتم بها التبليغ. أما إذا كان الامتناع عن الاستلام من جانب قائد الوحدة فعلى المحضر إعادة شهادة التسليم إلى كتابة ضبط المحكمة بعد أن يثبت ذلك الامتناع وإرفاقه ملف المحكمة لعرضه عليها لتتخذ ما تراه في سبيل إتمام الإعلان والرجوع إلى المحكمة بعد الامتناع عن الاستلام ضمانة لعملية الإعلان ورقابة قضائية على سلوك المحضر[1].

صفوة القول إذا أنه بالرغم من أن المشرع الإيطالي، والصومالي، والأردني، والكويتي، والعراقي أجاز إعلان العسكريين إما بالطريق العسكري، أو بالطريق العادي طبقا للقواعد العامة.. غير أن هناك البعض الآخر من التشريعات التزمت بالطريق العسكري فقط وجعلت إعلان العسكريين بالطريق العادي - بغير الطريق العسكري - باطلا مثل القانون المصري، والقطري، والسوري، واللبناني، والسوداني، الاتحادي الإماراتي... وإلى جانب ذلك فإن المشرع الفرنسي، والتونسي، والجزائري، والبحريني،.والموريتاني.ترك أمر إعلان رجال القوات المسلحة للقواعد العامة دون الإتيان بنص خاص بإعلان العسكريين.

(1) عبد السلام بناق وآخرون - التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي - ج1 - ط1 - 1983 - الدار العربية للموسوعات بالقاهرة - ص234،235

الفرع الثاني

إعلان المسجونيـن

228- المسجون هو كل من قيدت حريته سواء بالحبس أم السجن أم الأشغال الشاقة بنوعيها - المؤبدة أو المؤقتة - أو المحكوم عليه بالإعدام طوال فترة تربصه لحين تنفيذ العقوبة عليه[1]. ويأخذ حكم المسجونين نزلاء أصلاحيات الأحداث حيث يسلم إعلانهم لمدير الإصلاحية[2].

ونصت المادة (7/13) مرافعات مصري على كيفية تسليم إعلان الأوراق القضائية للمسجونين عندما يكون المسجون مدعى عليه في دعاوى مدنيه أو تجاريه بقولها: (ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن). وكذلك الحكم في (م6/10) مرافعات قطري، و (م4/403) أصول محاكمات مدنية لبناني، و(م5/9) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي، و (م25/ز) أصول محاكمات مدنية سوري، و(م10/ج) مرافعات كويتي، و(م5/14) مرافعات ليبي، و(م3/10) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م18/ح) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ووضعت المادة (206) من التعليمات الإدارية الخاصة بالنيابات الصادرة عام 1979 الإجراءات العملية بخصوص هذا الشأن بقولها: (على النيابة أن ترسل إلى قلم المحضرين طلب تكليف المحبوس بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بوقت كاف بحيث يمكن إعلانه فعلا قبل تاريخ الجلسة بخمسة أيام على الأقل حتى تتسع الفرصة لترحيله في الموعد المحدد لنظر القضية - ويكون إعلان المحبوسين إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامهما - فإذا امتنع من يجب تسليم الصورة إليه في السجن عن تسليم الإعلان أو التوقيع على الأصل يعرض الأمر على قاضي المواد الجزئية لتغريمه فإذا أصر على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا). وذلك عندما يكون المسجون مدعى عليه في دعاوى مدنيه أو تجاريه.

---

(1) محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ص225، رفع الاستئناف - ص170.. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 –م13 - ص230.

(2) د. أحمد هندى - الإعلان القضائي - بند23 - ص285.

وعلى ذلك فتسلم صورة إعلان الأوراق القضائية لمأمور السجن أو مديره أو من يقوم مقامه، الذي يجب عليه بمقتضى نص (م81) من القانون رقم (396) لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته. وإذا أبدى المسجون رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص. وبذلك يتم إعلان المسجون بمجموعة إجراءات متكاملة لتحقيق العلم بالإعلان.

ويجب تسليم أوراق إعلان السجين لمأمور السجن وإلا كان الإعلان باطلا حتى ولو سلم المحضر الإعلان للسجين شخصيا في أثناء زيارة له مثلا. ولا يسلم الإعلان إلا إلى مأمور السجن الذي يوجد به السجين وحده دون غيره من السجون الأخرى باعتبار أن المأمور هو المسئول عن السجين والمشرف عليه. وعلى ذلك فإذا سلمت ورقة الإعلان إلى مأمور سجن آخر لا يوجد به السجين المعلن إليه يكون الإعلان باطلا ولا يعتد به حتى ولو قام هذا المأمور بتوصيل ورقة الإعلان إلى السجين أو إلى مأمور السجن الذي يوجد به السجين بأي طريق[1].

ويحتفظ موطن السجين بصفته، ويعتد به بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي ولو كان قد حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة. وإنما هذا لا ينفي وجوب إعلانه في السجن عملا بالمادة (7/13) مرافعات مصري[2]. وبالنسبة للشخص الموضوع تحت الحراسة فيتم إعلانه على موطنه لأنه يقيم به ولا يغادره[3].

---

(1) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 120 - ص296، قانون المرافعات - بند 219 - ص363. د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص32. د. الأنصاري حسن النيداني - مبادئ الخصومة المدنية - بند247 - ص203

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م13 - ص153

- Trib. Gran. Inst. Paris; 12mai 1993;Rev. Huissi. 1993;juris.Oll85.

(3) د. أحمد هندى - أصول - بند211 - ص647

وإذا تبين عند تسليم الصورة لمأمور السجن أو من يقوم مقامه هروب المسجون فلا تسلم صورة الإعلان للمأمور، وإنما يتم الإعلان على أساس أن المطلوب إعلانه غير معلوم له محل أقامه باعتباره هاربا فتسلم صورة الإعلان للنيابة العامة إعمالا لحكم (م10/13) مرافعات مصري. فإن كان موطنه الأصلي مازال موجودا أو يوجد به أحد ممن يجوز تسليم الصورة له صح إعلانه فيه، وأما إن سلمت الصورة - في حالة الهروب - لمأمور السجن كان الإعلان باطلا. وإن كان للمسجون قيم صح إعلانه في مواجهته. وإن كان هناك ميعاد يجرى بالإعلان، وكان الإجراء قد أعلن للقيم أو الوصي وأيضا لمأمور السجن فإن الميعاد يجرى من تاريخ الإعلان الأسبق[1].

وترجع الحكمة من إعلان المسجونين لمأمور السجن لاعتبارات النظام والأمن داخل السجون التي تقضي بمنع تجول المحضر بين عنابر السجن. كما أن الظروف الخاصة بالمسجونين تقتضى وجودهم بالسجن مما يتعذر معه تسليم الإعلان لأشخاصهم أو في موطنهم لعدم تواجدهم فيه. بالإضافة إلى أن مأمور السجن هو أدرى من المحضر بعنابر السجن ومكان وجود السجين في داخل السجن[2].

229- ويشترط لإتباع إجراءات تسليم إعلان الأوراق القضائية للمسجونين طبقا لحكم (م7/13) مرافعات مصري شرطان يمثلان ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات لصحة إعلان المسجونين أولهما: أن يكون المراد إعلانه مسجونا فعلا وقت الإعلان، فإذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه وقت الإعلان بالإفراج عنه أو أنه لم يكتسب هذه الصفة إلا بعد تمام الإعلان، فإن الإعلان يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه حسب القواعد العامة في (م10،11) مرافعات مصري[3].

(1) أنور طلبة - موسوعة المرافعات - ج1 - م13 - ص230

(2) د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص32. د. نبيل عمر - الوسيط - بند212 - ص543. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند326 - ص504

(3) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند219 – ص 362. د. عبد الحميد أبو هيف - المرافعات - بند 683- ص498. د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1- بند 292- ص725.

والثاني: أن يكون طالب الإعلان عالما علما يقينيا بصفة المراد إعلانه وقت إجراء الإعلان وإلا حق له إتباع القواعد العامة في الإعلان. فإذا تغيرت صفة الشخص من حر إلى سجين أثناء سير الخصومة فيجب عليه إخبار خصمه باكتسابه تلك الصفة وإلا جاز إعلانه وفقا للقواعد العامة في الإعلان. والعلم اليقيني بصفة السجين مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاض الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى بني حكمه على أسباب سائغة[1].

230- وإذا لم يجد المحضر مأمور السجن أو من ينوب عنه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الإعلان للنيابة العامة (م13/أخيرة مرافعات مصري). وبذلك يعتبر تسليم إعلان المسجون للنيابة العامة إجراء بديل عن تسليم إعلان المسجون لمأمور السجن كإجراء أصلي لضمان متابعة إجراءات الإعلان وحتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وفي التشريع المغربي إذا امتنع المسجون المعني بالتبليغ عن الاستلام، فعلى مدير السجن إعادة الإعلان إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية، بعد إثبات امتناع المعني بالتبليغ في ورقة رسمية يوقع عليها مدير السجن، لينظر القاضي في الوسيلة التي يمكن أن يتم بها التبليغ. أما إذا كان الامتناع عن الاستلام من جانب مدير السجن فعلى المحضر إعادة شهادة التسليم إلى كتابة المحكمة بعد أن يثبت ذلك الامتناع وإرفاقه ملف المحكمة لعرضه عليها لتتخذ ما تراه مناسبا في سبيل إتمام الإعلان. والرجوع إلى المحكمة بعد الامتناع عن الاستلام سواء من المسجون أم من مدير السجن ضمانة هامة لعملية الإعلان، ورقابة قضائية على سلوك المحضر ومدير السجن[2].

---

(1) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 219 - ص362. د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند 263 - ص132.
نقض مدني1995/3/29 - طعن رقم 1837 لسنة 60ق - مج - س 46 - ج1 - ق110 - ص554.
نقض مدني1978/3/15 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج - س29 ج1 - ق149 - ص759.
نقض مدني 1968/2/20 - طعن رقم 402 لسنة 33ق - مج - س 19 - ج1 - ق 49 - ص315.

(2) عبد السلام بناني وآخرون - التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي - ج1 - ص235،234.

ونفس الحكم في التشريع الإماراتي حيث أنه في حالة رفض مدير السجن تسلم أوراق الإعلان أو التوقيع باستلامها أو إذا لم يجد المندوب - المحضر - من يجيز له القانون تسلمها فيجب على المندوب أن يثبت ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعرض الأمر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ليقرر ما يراه مناسبا[1].

231- اختلف الفقهاء في تحديد لحظة تمام إعلان المسجونين لمأمور السجن إلى رأيين، أولهما ذهب للقول بأنه يجب على المحضر تسليم الإعلان لمأمور السجن، وعلى المأمور تسليمه للمسجون وأن يحصل على التوقيع بالاستلام ثم يعيد الأوراق إلى قلم المحضرين. وتكون العبرة في تمام الإعلان بتسليم الصورة إلى المسجون أو رفضه لها. لا بتسليم الصورة إلى مأمور السجن لأن المأمور في هذه الحالة يتمم العمل الذي بدأه المحضر، وحتى لا يحاسب المسجون قبل أن يصل الإعلان إلى علمه لأنه قد يتأخر تسليم أوراق الإعلان إليه بسبب إهمال إدارة السجن[2].

والثاني ذهب للقول بان الإعلان يعتبر قد تم بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن ولو لم يسلمها للمسجون، للتخفيف على المتقاضين وتيسير إجراءات الإعلان، ولأنه من الصعب التحكم في عملية توصيل ورقة الإعلان داخل السجن فهذه تخرج عن سلطات المحضر، ولا يملك طالب الإعلان التأثير فيها. ومن غير العدالة أن نحمله خطأ إدارة السجن أو تقصيرها[3] ويعتبر هذا مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من المسجون المعلن إليه الذي

---

(1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج2 - بند658 - ص137

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج1 - بند575 - ص710. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند292 - ص725.د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 396 - ص431. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند132 - ص190 د. أحمد أبو الوفا - التعليق –م13 - ص153. د.أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند62 - ص109. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند212 - ص447. د.أحمد خليل - أصول المحاكمات - بند321 - ص299. د. أحمد هندى - أصول المحاكمات - بند 181 - ص257. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 326 - ص504

(3) د. عبد المنعم الشرقاوى، د. عبد الباسط جميعى - شرح قانون المرافعات الجديد - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص439. د. عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - بند263 - ص132،131. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص69.د. ابراهيم أمين النفياوى - مبادئ المرافعات - بند290 - ص660.د. أحمد مليجى –

==

يستطيع إثبات أنه لم يتسلم الإعلان[1]. وهذا الرأي يؤيده قضاء النقض المصري[2].

وذهب رأي بحق إلى القول بأنه يمكن الاستغناء تماما عن هذا الخلاف بضرورة تعديل (م7/13) مرافعات مصري بحيث تلزم مأمور السجن بإحضار المسجون لمكتبه لكي يعلنه المحضر لشخصه في وجود مأمور السجن[3].

232- ويمكن استخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس لإعلان المسجونين مباشرة لمأمور السجن كاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في المستقبل القريب. وقد قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز إعلان المسجون طبقا لنص المادة (art. 183 al. 2.C.P. pen.F.) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن طريق الفاكس لمأمور السجن الذي يقوم بتسليم الإعلان بالفاكس للمسجون صاحب الشأن ويفهمه ما ورد به. ويجري به ميعاد الطعن بالاستئناف من يوم إرسال الفاكس، لا من يوم وصول رسالة البريد كطريق معتاد للإعلان في تلك الحالة[4].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب قيام المحضر بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمسجونين بالسجن مرفقا به صورة أخرى من الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان لمأمور السجن وذلك لضمان علم المعلن إليه

==

التعليق - م13 - بند617 - ص291.د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج2 - بند658 - ص136،137. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 - م13 - ص230. محمد أحمد عابدين - خصومة الاستئناف - ص136. الدناصوري وعكاز - التعليق - ج1 م13 - ص131. د. فتحى والى - الوسيط - بند238 - ص386. د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج2 - ص52،53.

(1) د. محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ص225

(2) نقض مدني1978/3/15 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج - س29 ج1 - ق149 - ص759
نقض مدني 1978/2/15 - طعن رقم 867 لسنة 44ق - مج - س29 - ج1 - ق95 - ص484
نقض مدني 1977/3/16 - طعن رقم 517 لسنة 43ق - مج - س28 - ج2 - ق127 - ص697
نقض مدني1968/2/20 - طعن رقم 402 لسنة 33ق - مج - س 19 - ج1 - ق 49 - ص315

(3) د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص519.د. على الحديدى - قانون المرافعات - ج2 - ص48

(4) Cass. Crim. 3juill.1989; D.s.1989; inf.RAP; P.246.

بالإعلان لأن مأمور السجن قد يتسلم الإعلان ولا يسلمه للمسجون، ووجوب إرسال خطاب مسجل آخر للمسجون على موطنه حتى يتمكن أهل المسجون من مساعدته وتوكيل محام عنه إذ أن المسجون يكون في ظروف لا تمكنه من ذلك.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم ينظم طريقا خاصا لإعلان المسجونين، وبالتالي تنطبق عليهم القواعد العامة في الإعلان. وعلى نفس منوال القانون الفرنسي: القانون الجزائري، والتونسي، والبحريني، والموريتاني. س

الفرع الثالث

إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها

233- يتحدد مفهوم السفن التجارية طبقا للمادة الأولى من قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم (8) لسنة 1990 الصادر في 22 أبريل 1990، والمعمول به في 3 نوفمبر 1990 بقولها: (السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح).

وهذا التعريف التشريعي هو ما استقر عليه الفقهاء من قبل صدور القانون البحري الجديد. فعرف السفينة (La Navira) بأنها المنشأة العائمة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد. وهي تختلف عن المركب (Le Bateou) وهي التي تعمل في الملاحة النهرية أو الداخلية[1].

وعلى ذلك فتعتبر سفينة تجارية كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة البحرية بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها أو أبعادها. وأيا كانت أداتها المسيرة شراعية، أو تجارية، أو ذرية. وسواء أعدت السفينة بحسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة في أعالي البحار، أم لمجرد الملاحة الساحلية، أم الحدية. وبصرف النظر عن الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد أو للنزهة. ويمتد وصف السفينة إلى ملحقاتها اللازمة لاستغلالها البحري كالآلات والصواري والدفة وقوارب النجاة[2].

ويبدأ الوصف القانوني للسفينة من الوقت الذي تصبح فيه صالحة للملاحة البحرية. وينتهي هذا الوصف من وقت أن تفقد صلاحيتها للملاحة نهائيا أو بعدولها نهائيا عن القيام بالملاحة البحرية[3].

---

(1) د. على البارودى - القانون البحرى - الدار الجامعية - بيروت - 1988 - بند 14 - ص39،40.

د. مصطفى كمال طه - القانون البحرى - مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية - بند 27 - ص35 وما بعدها. د. محمود سمير الشرقاوى - القانون البحرى - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993 - بند44 - ص45.

(2) د. محمود الشرقاوى - القانون البحرى - بند44 - ص45.

(3) د. محمود الشرقاوى - القانون البحرى - بند46 - ص47،48

ولا تعتبر سفينة: المنشآت العائمة التي تعمل داخل البوغازان بالمواني كالأرصفة العائمة والكباري العائمة وسفن السحب والإرشاد والكراكات وقوارب الغطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن إلى الأرض وبالعكس والعوامات والطائرات المائية وغيرها من المنشآت العائمة الأخرى التي لا تقوم بحسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج المواني[1].

وعلى ذلك يتحدد مفهوم السفن التجارية في مجال تطبيق المادة (8/13) من قانون المرافعات المصري بنفس مفهوم السفن التجارية الواردة في القانون البحري. وبالتالي فبحارة السفن الحربية أو العاملون فيها لا يخضعون لحكم المادة (8/13) مرافعات مصري، وإنما يخضعون لحكم المادة (6/13) مرافعات مصري الخاصة بإعلان رجال القوات المسلحة[2].

234- ويتحدد مفهوم بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها بطاقم السفينة، وهو مجموع الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة أيا كانت طبيعة عملهم، وهم: الربان وضباط الملاحة، وكبير المهندسين، والمهندسون البحريون، والملاحون.

فالربان هو الشخص الذي يتولى قيادة السفينة، وتكون له الرئاسة الفنية والإدارية في دولة السفينة. وضباط الملاحة هم الأشخاص المؤهلون فنيا للقيام بنوبة الملاحظة وتولى تسيير السفينة أو مناوراتها خلال تلك النوبة، ويلحق بهم الطبيب وضابط اللاسلكي والضابط الإداري الذي يتولى الإشراف على الإدارة الداخلية للسفينة وكبير المهندسين هو أعلى مهندسي السفينة رتبة والمؤهل فنيا لتحمل مسئولية إدارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة للسفينة. والمهندسون البحريون هم الأشخاص المؤهلون فنيا لتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة للسفينة ويكون كل منهم مسئولا عنها خلال نوبته في الملاحظة. أما الملاحون فمنهم من يعاون الربان ومنهم من يشتغل في إدارة آلات السفينة تحت إشراف المهندسين البحريين

(1) د. أحمد حسنى - قضاء النقض البحري - ط2 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1982 - ق1 - ص9،10. د.محمود الشرقاوى - القانون البحرى - بند44 - ص46

(2) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1 - م13 - ص200

كالميكانيكيين، والوقادين. ومنهم من يقوم بالخدمة العامة لقضاء حاجات الطاقم والركاب كرئيس الخدم والخدم، والطهاة، والخبازين، وعمال التنظيف[(1)].

وتوجد مجموعة من الأشخاص يطلق عليها الأشخاص البريون للملاحة البحرية هم:[(2)]

- **أمين السفينة أو الوكيل البحري أو وكيل** السفينة وهو وكيل بحري لمجهز السفينة في كل ميناء ترسوا فيه السفينة للقيام بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة كتموين السفينة بالمؤن والوقود ودفع رسوم الموانى والممرات والتعاقد لأجل صيانة وإصلاح السفينة والقيام بالعمليات اللازمة لتنفيذ عقد النقل مثل القيام بتسليم البضائع لشحنها أو بتسليمها لأصحابها وتحصيل أجرة النقل.
- **أمين الحمولة أو وكيل الشحنة** هو وكيل المرسل إليهم في استلام البضاعة من الربان أو من أمين السفينة لحساب الشاحنتين ودفع أجرة النقل.
- **المقاول البحري أو مقاول الشحن والتفريغ** هو مقاول يتولى الأعمال المادية اللازمة لرفع البضاعة على ظهر السفينة (الشحن) أو إنزالها منها (التفريغ).
- **السمسار البحري** هو وسيط يقوم بالتقريب بين طرفي العقد البحري أيا كان - عقد نقل بحري، عقد بيع سفينة أو استئجارها، عقد تأمين بحري - حتى يصلا إلى الاتفاق.
- **وكيل الترانزيت أو وكيل العبور** هو شخص وسيط - وكيل - يكلف بتلقي البضاعة المرسلة عبر رحلة متعددة الأجزاء من الناقل البحري واتخاذ ما يلزم لإعادة إرسالها لتكملة رحلتها بمعرفة ناقل آخر بحري أو نهري أو جوى أو بري.

---

(1) د. على البارودى - القانون البحري - بند76 - ص131 وما بعدها.د. مصطفى كمال طه - القانون البحري - بند218 - ص171،172.در على جمال الدين عوض - النقل البحري للبضائع - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1992 - بند1 - ص7 وما بعدها. د. محمود الشرقاوى - القانون البحري - بند249 - ص264،265

(2) د. على البارودى - القانون البحرى - بنود 100،103،108 - ص169 وما بعدها
د. مصطفى كمال طه - القانون البحرى - بنود 260،267،269،272 - ص201 وما بعدها.
د. على جمال الدين عوض - النقل البحرى للبضائع - بنود22،42، 48، 64 - ص29 وما بعدها.
د. محمود الشرقاوى - القانون البحرى - بنود 300،303،311،557 - ص300 وما بعدها.

وإلى جانب ذلك يوجد المرشد البحري وهو شخص يقوم بتقديم المعلومات والنصائح لإرشاد ربان السفينة على خط السير الواجب إتباعه لدى دخول السفينة الميناء أو خروجها منه حتى لا ترتطم بمبانيه أو بسفينة أخرى.

وعلى ذلك يتحدد مفهوم بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها في مجال تطبيق المادة (8/13) مرافعات مصري بمفهوم طاقم السفينة التجارية في القانون البحري أي مجموع الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة في البحر أيا كانت طبيعة عملهم فالعبرة بارتباطه بالعمل على ظهر السفينة وليس بطبيعة هذا العمل حتى ولو كان عمله بصفة مؤقتة طالما كانت له هذه الصفة وقت إجراء الإعلان. وهؤلاء الأشخاص هم: الربان، وضباط الملاحة، والمهندسون البحريون، والملاحون. أما ما عدا ذلك من الأشخاص كوكيل السفينة، ووكيل الشحنة، والسمسار البحري، والمقاول البحري، والمرشد البحري، ووكيل الترانزيت فهؤلاء الأشخاص لا ينطبق عليهم نص (م8/13) مرافعات مصري بل يخضعون في إعلانهم للقواعد العامة لأنهم لا يعملون مع الربان على ظهر السفينة في البحر، بل يعملون في البر أو في الميناء، ولانتفاء مبررات تطبيق (م8/13) مرافعات مصري بشأنهم.

ولا يخضع لحكم (م8/13) مرافعات مصري: مالك السفينة، والعاملون بالموانى البحرية، ركاب السفن التجارية، والعاملون في المطارات أو على الطائرات، والطيارون والمضيفون، والملاحون الجويين.. فهؤلاء تطبق عليهم القواعد العامة في الإعلان لعدم وجود نص خاص بشأنهم[1].

235- ونصت المادة (8/13) من قانون المرافعات المصري على كيفية تسليم إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها بقولها: «ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها يسلم للربان». وكذلك الشأن في (م6/13) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) سنة 1989، و(م6/9) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م25/ح) من قانون أصول

(1) د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 518. د. أحمد هندي - الإعلان - ص 306 هامش(1)، أصول - بند 211- ص 649.

المحاكمات المدنية السوري، و(م5/403) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية، و(م7/10) من قانون المرافعات القطري، و(م4/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م10/د) مرافعات كويتي، و(م2/48) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، والمادتين (5/139، 146) مرافعات إيطالي[1]، و(م18/و) من نظام المرافعات الشرعية السعودي».

توجد ثلاث حالات لإعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها. الأولى: إذا كانت السفينة التجارية راسية في ميناء مصري فيقوم المحضر بتسليم الإعلان لربان السفينة سواء أكانت السفينة الراسية بأحد الموانى المصرية، مصرية أم أجنبية، وذلك على ظهر السفينة. ولا يجوز مخاطبة الربان في موطنه الأصلي. الثانية: إذا كانت السفينة التجارية تجوب البحار فيقوم المحضر بتسليم الإعلان للوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطا تجاريا في مصر باعتباره موطنا لمجهز السفينة ضمانا لوصول الإعلان للمعلن إليه عن طريق الاتصال المتبادل حتما بين السفينة العائمة، والوكيل الملاحي لها في مصر عن طريق الاتصال بالهاتف أو التلكس أو الفاكس أو الانترنت. الثالثة: إذا كانت السفينة التجارية راسية في ميناء أجنبي وليس لها وكيل ملاحي في مصر يتم الإعلان وفقا للمادة (9/13) مرافعات مصري الخاصة بإعلان من لهم موطن معلوم في الخارج[2].

236- ويشترط لإتباع إجراءات إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها طبقا لنص (م8/13) مرافعات مصري ثلاثة شروط تمثل ضوابط لسلامة الإعلان، كما تمثل ضمانة لصحة تسليم الإعلان[3]. فالأول: وجود سفينة تجارية بمفهوم

---

(1) Cappelletti, Perillo; Civil procedure in Italy; N. 7.10. h; p.161

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص 710. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص725. د. أمنية النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 120 - ص 294-296. طارق محمد العماوي - أصول رفع الدعاوي - دار الفكر الحديث 1991 - بند 77 - ص 96. محمد أحمد عابدين - خصومة الاستئناف - ص 140. د. نبيل عمر، د.. أحمد خليل - قانون المرافعات - ص 360-361. د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص 32. د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص506.

نقض مدني 1980/2/4- طعن رقم 591 لسنة 39ق - مج - س 31 - ج1 - ق 76 - ص 388.

(4) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 219 - ص362. د. أحمد مليجي - التعليق - ج1 - م13 - بند 618 - ص291-292. د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 172. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 105 - ص 128.

==

القانون البحري راسية بأحد المواني المصرية سواء أكانت مصرية أم أجنبية. الثاني: أن يكون الشخص المراد إعلانه بحارا بالسفينة التجارية أو عاملا فيها فعلا وقت إجراء الإعلان، فإذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه وقت إجراء الإعلان بإنهاء أو بانتهاء عقد عمله البحري أو أنه لم يكتسب هذه إلا بعد الإعلان فإن الإعلان يتم طبقا للقواعد العامة. الثالث: أن يكون طالب الإعلان عالما علما يقينا بصفة المراد إعلانه وقت إجراء الإعلان وإلا حق له إتباع القواعد العامة في الإعلان، والعلم اليقيني بتلك الصفة مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى بني حكمه على أسباب سائغة.

والحكمة من تسليم إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها لربان السفينة، لأن ظروفهم عملهم الخاصة تقتضي وجودهم على ظهر السفينة مما يتعذر معه تسليم الإعلان لأشخاصهم أو في موطنهم لعدم تواجدهم فيه. كما أن ربان السفينة هو لأدرى من المحضر بالسفينة وبمكان عمل البحار داخل السفينة. كما أن اعتبارات العمل والنظام والأمن داخل السفينة تقتضي منع تجول المحضر داخل السفينة. بالإضافة إلى الرغبة في عدم الإخلال بنوبات العمل في السفينة التي تتأثر بتسليم الصورة من المحضر مباشرة للمراد إعلانه أثناء عمله بالسفينة. فضلا على ضمان وصول الإعلان للمطلوب إعلانه ولو كان قد غادر السفينة في الميناء[1].

وبمقتضى نص (م13/أخيرة) مرافعات مصري فإذا لم يجد المحضر الربان أو من ينوب عنه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الإعلان للنيابة العامة. وبذلك فقد اعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان للنيابة العامة إجراء بديل عن تسليم الإعلان للربان لضمان متابعة واستمرار إجراءات تسليم الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

==

نقض مدني 1998/11/30 - طعن رقم 401 لسنة 64ق - (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س31 - 1999 - ع 1،2 - ق 90 ص 636.

نقض مدني 1978/3/15 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج - س29 - ج1 - ق149 - ص759.

(1) د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص725. د. نبيل عمر، د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ص 360. د. أحمد مليجي - التعليق - ج1 - م13 - بند 618 - ص 291-292.

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي فإذا رفض ربان السفينة تسلم الأوراق فيجب على مندوب الإعلان - المحضر - إثبات ذلك في حينه في أصل الإعلان وصورته وعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بما يراه ملائما. وعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ضمانة لسلامة الإعلان، ورقابة قضائية سابقة على سلوك المحضر في عملية الإعلان[1].

ولا يصح إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها إلا بهذه الطريقة المحددة في (م8/13) مرافعات مصري، وإذا تم إعلانهم طبقا للقواعد العامة (م10، 11) مرافعات مصري لأشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار فإن الإعلان يكون باطلا لأن القانون حدد لإعلانهم طريق واحد بنص (م8/13)[2].

غير أن عدد من الفقهاء ذهب للقول بجواز إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها طبقا للقواعد العامة لأشخاصهم فقط، ولكن لا يصح الإعلان في الموطن الأصلي لأنهم لا يتواجدون فيه غالبا بسبب طبيعة عملهم، لأن الإعلان للشخص نفسه جائز في كل الحالات وهو القاعدة الأصلية التي تغنى عن كل قواعد الإعلان الأخرى[3].

237- اختلف الفقهاء في تحديد لحظة تمام إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها: بينما ذهب الرأي الأول إلى القول بأن تسليم إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها يعتبر قد تم من لحظة تسليم الإعلان لربان السفينة حتى ولو لم يسلمها للبحار وذلك للتيسير في الإجراءات وللتخفيف على المتقاضين ولصعوبة التحكم في عملية الإعلان داخل السفينة لخروجها عن سلطة المحضر وعن طالب الإعلان. فمن غير العدالة أن نحمل طالب الإعلان تقصير أو خطأ الربان. كما أن هذا الربان لا يمثل السلطة

---

(1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج2 - بند 659 - ص138.

(2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 654 - ص740. د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص210. د. أحمد خليل - أصول المحاكمات - بند 321 - 299.

(3) د. عاشور مبروك - دروس في قانون المرافعات - ج2 - ص226. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 - م13- ص230-231. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 518. د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص506.

العامة وليس من عمالها حتى يمكن أن يكون عمله متمما لعمل المحضر[1].

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن تسليم إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها يعتبر قد تم من لحظة تسلم البحار للإعلان أو امتناعه أو رفضه الاستلام لأن الربان في هذه الحالة يتمم عمل المحضر، وحتى لا يحاسب البحار قبل أن يصل الإعلان إلى علمه لأنه قد يتأخر تسليمه بسبب إهمال الربان[2].

وفي المستقبل القريب سيتم إعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة عن طريق المحضرين بإحدى وسائل الاتصال السريعة كالهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني.

أما في فرنسا فإن قانون المرافعات الفرنسي الجديد يعامل بحارة السفن التجارية والعاملين عليها كغيرهم من الأشخاص العاديين في الإعلان حيث يتم إعلانهم طبقا للقواعد العامة في الإعلان وذلك نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص بإعلانهم. وعلى نفس المنوال القانون البحريني، والجزائري، والتونسي، والموريتاني.

ويلاحظ في القانون الفرنسي أن بحارة السفن التجارية والعاملين فيها إن لم يكن لهم موطن أصلي، ولا موطن قانوني بفرنسا فيجب عليهم اتخاذ موطن مختار في المكان الذي توجد

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص710. د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباسط جميعي - شرح قانون المرافعات - ص 439. د. عبد العزيز خليل بديوي - بحوث في قواعد المرافعات - ص 308-309. د. عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات - ص 418. د. وجدي راغب - مبادئ الخصومة - ص 69. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 16 - ص419. حسنى مصطفى - إعلان الأوراق القضائية - منشأة المعارف بالإسكندرية 1988 - ص 24. د. أحمد مليجي - التعليق - ج1 - م13 بند 618 - ص 291. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 - م13 - ص 320-321. د. فتحي والي - الوسيط - بند 239 - ص386. د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص 33. د. على الحديدي - قانون المرافعات - ج2 - ص48.

(2) د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند292 - ص725. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 396 - ص431. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند132- ص190. د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م13- ص153. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند 62 - ص109. د. أحمد هندي - أصول المحاكمات - بند 181 - ص258. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 213 - ص448. د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص504.

به المؤسسة التي تستغل السفينة وإلا اعتبر موطنهم هو مركز إدارة المؤسسة التي تستغل السفينة في فرنسا أو مكتب استئجار السفينة الموجود بفرنسا إذا كان مركز إدارة تلك المؤسسة موجود بالخارج (art. 102. C.C.F.)[1].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب قيام المحضر بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للبحار على موطنه الأصلي مرفقا به صورة أخرى من الإعلان خلال (24) ساعة من تسليم الإعلان للربان، وذلك لضمان علم المعلن إليه بالإعلان لأن الربان قد يتسلم الإعلان ولا يسلمه للبحار، كما أن البحار قد يكون في أجازه أثناء تسليم الإعلان للربان. وحتى يتمكن أهل البحار من توكيل محام عنه عند غيابه عن موطنه إذ البحار يكون في ظروف لا تمكنه من توكيل محام للدفاع عنه.

(1) Bouvet, Ninivin et croze; actes d'huissier; form. Proc.; Fasc. 10; N.270; P.29

الفرع الرابع

الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصـة

238- الموطن المختار موطن خاص يثبت للشخص في مكان معين دون حاجة إلى إقامته في هذا المكان، ويكون ثبوته بالنسبة إلى عمل قانوني معين وإلى كل ما يقتضيه هذا العمل من إجراءات[1].

ويتنوع الموطن المختار إلى نوعين: موطن مختار إرادي، وموطن مختار إلزامي أو قانوني. فالموطن المختار لاإرادي يتحدد باتفاق الطرفين كأن يتفق في العقد على اعتبار مكان معين موطنا مختارا في كل المسائل المتعلقة بهذا العقد، أو بالإرادة المنفردة كأن يخطر أحد المتعاقدين المتعاقد الآخر باتخاذ مكان معين موطنا مختارا له في كل المسائل المتعلقة بالعقد الذي سبق إبرامه بينهما. أما الموطن المختار الإلزامي يتحدد بمقتضى نص القانون. والأصل أن اتخاذ موطن مختار يكون أمرا اختياريا لإرادة الخصوم، ومع ذلك فالقانون قد يفرض على أحد الخصوم تعيين موطن مختار في حالات محددة بنص القانون وذلك لاعتبارات معينة لصالح العدالة ولصالح الخصوم.

239- وتوجد حالات يوجب فيها قانون المرافعات المصري على أحد الخصوم اتخاذ موطن مختار منها:

توجب المادة (5/63) بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها. واعتبرت (م1/74) أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. وتوجب (م2/74) على الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا مختارا فيه.

---

(1) د. سليمان مرقس - الوافي - ج1 - بند 336 - ص816.

كما توجب (م194) تضمن طلب استصدار أمر على عريضة تعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة. كما يجب تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ في ورقة إعلان السند التنفيذي (م2/281). ويجب تعيين موطن مختار للحاجز في البلد التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه في ورقة إعلان حجز ما للمدين لدى الغير المحجوز لديه (م4/328). كما توجب (م2/353) تضمن محضر حجز المنقول لدى المدين موطن مختار بالبلدة التي بها مقر المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها الحجز. ويجب أن يتضمن التنبيه بنزع ملكية العقار تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ (م4/401) مرافعات مصري.

240- وفي كل الحالات التي أوجب فيها القانون على صاحب الشأن اتخاذ موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة التي رفع إليها الدعوى أو قدم إليها الطلب. وذلك بمقتضى المادة (1/12) مرافعات مصري بقولها: «إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار».

وقد نسجت على نفس منوال القانون المصري أحكام المادة (9) مرافعات قطري، والمادة (13) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989، والمادة (16) مرافعات كويتي، والمادة (1/20) أصول محاكمات مدنية أردني، والمادة (24، 26) أصول محاكمات مدنية سوري، والفصل (37) مسطرة مدنية مغربي.

ففي تلك الحالة تكون صفة قلم الكتاب في عملية الإعلان مستلم الإعلان، ويعتبر حكما بقوة القانون موطنا مختارا للمعلن إليه. ويجب على المحضر أن يبين جميع الخطوات السابقة على الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة، وذلك في أصل الإعلان وصورته، ويعتبر الإعلان قد تم وأنتج آثاره من تاريخ تسليمه إلى قلم الكتاب - وقلم الكتاب غير مكلف قانونا بتوصيل الإعلان للمعلن إليه - ولم لم يعلم به الخصم. وعلى الخصم أن يسعى ويتقصى عن وصول إعلانات له في قلم الكتاب[1].

(1) د. نبيل عمر - إعلان - بند 74 - ص 115. د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 355. د. أحمد ماهر زغلول - د. يوسف يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات - بند 163 - ص1254.

وعلى هذا الأساس تهيب الدراسة بالمشرع المصري تكليف المحضر بإرسال خطاب مسجل إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي في نفس اليوم الذي سلم فيه الإعلان لقلم الكتاب أو في اليوم التالي على الأكثر متضمنا صورة من أوراق الإعلان يخبره فيه بتسليم الإعلان لقلم كتاب محكمة كذا. وذلك بإضافة فقرة جديدة لنص (م1/12) مرافعات مصري لتصبح (م12) كالآتي: (1-... كما هي. ويجب على المحضر إرسال خطاب مسجل إلى المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي مرفقا به صورة أخرى من الإعلان يخبره فيه بتسليم الصورة لقلم الكتاب.) وذلك قياسا على المادة (11) مرافعات مصري في حالة التسليم لجهة الإدارة.

ويعتبر تسليم الإعلان في قلم الكتاب إجراء بديل عن تسليم الإعلان في الموطن المختار كإجراء أصلي بهدف ضمان متابعة إجراءات الإعلان وحتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وإذا تعمد طالب الإعلان ذكر موطن مختار غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه، فللمحكمة المختصة توقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة (14) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بناء على طلب ذوي الشأن، كما يكون الإعلان باطلا عملا بقاعدة الغش يفسد الإعلان.

241- ويشترط لتسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة شرطان هما:

1- توافر حالة من الحالات التي يوجب فيها القانون على أحد الخصوم اتخاذ موطن مختار كما في المراد (5/63 - 1،2/74 - 194 - 2/203 - 2/353 - 2/401...) مرافعات مصري.

فإذا انصاع الشخص إلى أمر القانون واتخذ الموطن المختار الذي أمره به القانون أمكن أن توجه إليه فيه الإعلانات، وذلك في الحدود التي اختير لها هذا الموطن. وإذا لم يتخذ الخصم موطنا مختارا تم إعلانه في قلم الكتاب. فالإعلان في قلم الكتاب مرتبط بعدم اتخاذ موطن مختار وجوبي[1].

(1) د. نبيل عمر - الارتباط الإجرائي - بند 78 - ص 114-115.

أما إذا كان القانون يجيز إعلان تلك الأوراق القضائية في مواطن أخرى غير الموطن المختار الإلزامي كالموطن الأصلي، أو لشخص المعلن إليه أو في الموطن المختار الجوازي فإن تم إعلانها في قلم الكتاب كان الإعلان باطلا. كنص المادة (2/213) مرافعات مصري بأن: «إعلان الحكم يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي»، ونص (م1/281) مرافعات مصري بأنه: «يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلا». وعلى ذلك فإذا تم إعلان الحكم أو السند التنفيذي بقلم الكتاب فإنه يقع باطلا.

ولعله قد أتضح أن الأوراق التي يجوز إعلانها في قلم كتاب المحكمة هي فقط الأوراق التي كان من الواجب إعلانها في الموطن المختار دون غيرها من الأوراق الأخرى التي قد تتعلق بخصومات أخرى قد لا يشترط القانون بالنسبة لها ضرورة اتخاذ موطن مختار إلزامي[1].

ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال من إعلان الخصم نفسه أو في موطنه الأصلي لأن جواز الإعلان في قلم الكتاب في هذه الحالة هو رخصة لصاحب الشأن، فلا لوم عليه إن لم يستعملها.

2- وجوب توافر حالة من حالات (م1/12) مرافعات مصري. فالمادة (1/12) عددت ثلاث حالات هي: عدم تعيين موطن مختار، وذكر موطن مختار بياناته ناقصة تؤدي إلى التجهيل به، وذكر موطن مختار غير صحيح.

إذا لم يتخذ الخصم موطنا مختارا له في البلدة التي بها مقر المحكمة فيتم إعلانه في قلم الكتاب - أما إذا اتخذ الخصم موطنا مختارا له في البلدة التي بها مقر المحكمة ورفض من به استلام الإعلان أو التوقيع بالاستلام فلا يجوز تسليم الإعلان في قلم الكتاب، وإنما يتم تسليم الإعلان لجهة الإدارة. وإذا لم يكن محامي الخصم مقيما بالبلد الذي به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطنا مختارا فيها فيكون الإعلان في قلم الكتاب صحيحا[2].

---

(1) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 664 - ص 751. د. عبد العزيز خليل بديوي: بحوث في قواعد المرافعات - ص305، 306. د. أحمد مليجي- التعليق - ج1 - م12 - بند 584 - ص269. د. فتحي والي - الوسيط - بند 322 - ص 376.

(2) نقض مدني 1957/4/8 طعن رقم 288 لسنة 23ق - مج - س88 - ج– ق45 - ص438.

وإذا اتخذ الخصم موطنا مختارا له في البلدة التي بها مقر المحكمة، ولكن بيانات هذا الموطن المختار ناقصة بحيث تؤدي إلى التجهيل التام به وتعسر على المحضر معرفة عنوان هذا الموطن المختار فيصح الإعلان في قلم الكتاب. وكذلك الحكم إذا اتخذ الخصم موطنا مختارا له في البلدة التي بها مقر المحكمة وكانت بيانات هذا الموطن المختار غير صحيحة كأن ذكر الخصم عنوانا لا يمكن الاستدلال عليه.

وإذا توافر الشرطان السابقان وجب تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي باشر الطالب الإجراء أمامها وإلا كان الإعلان باطلا.

242- أما بالنسبة لكيفية الإعلان في قلم الكتاب في القانون المقارن. فالمشرع الكويتي نص في (م1/16) مرافعات على أنه: (إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر إعلانه جاز إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار). لم يقتصر المشرع الكويتي بهذا النص على تحديد الموطن المختار فقط كما فعل القانون المصري، وإنما أيضا جعل الحكم لتعيين الموطن الأصلي أو محل العمل أو الموطن المختار. وبنفس الصياغة نص (م1/20) أردني قبل تعديلها. وقد نصت(م20) أردني بعد تعديلها بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على أنه: (إذا أوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له أو إذا ألزمه اتفاق بذلك، ولم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح أو إذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون). وأجازت (م12) إجراء التبليغ بنشر الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين بعد صدور إذن من المحكمة بذلك.

وأوجب المشرع الإماراتي في المادة (5/8) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي على القائم بالإعلان؛ إذا لم يبين المراد إعلانه موطنه المختار في الأحوال التي يلزمه القانون بذلك أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح أو ألغى موطنه المختار ولم يعلن خصمه، إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته، وعرض الأمر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ليأمر بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات بالمحكمة، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو باب آخر مكان أقام فيه، أو بنشره في

صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية (م4/8) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي[1].

وأجاز المشرع اللبناني في (م402) من قانون أصول المحاكمات المدنية تسليم الإعلان لقلم كتاب المحكمة إذا لم يتخذ المراد إعلانه موطنا مختارا إلزاميا، أو كان بيانه ناقصا، أو غير صحيح لجميع الأوراق التي كان يصح إبلاغه بها في الموطن المختار باستثناء الحكم النهائي. ويتم التبليغ في قلم المحكمة لرئيس القلم فيعلق رئيس القلم فورا الورقة المطلوب إبلاغها على لوحة إعلانات المحكمة طيلة المهلة المحددة للجواب أو الحضور أو للمراجعة أو لتنفيذ الأمر ويضع بذلك محضرا يثبت فيه تعليق الورقة ومحضرا آخر بنزعها. وينظم المباشر –المحضر- محضرا بحصول التبليغ على الوجه المتقدم[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع السوري فقد نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: (يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح. ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطنا مختارا).

وبهذا نكون قد انتهينا في هذا الفصل من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي، سواء بالطريقة العامة: الإعلان لشخص المعلن إليه، أم في موطنه، أم في جهة الإدارة، أم بالطرق الخاصة: الإعلان في النيابة العامة لمعلوم الموطن بالخارج، أو لمجهول الموطن، وإعلان رجال القوات المسلحة، وإعلان المسجونين، وإعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها، والإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة. ونوضح في الفصل التالي ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

---

(1) د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج2 - ص46.

(2) د.حلمي محمد الحجار - القانون القضائي الخاص - ج2 - بند 650 - ص94.

الفصل الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص المعنوي

243 - يكون إعلان الشخص المعنوي للنائب عنه قانونا، إذا أن الشخص المعنوي ليس شخصا طبيعيا يستطيع أن يستلم بيده صورة الإعلان. لذلك فلا يتصور إعلانه إلا بتسليم صورة الإعلان إلى شخص طبيعي يمثله قانونا أو لمن يقوم مقامه ممثله القانوني في استلام الإعلان[1].

وقد حدد القانون الإجرائي كيفية تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة والخاصة. فحدد كيفية إعلان الدولة، وسائر الأشخاص المعنوية العامة، والشركات التجارية، والشركات المدنية والمؤسسات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة، والشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في مصر. وذلك وفق شروط وإجراءات بضوابط تشريعية محددة.

كما حدد القانون الإجرائي كيفية إعلان الشخص المعنوي الخاص الذي له موطن معلوم بالخارج، وليس له موطن في مصر وفقا لنص المادة (9/13) مرافعات مصري. كما حدد كيفية إعلان الشخص المعنوي مجهول الموطن في مصر، وفي الخارج وفقا لنص المادة (10/13) مرافعات مصري.

وتضمنت المادة (13) من قانون المرافعات المصري والنصوص المشابهة لها في القانون

---

(1) - Gâtinais; L'Huissier; P.61-62.

- Japiot; traité; N. 460; P.347.
- Solus et perrot; droit judiciaire; t.1; N.390; P.358.
- Croze et morel; procédure civile; N.211; p.206.
- Héron; droit judiciaire; N.138;P.107.
- Cadiet; droit judiciaire; N. 10; P.472.
- Couchez; Procédure civile; N.187; P.144.

المقارن عدة شروط وإجراءات وضوابط لإعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة تمثل ضمانات هامة في عملية إعلان الشخص الاعتباري.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة.
المبحث الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية الخاصة.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة

244- وضع المشرع المصري في (م1/13) من قانون المرافعات ضوابطه لتسليم إعلان الأوراق القضائية للدولة؛ فجعل إعلان صحف الدعاوي، وصحف الطعون،والأحكام تسلم لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو أحد فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها. أما باقي الأوراق الأخرى فتسلم لممثل الجهة المعينة أو لمن يقوم مقامة في استلام الإعلان.

ونص المشروع المصري على نفس الحكم السابق في (م2/13) من قانون المرافعات بالنسبة لإعلان الأشخاص الاعتبارية العامة؛ عدا ا لهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها حيث جعل إعلانها يتم بمقر الهيئة أو المؤسسة بجميع الأوراق لرئيسها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان ما لم يصدر تفويض لهيئة قضايا الدولة أو لأحد مكاتب المحامين كموطن مختار استثناء من حكم (م2/13) مرافعات مصري.

أما القانون الفرنسي فجعل إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان (art. 692.N.C.P.C.F.) بدون تفرقة بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام، وبين باقي الأوراق الأخرى. فجعل إعلان جميع الأوراق يسلم لممثل الشخص الاعتباري العام في مركز إدارته أو لمن يقوم مقامه (art.654 al.2.N.C.P.C.F.) وأجب المشرع الفرنسي على المحضر توجيه خطاب عادى مختوم بخاتم المحضر للشخص المعنوي المعلن إليه في نفس اليوم أو في أول يوم عمل بعدها مرفقا به صورة من الإعلان وبيانات الشخص الطبيعي مستلم الإعلان (art. 658al.2.N.C.P.C.F) وإذا لم يكن للشخص المعنوي مركز إدارة فيسلم الإعلان للنائب عنه لشخصه أو في موطنه الشخص (art. 654 al.2et 690al.2N.C.P.C.F) وإذا عجز المحضر عن ذلك سلم الإعلان لجهة الإدارة (art.656.N.C.P.C.F.).

أما إذا كان الشخص المعنوي مجهول الموطن فيعلن كشخص مجهول الموطن عملا بنص (art. 659.al.4.N.c.P.C.F.)[1]

وعلى نفس منوال القانون الفرنسي سار القانون البلجيكي.(art.34,705.C.J.P.belge)، والقانون الاتحادي الإماراتي (م1/9)

وبناء على ما تقدم يمكن تقسم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: تسليم الإعلان القضائي للدولة.
المطلب الثاني: تسليم الإعلان القضائي للمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) - Bouvet; Ninivin et croz; actes d'Huissier; form.proc. fasc. 10;.257;p.27;N.365-380; p.37-38. Robert; nouveau code; art. 692;P.40

- Coss. Civ.2e;18Fév.1987;bull.civ.1987; II; N.51;P.28

- Coss.C.v.2e; 14 avril.1983; Bull.Civ.1983; II;N.92;P.62

المطلب الأول

تسليم الإعلان القضائي للدولة

245-يقصد بالدولة في مقام الإعلان كل نظمها الأساسية بكافة سلطاتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. فيدخل في هذا النطاق رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة، والوزارات، ووحدات الحكم المحلي، والمصالح الحكومية المختلفة، والمحافظات... ولا تشمل شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو البنوك التي لا تعد أشخاصا اعتبارية عامة بل أشخاصا اعتبارية خاصة. وتستثنى منها الهيئات العامة مثل الجامعات. [1]

وقد نصت المادة (1/13) من قانون المرافعات المصري على كيفية إعلان الدولة بقولها: «فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

1- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منهما» ويترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام هذه النص عملا بالمادة (19) مرافعات مصري.

وقد ميز القانون المصري في (م1/13) مرافعات بين نوعين من الأوراق القضائية المطلوب إعلانها للدولة هي:

246 - أولا: إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام

حدد المشرع المصري في (م1/13) مرافعات موطنا أصليا للدولة تعلن فيه صحف الدعاوى وصحف الطعون، والأحكام الخاصة بالدولة سواء ما اتصل منها بجهة القضاء العادي، أم جهة القضاء الإداري، أو أية هيئة قضائية أخرى إذا ليس للدولة، ومصالحها، ووحدات الحكم المحلي بالنسبة لهذه الأوراق سوى موطن أصلى واحد هو المقر الرئيس لهيئة

---

(1) محمد كامل عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1-م 13 - ص 176. د وجدى راغب - مبادئ القضاء ص414 نقض مدني 1983/4/7 - طعن رقم 568 لسنة 49ق –مج - س 34 - ج1 - ق 184- ص910

قضايا الدولة بالقاهرة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها وإذا تعددت مقار الهيئة جاز تسليم الإعلان لأحدى وحداتها. ويعتبر تحديد موطن الاختصاص للدولة في هذا الشأن ضابطا تشريعا لسلامة الإعلان القضائي للدولة.ويقصد بالاختصاص المحلى هنا اختصاص فرع هيئة قضايا الدولة بالدعوى أو الطعن محليا [1]

ويجب أتباع تلك الإجراءات في إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وإلا وقع الإعلان باطلا (م 19 مرافعات مصري). وعلى ذلك يكون الإعلان باطلا إذا سلمت صورته في مقر الجهة المعنية إلى من يمثلها أو إلى من يقوم مقامه حتى ولو وثبت علم هيئة قضايا الدولة بالإعلان لمخالفة نص (م1/13) مرافعات مصري [2].

ويجب أن تكون الجهة المعلن إليها صحف الدعاوى، وصحف الطعون، والأحكام بتلك الإجراءات مما تندرج في المقصود بالدولة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى، وإلا كان الإعلان باطلا. وأن تكون الأوراق المعلنة متعلقة بشئون الدولة. أما إذا كان الإعلان إلى الوزير أو مدير المصلحة أو المحافظ مثلا في شأن خاص به فإنه يكون لشخصه أو في موطنه، وفقا للقواعد العامة في إعلان الشخص الطبيعي [3].

ويجب على مستلم صورة إعلان صحف الدعاوى أو صحف الطعون أو الأحكام بهيئة قضايا الدولة في مركزها الرئيسي بالقاهرة؛ أو أحد فروعها بالأقاليم التوقيع على الأصل بالاستلام. وبتسليم صورة الإعلان لهيئة قضايا الدولة يعتبر الإعلان قد تم صحيحا.

---

(1) محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات - ج1 - م13 - ص 177. د. وجدى راغب - مبارك القضاء - ص 414
نقض مدني 1972/3/28 - طعن رقم 215 لسنة 37 ق - مج - س 23 - ج1 - ق 85 - ص 542.
نقض مدني 1967/1/25 - طعن رقم 461 لسنة 29ق - مج - س 18- ج1 - ق 32 - ص 202
نقض مدني 1966/2/17 طعن رقم 319لسنة 30ق - مج - س 17 - ج1 - ق 44 - ص 318
نقض مدني 1963/1/31 - طعن رقم 389 لسنة 27 ق - مج - س 14 - ج 1 - ق 27 - ص 203

(2) نقض مدني 1967/1/25 - طعن رقم 461 لسنة 29 ق - مج - س18 - ج1 - ق 32 - ص202.
استئناف اسكندرية 4 /1951/1 - طعن رقم 197 لسنة 6 ق - مجلة التشريع والقضاء - س3 - القضاء - ق83 - ص 240.

(3) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 220 - ص 364. محمد كامل عبد العزيز- تقنين المرافعات - ج1- م13 - ص178.

والمحضر غير ملزم بعد ذلك بإخطار الجهة المعلن إليها بأن الصورة سلمت لهيئة قضايا الدولة [1]. وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب قيام المحضر بإخطار الجهة المعلن إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول متضمنا صورة أخرى من الإعلان لضمان لعلم بمضمون الإعلان ومستلم الإعلان وحتى تستطيع تلك الجهة مساعدة هيئة قضائيا الدولة بالأوراق والمستندات اللازمة.

وإذا امتنع من خاطبه المحضر في المركز الرئيسي لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو بأحد فروعها بالأقاليم عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام، وجب على المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة (م13/ أخيره مرافعات مصري) كإجراء بديل عن تسليم الإعلان لهيئة قضايا الدولة. وفي فرنسا يسلم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع الممثل القانوني عن الاستلام (art. 656 N.C.P.C.F.) [2].

وترجع الحكمة من تسليم صحف الدعاوى، وصحف الطعون، والأحكام الخاصة بالدولة إلى هيئة قضايا الدولة، والتي تعد الموطن الأصلي للدولة بالنسبة لهذه الأوراق إلى حماية المصلحة العامة للدولة لما يترتب على إعلان هذه الأوراق غالبا من سريان مواعيد يجب اتخاذ إجراءات معينة في غضونها. ولذلك فيناط بهيئة قضايا الدولة الأمور الإجرائية الهامة ذات الأفكار القانونية الدقيقة، والمواعيد القصيرة التي تقضى مجابهة سريانها بإجراءات فورية واعية، ولما لهيئة قضايا الدولة من نيابة قانونية في الخصومة عن الدولة [3].

---

(1) د فتحى والى - الوسيط - بند 240 - ص387. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 98 - ص 117.

نقض مدني 4 / 12/ 1975 - طعن رقم 743 لسنة 41 ق - مج –س 26 - ج 2 - ق 291 - ص 1554.

- Solus et perrot; Droit judiciaire; T.I ; N.391 ; P.360.

(2) المرافعات د. نبيل عمر- أًصول - بند 656 - ص 742. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 177.د. فتحى والى - الوسيط - بند 240 ص 388. د. وجدي راغب - مبادئ القضاء- ص 416.

(3) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي ج بند 294 ص 727. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 218 ص 453. د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 148. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 414.

247- ثانيا: إعلان أوراق المحضرين الأخرى عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام.

لم يحدد المشرع المصري في المادة (1/13) من قانون المرافعات مكان تسليم إعلان الدولة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي بأوراق المحضرين الأخرى عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام- كالإنذارات والإعذارات، ومحاضر الحجز، وأوراق التنفيذ.... مما دفع الفقه إلى القول بأن يتم تسليم صورة الإعلان في مقر الجهة المعنية إلي ممثل هذه الجهة أو إلى من يقوم مقامه في استلام أوراق الإعلان. ويجرى العمل على تسليم صورة الإعلان في مكاتب هؤلاء لمدير المكتب أو السكرتير لأنه يتصور تكليف وزير أو رئيس مصلحة لمقابلة المحضر لتسليم صور الإعلانات بالإضافة إلى المشاغل المستمرة لهؤلاء لفترات طويلة [1].

وإذا تعلق الإعلان برئاسة الجمهورية فيسلم لرئيس الجمهورية، وإذا تعلق برئاسة الوزراء فيسلم لرئيس الوزراء، وإذا تعلق الإعلان بوزارة معينة فيسلم للوزير المختص، وإذا تعلق الإعلان، بمصلحة معينة سلم الإعلان لرئيس المصلحة، وإذا تعلق الإعلان بمحافظة معينة سلم الإعلان للمحافظ المختص، وإذا تعلق الإعلان بمجلس مدينة معينة سلم الإعلان لرئيس مجلس المدنية.. [2].

ويجب على ممثل الجهة المراد إعلانها أو من يقوم مقامه في استلام الإعلانات التوقيع على أصل الإعلان باستلام صورة الإعلان. ويعتبر الإعلان قد تم بذلك، وبغير حاجة لاتخاذ إجراء أخر من جانب المحضر في مصر. أما في فرنسا فيجب على المحضر بمقتضى (art. 658 al.2.N.C.P.C.F.) توجيه خطاب عادى للشخص المعنوي في نفس اليوم أو في أول يوم عمل بعدها مرفقا به صورة أخرى من الإعلان وبيانات الشخص الطبيعي مستلم الإعلان. ونتمنى من المشرع المصري النص على هذا الحكم في (م1/13) مرافعات مصري كضمانة لتأكيد العلم بمضمون الإعلان.

---

(1) د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 528. د أحمد هندى - قانون المرافعات - بند 264 ص 136.

Heron; droit judiciaire ; N.138;P.108)

(2) د. أحمد مليجي - التعليق - ج13، - م 3ذ 3 - بند 612 - ص 282. د وجدي راغب - مبادئ القضاء- ص 415 .

وإذا لم يجد المحضر من يجوز تسليمه الإعلان في مقر الجهة المعينة أو امتنع من وجده المحضر عن استلام أو عن التوقيع بالاستلام، وجب على المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة (م13/أخيرة مرافعات مصري) كإجراء بديل عن تسليم الإعلان في مقر الجهة المعينة. وفي فرنسا يسلم الإعلان في تلك الحالة إلى جهة الإدارة عملا بحكم (art.656.N.C.P.C.F.).

248 - إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة عدا الهيئات العامة.

ونفس الأحكام السابقة التي نصت عليها (م1/13) مرافعات مصري، نصت عليها أيضا (م2/13) مرافعات مصري بخصوص إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بقولها: (فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الأتي: 1-.........2- ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها) ويقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة في هذا المقام الأشخاص المعنوية العامة التي تنوب عنها هيئة قضايا لدولة بمقتضى قانونها رقم (57) لسنة 1963 م المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1986م [(1)].

حيث نصت (م6) من القانون رقم (57) لسنة 1963 المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1986م (قانون هيئة قضايا الدولة) على أن: (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاته ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم إليها صورة الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو أي هيئة قضائية أخرى.

ولرئيس هيئة قضايا الدولة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة دعوى خاصة بإحدى الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الأجنبية) جعل المشرع المصري إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة عدا الهيئات العامة بصحف الدعاوى، وصحف الطعون والأحكام بتسليم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة في

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي ج1 بند 294 - ص 727. محمد كمال عبد العزيز - تقنين للمرافعات - ج 1 - م 13 - ص 179 د. أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 264 ص 135. د نبيل عمر - الوسيط - بند 218 ص 549

مقرها الرئيسي بالقاهرة أو بأحد فروعه بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها. أما بالنسبة لأوراق المحضرين الأخرى فتسلم بمقر الشخص الاعتباري العام إلى ممثلة القانوني أو من يقوم مقامه في استلام الإعلان.

249- ويبدو للوهلة الأولى وجود تناقض أو تعارض ظاهري بين النصوص: نص (م2،1/13) مرافعات مصري، ونص (م6) من قانون هيئة قضايا الدولة مع نص المادة (3/25) من قانون مجلس الدولة المصري التي نصت على أن (تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة..) ونص المادة (5) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري التي نصت على أن (يكون إعلان عرائض الدعاوى إلى الوزارات صاحبة الشأن رأسا وعليها تبليغ الفروع التابعة لها بالعريضة لاستجماع البيانات والأوراق والملاحظات اللازمة لتحضير الدعوى بعد استجماعها تودعها الوزارة بملف الدعوى في المحكمة المختصة في الميعاد القانوني، وتعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضما إليها جهاز المحاسبات ومكتب البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وزارة فيما يتعلق بالإعلان).

ولكن هذا التناقض الظاهري سرعان ما يزول إذا أوضحنا أن المقصود بإعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة هو الإعلان إلى من ينوب عن هذه الجهة قانونا وهي هيئة قضايا الدولة. وقد جرى العمل على ذلك. [1]

250 - أما عن كيفية إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة في القوانين الأخرى، فكما هو الحال في القانون المصري، فإن المشرع القطري، والمشرع الكويتي جعلا إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام تسلم في قطر لإدارة الشئون القانونية بوزارة العدل، أما في الكويت فتسلم لإدارة الفتوى والتشريع أو للإدارة القانونية ببلدية الكويت حسب الأحوال. أما بالنسبة للأوراق الأخرى فتسلم لممثل الشخص الاعتباري العام أو من يقوم مقامه في استلام الإعلان في قطر، وفي الكويت كذلك (م 1/10مرافعات قطري - م 10 / أ، ب مرافعات كويتي معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2002).

(1) د. خميس السيد اسماعيل - قضاء مجلس الدولة وإجراءاتها وصيغ الدعاوى الإدارية - 92 / 1993 - ص 171. د. عبد الحكم فودة - الخصومة الإدارية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1996 - بند 425 - ص 295.

غير أن هناك تشريعات أخرى جعلت إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة يكون بجميع الأوراق دون تفرقة بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وسائر الأوراق الأخرى. فالقانون الليبي جعل إعلان جميع الأوراق الخاصة بالدولة والجهات الرسمية لإدارة القضايا أو فروعها المختصة بالأقاليم (م14 مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989). أما المشرع السوري فقد جعل إدارة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم (55) لسنة 1977 المتضمن أحداث هذه الإدارة- هي المختصة بالتبليغ لأنها تتولى مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وأمام هيئات التحكيم والتأديب (م25/أ،ب من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري) [1].

كما أن المشرع الصومالي جعل إعلان الإدارة العامة يتم في مكتب محاماة الدولة ما لم توجد أحكام خاصة (م102 إجراءات مدنية صومالي). وكذلك الأمر في القانون الإيطالي حيث جعل إعلان الدولة يكون في هيئة محامين الدولة أو أحد مكاتبها داخل نطاق المحكمة المنظورة أمام مهما الدعوى بجميع الأوراق القضائية (م144 من قانون المرافعات الإيطالي)[2].

وبالرغم من ذلك فإن المشرع السوداني جعل الإعلانات الموجهة إلى الدولة أو إلى المصالح أو إلى وحدات الحكومة المركزية تسلم النائب العام (م 49 إجراءات مدنية سوداني) كما أن المشرع الأردني جعل إعلان الحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها المحامى العام المدني يسلم للمحامى العام أو لأحد مساعديه أو لرئيس الديوان (م9 أردني معدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001)،أما فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية يسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانونا أو من يمثلها قانونا أو لرئيس الديوان فيها (م2/10 أصول محاكمات مدنية أردني)، وكان الأحرى والأجدى للتشريعين السوداني،

---

(1) د صلاح الدين سلحدار - أُصول المحاكمات المدنية - ص 96.

(2) Cappelletti / perillo ; civil psroedure in italy ; N.7.10.F; P.160

والأردني أن يجعلا تسليم الإعلان لهيئة قضايا الدولة أو لممثل الشخص الاعتباري العام بدلا من النائب العام لمشاغله الكثيرة.

ومع ذلك فهناك البعض الآخر من التشريعات جعل إعلان الأشخاص الاعتبارية للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه.كما هو الحال في القانون اللبناني حيث جعل إعلان الدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه (م403 /1 أصول محاكمات مدنية لبناني). والمشرع العراقي جعل إعلان الوزارات - عدا وزارة الدفاع - والدوائر الرسمية أو شبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي بدفتر اليد أو بالبريد المسجل للشخص الاعتباري العام (م5/21 مرافعات عراقي).

وكذلك جعل القانون القضائي البلجيكي إعلان الدولة يتم في ديوان الوزارة المختصة بجميع الأوراق (art. 705, 42 al.1.C.F.P.belge) [1]. كما جعل المشرع الفرنسي إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات العامة بجميع الأوراق لممثلها القانوني أولمن يقوم مقامة أو لأي شخص له صفة في الاستلام في مقرها أو مركز إدارتها (art.692.N.C.P.C.F.) [2].

ويعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو في هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال إعلانا لشخص المعلن إليه (م3/84 مرافعات مصري) - وكذلك الحكم في القانون الفرنسي في (art. 654. N.C.P.C.F.) بفقرتها الثانية، وأيضا في القانون القضائي البلجيكي(art.34.C.F.U.P.belge) نفس الحكم [3]. وبذلك يتحقق العلم اليقيني بالإعلان - فيكفى إعلانه مرة واحدة، ولا يجوز للقاضي تأجيل الجلسة لإعادة إعلانه كمدعى عليه غائب عن حضور الجلسة الأولى.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل إعلان أشخاص القانون العام يتم في مكان تأسيسها لأي

(1) Fettweis ; M anual; N.243; P.204.Rouard; traité; T.2; éd. 1975; N.388; P.317-318

(2) - Vincant et Guinchard ; Procédure civile ; N.655 ; P.459 - 460

- Cass.Civ.2e;13Nov.1996; Bull.Civ.1996-II-N.251;P.152.

(3) - Rouard; traité ; T.2; éd. 1975; N.279; P.245.

- R.Perrot; Nqt.; Rev. trim. Dr. civ. 1987; P.141; 1988; P.177-178

شخص صاحب صفة في الاستسلام بمقتضى نص المادة (art.692.N.C.P.C.F.) أي أن يتم إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه. فإعلان الدولة يسلم لحاكم المقاطعة، وإعلان الأموال العام يسلم للمدير العام للأموال العامة، وإعلان خزانة الدولة يسلم للوكيل القضائي عنها، وإعلان الإقليم يسلم لحاكم الإقليم، وإعلان المقاطعة يسلم للعمدة وإعلان مصالح التسجيل والجمارك والضرائب يسلم لمدير المصلحة.. وغير ذلك من المصالح يسلم الإعلان إلى مديرها أو رئيس مجلس إدارتها. ولم يفرق المشرع الفرنسي بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وبين سائر الأوراق الأخرى- كما فعل المشرع المصري - فجميع الأوراق تسلم لممثل الشخص الاعتباري العام أو من يقوم مقامه في مركز إداراته[1].

وعلى نفس المنوال القانون القضائي البلجيكي في (art. 34,41,42,403,705. C.J.P.Belge)، ويجوز إعلان الدولة في الموطن المختار عن طريق الإدارة أو المصلحة الحكومية المعنية [2].

ويلاحظ أنه إذا كانت ورقة الإعلان المطلوب تسليمها في الخارج موجهة إلى الدولة أو الحكومة فإنها تسلم إلى السفير لأنه هو الذي يمثل حكومته [3].

---

(1) - Solus et perrot; Droit judiciaire; T.l; N.391;P.359 - 360
- Giverdon; actes de procédure ; Ency. Dalloz ; N.99 - 100; P., N.308 - 314;P.23 - 24
- Herqn, Drqit judiciaire; N. 138;P.107.
- Couchez, langlade et lebeau; Procédure civile ; N.309;P.132 - 133
- Vincent et Guinchard; Procédure civile ; N.655; P.459-460.
- Fricero; Notification; Juris - class proc. Civ ; faso141 ; N.41;P.10.

(2) - Fettweiz ; Monuel ; N.243; P.204. -
- Rouard; Traité; éd. 1975; N.397-398; P.324-326

(3) د. أحمد هندى - أًصول - بند 212 - ص 653

المطلب الثاني

تسليم الإعلان القضائي

للمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

251- منذ صدور القانون رقم (47) لسنة 1973 الخاص بالإدارات القانونية للمؤسسات العامة، والهيئات العامة، والوحدات التابعة لها أصبح بمقتضى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (47) لسنة 1973 - استثناء من حكم المادة (2/13) مرافعات مصري - تسليم إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في استلام الإعلان. وعليه فلا يجوز تسليم الإعلان لهيئة قضايا الدولة، كما لا يجوز تسليم الإعلان في مقر إدارتها القانونية ولا لأي فرع من فروعها وإلا وقع الإعلان باطلا باعتبار أن مركز إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعة لها هو الموطن الأصلي الوحيد بالنسبة لإعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وفقا لحكم (م4/13) مرافعات مصري [(1)].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 382 ص 476، 477. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 99 - ص 118 د. أحمد مليجي - التعليق ج1 م 13- بند 611 ص 279. محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات - ج1 - م 13 - ص 185. د أحمد هندى - قانون المرافعات- بند 265 ص 138

نقض مدني 2001/6/5 طعن رقم 2805 لسنة 70ق - المحاماة 2001 - ع 2 - ص 24 - 25.

تمييز حقوق إردني 1999/6/28 - تمييز رقم 335 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع 6 ص 284.

نقض مدني 1996/6/12 الطعنان رقما 4530 لسنة 62 ق، 8343 لسنة 64ق - مجلة القضاة - س 29 - 1997 - ع1 - ق 17 - ص547.

نقض مدني 1988/2/3 طعن رقم 1188 لسنة 57 ق - مج - س 39 - ج1 - ق 44 - ص 193.

نقض مدني 1978/11/28 طعن رقم 922 لسنة 45 ق - مج - س 29 - ج2 - ق 334 - ص 1785

نقض مدني 15 / 2 / 1977 - طعن رقم 61 لسنة 42 ق (أحوال شخصية) - مج - س 28 - ج 1 - ق 87 - ص 454.

وعلى ذلك فالمصالح والهيئات العامة كالجامعات، وهيئة النقل العام، وهيئة الطرق والكباري، وهيئة الكهرباء، وهيئة الأوقاف، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق. فإعلانها. بسائر الأوراق يسلم لرئيسها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان بمقر المصلحة أو الهيئة طالما أن لتلك المصالح أو الهيئات كيانات مستقلة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الوزارات أو المحافظات ولو كانت تابعة لوزارة معينة [(1)].

ونفس الحكم السابق نص عليه المشرع الفرنسي في (art. 690.N.C.P.C.F) لإعلان المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه في استلام الإعلان. أما في حالة عدم وجود مركز إدارة للمؤسسة العامة يسلم الإعلان لشخص احد أعضائها المؤهل لاستلام الإعلان [(2)]. ونفس الحكم أيضا نصت عليه المادة (art. 42al.4.C.J.P. belge) من القانون القضائي البلجيكي حيث أوجب إعلان المؤسسات العامة والأوقاف في مركز إدارتها [(3)].

252 - وبالرغم من أن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (47) لسنة 1973 نصت على أنه (استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم إعلانات الدعوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة). إلا أن المادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973م لم تغلق الباب تماما أمام هيئة قضايا الدولة. فهذه الهيئة قد تنوب عن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بناء على تفويض يصدر لها من مجلس إدارتها. وذلك بقولها (لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة

---

(1) د أحمد مسلم- أصول المرافعات - بند 392 - ص 427

(2) - Rlanc et viatte ; Nouveau code ; art. 690; P.441
- Vincent et Guinchard; procédure civile ; N.653; P.459.
- Woog; la stratégie ; n.!56 ; P.125
- Cass. Soc; 5 Fev. 1997 ; Bull.Civ - V- 1997; N.54; P.35 - 36.
- Bourdeau; 19mars 1992; Gaz Pal. 1993 - 1- juris ; P.251; Not. Michel Renard.
- Cass.civ.3e; 16 Mai 1990; Bull- civ. 1990 - III- N.121; P.67

(3) Rouard; traité ; T. 2; éd. 1975 ; N. 399 ; P.326.

تكليف إدارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعد الدعاوى والمنازعات التي ت كون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها).

فالمادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973 فرقت بين الحالة التي يعهد فيها بالقضية المتعلقة بإحدى الوحدات التابعة للهيئة العامة أو المؤسسة العامة إلى الإدارة القانونية بالهيئة أو المؤسسة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة، وبين الحالة التي يعهد فيها بالقضية المتعلقة بالهيئة أو المؤسسة أو إحدى الوحدات التابعة لها إلى إدارة قضايا الدولة أو أحد المحامين أصحاب المكاتب الخاصة بقرار مجلس إدارة الهيئات والمؤسسات أو الوحدة التابعة لها بحسب الأحوال وعلى ذلك فهيئة قضايا الدولة لا تنوب عن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها [(1)].

وعلى ذلك فمتى عهدت إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها إلى هيئة قضايا الدولة بمباشرة قضية معينة وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973 فإن يجوز عندئذ إعلانها بمقر هيئة قضايا الدولة فيما يتعلق بهذه القضية، إما الأوراق الأخرى غير صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتظل خاضعة لحكم المادة (2/13) من قانون المرافعات المصري إذ لم تتعرض لها المادة الثالثة من مواد بإصدار القانون رقم (47) لسنة 1973 [(2)].

---

(1) د. أحمد المليجي - التعليق - ج 1- م 13 - بند 611 - ص 281.

نقض مدني 6 / 6 / 2000 طعن رقم 1176 لسنة 63 ق - مستحدث المواد المدنية 2000/99 - ص 257، 258.

نقض مدني 22/ 1992/1 - مج - س 43 - ج1 ص 212 - مستحدث المواد المدنية 99 / 2000 - ص 257

(2) د. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج 1 - م 13 ص 184. د عاشور مبروك - النظام الإجرائي للطعن بالنقض - بند 99 - ص 112. د أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 265 ص 139.

وفي الحالة التي يعهد فيها بالدعوى إلى غير الإدارة القانونية المختصة تعتبر الجهة التي يعهد إليها بالدعوى سوء أكانت الإدارة القانونية بالهيئات أو المؤسسات بناء على تفويض من رئيس مجلس الإدارة، أو كانت هيئة قضايا الدولة أو أحد مكاتب المحامين الخاصة بناء على تفويض لها من مجلس الإدارة، نائبة عن الشخص الاعتباري صاحب الشأن ومن ثم تعتبر محلا مختار له يجوز إعلانه فيه عملا بنص المادة (74) من قانون المرافعات المصري. وإن كان ذلك لا يمنع طالب الإعلان من إجرائه في المركز الرئيسي للهيئة أو المؤسسة العامة باعتباره الموطن الأصلي عملا بالقاعدة التي تقضى بأنه بوجود موطن مختار لا يحرم صاحب الشأن من الإعلان في الموطن الأصلي[1].

253 - وقد أظهر التطبيق العملي للأحكام السابقة عدم فهم بعض الموظفين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها لتلك الأحكام الفهم الصحيح ورفض استلام أوراق الإعلان في المركز الرئيسي مطالبا المحضر بأن يسلم الإعلان في مقر الإدارة القانونية، ولذلك أوجب بعض الفقهاء على الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أن تنبه المختصين فيها باستلام الإعلان في مركز إدارتها الرئيسي مجلس الإدارة أومن ينوب عنه قانونا في استلام الإعلان تطبيقا للمادة الثالثة من مواد إصرار القانون رقم (47) لسنة 1973 م والقواعد العامة[2].

ويجب على مستلم الإعلان التوقيع على الأصل بالاستلام. أما إذا أمتنع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعة لها أومن يقوم مقامه في استلام الإعلان أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك وسلم الإعلان للنيابة العامة (13/ أخيرة مرافعات مصري) كإجراء بديل عن الإعلان في مقر الجهة المعنية. أما في فرنسا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة عملا بحكم (art. 656 N.C.P.C.F)

---

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج 1 م 13 ص 189. مصطفى مجدى هرجة- الموسوعة القضائية - ج1- ص 161. د فتحى والى - الوسيط - بند 241 ص 389 هامش (1).

- Cass. Civ. 2e ; 17 janv. 1996; Bull. Civ. 1996 - II - N. 5;P.3

(2) محمد كما ل عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1- م 13 - ص 192. د. أحمد مليحي - التعليق - ج1- م 13 - بند 611 ص 281.

ويلاحظ أن هيئة قضايا الدولة لا تمثل شركات القطاع العام (قطاع الأعمال العام) التابعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة لأنها من أشخاص القانون الخاص، إلا بتفويض خاص في كل حالة للهيئات العامة والمؤسسات العامة لأنها من أشخاص القانون الخاص، إلا بتفويض خاص في كل حالة للهيئات العامة والمؤسسات العامة لأنها من أشخاص القانون الخاص، إلا بتفويض خاص في كل حالة بذاتها لأنها هي (الوحدات التابعة) التي نصت عليها (م3) من مواد إصدار القانون رقم (47) سنة 2973. لذلك تطبق عليها المادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973، أي يسلم الإعلان في مركز إدارتها [1].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري إفراد فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات لحالات إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بدمج الفقرتين الأولى والثانية في فقرة واحدة، وتكون صياغتها على النحو التالي: (فيما يتعلق بالدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها).

(1) د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف ص254. د أحمد هندي - قانون المرافعات بند 265 - ص 139. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 414.

المبحث الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية الخاصة

254- وضع المشرع المصري في (م13 / 3، 4، 5 مرافعات) ضوابط لتسليم إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تشمل: الشركات التجارية، والشركات المدينة والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة، والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر. وجعل إعلان تلك الأشخاص في مركز إداراتها للممثل القانوني لها أو لمن يقوم مقامة في استلام الإعلان.

وبالنسبة للمشروع الفرنسي فقد ساوى بين جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة في إعلان الأوراق القضائية فجعل تسليم الإعلان يتم في مركز إدارة الشخص المعنوي الخاص لممثله القانوني أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان (art. 654 al 2et 690 al.l. N.C.P.C.F) وأوجب على المحضر بحكم (art 658 al - 2.N.C.P.C.F) توجيه خطاب عادي مختوما بخاتم المحضرين للشخص المعنوي الخاص في نفس اليوم أو في أول يوم عمل بعدها مرفقا به صورة أخرى من الإعلان وبيانات الشخص الطبيعي مستلم الإعلان. وإذا لم يكن للشخص المعنوي الخاص مركز إدارة فيسلم الإعلان إلى الممثل القانوني شخصيا أو في موطنه الشخصي(art 654 al 2 et 690al.2 N.C.P.C.F.) فإن عجز المحضر عن تسليم الإعلان، سلم الإعلان لجهة الإدارة (art 656 N.C.P.C.F) وإذا لم يكن للشخص المعنوي الخاص مركز إدارة وكان موطن ممثلة القانوني غير معروف فيتم إعلان الشخص المعنوي كشخص مجهول الموطن عملا بحكم (art. 659 al. 4. N.C.P.C.F.) [(1)].

(1) - cass. Civ.2e; 22 janv. 1997; Bull.Civ. 1997; II ; N.18;P.10
- cass Civ 3e; 13mars 1996; Bull.cive. 1996; III; N.69; P.46
- cass Civ. 3e ; 4 mai 1994 ; Bull civ 1994 ; III; N.88;P.56
- cass. Civ 2e ; 20 nov. 1991 ; Bull. Civ. 1991; II; N.316 ; P.166

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: إعلان الشركات التجارية.

المطلب الثاني: إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة.

المطلب الثالث: إعلان الشركات الأجنبية في مصر.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

إعلان الشركات التجارية

255- نصت المادة (3/13) من قانون المرافعات المصري على كيفية إعلان الشركات التجارية بقولها: (ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه) وترجع حكمه هذا النص لضرورة تحديد الممثل القانوني للشركة التجارية، ولأهميتها الاقتصادية.

ويتحدد مفهوم الشركات التجارية على ضوء نص(م 505) مدني مصري التي عرفت الشركة بأنها: «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة».

والشركة التجارية هي الشركة التي يكون عملها الرئيسي عملا تجاريا بمفهوم القانون التجاري وهي ستة أنواع: شركة تضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة.

ويسرى على إعلان شركات قطاع الأعمال العام قواعد إعلان شركات المساهمة كشركة تجارية[1].ويتحدد نطاق تطبيق (م3/13) مرافعات مصري على إعلان الشركات التجارية المصرية وعلى إعلان جميع الأوراق القضائية المتعلقة بشئون الشركة نفسها. أما إذا كان الإعلان متعلقا بشئون الشركاء المتضامنين أو رؤساء مجالس الإدارة أو المديرين، وليس بشئون الشركة فإن إعلانهم يتم وفقا للقواعد العامة في إعلان الشخص الطبيعي [2].

256- وقد حددت (م3/13) مرافعات مصري مستلم إعلان الشركات التجارية الذي

(1) د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 530. د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند 265 ص 139.

(2) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 22 - ص 366

يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين، أو لرئيس مجلس الإدارة، أو للمدير، أو لمن يقوم مقامهم في استلام الإعلان وليس من يقوم مقامهم في السلطة. أما إذا لم يكن للشركة مركز إدارة فتسلم صورة الإعلان لواحد من هؤلاء - النائب عنها - لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار. فلا يجوز تسليم لإعلان لغير من عددتهم (م3/13) مرافعات مصري وإلا كان الإعلان باطلا. فلا يجوز تسليم الإعلان للسكرتيرة، أو البواب، أو كاتب الأرشيف، أو أحد عمال الشركة، أو أحد موظفي الشركة الذين لا علاقة لطبيعة عملهم بإدارة الشركة، وذلك خشية التواطؤ. ويجوز لممثل الشركة أن ينيب عنه من يتسلم الإعلان بصفته وكيلا على أن يبرز سند وكالته للمحضر ويثبت ذلك في ورقة الإعلان [1].

والمقصود بمدير الشركة ممثلها القانوني والموكل بتمثيلها في العقود والتقاضي، فلا يكفى مجرد مدير عادى للإدارة أو مدير فني. فقد يتعدد أحيانا مدير والشركة، ولكن المقصود هو ذلك المدير المصرح له بتمثيل الشركة في التعاقد عنها وفي التقاضي. والعبرة بصفة ممثل الشركة لا باسمة [2].

(1) د. عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص 417. د محمد محمود إبراهيم - مبادئ المرافعات - ص 462. د. نبيل عمر قانون المرافعات- بند 218 ص 454. د. أحمد مليجي - دروس في قانون المرافعات - 1997 ص 244.
تمييز حقوق أردني 1999/9/28- تمييز رقم 207 لسنة 99 - المجلة القضائية 1999 - س 3 - ع 9 ص 246.
تمييز حقوقى أردني 1999/5/19- تمييز رقم 2768 لسنة 98- المجلة القضائية 1999 - س 3 - ع5 ص 262
نقض مدني 1991/7/29 - طعن رقم 608 لسنة 56 ق- مج - س 23- ج3 - ق 217 - ص1492.
نقض مدني 1972/12/16- طعن رقم 215 لسنة 36 ق - مج - س23 - ج3 - ق 217 - ص 1391.
نقض مدني 1972/11/25 - طعن رقم 224 لسنة 36 ق - مج- س 23 - ج3 - ق 201 ص 1278.
نقض مدني 1960/2/11- طعن رقم 385 لسنة 23 ق - مج - س 11 - ج1 - ق 19 - ص 123.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص150. د أحمد مليجي - التعليق ج م 13 - بند 614 ص 286، 287. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 100 ص 121.
تمييز حقوقي أردني 26 / 11/ 1998 - تتميز رقم 1430 لسنة 98 ق - المجلة القضائية- 1998 س2 - ع 11- ص 104.
نقض مدني 1963/5/2 - طعن رقم 142 لسنة 28 ق - مج - س 14 - ج 2 - ق 93 - ص 652.

- cass .civ 2e; 2fév. 1994; Bull civ. 1994; III ; N.16;P.10
- cass. soc. ; 27sept. 1989; Bull civ 1989; V; N. 551; P.335.

ولا يجوز تسليم إعلان الشركة التجارية لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير إذا كان هو طالب الإعلان لتعارض مصالحة مع مصالح الشركة المراد إعلانها وإلا كان الإعلان باطلا للغش.

وجعل القانون الفرنسي إعلان الشركات التجارية يسلم في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه أو إلى أي شخص أخر له صفة الاستلام، أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم لشخص ممثلها القانوني، وذلك بمقتضى نص المادتين (art.654al.2 ; art 690. N.C.P.C.F) وقد أجاز القضاء الفرنسي تسليم إعلان الشخص المعنوي الخاص لعامل التليفون، والسكرتير، وعامل الجراج.... [1] وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي بمقتضى نص المادة (145) من قانون المرافعات الإيطالي [2]. ونفس الحكم أيضا بالنسبة للمشرع البلجيكي في المادتين (art.34 ; art 42 al.5.C.J.P.Belge) من القانون القضائي البلجيكي[3]. وبذلك فإن القانون الإجرائي وضع ضابط تشريعيا لسلامة الإعلان بتحديده شخص مستلم الإعلان، ويعتبر هذا الضابط التشريعي ضمانه هامة لصحة الإعلان.

---

(1) - Japiot; traité; N.462;P.348

- Hanine ' la signification des actes destinés aux personnes morales; rev. Huiss- 1988; der idées; P.990
- Héron: droit judicaire: N.139:P.108 - 109. Perrot: procédures' mai. 1995 ; Not ; N.65;P.l
- Cass civ. 2e; 22 janv. 1997 J.C.P.1997 ;ed G. II. N.22874; Not E.du Rusquec.
- Cass soc; 5fev. 1997 ;Gaz. Pal. 1977. Pan;P.74.
- Cass. Civ. 3e ; 13mars 1996. Bull.civi1996 III- n- 69; P.46.
- Cass. Civ 2e; 21juin 1995; bull. Civ.1995- II- N. 192; P.110
- Cass.civ2e;20Nov.1991; Bull.civ. 1991- II- ; N.316; P.166.
- Cass Civ.2e; 21fév. 1990; Rev trimi.dr. civ. 1990; P.555; obs. Perrot.
- Cass soc. 27sept. 1989; bull.civ. 1989- V- N.551; P.335.
- Cass. Civ2e; 27 Nov. 1985; Gaz. Pa;.1986- 2- somm.; P.414; Not.; H.orozeetch. morel.

(2) cappelletti. Pesillq; civil prqcedure injaly; n.7.10.gp.160- 161

(3) - Rouard ; traité; t,2; éd. 1975; N.279; P.243, N.403; P.328

- Fettweis; Manuel;N.244;P.204 - 205. T.2;ed. 1975; N.279; P.243l N.7.10.g; p.160- 161

257 - بالإضافة إلى ذلك أيضا فقد وضع القانون الإجرائي ضابطا تشريعيا آخر لسلامة الإعلان بتحديده مكان تسليم إعلان الشركة التجارية على النحو التالي:

258 - إذا كان للشركة التجارية مركز إدارة فيجب تسليم الإعلان في مركز إدارة الشركة المراد إعلانها.

ويقصد بمركز إدارة الشركة التجارية المكان الذي يباشر فيه المدير عمله. أو المكان الذي تفقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتصدر فيه التوجيهات والأوامر. ويرجع في تحديده إلى نظامها الأساسي أو إلى الوضع الظاهر أي هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشركة. [1]

ومركز الإدارة يتميز عن مركز الاستثمار - المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها- فقد يكون مركز الإدارة في مكان، ومركز الاستثمار في مكان آخر. ويتحدد مكان تسليم إعلان الشركة التجارية التي لها مركز إدارة في مركزها الرئيسي، وإذا تعددت هذه المراكز فيمكن الإعلان في إحداها.

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج،ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية للفرع في مصر. أما إذا كان مركز إدارة الشركة في الخارج وليس لها فروع في مصر فيسلم الإعلان للنيابة العامة لتوصيله لمركز إدارتها بالخارج بالطريق الدبلوماسي أو القنصل (م13 /9 مرافعات مصري - art- 660 et 684N.C.P.C.F) [2].

---

(1) محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 50 ص 96. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 192.

نقض مدني 29 /1991/7- طعن رقم 608 لسنة 56 ق - مج - س 42 - ج2 - ق 232 - ص 1494

- Cass. Civ.2e;17 jan.v.1996; D.s.1996; inf. Rap; P.45
- Paris; 8juill- 1992 ; Rev. Huiss; 1993 ; Juris ; p.1120

(2) د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 531. د حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - بند 653 - ص 99

نقض مدني 11 / 4 / 1996 - طعن رقم 3482 لسنة 58ق - مج - س 47 - ج1 - ق 122 - ص 655

نقض مدني 1986/5/28 - طعن رقم 960 لسنة 47ق - مج - س - 37 - ج1 - ق 129 - ص 615.

نقض مدني 1972/12/16 - طعن رقم 215 لسنة 36 ق - مج س 23- ج 3 - ق 217 - ص 1391.

==

وإذا كان للشركة التجارية فروع متعددة داخل مصر، ومركزها الرئيسي في مصر. فتيسيرا للتعامل يعتبر المكان الذي يوجد به كل فرع موطنا خاصا بالأعمال المتعلقة بهذا الفرع (م52 / 2 مدني مصري) [1]. ففرع الشركة هو المقر المعد لمباشرة نشاطها في جهة معينة ويكون تابعا لمركز الشركة وليست له شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، ويعتبر مديره من تابعي الشركة. وعلى ذلك فيجوز إعلان الشركة في مواجهة الفرع بشرط أن يكون موضوع الإعلان متعلقا بهذا الفرع، وأن يكون مديره نائبا قانونيا عن الشركة حتى تكون له صفة في تسليم الإعلان إليه، فإن لم يكن كذلك أو كان الموضوع غير متعلق بالفرع كان الإعلان باطلا[2].

==

نقض مدني 15 / 2 / 1962 - طعن رقم 124 لسنة 26 ق - مج - س 13 - ج 1 - ق 36 - ص 288.

- Solus etperrot; driot judiciaire; T.1; N.392; P.360
- Cass. Civ. 3e; 13 mai 1998; Rev. Huiss. 1999;juris; p.1179; obs. Dahan.
- Cass. Civ.2e; 13Nov.1996; Bull.civ 1996-II-N.251; P.152.
- Cass.civ.3e; 4mai 1994; D.s. 1994; inf. rap.; p.143.
- Djon; 28 avril 1992; Rev. Huirri. 1993; juris;P. 661; obs. Dahn.
- Cass. Com.4Nov. 1987; Bull.civ.1987-IV- N.225; P.167.
- Cass. Com. 19Nov. 1985; Bull. Civ. 1985- IV-N. 276; P.233

(1) د. حسام الدين الأهوانى - أًصول القانون – بند 650 ص 565. د مصطفى كمال - القانون التجاري- الدار الجامعية بيروت 1991 - بند 267 ص 277.د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند 266 - ص 142.

- Glasson et tissier ‘ traité; N.432; P.320
- Hanine, la signification; rev.Huiss’ 1988; P.992.

(2) إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 - بند 295 - ص 728. د نبيل عمر - إعلان - بند 45 - ص 72. د.وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 71. د. محمد محمود إبراهيم - أًطول صحف الدعاوي - ص 360. محمد نور شحاته – مبادئ قانون القضاء بند 18 - ص 420. د إبراهيم أمين النفياوي - الحماية القضائية - ص 240. د. احمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 151. د. أحمد مليجي - التعليق - م 13 - بند 614 ص 286. د. فتحى والى - الوسيط -بند 242 ص 390. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 192 د أحمد هندى- قانون المرافعات ج2 - بند 266- ص 141. سيد أحمد محمود - التقاضي بقضية وبدون قضية ص293. مصطفى هرجة - الموسوعة القضائية م 13- ص 163، الاوراق القضائية - ص 147 أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج 1 - م 13 -ص 223، 224. د. طلعت دويدار، د. محمد بن على كومان - التعليق - م 18 - ص 166- 167.

نقض مدني 4/11/ 1996 طعن رقم 3482 لسنة 58 ق - مج –س 47 - ج1 - ق 122 - ص 655.

==

وإذا سلم الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس لإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم كان الإعلان صحيحا. ولا يلزم توجيه خطاب مسجل كما نصت(م2/11) مرافعات مصري لأن (م3/13) مرافعات مصري لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الإعلان إلى من يقوم مقامهم في مركز إدارة الشركة تسلما لذات شخص

==

- Glass On et tissier ; traite ; T. 2; N.432; P.320.
- Solus et perrot; droit judiciaire ; T.1; N.392; P.360.

غير أن محكمة النقض المصرية قضت بأن المقصود بمركز إدارة الشركة هو المركز الرئيسي لأنه المكان الذي يتأتى وجود ممن عددتهم المادة (3/13) مرافعات مصري فيه ومن ثم فإن الإعلان الذي يوجه إلى الشركة في أحد فروعها يقع باطلا. وذلك بقولها) لما كانت (132) مرافعات مصري قد نصت على أنه «فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الأتي 1...... 2........ 3....... ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء الشخصية أو في موطنه» ورتبت المادة (19) من قانون المرافعات البطلان جزاء على عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) فإن المشرع باشتراطه تسليم صورة الإعلان مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أومن يقوم مقامهما فقد دل على أن المقصود بمركز إدارة الشركة الذي يجب تسليم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسي، إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب تسليم الصورة لهم شخصيا إلا في هذا المركز ومن ثم فإن الإعلان الذي يوجه إلى الشركة في أحد فروعها يقع باطلا ولا محل التحدي بما تنص عليه المادة (52) من قانون المرافعات من جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها مركزها إدارة الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروعها بالنسبة للمسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن هذا النص خاص بالاختصاص المحلى للمحاكم ولم يرد له نظير في الأحكام الخاصة بالإعلان وعلة إيراد هذا الجواز ليس لأن المشرع اعتبر الفرع موطنا قانونيا للشركة بل أن العلة هي مجرد التيسير على المدعين ورفع المشقة التي يلا قونها في الانتقال إلى المحكمة التي يقع بدائرتها مركز إدارة الشركة إذا كانت بعيدة عنهم دون أن يعفيهم ذلك من واجب إعلان المدعى عليه في موطنه الذي أوجب القانون إعلانه فيه). نقض مدني 2001/6/5 طعن رقم 2085 لسنة 70 ق مستحدث الدوائر المدنية 002، 2001 - ص 42 - 44.

نقض مدني 1991/7/29 - طعن رقم 608 لسنة 56 ق - مج - س 42 - ج2- ق232-ص 1494.

نقض مدني 1963/5/2 - طعن رقم 142 لسنة 28ق - مج - س - 14 - ج2- ق93- ص653

وأيد بعض الفقه محكمة النقض المصرية في بطلان تسليم الإعلان في مقر الفرع: الدناصوري، عكاز- التعليق - م 13- ص130. د. محمد ماهر أبو العنين إجراءات المرافعات- ج2- ص 283. د. أحمد صاوي. الوسيط- بند 330 - ص510. وعلى ذلك فيجب عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض المصرية لقسم هذا الخلاف، وتوحيد كلمة القضاء بشأنه.

المعلن إليه[1]. وطبقا للمادة (3/84) مرافعات مصري والمضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992م فإنه بتسليم الإعلان في مركز إدارة الشركة التجارية يعتبر إعلانا في موطن الشخص المعلن إليه. وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في (art.654.al2N.C.P.C.F.)، والمشرع البلجيكي في (art.34.C.J.P.belge).

وعلى ذلك فيجب تسليم إعلان الشركة التجارية في مركز إدارة الشركة وليس في مركز إدارتها القانونية. ويوجه الإعلان للشركة باسمها التجاري. وإذا حدث اندماج لشركتين في شركة واحدة فإنه يجب تسليم الإعلان على الشركة الدامجة. ويسلم الإعلان في مركز الإدارة حتى ولو كان موطن ممثلها القانوني معلوم. وإذا وضعت الشركة تحت الحراسة فيسلم الإعلان للحارس على الشركة، وإذا أفلست الشركة يسلم الإعلان إلى السنديك[2].

وإذا كانت الشركة في مرحلة التصفية فإنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية (م532 مدني مصري). فيوجه الإعلان إلى ممثلها في هذه المرحلة وهو المصفى ويكفى ذكر صفته. ويسلم الإعلان للمصفى في مركز إدارة الشركة أو لشخص المصفى أو في موطنه. أما الشركة التي تمت تصفيتها فإعلانها يكون لكل واحد من الشركاء السابقين على التصفية لأن التصفية تؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة بشكل نهائي[3] ونص المشرع

---

(1) نقض مدني 1986/5/28 طعن رقم 960 لسنة 47ق- مج - س 37- ج1- ق 129 - ص 615.
نقض مدني 1978/6/22- طعن رقم 895 لسنة 44ق - مج - س 29- ج1 - ق293- ص1520.
نقض مدني 1964/1/2- طعن رقم 310 لسنة 28ق- مج - س - 15- ج- ق4- ص13.

- Cass. Civ. 2e;16Mars. 2000; D.2000; ing rap.; P.125.
- Cass. Soc.; 25avril. 1990;Bull.civ.1990; V ; N.193;P.117.

(2) نقض مدني 15 / 2 / 1977 طعن رقم 61 لسنة 42 ق - مج - س 28 - ج 1- ق 87 - ص 454
نقض مدني 1963/5/23 - طعن رقم 366 لسنة 27ق - مج - س 14 - ج2 - ق 104 - ص 736.

- Fettlwies ; manuel; N.245; p.206. Rauard; traité;t.2; éd - 1975; N.418; P.337
- Cass. com.; llfév. 1986; Gaz. Pal 1986- 2- somm; P.414 415; Not., crozeetmorel
- Cass soc. 27 avril 1977; bull.civ.1977; V; N. 274; P.217

(3) د أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 150، 151. د. أحمد هندى - قانون المرافعات - بند 266 - ص 141. د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف ص156. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 100 - ص121.

cass. Civ. ire; 16juin 1987; bull.civ. 1987-I-N.199;P.148.
cass. Civ - 2e; 17mai. 1983; bull.civ. 1983- II- N.112; P.78.
cass. Civ2e; 3avril. 1979; bull. Civ. 1979 - II- N.116; P.81- 82.

البلجيكي في المادة (art. 42.al. 7 C.J.P.belgc) على أن إعلان الشركات تحت التصفية يسلم للمصفى في مركز الشركة أو في موطنه، فإن لم يوجد مصفى فيسلم الإعلان للنيابة العامة التي يتبعها آخر مركز إدارة للشركة التي انتهت تصفيتها. أما في فرنسا فإذا تمت تصفية الشركة فيجب على طالب الإعلان تقديم طلب لرئيس المحكمة الكلية لتعيين وكيل خاص عن الشركة التي تمت تصفيتها ثم يوجه الإعلان إليه [1]

وفي جميع الأحوال إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة (م13/أخيرة مرافعات مصري) كإجراء بديل عن الإعلان في مركز إدارة الشركة [2].

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا وجد المحضر مركز الشركة مغلقا وجب عليه تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة (11) من قانون المرافعات المصري[3]. أما في فرنسا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة (art.656 N.C.P.C.F)[4].

---

(1) - Rouard; traité; t.2; éd. 1975- N.407; P332k N.409;P.334
- Fettwies; Momual; N.245; P.206. Heron; Droit judi ciaire; N.139; P.109.Nat.8
- Cass. Com.; 11 juill- 1988; Bull.civ.1988; IV;N.248;P.270.

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 بند 295 - ص729. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 124- ص193. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 193. د.فتحى والى - الوسيط - بند 242 - ص 390. د أحمد مليجي التعليق ج1- م 13 - بند 614 - ص 285.د وجد راغب - مبادئ القضاء - ص416. د نبيل عمر - الوسيط - بند 8 21 - ص550.
نقض مدني 1997/7/8 - طعن رقم 1613 لسنة 66ق - مجلة القضاة - س 29 - ع 2 - 1997 - ق1 - ص351
نقض مدني 1995/12/18 - طعن رقم 8178 لسنة 64 ق - مج - س 46 - ج2 - ق 279 - ص1425.

(3) د أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 158. الدناصوري، وعكاز - التعليق - م 13 - ص 130. د أحمد صاوى - الوسيط - بند 33. - ص 512.
نقض مدني 19 / 6 / 1969 - طعن رقم 344 لسنة 35ق - مج - س 20 ج2 - -ق 160- ص1026
نقض مدني 15 / 2 / 1962 - طعن 124 لسنة 26 ق- مج - س 13 - ج1- ق 36 - ص228.

* ويلاحظ أن هذين الحكمين سابقين على تعديل (م 13 / أخيرة) مرافعات مصري بالقانون رقم (95) 1976 كما انهما خرجا على عموم نص (م 13 / أخيرة) بدون نص فلا تقيد بغير مقيد، ولا تخصيص بغير مخصص.

(4) - hanin;la significaiton; rev. Huiss. 1988; P.993.-
- perraot; not; rev.terimdr.civ. 1990; p.555- 556.
- Hérson; droit judicaire; N.139;P.109.

==

259 - (2)- أما إذا لم يكن للشركة التجارية مركز إدارة وكان موطن نائبها معلوما، فيسلم الإعلان للنائب عنها- أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار وفقا للمادتين (10، 11) مرافعات مصري كإجراء بديل عن تسليم الإعلان في مركز إدارة الشركة كإجراء أصلى. ويتعين ذكر أسم ولقب وصفه وموطن ممثل الشركة القانوني حتى يستطيع المحضر إتمام إجراءات الإعلان[1]. ونفس الحكم نص عليه القانون الفرنسي في (art 654.et 690 N.C.P.C.F.).

وإذا لم يكن للشركة مركز إدارة وتوجه المحضر لتسليم الصورة إلى شخص ممثلها القانوني أو في موطنه، فلم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع عن الاستلام من له صفه الاستلام في موطنه أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام، يجب على المحضر أن يسلم الصورة للنيابة العامة وفقا للمادة (13/أخيرة) مرافعات مصري وليس إلى جهة الإدارة وفقا للمادة (11) مرافعات مصري[2]. وبذلك فقد اعتبر القانون الإجرائي الإعلان للنيابة العامة إجراء بديل عن الإعلان في الموطن الشخصي للممثل القانوني للشركة كإجراء أصلى. ومع ذلك فقد ذهب رأي آخر إلى القول بتسليم صورة الإعلان في تلك الحالة الجهة الإدارة دون النيابة العامة بحجة أن (م3/13) مرافعات مصري بإحالتها على المادتين(10، 11) قصدت الخروج على

==

- Cass. Civ. 2e;23 Oct.1996; Bull. Civ. 1996- II- N- 239; P.146
- Cass.civ - 2e;16juin 1993; Bull.civ 1993- II- N.214;P.116
- Cass civ. 2e;21fev.1990; bull.civ.1990-II- N.40;P.22.
- Cass com; 10 juill 1989; Bull.civ. 1989- IV- N.220; P.148
- Huissi Lyon; 8fév. 1980; Rev.. 1980; P.398; Not;Lescaillon.
- Huissi Parin; 16 Janv. 1980; Rev.. 1980; P.175.Not; lescaillon.
- Cass. Civ.2e; 29mai 1975; D.s.1975; inf.rap; P.185.

(1) - Héron; droit judiciaire; N.139; P.109.-
- Robert; Nouvou code; art. 691;P.39.
- Cass. civ. 2e;16mars 2000; D.2000; inf.rap.;P.125.
- Cass. Civ.2e;lljanv. 1995; d.s.1995;inf.rap.; p.33.
- Cass. Civ 2e; 21fév.1990; Rev. trim. Dr.civ. 1990; P.555; obs.Perrot.

(2) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها بند 121 - ص 304. د عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء، ص 531.
د فتحى والى - الوسيط - بند 242- ص 390. د نبيل عمر - الوسيط 0 بند 218 - ص 552.

عموم نص (م 13/أخيرة) مرافعات مصري التي تنص على تسليم الإعلان للنيابة العامة[1]. أما في فرنسا فيسلم الإعلان في تلك الحالة لجهة الإدارة وفقا لحكم المادة (art 656. N.C.P.C.F.) [2].

وبالرغم من أن القانون المدني المصري اشترط بأن يكون للشخص المعنوي، موطنا، وأعتبر الموطن مركز إداراته، فإن قانون المرافعات المصري قد تدارك حالة ما إذا كانت الشركة لا تملك مركز إدارة فأعتبر الإعلان لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير لشخصه أو في موطنه.

أما بالنسبة لقانون المرافعات الفرنسي فإنه جعل في (art.690 al.2.N.C.P.C.F) تسليم صورة الإعلان في تلك الحالة لشخص الممثل القانوني للشركة أو لمن يقوم مقامه أو لمن له صفة في الاستلام أو في موطنه الشخصي.

260- (3)– إما إذا كانت الشركة التجارية مجهولة الموطن أو لم يكن لها مركز إدارة وكان موطن ممثلها القانوني غير معلوم، فيسلم الإعلان للنيابة العامة عملا بنص المادة (10/13) مرافعات مصري، (art. 659. al. 4.N.C.P.C.F.). بشرط عدم الاستدلال على عنوانها من السجل التجاري أو سجل الشركات، ولا من أي وسيلة أخرى كما هو شأن إعلان الشخص الطبيعي مجهول الموطن وبنفس الإجراءات والخطوات[3].

261 - **أما عن كيفية إعلان الشركات التجارية في القوانين الأخرى.**

بالنسبة للمشرع البحرين فقد نصت المادة (34) من قانون المرافعات على أن (تبلغ

---

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 244 ص 528، التعليق - م 13 - ص 158. الدناصوري، وعكاز - التعليق - م 13 - ص 130 د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 330 ص 512. نقض مدني 19 / 6 / 1969 - طعن رقم 344 لسنة 35 ق - مج - س20 - ج2 - ق - 160 - ص 1026.

(2) - cass.civ.2e;10Nov.1998; Rev. Huiss. 1999; juris.; P.660-
- cass. Civ. 2e;23oct.1996; bull.civ.1996;II;N.239; P.146

(3) - André lercaillon. La signification D'un act a une personne moral san siège social
(1) cinnu; Rev.Huiss. 1984; doct; p.577-578
- cass. Civ.2e;16 mars 2000; D.2000;inf rap;p.125.
- cass. civ 3e;13mars 1996; Bull.civ 1996-III- N.9;P.46.
- cass.Civ.2e; 21juin 1995; bull.civ. 1995- II- N.192; P.110
- cass. Civ. 2e; 20 Nov.1991; Rev.Hiuss. 1992; juris;p.963; obs. Squlard.

الإحضاريات إلى الشركات التضامنية، وغير التضامنية بتسليمها إلى سكرتير الشركة أو المدير المحلى فيها أو أي موظف رئيسي آخر فيها في أي مكتب من مكاتبها في البحرين أو توابعها) حدد المشرع البحرين بمقتضى هذا النص مستلم إعلان الشركة بسكرتير الشركة أو المدير المحلي أو أي موظف رئيسي في الشركة. كما حدد مكان تسليم إعلان الشركة بأي فرع من فروعها في البحرين أو في الخارج.

في القانون الصومالي نصت المادة (103) من قانون الإجراءات المدنية على أن (يعلن الشخص القانوني بمقره إلى من يمثله أو أي عامل في المقر) -يعاب على المشرع الصومالي صياغته المرنة المطاطة فكان الأولى به أن يستبدل عبارة (أو أي عامل في المقر(بعبارة (أو من يقوم مقامه) لأن عبارة أو أي عامل في المقر قد تؤدي إلى أن يسلم المحضر الإعلان للبواب أو أي عامل لا يدرك مدى أهمية الإعلان. كما أنه وضع حكما واحدا لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة كقاعدة عامة.

وفي القانون السوداني نصت المادة (1/47) من قانون الإجراءات المدنية على أن (الإعلانات المتعلقة بالشركات والمؤسسات تسلم بمركز إدارتها إلى السكرتير أو مدير الشركة أو المؤسسة أو لمن يقوم مقامهم) حدد المشرع السوداني بهذا النص مكان تسليم إعلان الشركات بمركز إدارتها كما حدد مستلم الإعلان بالسكرتير أو المدير أو من يقوم مقامهما. ولم يتعرض القانون السوداني لحكم حالة عدم وجود مقر للشركة.

أما في القانون الليبي فقد نصت المادة (14 /2) من قانون المرافعات معدل بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على أنه(فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة للنائب عنها قانونا أو من يفوض لهذا الغرض في المقر الرئيسي أو مقر الفرع فإن لم يوجد مقر تسلم لأي منهما لشخصه أو في موطنه) وضع المشرع الليبي بهذا النص حكما عاما لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة. كما أنه أجاز تسليم الإعلان في المقر الرئيسي أو في مقر الفرع بالنص الصريح. وبذلك فقد تجنب القانون الليبي الخلاف الفقهي والقضائي بشأن مدى جواز تسليم الإعلان في الفرع بهذا النص المعدل.

وفي القانون العراقي نصت المادة(7/21) من قانون المرافعات على أنه: (إذا كان المطلوب تبليغه شركه تجارية أو مدنية تسلم الورقة في مركز إدارة الشركة لمدير الشركة أو

لأحد الشركاء على حسب الأحوال أو لأحد مستخدمي الشركة. فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه أو في محل إقامته أو في محل عمله).

حدد المشرع العراقي بهذا النص مكان تسليم إعلان الشركة سواء أكانت تجارية أم مدنية في مركز إدارتها إذا كان لها مركز إدارة، أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم الإعلان لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه أو في موطنه أو في محله عمله كما حدد مستلم الإعلان بمدير الشركة أو أحد الشركاء أو أحد المستخدمين بالشركة إذا كان لها مركز إدارة، أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء.

ويعاب على المشرع العراقي استخدامه لعبارة (أو أحد مستخدمي الشركة) فهي عبارة مطاطة مرنة قد تؤدى إلى تسليم الإعلان إلى البواب أو أي شخص آخر لا يدرك أهمية الإعلان، وكان الأولى به والأفضل استخدام عبارة (أو من يقوم مقامه).

وفي القانون الأردني نصت (م 5/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على أن: (ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم الأوراق القضائية في مراكز أدارتها لمن ينوب عنها قانونا أو احد القائمين على أدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقا بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسئول عن إدارته أو من ينوب عنه قانونا) وضع المشرع الأردني بهذا النص حكما واحدا كقاعدة عامة لإعلان جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة. كما أنه جعل تسليم إعلان الفرع للشخص المسئول عن إدارته أو إلى النائب عنه قانونا.

أما في القانون الكويتي نصت المادة (١٠/٥) من قانون المرافعات على أنه: (ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقامه كل واحد من هؤلاء. فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار). وضع المشرع الكويتي بهذا النص حكما عاما لكافة الأشخاص

الاعتبارية الخاصة وحدد مستلم الإعلان، ومكان تسليم الإعلان بنفس حكم القانون المصري، ولكنه أعتبر المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص الاعتباري موطنا بالنسبة لما يدخل في نشاط هذا الفرع (م2/14 مرافعات كويتي معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2002).

في القانون القطري نصت المادة (2/10) من قانون المرافعات على أنه: (ما يتعلق بالمؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو غيرها من الأشخاص المعنوية إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو أحد الشركاء المتضامين أو لمن يقوم مقامهم) وضع المشرع القطري بمقتضى هذا النص حكما عاما لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة. وحدد مستلم الإعلان، ومكان الإعلان. ولم يتعرض لحكم حالة عدم وجود مركز إدارة للشركة كما فعل المشرع المصري.

أما في القانون اللبناني نصت (م2/403) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: (ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين: يبلغ في مركز الشخص المعنوي أو في فرعه... أو في فرع الشخص المعنوي الأجنبي الموجود في لبنان أو في مركز وكيله، لممثله القانوني أو للمسئول عن الفرع أو للوكيل أو لمن يصرح بأنه ينوب عن أحدهم، وإذا لم يكن هناك أحد منهم فإلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين. وإذا لم يكن للشخص المعنوي مركز أو فرع أو مركز توكيل فتبلغ الأوراق للممثل القانوني أو الوكيل لشخصه أو في مقامه. وفي حالة امتناع الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ تطبق بالنسبة للممثل القانوني أو الوكيل أحكام المادة 399 فقرة 4، وبالنسبة للأشخاص الآخرين أحكام المادة 401).

وضع المشرع اللبناني بهذا النص حكما عاما لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة وحدد مستلم الإعلان، ومكان تسليم الإعلان. وتعرض لحكم حالة عدم وجود مركز إدارة للشركة. وفي حالة امتناع الممثل القانوني أو الوكيل عن الاستلام يعتبر الإعلان قد تم بترك الصورة له، إما إذا كان الامتناع من الأشخاص الآخرين فيسلم الإعلان لجهة الإدارة.

المطلب الثاني

إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة

وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة(1)

262- نصت المادة (4/13) مرافعات مصري على كيفية إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة بقولها: (ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه).

وقد نسجت على نفس منوال القانون المصري (م2/403) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مع خلاف في الصياغة، (م10/ه) مرافعات كويتي، (م 5/10) محاكمات مدنية

---

(1) تعرف الشركة بأنها جماعة من الأشخاص يضمون جهودهم لتحقيق ربح مالي (م505 مدني مصري) والشركة المدنية هي التي تقوم بأعمال غير التي يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية، كالشركات العقارية التي تستغل أموالها في شراء وتقسيم العقارات وبيعها أو في استصلاح الأراضي وبيعها أو في بناء المساكن وبيعها واستغلالها، وكذلك الشركات التي تقوم باستغلال المناجم أو الاستغلال الزراعي.

وتعرف الجمعية بأنها جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أومن أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى (م1من القانون رقم (32)لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1972). ثم عدل بالقانون رقم (126) لسنة 1982. ومن أمثلة الجمعيات جمعيات الإسعاف، جمعية الاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، وجمعية الرفق بالحيوان، والجمعيات الزراعية، جمعية القانون الدولي......

كما تعرف المؤسسة الخاصة بأنها شخص معنوى ينشأ بتخصيص مال مدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أولاي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد ربح مادى (م75 من القانون رقم(384) لسنة 1956 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة. والمادة (69) من القانون رقم (32) لسنة 1964 الذي استبدل به)

راجع بالتفصيل في تلك التعريفات وشرحها: د سليمان مرقس - الوافى - ج1 - المدخل- بند 289، 292، 295 - ص 680: 719

أردني، و(م25/د) محاكمات مدنية سوري، و(م2/10) مرافعات قطري، و(م103) إجراءات مدنية صومالي، و(م7/21، 8) مرافعات عراقي، و(م1/47) إجراءات مدنية سوداني، و(م2/14) مرافعات ليبي معدله بالقانون رقم (18) لسنة 1989، (م4/23) إجراءات مدنية جزائري. وفي القانون الفرنسي المادة (art. 654; art 690.N.C:.P.C.F.) وفي القانوني البلجيكي نص المادة (art. 42al.5.C.j.P.belge.)، و(م2/9) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي.

263- حددت المادة (4/13) مرافعات مصري مستلم إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذي يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانونا بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان وليس في السلطة. أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم الإعلان للنائب عنها لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار.

وبذلك فقد وضع المشرع المصري في (م4/13) ضابطا تشريعيا لسلامة الإعلان بتحديد مستلم الإعلان. وإذا لم تسلم صورة الإعلان لممثل الشخص الاعتباري الخاص أو من ينوب عنه طبقا للمادة (4/13) مرافعات مصري كان الإعلان باطلا.

ويقتصر نطاق تطبيق (م4/13) مرافعات مصري على إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالشخص الاعتباري الخاص أي بالأوراق المتعلقة بشئونه وأعماله وليس بالنائب عنه أو من يقوم مقامه أما إذا كان الإعلان متعلقا بشئون النائب وليس بشئون الشخص المعنوي. ذاته فإنه يتم وفقا للقواعد العامة في إعلان الشخص الطبيعي [1].

264 - ووضع المشرع المصري في (م4/13) مرافعات ضابطا تشريعيا آخر لسلامة الإعلان بتحديد مكان تسليم إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة بحسب ما إذا كان لها مركز إدارة أم لا على النحو التالي:

---

(1) د أمينة النمر - قانون المرافعات بند 220 - ص 366، الدعوى واجراءاتها - بند 121 - ص 302 محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 194. د عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 530 .تمييز حقوقى أردني 1998/6/7 - تمييز رقم 1049 لسنة 98 المجلة القضائية - س 2 - 1998- ع 6 - ص 254. تمييز حقوقى أردني 1998/5/31– تمييز رقم 732 لسنة 98 - المجلة القضائية - س 2 - 1998 - ع 5 - ص 261.

265- 1- إذا كان للشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة مركز إدارة فعندئذ يجب تسليم صورة إعلان جميع الأوراق القضائية الخاصة بها سواء أكانت صحف دعاوى أم صحف طعون أم أحكام أم غيرها من الأوراق الأخرى في مركز الإدارة للنائب عنها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان [1].

وإذا تعددت مراكز إدارة الشخص المعنوي الخاص فيمكن تسليم الإعلان في إحداها. وإذا كان للشخص المعنوي الخاص فرع فيمكن تسليم الإعلان بالنسبة لما يمارسه هذا الفرع من نشاط في مقر هذا الفرع على أن يكون تسليم الإعلان لممثل الشخص المعنوي الخاص أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان [2].

وعلى من له صفة في استلام إعلان الشخص المعنوي الخاص أن يوقع على الأصل بالاستلام وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك في أصل الإعلان وصورته وسلم الصورة للنيابة العامة (م13/أخيره مرافعات مصري)[3]. ومع ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بأنه إذا وجد المحضر مقر الشخص المعنوي

---

(1) د نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 454. د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 161.

تمييز حقوق أردني 1998/10/29 - تمييز رقم 1282 لسنة 98 المجلة القضائية - 1998 - س2 - ع 10 - ص 279.

- Cass civ.3e; 3Fév. 1999; J.C.P. éd.G. 2000 IV- N 1580' P.598.
- Cass.civ.2e; 28fév. 1996; bull. Civ; 1996 –II- N.48;P.30
- Cass civ 2e; 18déc- 1996; bull. Civ. 1996- II- N.302; P.181.
- Cass.civ3e; 4mai 1994; bull civ.1994- III-N. 88;P.56.
- Cass.civ.2e;20 Nov.1991;D.s.1992; inf. rap; p.5.
- Cass.civ2e; 21fév.1990; bull.civ. 1990II-N.40;P.22
- Nancy; 9 mars 1987; Rev. huiss; 1988; juris; P.1618;obs.Hanine.

(2) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 71. د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص 360. د. فتحى والى - الوسيط بند 242 - ص 390

Solus et perrot; droit judiciaire; T.l; n.392; P. 360

(3) عبد الحميد المنشاوى - التعليق - م 13 - ص 41. د فتحى والى - الوسيط - بند 242 - ص 390. د عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء - ص 531. د على الحديدى- المرافعات - ج2 - ص 51.

نقض مدني 1997/7/8 - طعن رقم 1613 لسنة 66 ق- مجلة القضاه - س 29 - 1997 - ع 2 - ق1 - ص 351

نقض مدني 18/ 12 / 1995 - طعن رقم 8178 لسنة 64 ق - مج - س 46- ج2 - ق 279 - ص 1425.

الخاص مغلقا وجب عليه تسليم الإعلان لجهة الإدارة طبقا لحكم (م11 مرافعات مصري)[1]. أما في فرنسا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة في تلك الحالة عملا بحكم(art 656.N.C.P.C.F.).

وطبقا لنص (م84 / 3) مرافعات مصري فإنه بتسليم الإعلان في مركز إدارة الشخص المعنوي الخاص يعتبر إعلانا لشخص المعلن إليه. وهو ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة (art 654 al. 2.N.C.P.C.F.) والقانون القضائي البلجيكي في المادة(art.34.C.J.P.belge.) [2].

266-(2)- وإذا لم يكن للشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة مركز إدارة فتسلم صورة الإعلان إلى النائب القانوني عنها لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار ووفقا للقواعد العامة في الإعلان كإجراء بديل عن تسليم الإعلان في مركز إدارة الشخص المعنوي [3].

وإذا لم يكن للشركة المدنية، أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة،وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة مركز إدارة وتوجه المحضر لتسليم الإعلان لشخص النائب عنها أوفي موطنه فلم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه أو أمتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام فيجب على المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة وفقا للمادة (13/أخيرة) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (95) لسنة 1976م [4]. ومع ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بتسليم الإعلان في

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 244 - ص 528؛ التعليق - م 13 - ص 158. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 330 - ص 512.
نقض مدني 19 / 6 / 1969 - طعن رقم 344 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج2 - ق 160 - ص 1026
نقض مدني 1962/2/15 - طعن رقم 124 لسنة 26 ق - مج - س13 - ج1- ق 36 - ص 228.

(2) - Giverdon; la reforme de la procédure par défaut; o. 1959; chro; p.202
- Cass com.20oct. 1998; bull.civ.1998- IV- N.252; P.209

(3) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 71. د سيد أحمد محمود التقاضي بقضية وبدون قضية -ص 293
- Cass.civ2e; 28 fév. 1996;Gaz. Pal. 1996;juris ; P.575; not. Edu Rusquec
- Cass.civ.2e; 21juin- 1995; D.s.1995; inf. rap; P.217
- Paris; 29oct- 1986; Rev. Huissi. 1988; juris; P.1323; obs.Hanine.

(4) د نبيل عمر- أصول المرافعات - بند 658 - ص744. د محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج 2 - بند 134– ص 193. د. امينة النمر - الدعوى واجراءاتها - بند 121 - ص 304. د. فتحى والى - الوسيط - بند 242 - ص 390. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 531.

تلك الحالة لجهة الإدارة بحجة أن (م4/13) مرافعات مصري بقولها ط لشخصه أو في موطنه. قد أحالت على المادتين (10، 11) مرافعات مصري، وقصدت بذلك الخروج على عموم نص (م13/أخيرة) مرافعات مصري التي نصت على تسليم الإعلان للنيابة العامة. أما في فرنسا فيسلم الإعلان في تلك الحالة لجهة الإدارة عملا بحكم (art.656.N.C.P.C.F.) [(1)].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه جعل إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو لمن يقوم مقامه أو أي شخص له صفة في الاستلام. أما إذا كان الشخص المعنوي الخاص ليس له مركز إدارة فيسلم الإعلان لشخص ممثله القانوني أو من يقوم مقامه أو لمن له صفة في الاستلام (art.654 al.2.N.C.P.C.F.) ونفس الحكم بنفس النهج في القانون الإيطالي بمقتضى نص المادة (145) من قانون المرافعات الإيطالي وفي القانون القضائي البلجيكي بنص المادة (art.42.al.5.C.J.P.belge.) [(2)].

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري إفراد فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات مصري لإعلان جميع الأشخاص المعنوية الخاصة. وذلك بدمج الفقرتين الثالثة. والرابعة في فقرة واحدة. وتكون صياغة الفقرة الجديدة: «فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. فإن لم يكن له مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه» والهدف من ذلك تطبيق قاعدة عامة على جميع الأشخاص المعنوية الخاصة. أسوة بالقانون الفرنسي، والصومالي، والسوداني، والأردني، والكويتي، والقطري، واللبناني، والليبي، والإماراتي، والسعودي، والموريتاني.

---

(1) د أحمد أبو الوفا - التعليق م 13 - ص 158، الدفوع - بند 244- ص 528.

نقض مدني 1969/6/19 - طعن رقم 344 لسنة 35 ق - مج - ص 20 - ج2 - ق 160 - ص 1026.

نقض مدني 1962/2/15 - طعن رقم 124 لسنة 26ق - مج - س 13 - ج1-ق 36 - ص 288.

- Cass. Com.; 10 juillet. 1989; Rev.Huissi; 1990.; juris; P.394; obs.Les caillon

(2) - Procedure in capellotti.Perillo. civil N.7.10. g; p.160- 161

- Rouard; traité; t.2; éd 1975; N.404;P328-329

- Fettweis ; manuel; N.245; P.205.

- Cass.Civ. 2e; 16 mars 2000; j.c.p. éd. G.2000; somm; P.883.

PARies; 26 fer.1999; Rev.Huini. 2000; juriz; P;101; obs. soulard.

وإذا كانت الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة مجهولة الموطن أو لم يكن لها موطن وكان موطن ممثلها القانوني غير معلوم فيسلم الإعلان بإجراءات وكيفية إعلان الشخص الطبيعي مجهول الموطن. فيسلم الإعلان في مصر للنيابة العامة عملا بالمادة (10/13 مرافعات مصري)،وفي فرنسا يطبق نص المادة (art.659.al.4.N.C.P.C.F.) بشأن إعلان مجهول الموطن. ويعتبر الإعلان في تلك الحالة للنيابة العامة إجراء بديلا عن الإعلان للممثل القانوني للشخص المعنوي.

المطلب الثالث

إعلان الشركات الأجنبية في مصر

267- حددت المادة (5/13) من قانون المرافعات المصري كيفية إعلان الشركات الأجنبية في مصر بقوله «ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل».

ونصت على نفس حكم القانون المصري: المادة (3/13) من قانون المرافعات الليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989. والمادة (6/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. المادة (9/21) من قانون المرافعات العراقي. المادة (25/ه) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. والمادة (2/14) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (18/د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمادة (34) من قانون المرافعات البحريني. والمادة(4/23) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري والمادة (2/47) من قانون الإجراءات المدنية السوداني والمادة (103) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي. والمادة (3/10) من قانون المرافعات القطري. والمادة (403 /2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (art.42.al.6.C.J.P.belge.) من القانون البلجيكي والمادة (3/9) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي.

ويتحدد مفهوم الشركة وفقا لقانون الدولة التي أنشئت فيها هذه الشركة. وتكون الشركة أجنبية إذا لم تكن بحسب أصل نشأتها خاضعة في تكوينها للقانون المصري أي تحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية [1].

ويجب أن يكون لهذه الشركة الأجنبية فرع أو وكيل في مصر يعتبر بمثابة الموطن المحلي للشركة الأجنبية بشأن الأعمال التي تجرى في هذا الفرع أو أقامت بها الوكالة. وذلك انطلاقا من نص (م53/د-2) من القانون المدني المصري بقولها: (موطن الشخص الاعتباري هو المكان التي توجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة

(1) د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 162.

المحلية» ويلاحظ أن الوكيل أو الفرع ليس له شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة الشركة. لذلك فالإعلانات التي توجه إلى الفرع يجب أن تكون باسم الشركة إذ هي وحدها صاحبة الصفة في الدعوى [1].

ويقصد بالوكيل كل من ينوب عن الشركة الأجنبية، في مصر نيابة قانونية عامة - ولو لم يكن وكيلا تجاريا- وذلك لأن لفظ الوكيل ورد في النص مطلقا، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو الوكيل بالخصومة فيما يجوز الإعلان له من الأوراق عملا بالقواعد العامة [2]. وتعتبر واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية في مصر مسألة واقعية يستقل بها قاض الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض في ذلك متى كان استخلاصه سائغا أو مستمدا من وقائع ثابتة في الأوراق[3].

ويعتبر المكان الذي تباشر فيه الشركة الأجنبية نشاطها في مصر موطنا لها في مصر في كل ما يتعلق بهذا الشأن ولو كان موطنها الأصلي بالخارج. فيعتبر مقر التوكيل الملاحي للسفينة الأجنبية في مصر موطنا لمالك السفينة أو مجهزها تسلم إليه فيه الإعلانات [4].

ونظرا لإطلاق نص (م5/13) مرافعات مصري فيجرى الإعلان سواء كانت الشركة الأجنبية مدنية أم تجارية حتى ولو لم يكن وكيل الشركة وكيلا تجاريا أو كان محاميا [5]. ويعتبر إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر إلى هذا الفرع أو ذاك الوكيل إعلانا لشخص المعلن إليه بمقتضى (3/84 مرافعات مصري art.654.al.2.N.C.P.C.F.، art.34.C.J.P.belge.).

---

(1) نقض مدني 1 / 2 / 2000 طعن رقم 4609 لسنة 62 ق - المحاماة 2001- ع 1 - ص 84 .

(2) د أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 121 - ص 302. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 102 - ص 123 .
نقض مدني 8 / 4/ 1985 - طعن رقم 1161 لسنة 49 ق - مج - س 36 - ج1- ق 116 - ص554 .

(3) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1- بند295- ص 730.
نقض مدني10 / 12/ 1970 طعن رقم 145 لسنة 36 ق - مج - س 21 –ج3 - ق 199- ص 1216.

(4) نقض مدني 4 /2 / 1980 - طعن رقم 591 لسنة 39 ق - مج - س 31 - ج1 - ق 76 - ص 388 .

(5) سعدون القشطيني - شرح أحكام المرافعات - ص 211. د أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 121 - ص303 .
نقض مدني 1985/4/8 - طعن رقم 1161 لسنة 49 ق - مج - س 36 - ج1 - ق 116 - ص 554 .

268- وبمقتضى نص (م5/13) من قانون المرافعات المصري يسلم إعلان جميع الأوراق القضائية سواء أكانت صحف دعاوى، أم صحف طعون، أم أحكام، أم أوراق قضائية أخرى للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر إلى هذا الفرع أو ذاك الوكيل. وإذا تعددت فروع الشركة أو وكلاؤها جاز تسليم الإعلان لأي فرع أو وكيل لأن النص ورد مطلقا غير مقيد ونفس الحكم أخذ به القانون البلجيكي والفرنسي[1].

ويشترط تسليم الإعلان لوكيل الشركة الأجنبية في مصر أن يكون موجها إلى الشركة من غير الوكيل. فإذا كان الإعلان موجها من الوكيل إلى الشركة وجب تسليم إعلان الشركة في موطنها الأصلي بالخارج حتى لا يكون هناك تعارض في المصالح [2]. كما يشترط أن يكون لفرع الشركة الأجنبية أو وكيلها في مصر كامل السلطة في اتخاذ العمل المتصل بموضوع الإعلان[3].

كما يشترط لإعلان الأوراق القضائية وفقا لنص (م5/13) مرافعات مصري أن تكون الأوراق المعلنة متعلقة بشئون فرع الشركة الأجنبية [4].. ومع ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بتسليم الإعلان للفرع أو للوكيل حتى ولو لم يكن موضوع الإعلان متعلقا بأعمال الفرع أو الوكيل بحجة أن لنص ورد مطلقا دون قيد [5]. وإذا كان الإعلان متعلقا بالشئون الخاصة بأحد العاملين في الشركة الأجنبية سواء كان مصريا أو أجنبيا فإنه تعلن وفقا لقواعد إعلان الشخص الطبيعي.

---

(1) د أمينة النمر- الدعوى وأجراءاتها بند 121 - ص 302

- fettwies; manuel; N.245; P.205. Rouard; traité; t.2; éd.1975; N.406; P.331- 332
- Bernaord Audit; droit international privé; N.411; P.356- 357.
- Can.Civ. 2e; 27Nov.1985; Bull.civ.1985- II- N.179; P.l19.

(2) نقض مدني 1981/6/22 - طعن رقم 158 لسنة 48ق - مج س 32 - ج2- ق 341-ص1891.

(3) د. احمد مليجي - التعليق - م 13 - بند 615 - ص 288.
نقض مدني 1981/6/22 - طعن رقم 158 لسنة 48 ق - مج - س 32 - ج 2 - ق 341 - ص 1891

(4) د عبد المنعم الشرقاوى - الأحكام المستحدثة – بند 5 - ص25. د. أمينة النمر - الدعوى واجراءاتها - بند 121 - ص 303.

(5) د فتحى والي - الوسيط- بند 243 - ص 391 - Fettweir; manuel; N.245; P.205 نقض مدني 10 / 12 / 1970 - طعن رقم 145 لسنة 36 ق - مج - س 21 - ج3 - ق 199 - ص 1216.

وفي جميع الأحوال إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع بالاستلام أو عن الاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه على الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة (م13 /أخيرة) مرافعات مصري [1]. ومع ذلك ذهب رأي إلى القول بأنه إذا وجد المحضر فرع الشركة مغلقا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة عملا بنص (م/11) مرافعات مصري[2]. أما في فرنسا فيسلم الإعلان في تلك الأحوال لجهة الإدارة عملا بحكم (art.656 N.C.P.C.F.) [3].

269 - لم تحدد المادة (5/13) من قانون المرافعات المصري مستلم إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر. وهذا النقص التشريعي يجب معالجته بأحد الاقتراحين:

الأول: النص في المادة (5/13) مرافعات مصري على تسليم الإعلان للمسئول عن الفرع أو الوكيل لشخصه أو في موطنه وتصبح الصياغة الجديدة للمادة (5/13) كالأتي (فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو ووكيل في جمهورية مصر العربية يسلم للمسئول عن الفرع أو للوكيل لشخصه أو في موطنه).مثل نص(م6/10) أردني معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 م بإضافة عبارة (أو محل عمله) في نهاية الفقرة. ونص (م 25/ه) من قانون أصول المحاكمات السوري. ونص (م3/10) من قانون المرافعات القطري. ونص (م3/9) إتحادي إماراتي.

الثاني: دمج الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (13) مرافعات مصري في لفقرة واحدة وذلك لوضع حكم عام واحد لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة. وتصبح

---

(1) د فتحى والي - الوسيط - بند 242 - ص 390. د عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء- ص 531.
د. على الحديدى - قانون المرافعات - ج2- ص 51
نقض مدني 1997/7/8 - طعن رقم 1613 لسنة 66 ق - مجلة القضاة - س 29 - ع2 - 1997 - ق 1 - ص351.
نقض مدني 1995/12/18 - طعن رقم 8178 لسنة 64ق - مج - س 46 - ج2 - ق 279 - ص 1425

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 158. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 330 - ص 512.
نقض مدني 1969/6/19 - طعن رقم 344 لسنة 35ق - مج - س 20 - ج2 - ق 160 - ص 1026.
نقض مدني 1962/12/15 - طعن رقم 124 لسنة 26 ق - مج - س13 - ج1 - ق 36 - ص228.

(3) Cass. Civ.2e.23oct.1996; bull. Civ.1996; II; N.239;P.146.

صياغة الفقرة الجديدة هي: (فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. فإن لم يكن له مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه) وذلك كما هو الحال ف نص (م403 /2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

270 - وقد حددت المادة (5/13) مرافعات مصري مكان تسليم إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر بتسليم صورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل، وليس في مركز إدارة الشركة الرئيسي بالخارج. وذلك لأن الإعلان المنصوص عليه في (م13) مرافعات مصري يجب أن يتم بالكيفية المنصوص عليها، كما أن مصلحة الشركة الأجنبية تقتضى أن يتم تسليم الإعلان للفرع أو للوكيل في مصر وليس في مركز إدارة الشركة الرئيسي في الخارج لأن الفرع أعرف من المركز الرئيسي بمشاكله، كما أن الخصم الفعلي في النزاع هو الفرع أو الوكيل لتعلق المنازعة بنشاطه أو أعماله. كما أن إعلان الشركة في الفرع يجنب الشركة مخاطر تأخير الإعلان عن طريق النيابة العامة فيما لو أعلنت في مركز إدارتها الرئيسي بالخارج وعلي ذلك فنص (م5/13) مقرر لمصلحة الطرفين: طالب الإعلان، والمعلن إليه. كما أنه بمقتضى (م53/د-2) مدني مصري يعتبر المكان الذي تباشر فيه الشركة الأجنبية نشاطها في مصر موطنا لها في مصر. كما أن المشرع المصري استخدم في (م5/13) مرافعات عبارة (يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل) يسلم فعل مضارع بصيغة الأمر، والأمر يقتضى الوجوب. ونص (م2/52) مدني مصري على أن: (إذا تعددت فروع الشخص الاعتباري يكون المكان الذي يوجد به كل فرع موطن أعمال له). كماه لا تطبق القواعد الخاصة بإعلان معلوم الموطن بالخارج إذا كان المعلن إليه له موطن أصلي أو مختار أو موطن أعمال في مصري فضلا على صراحة نص (م5/13) مرافعات مصري. وهو ما استقر عليه جمهور الفقه والقضاء في مصر وفرنسا [1].

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي ج1 بند 295 ص730. د نبيل عمر - إعلان - بند 46 ص74. د فتحى والي - الوسيط - بند 243 - ص391. د عاشور مبروك - دروس - ج2 - ص 230. د أحمد عبد الكريم سلامة - الدعائم الأولية - بند –33- ص31، 32 . نقص مدني 2000/2/1 - طعن رقم 2609 لسنة 62 ق - المحاماة 2001 - ع - 1- ص68.

==

وعلى ذلك فالشخص المعنوي الخاص الأجنبي إذا كان له موطن معلوم بالخارج وليس له فرع أو وكيل في مصر تطبق (م9/13) مرافعات مصري. أما إذا كان له موطن معلوم بالخارج وله فرع أو وكيل في مصر تطبق (م5/13) مرافعات مصري. وإذا لم يكن له موطن معلوم لا في مصر ولا في الخارج فتطبق (م10/13) مرافعات مصري.

ومع ذلك فإن جانبا من الفقهاء، ومحكمة النقض المصرية في حكم قديم لها ذهبوا القول بأن (م5/13) مرافعات مصري أجاز إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر يتم بتسليم الصورة إلى هذا الفرع أو الوكيل، ولكن ذلك لا يحرم صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز إدارة الشركة الرئيسي بالخارج، قصد به التيسير في إتمام الإعلان والتعجيل في إجراءاته والتيسير لا يفرض[1].

وبهذا نكون قد انتهينا من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين للشخص الطبيعي بالطرق العامة والخاصة. والأشخاص المعنوية العامة والخاصة. ثم نوضح في الباب التالي ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى، كالإعلان البريدي، والإعلان بالطرق الحديثة.

==

نقض مدني 1980/2/4 - طعن رقم 591 لسنة 39ق - مج - س31- ج1 - ق76-ص 388.

نقض مدني 1952/12/25 - طعن رقم 281 لسنة 20 ق - مج - س 4 - ج1-ق39 - ص243.

- Perrot; Not; Rev. Trim.dr. civ 1976; P.175.
- Héron; droit judiciaire; N.140; P.110; Not (7)
- Cass. com.; 15 mai 2001; Rev. Huiss. 2001; jurisp.; N.109; P.267.

(1) د. احمد مسلم - أصول المرافعات - بند 395 - ص 430. عبد المنعم حسنى - طرق الطعن - بند 262 - ص 217. د. أحمد أبو الوفا – التعليق م 13 - ص151، 152. عبد الحميد المنشاوي - التعليق - م 13- ص 36. الدناصوري وعكاز - التعليق - م 13 - ص106. د. على الحديدي قانون - المرافعات - ج2- ص53.

نقض مدني 1970/12/10 - طعن رقم 145 لسنة 36 ق - مج –س 21- ج3 - ق 199 - ص1216.

الباب الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى

ويتضمن فصلين:

- الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد.
- الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالطريق الحديثة.

271- لم تنكر غالبية التشريعات الحديثة استخدام وسائل الاتصال في الإعلانات القضائية، على الرغم من شيوع وسيلة تسليم الإعلانات القضائية للمطلوب إعلانهم عن طريق المحضرين لشخص المعلن إليه، أو في موطنه، أو لجهة الإدارة، أو للنيابة العامة، أو لأشخاص وجهات خاصة.

فهناك تشريعات استخدمت البريد في الإعلان القضائي كالتشريع المصري، الأردني، العراقي، اللبناني، الكويتي، الليبي، الصومالي، البحرين، القطري، المغربي، السوري، الفرنسي، الإيطالي، السويدي، البلجيكي، الهولندي، الإنجليزي، وذلك إما على شكل خطاب عادى، أو خطاب مسجل، أو خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول.

والإعلان البريدي يعتبر وسيلة إعلان استثنائية - تأتي في المرتبة الثانية بعد الإعلان عن طريق المحضرين - محددة بحالات معينة يرد النص بها في القانون. وتلك الوسيلة تمتاز بعدة مزايا، ويشوبها بعض العيوب[1].

وفي حالة النص على إجراء الإعلان بطريق البريد يرجع في مدى صحة الإجراءات إلى قانون نظام البريد رقم (16) لسنة 1970، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (55) لسنة 1972، والتعليمات البريدية الصادرة نفاذا لها، والتعليمات العمومية من الأشغال البريدية الصادرة عام 1963، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

فضلا على استخدام البريد كوسيلة للإعلان القضائي، فقد كشف التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات وسائلا حديثة للاتصال منها: الهاتف، والبرق، والنشر في الصحف، واللصق في أماكن معينة، والتلكس، والفاكس، والبريد الإلكتروني على شبكة الإنترنت. وتلك الوسائل يمكن استخدامها في الإعلان القضائي للاستفادة من التطور العلمي الهائل الذي وصل إليه التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات.

وهناك من التشريعات التي أخذت بوسيلة الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى

---

(1) Rouard; Traité, T. 1; V.1; éd. 1979; N. 276; P. 313.

(2) نقض مدني 1998/11/9 طعن رقم 327 لسنة 61 ق - مجلة القضاة - س 31 - 1999 - ع1، 2 - ق 12 - ص 571.

داخل قاعات المحاكم مباشرة، أو عن طريق توسط المحضر بين المحامين ووكلاء الدعاوى. فضلا على الإعلان عن طريق قلم الكتاب، والإعلان عن طريق رجال السلطة العامة.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب على فصليين هما:

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد.
الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالطرق الحديثة.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد

272- الإعلان البريدي هو وسيلة لإخطار ذوى الشأن بخطابات قد تكون عادية أو مسجلة، أو مسجلة ومصحوبة بعلم وصول، أو سريعة مسجلة مصحوبة بعلم وصول عن طريق الجهة المحددة قانونا. والجهة التي يحددها القانون قد تكون قلم المحضرين أو قلم الكتاب أو المحكمة أو الخبراء.

وللإعلان البريدي عدة صورة منها: الإعلان البريدي في صورة خطاب عادى، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، والإعلان البريدي في صورة خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم وصول[1].

والخطاب العادي يمتاز بالسهولة والسرعة وعدم التعقيد لأن تسليمه للمرسل إليه لا يتطلب توقيعا منه، وقد يتركه ساعي البريد في صندوق الخطابات، أو يسلمه لأحد أقارب المرسل إليه أو من يعمل في خدمته عند عدم وجوده، ولكن يعيبه عدم وجود احتياطات لضمان وصول الإعلان للمرسل إليه فقد لا تصل الخطابات العادية لأصحابها، وإن وصلت غالبا تصل متأخرة.

(1) - Cosnard; La lettre Missive; Acte de procédure; D. 1960; chron.; P. 97.

- Ed Debraj; La lettre recommandée dons La procédure civile et commerciale; D.S. 1968; chron.; P.155.

- Jauffret; Manual.; Par; Normand; N. 182; P. 109.

والخطاب المسجل، والمسجل المصحوب بعلم وصول يمتازا بوجود الاحتياط والأمان والحذر لضمان وصول الإعلان للمرسل إليه حيث يتطلب التوقيع والتحقق من شخصية مستلم الإعلان وذلك ضمانه لوصول الإعلان للمرسل إلية[1] ولكن يعيبهما البقاء مدة طويلة في مكتب البريد لحين استلام المرسل إليه الخطاب، وفي ذلك ضياع الوقت.

أما بالنسبة للخطاب السريع المسجل المصحوب بعلم وصول فيعد أفضل وأحسن وسيلة للإعلان البريدي حيث يمتاز بالسرعة والأمان لوصول الإعلان للمرسل إليه. ولكن يعيبه تكلفته المرتفعة ويعتبر توقيع المرسل إليه على علم الوصول قرينة على علمه بمضمون الخطاب المرسل إليه.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: تقييم الإعلان البريدي.
المبحث الثاني: مجال تطبيق الإعلان البريدي.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) نقض مدني 1996/1/7 - طعن رقم 671 لسنة 65 ق - مج - س 47 - ج 1 - ق 30 - ص 139.

المبحث الأول

تقييم الإعلان البريـدي

273- إعلان الأوراق القضائية عن طريق المحضرين إلى المراد إعلانهم، لم تكن الوسيلة الوحيدة ولكن الوسيلة الرئيسية، وعليه فإن الإعلان البريدي يعد وسيلة ثانية بعد الإعلان عن طريق المحضرين.

ويرجع التوسع في استخدام الإعلان البريدي إلى قلة عدد المحضرين، وزيادة عدد الإعلانات، وتباعد أماكن تسليم الإعلان وتعددها[1]. والحقيقة أن الإعلان البريدي يفترض وجود مناخ يسوده التعاون بين الخصوم. ولذلك فهو مرتبط غالبا بالمنازعات التي تحل بالصلح. وتأخذ به بعض التشريعات المتقدمة كالقانون الإيطالي، والألماني، والنمساوي، والفرنسي، والبلجيكي،....[2].

ويطبق الإعلان البريدي على حالات محددة بالنص الصريح. ويمتاز الإعلان البريدي بعدة مزايا، وتنتابه عدة عيوب.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: مزايا الإعلان البريدي.
المطلب الثاني: عيوب الإعلان البريدي.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 184 - ص 261.

(2) د. نبيل عمر - إعلان - بند - 61 - ص 99، 100. د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 377 - ص 453. د.عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 500.

- Fettweis; Manuel; N. 247; P. 206-207.

المطلب الأول

مزايا الإعلان البريـدي

274- يتسم الإعلان البريدي بعدة مزايا من أهمها: أنه وسيلة سهلة ومبسطة وغير مكلفة وتحقق السرية التامة، ولا تقل أهمية عن اللجوء إلى المحضر، كما أنها تفاعل مع الواقع...[1].

275- يعتبر الإعلان البريدي وسلة سهلة ومبسطة حيث لا تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة. كما أنه وسيلة غير مكلفة حيث لا يكلف سوى إيداع الورقة المراد إعلانها داخل مظروف مغلق وتسليمها للبريد مقابل رسم زهيد. وذلك خلال دقائق معدودة ثم تتولى بعد ذلك هيئة البريد باقي الإجراءات في سبيل إيصال الإعلان للمراد إعلانه. كما أنه يجوز تسليمه في أي وقت دون التقيد بالوقت الرسمي للإعلان المنصوص عليه في المادة (7) مرافعات مصري. فضلا على أن مصاريف الإعلان البريدي غالبا ما تكون أقل في القيمة من مصاريف الإعلان على يد محضر.

276- كما أن الإعلان البريدي وسيلة تحقق السرية التامة. لأن الإعلان البريدي ورقة داخل مظروف مغلق لا يطلع عليها سوى المرسل، والمرسل إليه. فلا يستطيع عامل البريد أن يتدخل في عملية غلق أو فتح أو قراءة الخطاب البريدي. في حين أن المحضر يستطيع الإطلاع على ما بحوزته من الأوراق، غير أنها في هذه الحالة ستكون مهيأة لقراءتها من قبل الآخرين لا سيما عند إجراء الإعلان.

---

(1) د. عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - بند 208 - ص 319. محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج 1 بند 581 - ص 718، 719. د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - ص 264 - 268. محمد أحمد عابدين - إعلان الأوراق القضائية ص 246 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي ص 27 هامش (1). د. أحمد هندى - الإعلان القضائي - بند 29 ص 377 الهامش.

- Cosnard; la Lettre Missive; D. 1960; chron; P. 98-99.

- Solus et perrrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 352; P.321.

- Debray; la lettre recommandée; D.S. 1968; chron; P. 155.

- R-ouard; Traité; T.1; V.1; éd. 1979; N. 602; P. 380.-Fettweis; Manuel; N.247; P.206-207.

277- ويعد الإعلان البريدي وسيلة لا تقل أهمية عن اللجوء إلى المحضر كما أنها تفاعل مع الواقع. حيث يفرض الإعلان البريدي على ساعي البريد القيام بإجراءات معينة نصت عليها قوانين ولوائح البريد. ويعتبر إيصال علم الوصول محررا رسميا يتم تحريره من موظف البريد- موظف عام مختص- التابع لمصلحة البريد التي هي مسئولة عنه مسئولية المتبوع عن عمل التابع. والإعلان البريدي يفرض التعامل مع هيئة البريد كإحدى وسائل الاتصال اليومية فهو تفاعل مع واقع الحياة من أجل تخفيف العبء عن المحضرين بإنقاص عدد الإعلانات على يد محضر. فضلا على أن عامل البريد مطالب بالتحقق من شخصية مستلم الخطاب البريدي في كل الأحوال، في حين أن المحضر غير ملزم قانونا بذلك عند تسليم الإعلان في الموطن.

ويمتاز الإعلان البريدي بوجود ضوابط تحدد كيفية توزيع المراسلات البريدية حيث توزع بمحال الإقامة مواد بريد الرسائل وفقا للعناوين الموضحة عليها ما لم ينص القانون على غير ذلك (م1/30 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). وتوزع الرسائل البريدية العادية لذات المرسل إليه - في حالة عدم وجود صناديق للخطابات الخاصة بالمنازل - أو لأحد أفراد عائلته أو أحد عامليه على أنه لا يجوز توزيع هذه الرسائل للبواب إلا بناء على موافقة صريحة سابقة من صاحب الشأن (م 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). ويجب تسليم الرسائل المسجلة لذات المرسل إليه أو وكيلة ما لم تكن الرسالة مسجلة بعلم الوصول ومطلوب تسليمها إلى ذات المرسل إليه فلا تسلم إلى أحد غيره (م32 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد).

ولا يجوز ضبط أو حجز مواد بريد الرسائل بجميع أنواعها لدى هيئة البريد إلا بناء على إذن من قاضي المحكمة الجزئية المختص (م 1/34 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). كما يجب أن يوضح على ظهر المواد البريدية بجميع أنواعها التي لم توزع إلى المرسل إليهم أسباب عدم توزيعهما (م 35 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد).

ويحظر على العاملين بالبريد الاشتراك في فتح المواد التي يوزعونها أو قراءة محتوياتها

حتى ولو كان ذلك بناء على طلب المرسل إليهم (م38 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). ويجب على عامل البريد الذي يقوم بتسليم مادة مسجلة بعلم الاستلام أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم يوقع عليه هو أيضا ويختمه بالختم ذي التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل منه، وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم المادة إلى المرسل إليه وإتباع ما ورد في الفقرة السابقة (م 43 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد).

وفي حالة رفض استلام الرسالة يطلب من المرسل إليه أن يؤشر عليها بما يفيد ذلك وأن يوقع على هذا التأشير بإمضائه فإن رفض ذلك فيكتفي بتأشير العامل المختص... وفي هذه الحالة تعاد الرسالة إلى مصدرها بذات تاريخ رفض الاستلام (م 36 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). ولا يتم الإعلان البريدي برفض الاستلام أو التوقيع أو لتغيير العنوان حيث ترد الرسالة لمرسلها[1].

كما يمتاز الإعلان البريدي بأن طبيعة الالتزام بتسليم الرسائل البريدية الملقى على عاتق مصلحة البريد هو التزام بتحقيق نتيجة "obligation de résultat" ولا تعفى منه مصلحة البريد إلا في حالة القوة القاهرة "Force majeure"[2].

كما أن وجوب تسليم الرسالة المسجلة إلى المرسل إليه أو لمن وكله بذلك، وتسليم الرسالة المسجلة المصحوبة بعلم الوصول للمرسل إليه يدا بيد ضمانه أكيدة لوصول الإعلان البريدي للمعلن إليه، ويعتبر إعلانا لشخص المعلن إليه مما يحقق العلم اليقيني بالإعلان لأن علم الوصول يكون موقعا من المرسل إليه نفسه (art. 670 N.C.P.C.F).

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 196 ص 273.

(2) Cass. Civ. 2e; 14 déc. 2000; D. 2001; inf. Rap.; P. 357.

المطلب الثاني

عيوب الإعلان البريـدي

278- يلحق بالإعلان البريدي عدة عيوب قد تقلل من أهميته العملية: فهو وسيلة غير دقيقة، وغير عملية، كما أن مسئولية البريد عن الإعلان البريدي مسئولية جزافية، ومحدودة، ووسيلة خصبة لتحايل والتلاعب...

279- فالإعلان البريدي وسيلة غير دقيقة وغير عملية، لأنها وسيلة غير مسعفة في الحالات المستعجلة والتي تحتاج لإجراءات سريعة خلال فترة وجيزة وإلا سيفوت الوقت دون تمام الإعلان البريدي غالبا نتيجة بطء إجراءاته. ولكن يمكن التغلب على تلك المشكلة باستخدام وسيلة الإعلان البريدي بالبريد السريع المسجل المصحوب بعلم الوصول.كما أن الإعلان البريدي لا يعطى تاريخا واحدا دقيقا لإتمام الإعلان وإنتاج آثاره فتاريخ الإعلان يختلف بالنسبة للمرسل حيث يعتبر تاريخ الإرسال، وبالنسبة للمرسل إليه يعتبر تاريخ الاستلام (art. 668. N.C.P.C.F.) فواقعة الإعلان واقعة قانونية واحدة ولكن تنتج آثارها في تاريخين مختلفين.

كما أنه في الإعلان البريدي لا يقوم ساعي البريد بالدور الإرشادي التوجيهي الذي يقوم به المحضر في الإعلان القضائي على يد محضر. وذلك لأن ساعي البريد يسلم رسالة مغلقة وليست لديه الثقافة القانونية والوقت اللازم لشرح أهمية الرسالة القضائية والآثار القانونية التي تترتب عليها[1].

280- تعد المسئولية في الإعلان البريدي جزافية ومحدودة، وعلى النقيض من ذلك

---

(1) د. عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - بند 208 - ص 320. محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج 1 بند 581 - ص 718 - 719 د. ابراهيم سعد - القانون القضائي- ج 1 - بند 280 - ص 694 هامش (3). د. نبيل عمر - إعلان - بند 61- ص 99، 100. د. عبد الحميد الشواربى - البطلان المدني - ص 84. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي- ص 27 هامش (1). د. الكونى أعبودة - قانون علم القضاء - ج 2 - ص 163، 164.

- Ginsburg bruzelius; civil procedure in Sweden; N. 7. 04.d; P. 234.
- Perrot, Cours; P. 120-121.
- Rouard; Traité; T.1; V.1; éd. 1979; N.602; P. 380-381.

المحضر حيث يتحمل ما يترتب على الإعلان القضائي من مسئولية كاملة سواء أتعلق الأمر بفقدان أوراق الإعلان أو تأخيرها، فهو موظف عام تابع لوزارة العدل، التي يلقى على عاتقها مسئولية ما يقع فيه من خطأ، ويكون للمتضرر حق مقاضاة المحضر أو وزارة العدل أو الاثنين معا وهذا الأفضل. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز رفع دعوى التعويض عن مسئولية المحضر على قلم المحضرين لعدم تمتعه بشخصية قانونية مستقلة بل ضد وزارة العدل. فضلا على الإجراءات التأديبية والجنائية للمحضر[1].

أما مسئولية البريد عن الإعلان البريدي فهي تختلف في الخطاب العادي عن الخطاب المسجل: فبالنسبة للخطاب العادي، تعتبر هيئة البريد غير مسئولة عن الإعلان البريدي بخطاب عادى سواء عن الضياع أم الفقد أم الخطأ في التصدير أم التأخير. وذلك عملا بنص (م53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد التي نصت على أن:(هيئة البريد غير مسئولة عن فقد أو تلف أو تأخير أو أخطاء في تصدير أو تسليم أي مادة من مواد بريد الرسائل المصدرة بالطريق العادي). ونفس الحكم في (art.7) من قانون البريد والمواصلات الفرنسي.

أما بالنسبة للخطاب المسجل فإن مسئولية هيئة البريد عن الإعلان البريدي بخطاب مسجل مسئولية جزافية محدودة بمبلغ معين آيا كانت جسامة الأضرار التي لحقت بالمضرور وهذا ما نصت عليه المادتين (54، 55) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 حيث حددت (م 54) المسئولية عن الضياع أو الفقد أو السرقة أو الاختلاس أو التلف. أما (م55) فقد نصت على إعفاء هيئة البريد من المسئولية عن التأخير. (م56) نصت على حق هيئة البريد في استرداد التعويض الذي دفعته عن رسالة مسجلة اعتبرت مفقودة ثم عثرت عليها فيما بعد دون اعتبار لأي تأخير أو سقوط المواعيد بفوات الوقت.

فقد نصت المادة (54) على أن: (هيئة البريد مسئولة عن فقد أو اختلاس أو سرقة أو تلف مواد بريد الرسائل المسجلة، ويتم دفع التعويض لصاحب الشأن وفقا للشروط الآتية:

(1) د. عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - بند 208 - ص 319، 320. د. فتحى والى - قانون القضاء المدني الكويتي - بند 168 - ص 204، 205. د. أحمد أبو الوفا - المرافعات بند 377- ص 453. د. عبد الحميد الشواربى - الدفوع المدنية - ص 570، 571. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي ص 27 هامش (1)، د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 310 - ص 470، 471.

1- أن يتقدم صاحب الشأن بطلب التعويض في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة بالبريد بالنسبة للداخل.
2- إلا يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة.
3- إلا تكون المستندات والوثائق المصلحية قد أتلفت أو عدمت نتيجة قوة قاهرة أو وفائها مدة الحفظ المقررة.
4- إلا تكون محتويات المراسلة من الممنوعات.
5- إلا تكون قد تم الاستيلاء عليها بمعرفة السلطات المختصة.

ولا يجوز أن يزيد التعويض بأي حال من الأحوال عن ستة جنيهات - بعد أن كانت من قبل ثلاثة جنيهات - بالنسبة للمراسلات الداخلية بغض النظر عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة ويصرف التعويض للمرسل منه ويجوز صرفه للمرسل إليه أو للغير بموافقة المرسل منه).

كما نصت المادة (55) على أن: (مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تكون الهيئة غير مسئولة عن التأخير في تصدير أو تسليم المواد المسجلة وكذلك عن الخطأ في تحويلها أو تسليمها لخلاف المرسل إليهم لتشابه الأسماء).

ونصت المادة (56) على أن: (في حالة العثور على المادة المسجلة التي اعتبرت مفقودة وكان قد دفع عنها التعويض يخطر صاحب الشأن بوجودها للتقدم لاستلامها خلال ثلاثة أشهر نظير رد قيمة التعويض السابق دفعه إليه وإلا كان للهيئة حق التصرف فيها).

أما في فرنسا فإن (art.8) من قانون البريد والمواصلات حددت مسئولية البريد بقيمة جزافية عن فقد أو ضياع أو سرقة الخطابات المسجلة بعلم الوصول فقط، وذلك لأن البريد ملتزم بمتابعة سجل علم الوصول لصالح المرسل إليه. ولم ترتب أية مسئولية عن التأخير في تسليم الرسائل المسجلة.بالإضافة إلى أن (art.7) من نفس القانون لم ترتب أية مسئولية على البريد عن الخطابات العادية[1].

(1) - Debraj; La lettre recommandée; D.S. 1968; chron.; P. 162.
- Fricero; notification; Juris. Class. Proc. Civ.; fasc. 141; N. 2; P. 4.
- Cass. Civ. 1re; 16 Juin. 1998; J.C.P. 1998; éd. G; IV; N. 2793; P. 1562.

281- كما أن استخدام الإعلان البريدي يفتح المجال للتحايل والتلاعب من جانب ساعي البريد، والمرسل، والمرسل إلية[1]:

فساعي البريد قد لا يؤدى واجباته على الوجه الأكمل حيث يلجأ في بعض الأحيان على تسليم الرسالة لمن يقابله أو للبواب دون محاولة تسليمها لصاحب الشأن نفسه. وقد يذكر أنه انتقل إلى العنوان المدون على الرسالة ولم يجد به أحدا أو أنه وجد به أحدا ولكنه امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع... ثم يعيد الخطاب لمكتب البريد دون وصوله إلى صاحبه.

وقد يعمد المرسل أثناء قيامه بواجباته على إرسال خطاب فارغ أو خطاب يحتوى على بيانات مختلفة عما يدعيه نكاية بالمرسل إليه. ولكن يمكن التغلب على تلك المشكلة بالاستعانة بالخطاب المظروف طيه، فضلا على وجود المحضر رجل العدالة الصادق الأمين.

أما من جانب المرسل إليه فقد يدعى بأن الخطاب كان فارغا أو بياناته مخالفة لما يدعيه طالب الإعلان. كما قد يمتنع عن فتح الباب الساعي البريد أو يمتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام خاصة عندما يعرف أنها رسالة قضائية، ولا يكون أمام ساعي البريد غير إعادة الرسالة إلى مكتب البريد الذي يتولى بدورة إعادتها إلى المرسل، بالتالي فلا يعتبر الإعلان البريدي قد تم حقيقيا ولا حكما (م 35، م36 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). وبالتالي فيكون الإعلان البريدي المعمول به حاليا في ظل قانون المرافعات المصري والذي يأخذ فقط بالعلم الحقيقي دون العلم الحكمي يضحى بمصلحة طالب الإعلان الحساب المطلوب إعلانه. وعلى ذلك فيرى بعض الفقهاء أن أفضل مناخ مناسب لاستخدام الإعلان البريدي يكون بوجود الرضا على استخدامه من الخصوم[2].

---

(1) د. فتحى والى - قانون القضاء الكويتي - بند 168 ص 204، 205. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 310 - ص 471.

-Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 352; P. 321.

(2) Solus et perrot; droit judiciaire; T.1; N. 352; P. 323.

المبحث الثاني

مجال تطبيق الإعلان البريـدي

282- يعتبر الإعلان البريدي وسيلة إعلان من الدرجة الثانية. لا يجوز استخدامها إلا في الحالات المحددة قانونا. وحيث لا يوجد نص قانوني يسمح بالإعلان البريدي فلا يجوز استخدامه ويجب الرجوع لقوانين هيئة البريد، ولوائحها في بحث مدى صحة أو بطلان إجراءات الإعلان البريدي. ولا يسرى حكم المادة (7) من قانون المرافعات المصري على الإعلان البريدي لعدم توافر الحكمة من تحديد وقت رسمي لإجراء الإعلان فيه، كما أنه لا غضاضة من ورود البريد في أي وقت فهو أمر قد جرت عليه عادة الناس(1).

وقد وردت تطبيقات كثيرة للإعلان البريدي في القانون المصري كقوانين المرافعات، والإثبات، والمحاماة، ومجلس الدولة، وإعادة تنظيم النيابة الإدارية، وتنظيم السجون، وإيجار الأماكن، والضرائب. كما وردت عدة تطبيقات للإعلان البريدي في القانون المقارن: كالقانون الأردني، والكويتي، القطري، والصومالي، والبحرين، والليبي، والمغربي، والسوري، والعراقي، والفرنسي، والإيطالي، والسويدي، والبلجيكي، والإنجليزي.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المصري.
المطلب الثاني: تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المقارن.

وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) نقض مدني 1993/2/21 - طعن رقم 3343 لسنة 62 ق - مج - س 44 - ج 1 - ق 112 - ص 677.
نقض مدني 1989/3/23 - طعن رقم 1078 لسنة 52 - مج - س 40 - ج1- ق 145- ص827

- Cass. Civ. 3e; 10Mars 1993; Bull. Civ. 1993- III- N.34; P.22
- Cass.Civ.3e;10déc. 1985; Bull.Civ. 1985- III- N.166;P.126

المطلب الأول

تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المصري

283- في قانون المرافعات المصري رقم (13) سنة 1968:

كان قانون المرافعات المصري الملغى رقم (77) لسنة 1949 قد نظم الإعلان البريدي في المواد من (15-19)منه.(الإعلان بالبريد علي يد محضر) ثم الغي الإعلان البريدي منه بالقانون رقم (100) لسنة 1962 وهو ما سار عليه قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968. ومع ذلك فقد استخدم المشرع المصري الإعلان البريدي كوسيلة استثنائية لا يصار إليها إلا بنص صريح في مجموعة نصوص متفرقة من قانون المرافعات المصري منها:

نص المادة (2/11) مرافعات مصري بقولها: (وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة). بهذا النص جعل المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل كإجراء مكمل لإتمام الإعلان لجهة الإدارة.

ونص المادة (2-9/13) مرافعات مصري بقولها: (ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم وصول يرفق به صورة أخرى ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة..) أوجب المشرع المصري بهذا النص الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول كإجراء مكمل لإتمام إعلان من له موطن معلوم بالخارج.

ونص المادة (113) مرافعات مصري بقولها: (كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب أخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول). بمقتضى هذا النص جعل المشرع المصري مهمة أخبار الخصوم الغائبين بحكم الإحالة من واجبات قلم الكتاب بإعلان بريدي على شكل خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ونص المادة (174مكرر) مرافعات مصري بقولها: (يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم، أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول).

بمقتضى هذا النص جعل المشرع المصري إعلان الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وقرارات فتح باب المرافعة لأحد الخصوم في حالة انقطاع تسلسل الجلسات لأي سبب بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وذلك لانتقاء علم الخصم الغائب بالخصومة بعد انقطاع تسلسل الجلسات[1].ويجب رد إيصال الاستلام إلي قلم الكتاب ليتم إرفاقه بملف الدعوى. والهدف من إتباع الإعلان البريدي في (م174مكرر) هو التيسير علي قلم الكتاب في أداء مهامه.

ونص المادة (202) مرافعات مصري بقولها: (على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالأداء... ويكفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول...). بهذا النص جعل المشرع تكليف الدائن للمدين بالوفاء يتم عن طريق البريد في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول تيسيرا على الدائن بالقصد في الإجراءات.

ونص المادة (264) مرافعات مصري بقولها: (يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية في جدول الجلسة..). فهذا النص جعل إعلان محامى الخصوم في الطعن بالنقض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ جلسة نظرا لطعن بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب بمحكمة النقض في صورة خطاب موصى عليه.

ونص المادة (337 /1) مرافعات مصري بقولها: (يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة

(1) نقض مدني 1999/6/24 - طعن رقم 750 لسنة 68 ق - مجلة القضاة - س 31 - 1999 - ع1، 2 - ق 28 ص 367.

المحكمة تنفيذا لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب أخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول) بمقتضى هذا النص يكون إعلان الحاجز والمحجوز عليه بقيام المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ونص المادة (366) مرافعات مصري بقولها: (يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل...) بهذا النص جعل المشرع الإعلان البريدي على يد محضر في صورة خطاب مسجل كإجراء مكمل لإعلان الحارس بمحضر حجز المنقول لدى المدين في جهة الإدارة عند امتناع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو رفضه استلام صورته.

ونص المادة (2/426) مرافعات مصري بقولها: (ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 417 بتاريخ جلسة البيع ومكانة وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل) بمقتضى هذا النص يجب الإعلان عن تاريخ جلسة بيع العقار ومكانة بالإعلان البريدي بواسطة قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمدين، وللحائز، والكفيل العيني، والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه.

284- في قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968:

نص المادة (1/146) إثبات مصري بقولها: (على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة 138 وعليه أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته). بمقتضى هذا النص أوجب المشرع المصري الإعلان عن طريق الخبير في صورة خطاب مسجل لدعوة الخصوم للحضور أمام الخبير عند مباشرة مهمته.

ونص المادة (3/151) إثبات مصري بقولها: (وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع

في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل). بهذا النص أوجب المشرع المصري الإعلان البريدي عن طريق الخبير في صورة خطاب مسجل لإعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب.

285- في قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية المصري رقم (117) لسنة 1958

نصت المادة (30) على أن: (تكون الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا الباب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول). بمقتضى هذا النص جعل المشرع الإخطارات والإعلانات الخاصة بالمحاكمة التأديبية بالإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه بعلم الوصول.

286- في قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

نص المادة (3/25) من قانون مجلس الدولة المصري بقولها: (وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول) بهذا النص جعل المشرع إعلان عريضة دعوى الإلغاء ومرفقاتها للجهة الإدارية ولذوى الشأن بالإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. فهو ليس ورقة محضرين ولا ورقة تكليف بالحضور.

ونص المادة (2/34، 3) من قانون مجلس الدولة المصري بقولها: (على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق. ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موص عليه مصحوب بعلم وصول). بهذا النص أوجب المشرع الإعلان البريدي عن طريق قلم كتاب المحكمة التأديبية في صورة خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لإعلان الموظف المحال للمحكمة التأديبية بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامته أو في محل عمله لإحاطته علما بأمر محاكمته ولتمكينه من المثول أمام المحكمة.

287- في قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983:

نص المادة (18) من قانون المحاماة المصري بقولها: (تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق

من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول). بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإعلان قرار رفض لجنة قبول المحامين لطالب القيد في الجدول العام.

ونص المادة (4/33) من قانون المحاماة المصري بقولها: (وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول) بمقتضى هذا النص أوجب المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإعلان قرار لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بالقبول أو الرفض للمحامى طالب القيد، وللنقابة الفرعية المختصة. ونفس الحكم ورد النص عليه في (م3/36) بخصوص القيد أمام محاكم الاستئناف.

ونص المادة (91) من قانون المحاماة المصري بقولها: (يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه). بهذا النص جعل المشرع الإعلان البريدي في صورة كتاب موصى عليه إجراء قاطعا لمدة تقادم مطالبة الموكل محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

ونص المادة (92) من قانون المحاماة المصري بقولها: (لا يجوز للمحامى أن يتناول عن التوكيل في وقت غير لائق. ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازل عن التوكيل وان يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل). بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي من المحامى في صورة خطاب موصى عليه لإعلان موكله بتنازله عن التوكيل.

ونص المادة (108) من قانون المحاماة المصري بقولها: (يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة). بهذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه بعلم وصول لإعلان المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب.

ونص المادة (226) من قانون المحاماة المصري بقولها: (كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد في القانون نص على خلاف ذلك). بمقتضى هذا النص جعل المشرع كقاعدة عامة كل تنبيه أو إخطار يكون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول في جميع المسائل المتعلقة بقانون المحاماة المصري، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

288- في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956:

أوجب المشرع على مأمور السجن ضرورة إطلاع المسجون على كل ورقة أو إعلان يأتي عليه، وذلك بمقتضى نص (م 81) منه بقولها: (يكون إعلان المسجونين إلى مدير السجن أو مأمورة أو من يقوم مقامه ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في اقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته وإذا أبدى المسجون رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص). بهذا النص أجاز المشرع استخدام البريد في صورة خطاب مسجل موصى عليه عن طريق مأمور السجن لإرسال صورة إعلان المسجون لشخص آخر يحدده المسجون كمحامى المسجون مثلا أو أحد أقاربه.

289- في قوانين إيجار الأماكن:

نص المادة (18/ب) من قانون إيجار الأماكن المصري رقم (136) لسنة 1981 بقولها: «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية: (أ) ....

(ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر) بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول دون مظروف لتكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة للمؤجر، وساوى بينه وبين الإعلان على يد محضر[1].

(1) نقض مدني 1994/6/19 - طعن رقم 1653 لسنة 60ق - مج - س 45 - ج 2 - ق 201 - ص 1058.
نقض مدني 1985/11/27 طعن رقم 2417 لسنة 54 ق - مج - س 36 - ج 1 - ق 217 - ص 1053.

ونص المادة (1/7) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) لسنة 1977م بقولها: (للعامل المنقول إلى بلد بدلا من عامل آخر في ذات جهة العمل حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله هذا العامل إذا قام بإعلان المؤجر في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته في ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يعزز ذلك عن طريق الجهة التي يعمل بها المتبادلان...). بهذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في إعلان العامل المنقول رغبته للمؤجر في استئجار ذات المسكن.

ونص المادة (2/13) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) سنة 1977 بقولها: وللمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر بكتاب موصى عليه). بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي من المستأجر في صورة خطاب موصى عليه للجنة تحديد الأجرة بشغل المستأجر للمكان المؤجر لتحديد قيمته الإيجارية»

ونص المادة (1/50) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) لسنة 1977 بقولها: (لا يلتزم المستأجرون بالإخلاء إلا بموافقتهم جميعا عليه، وذلك بموجب خطابات للمالك موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو بإقرارات كتابية منهم) بهذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي بواسطة المستأجر في صورة خطاب موصى عليه بعلم الوصول لإعلان مالك العقار المستأجر بموافقته على طلب الإخلاء للهدم وإعادة البناء بشكل أوسع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في خصوص تنظيم وكيفية الإعلان بالبريد في قوانين إيجار الأماكن بقولها: «إزاء خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها، ومفاد ما نصت عليه (م32، 43) من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم (16) لسنة 1970 الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 1972 أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيلة ويجب على العامل الذي يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضا ويختمه بالختم ذي التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل منه وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل مظروف مصلحي إلى المرسل منه، فإذا لم تتبع

هذه الإجراءات في الإخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الإخطار بطريقة تنطوي على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فإنه يكون قد وقع باطلا ولو كان الأخطار قد استوفى في ظاهرة شكله القانوني، وذلك على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة»[1].

290- في قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981.

يتم إعلان الممولين بعناصر ربط الضريبية وبقيمتها عن طريق البريد إذ نص المشرع في (م41) على أنه: (على المصلحة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبية وبقيمتها...) كما نصت (م 1/149) على أنه: (يكون للإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية...).

للإعلان الضريبي بطريق البريد قواعد خاصة تختلف عن قواعد الإعلان في كل من: قانون المرافعات، والتعليمات البريدية العامة. نصت عليها المادتان (41، 149) من قانون الضرائب رقم (157) لسنة 1981 بهدف تبسيط الإجراءات وتوفير الضمان والثقة وتأكيد ذاتية القانون الضريبي، وصفة الاستعجال التي تتميز بها منازعات الضرائب[2]. والغرض من اشتراط إخطار الممول بربط الضريبة من المأمورية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ضمان وصول الإعلان للممول حتى يكون علم الوصول الموقع من الممول دليل إثبات تمام الإعلان عند الإنكار ومن ثم لا يغنى عن علم الوصول صورة مستخرجة منه كبدل فاقد إذ أنها تكون خالية من توقيع المستلم. كما لا يغنى عن علم الوصول الموقع عليه من الممول أي مستند آخر من واقع سجلات مصلحة البريد[3].

---

(1) نقض مدني 1993/2/21 - طعن رقم 3343 لسنة 62 ق - مج - س 43 - ح 1- ق 112 - ص 677.

(2) نقض مدني 7 / 6 / 2001 - طعن رقم8038 لسنة 64 ق - مستحدث المواد التجارية والضرائب 2000 / 2001 - ص 114

(3) د. زكريا بيومى - الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل - دار الاتحاد العربى للطباعة - القاهرة - 1974. ص 148 د. السيد عبد المولى - النظام الضريبى المصري - ح 1 - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1990 - بند 318 - ص 473، 474.
نقض مدني 1997/4/3 - طعن رقم 1325 لسنة 60 ق - مجلة القضاة - س 29-1997 - ع 2 - ق 3 - ص 483.

==

وعلم الوصول ورقة رسمية يلزم الطعن بالتزوير لدحض حجيته وإنكار التوقيع علية. وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن نقص إثبات بعض البيانات المطلوب إثباتها على علم الوصول من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الإعلان ولا يجوز تكملة هذا النقص بورقة أخرى[1].

وقد حددت المادة (2/149) من قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981 م مكان تسليم الإعلان حيث نصت على أنه (يكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذي يحدده).

والأصل أن يتم تسليم الإعلان الضريبي في الموطن العام للممول كما يصح الإعلان في الموطن الخاص. وكذلك يصح الإعلان في الموطن المختار. ويتم الإعلان لشخص الممول أو لو كيله أو لمن يعمل في خدمته أو لمن يكون ساكنا معه من الأزواج والأقارب والأصهار[2].

==

نقض مدني 1996/12/5 - طعن رقم 7101 لسنة 65 ق - مجلة القضاة - س 29- 1997 - ع 2 - ق1 - ص 482.

نقض مدني 1996/7/4- طعن رقم 6618 لسنة 63 ق - مج - س 47 - ج2- ق 203 - ص 1986.

نقض مدني 1996/5/30 - طعن رقم 2105 لسنة 59 ق - مجلة القضاة - س 29- 1997- ع1- ق9- ص 598.

نقض مدني 1981/1/26 - طعن رقم 163 لسنة 43 ق - مج - س 32- ح 1 - ق 62 - ص 302.

نقض مدني 1978/1/24 - طعن رقم 771- لسنة 44 ق - مج - - س 29- ح1 - - ق 61- ص 299.

نقض مدني 1975/1/29- طعن رقم 175 - لسنة 38 ق - مج - س 26- ح1- ق 61- ص 278.

نقض مدني 1974/3/31 - طعن رقم 488 لسنة 36ق - مج - س 25 - ج1- ق 101 - ص622.

نقض مدني 1972/5/31 - طعن رقم 482 لسنة 34 ق - مج - س 23 - ح 2 - ق 164 - ص 1047.

(1) نقض مدني 1998/11/9 - طعن رقم 327 لسنة 61 ق - مجلة القضاة - س 31 - 1999 - ع 1، 2-ق13- ص 572.

نقض مدني 1996/12/5 - طعن رقم 7101 لسنة 65 ق - مج - س 47 - ج2- ق 267- ص 1470.

نقض مدني 1996/11/21 - طعن رقم 66 لسنة 60 ق - مج - س 47 - ح 2 - ق 245 - ص 1334.

نقض مدني 1996/7/4 - طعن رقم 6618 لسنة 63 ق - مجلة القضاة - س 29- 1997- ع1 - ق 7- ص 597.

نقض مدني 1996/5/30- طعن رقم 2105 لسنة 59 ق - مجلة القضاة - س 29 - 1997 - ع1 - ق6 - ص 597.

نقض مدني 1977/12/20 - طعن رقم 432 لسنة 45 ق - مج - س 28 - ج2 - ق 314 - ص 1837.

(2) نقض مدني 1984/3/19 - طعن رقم 36 لسنة 49 ق - مج - س 35 - ح 1 - ق 136 - ص 716

نقض مدني 1980/3/11 - طعن رقم 1108 لسنة 48 ق - مج - س 31 - ح 1 - ق 152 - ص 771.

نقض مدني 1970/2/11 - طعن رقم 265 لسنة 32 ق - مج - س 21 - ح1 - ق 45 - ص 277.

نقض مدني 1963/12/11 - طعن رقم 57 لسنة 29 ق - مج - س 14 - ح 3 - ق 162 - ص 1135.

وقد يتم الإعلان الضريبي بطريق التسليم باليد في حالات الضرورة القصوى كالخوف من سقوط الضريبة بالتقادم قبل تمام الإعلان البريدي فقد يقوم موظف بمصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالانتقال إلى مقر الممول المختار أو المنشأة وتسليمه النماذج الضريبية واستيفاء بيانات علم الوصول بنفسه وقد يتصادف وجود الممول نفسه بمأمورية الضرائب ويتسلم أوراق الإعلان بنفسه[1].

ويجب على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من شخصية وصفة الموقع بالاستلام، ولا يكفي في ذلك التحقق الشفوي بل يجب أن يثبت ذلك كتابة على علم الوصول. كما يجب على موزع البريد وفقا للإعلان الضريبي أن يكتب أسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ[2].

ويلاحظ وجه الاختلاف بين الإعلان البريدي العادي، والإعلان البريدي الضريبي: ففي الإعلان البريدي العادي تسلم المراسلات المسجلة لذات المرسل إليه أو لوكيله، فلا تسلم لغيرهم من الأشخاص كالأزواج والأقارب والأصهار المقيمين أو من يعمل في خدمته (م 32 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد) بينما الإعلان البريدي الضريبي - على نهج قانون المرافعات - يجيز التسليم في حالة غياب المرسل إليه نفسه إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

ويعتبر الإعلان الضريبي صحيحا في حالة رفض الممول استلام الخطاب الموصى عليه (م 3/149) من قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981. ولكي يعتبر رفض استلام الخطاب في حكم الاستلام قانونا يتعين أن يكون الرفض من قبل الممول نفسه، وأن يكون

---

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 231- ص 313 هامش (1). د. أحمد هندى - الإعلان القضائي - بند 29 - ص 372 الهامش. نقض مدني 2001/12/27 - طعن رقم 2424 لسنة 63ق. مستحدث المواد التجارية والضرائب. 2001/2000 - ص 112-113.

(2) نقض مدني 1998/11/9 - طعن رقم 327 لسنة 61 ق - مجلة القضاة - س3 - 1999 - ع 1، 2 - ق 12- ص 571.
نقض مدني 1981/1/26 - طعن رقم 163 لسنة 43 ق- مج - س 32- ح1 -ق 62 - ص 302.
نقض مدني 1977/12/20 - طعن رقم 432 لسنة 45 ق - مج - س 28 - ح 2 - ق 314 - ص 1837

مؤشرا على المظروف من عامل البريد بما يفيد ذلك وأن يوقع على هذه التأشيرة الممول نفسه أو عامل البريد ولا يلزم عامل البريد عند رفض الممول استلام الإعلان تسليمه إلى جهة الإدارة(1).

291- في قانون الحجز الإداري رقم (308) لسنة 1955

نصت (م1/29) من قانون الحجز الإداري المصري على أنه: (يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول) وفقا لهذا النص يكفي في توقيع حجز ما للمدين لدى الغير الإداري أن يكون بتوجيه خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى موطن المحجوز لديه الأصلي - ويتبع في تسليم هذا الخطاب ما تنص عليه تعليمات هيئة البريد - ويلاحظ أن الامتناع عن تسلم الرسالة لا أثر له في صحة الإعلان، ويثبت الامتناع بتأشير موزع البريد على مظروف الرسالة وعلى دفتر الإيصالات ويثبت تاريخ الامتناع - وبهذا دل المشرع على أنه عين وسيلة بذاتها يتم بها هذا الإعلان كتنظيم خاص يستبعد ما عداها، متعلقا بالمحجوز لديه وحده يتضمن خروجا على القواعد العامة(2).

(1) د. السيد عبد المولى - النظام الضريبى المصري - بند 320 - ص 477.
نقض مدني 1963/12/11 - طعن رقم 57 لسنة 29 ق - مج - س 14 - ح 3 - ق 162- ص 1135.

(2) د. أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ص 947 د. نبيل عمر - الوسيط في التنفيذ - ص 876-877.
دستورية عليا 1992/1/4 - طلب تفسير رقم 1 لسنة 13 ق (تفسير) - الجريدة الرسمية العدد 4 الصادر في 1992/1/23- ص 255-260.

المطلب الثاني

تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المقارن

292- للإعلان البريدي عدة تطبيقات في القانون المقارن نتناولها بحسب ما أمكن الاطلاع عليه في تشريعات عدة دول هي: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، والصومال، والبحرين، ولبنان، والأردن، والكويت، وقطر، وسوريا، والعراق، وفرنسا، وإيطاليا، والسويد، وبلجيكا، وهولندا، وانجلترا.

293- في قانون المرافعات الليبي:

أعتمد المشرع الإعلان البريدي في المادة(15) منه بقولها (الإعلان على يد محضر يكون بطريق البريد في الأحوال التي يبينها القانون. وإذا كان التبليغ بهذه الطريقة وجب على المحضر أن يثبت وقوع التبليغ على الورقة الأصلية والصورة مبينا أسم مكتب البريد الذي سجل التبليغ بواسطته وأخذ منه إيصالا بالاستلام كما عليه أن يرفق هذا الإيصال بالورقة الأصلية). بمقتضى هذا النص جعل المشرع الليبي الإعلان البريدي طريقا استثنائيا للإعلان القضائي. أي لا يتم اللجوء إلى الإعلان البريدي إلا في الأحوال المقررة صراحة بنصوص خاصة، ويكون عن طريق المحضر.

ونص المادة (1/352) مرافعات ليبي بقولها: (يخبر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب مسجل) بهذا النص يكون إعلان محامي الخصوم في الطعن بالنقض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ جلسة نظر الطعن بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل.

294- وفي مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية:

اعتمد المشرع الإعلان البريدي كطريق إعلان استثنائي في الأحوال التي بينها نص القانون. من تلك الأحوال الفصل (9) بقوله (إذا كان المقصود بالإعلام مقيما خارج التراب

التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول...) بهذا النص جعل المشرع إعلان المقيم بالخارج يتم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

كما نص المشرع التونسي في الفصل (2/44) على أنه (يمكن للحاكم إذا رأى في ذلك مصلحة أن يأذن بطلب من المدعي أو بدونه باستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول..)

بمقتضى هذا النص أجاز المشرع التونسي للقاضي الإذن باستدعاء المدعي عليه بناء على طلب المدعي أو بدون طلب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

295- أما في قانون الإجراءات المدنية الجزائري:

فقد ساوى المشرع الجزائري بين الإعلان بواسطة كاتب الضبط، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والإعلان بالطريق الإداري. وذلك بنص المادة (1/22) بقولها (يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بطريق الإداري) .

وفضلا على ذلك فإن المشرع الجزائري قد جعل وسيلة الإعلان هي الإعلان البريدي في حالات معينة بالنص الصريح. فمثلا نصت المادة (174) على أن (يخطر قلم الكتاب المدين بصدور أمر الأداء وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول) بمقتضى هذا النص جعل المشرع الجزائري وسيلة إعلان أمر الأداء للمدين هي الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول عن طريق قلم الكتاب. كما نصت على هذا الحكم أيضا المادة (1/272) في خصوص إعلان حكم النقض بقولها (تبلغ أحكام المجلس الأعلى إلى الخصوم في الطعن والى محاميهم بكتاب موصى عليه بعلم وصول بوساطة قلم الكتاب).

296- وفي قانون المسطرة المدنية المغربي

فقد ساوى أيضا مثلما فعل المشرع الجزائري بين الإعلان بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والإعلان بالطريق الإداري. وذلك بنص الفصل (1/37) بقوله: (يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو عن طريق البريد برسالة مضمونه مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية).

297- في قانون الإجراءات المدنية الصومالي

اعتمد المشرع الإعلان بالبريد في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول كإجراء مكمل للطرق البديلة للإعلان على يد محضر وذلك في المادة (98) بقولها (إذا لم يمكن تنفيذ الإعلان بالكيفيات المذكورة في المواد السابقة فإن المحضر يلصق الصورة على لوحة إعلانات المحكمة التي يجري المحاكمة أمامها ويخبر بذلك الشخص المقصود إعلانه بالبريد الموصى مع علم الوصول).

وأوجب المشرع الصومالي على المحضر - في حالات الإعلان البريدي أن يرفق إخطار علم الوصول بأصل الإعلان وذلك بمقتضى نص المادة (107) بقولها (إذا كان الإعلان بواسطة البريد الموصى فيجب كذلك أن يكتب التقرير في الوثيقة الأصلية وفي الصورة ويرفق الإخطار بعلم الوصول بالوثيقة الأصلية).

298- وفي قانون المرافعات البحريني:

أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإعلان من له موطن معلوم بالخارج عند عدم القدرة على الإعلان بالطرق الدبلوماسية ووضع له ضمانة هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة على استخدامه وذلك في المادة (1/39) بقولها: (إذا ثبت للمحكمة أن المدعي عليه يقيم خارج البحرين وأنه ليس له ممثل في البحرين لقبول التبليغ عنه جاز لها أن تأمر بتبليغه الأوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإرسالها إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى المكان الذي يقيم فيه في الخارج).

298- أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني:

جعل المشرع التبليغ الاستثنائي - عند تعذر التبليغ العادي (م407)، وعندما يكون المطلوب إعلانه مجهول الموطن (م408) - بالبريد عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول وبين أحكامه في (م409) بقولها: (يجري التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتابا مضمونا مع علم الوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه والى مقامه المختار إذا وجد يدعى فيه

للحضور إلى القلم لاستلام الورقة الموجهة إليه. ويجب أن يذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكن تسليم الكتاب إليه.

إذا أمتنع المرسل إليه تسلم الكتاب يعيده موظف البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مزيلا بالإشارة إلى امتناعه فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلا على حصول التبليغ.

وإذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة...).

وفضلا على ذلك فإن المشرع اللبناني اعتمد الإعلان البريدي على يد محضر في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول لإعلان من له موطن معلوم بالخارج وساوى بينه وبين الإعلان بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي وذلك في المادة (1/413) بقولها: (إذا كان التبليغ موجها إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي). وهذا نص معدل بالمرسوم رقم (20) لسنة 1985.

300- في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

أجاز المشرع استخدام الإعلان البريدي كوسيلة استثنائية إلى جانب الوسيلة الأصلية (الإعلان على يد محضر) ففي المادة (1/6) نصت على أن: (كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فإذا كان الإعلان عن طريق المحضرين هو القاعدة العامة، فقد ينص القانون على الإعلان البريدي في حالات محددة بالنص الصريح.

ونصت المادة (2/9) بقولها (... وعليه أيضا - المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشرطة أن يوجه إلى المطلوب تبليغه في موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه بأن الصورة سلمت إلى مركز الشرطة) بمقتضى هذا النص اعتمد المشرع الأردني الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل كإجراء مكمل لإتمام الإعلان لجهة الإدارة.

وكذلك الحال في المادة (3/9) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (2/11) من قانون المرافعات المصري، والمادة (2/8) من قانون المرافعات القطري، بالإضافة إلى ذلك أجاز

المشرع القطري إعلان التكليف بالوفاء عند استصدار أمر الأداء للمدين بالإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول وذلك في المادة (2/147) بقولها (ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول).

301- وفي قانون أصول المحاكمات المدنية السوري:

نظم المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول وقد حدد المشرع السوري حالات معينة يجوز فيها الإعلان البريدي في المادة (27) بقولها (يجوز التبليغ بطريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول في الحالات الآتية:

أ - إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفا.

ب- إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في سوريا ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.

ج- في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها).

ثم أوضح المشرع السوري الإجراءات الواجب أتباعها في الإعلان البريدي:

فقد بين دور المحضر في عملية الإعلان البريدي في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها (1-يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها مع البريد المضمون غلاف مختوم محرر عليه اسم المرسل إليه ولقبه وموطنه وعنوانه.

1- يؤشر رئيس الديوان في ذيل أصل الورقة بأنه سلم صورتها لمكتب البريد على الوجه المتقدم).

ثم اتبع المشرع السوري ذلك ببيان دور ساعي البريد في عملية الإعلان البريدي في المادتين (29، 30) فنصت المادة (29) على أنه: (1- إذا كان المرسل إليه مقيما في سورية يسلم ساعي البريد الرسالة له أو لأحد أشخاص المذكورين في المادة (22) - الأشخاص الذين لهم صفة استلام الإعلان بالموطن - فإن أمتنع عن تسلمها أو لم يجد الساعي من يستلمها أشر على علم الوصول بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين في المادة (23) - الإعلان لجهة الإدارة.

2- إذا تبين أن المرسل إليه قد غير عنوانه، أشر الساعي بذلك على غلاف الرسالة وردها إلى ديوان المحكمة.

بمقتضى نص (م29) ساوى المشرع السوري الإعلان البريدي، بالإعلان على يد محضر من حيث الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلان لهم سواء أكان شخص المعلن إليه أو شخصا أخر في موطنه له صفة الاستلام (م22) أم شخصا مسئول في جهة الإدارة (م23) عن استلام الإعلان.

ونصت (م30) على أنه: (يعيد ساعي البريد لديوان المحكمة علم الوصول مؤشرا عليه بما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما يتم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها إلى مرجعها مع علم الوصول).

وقد بين المشرع السوري لحظة تمام الإعلان البريدي ودليل إتمامه وذلك في المادة (31) بقولها (يتم التبليغ بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك ما لم يثبت تزويره) بهذا النص ساوى المشرع السوري في تمام الإعلان وأنتجه لأثاره بتسليم الرسالة البريدية، بالامتناع عن تسلمها. وبذلك فقد تجنب تمام الإعلان وإنتاجه لآثاره عند غياب المستلم. وجعل علم الوصول ورقة رسمية لها حجية المحرر الرسمي في إثبات تمام الإعلان.

كما أجاز المشرع السوري إعلان معلوم الموطن بالخارج بطريق البريد في صورة خطاب مضمون وذلك في المادة (32) بقولها: (إذا كان التبليغ موجها إلى شخص مقيم في بلد أجنبي يجري تبليغه برسالة مضمونه أو بمقتضى الإجراءات المقررة في القانون المحلي ما لم يرد نص في اتفاق دولي على خلاف ذلك).

302- أما في قانون المرافعات العراقي

نظم المشرع الإعلان البريدي على يد محضر في صورة خطاب مسجل بعلم الوصول وفي صورة خطاب مسجل وذلك على النحو التالي:

ففي المادة (1/13) بقولها: (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع...) بمقتضى هذا النص أجاز المشرع العراقي الإعلان البريدي برسالة رسمية من المحكمة في صورة خطاب مسجل بعلم الوصول ووضع له ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة التي قد تسمح أو لا تسمح باستخدام الإعلان البريدي.

ثم بين المشرع العراقي الإجراءات الواجبة الإتباع في الإعلان البريدي في المادة(14) من قانون المرافعات معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (709) لسنة 1979 م الصادر في 1979/6/3.

فبين دور المحضر في عملية الإعلان البريدي في المادة (1/14) بقولها: (التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون الأول. وتوضع الرسالة في اليوم التالي على الأكثر بدائرة البريد لإرسالها بطريق البريد المسجل المرجع).

ثم أوضح المشرع العراقي دور ساعي البريد في عملية الإعلان البريدي في المادة (2/14، 3، 4) من قانون المرافعات بقولها: (2- يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة إلى الشخص المراد تبليغه أو في محل إقامته إلى زوجه أو من يكون مقيما معه من أقاربه وأصهاره أو من يعمل في خدمته ممن المميزين أو إلى من يمثله قانونا.

3- إذا رفض التسليم أحد ممن ذكروا أو رفض التوقيع بالتسلم أو استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض أو الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة إلى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة.

4- إذا تبين أن المطلوب تبليغه غائب وليس له محل إقامة أو مسكن معلوم أو أنتقل إلى محل آخر أو أن العنوان وهمي يثبت موزع البريد ذلك بوصل التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة إلى المحكمة).

ومن تطبيقات المشرع العراقي للإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل نص المادة (5/21) مرافعات على أنه:(إذا كان المطلوب تبليغه وزارة أو دائرة رسمية أو شبه رسمية أو أحدى مؤسسات القطاع الاشتراكي ترسل الورقة

المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل ويعتبر تاريخ التسليم المدون بدفتر اليد أو في وصل التسلم تاريخا للتبليغ).

كما نص المشرع العراقي على الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في المادة(11/21) مرافعات بقولها (تبليغ منتسبوا دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي بواسطة دوائرهم أو مؤسساتهم، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع، ويعتبر المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد أو في وصل التسلم...).

واستخدم المشرع العراقي الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في المادة (1/23) مرافعات بقولها (إذا كان المطلوب تبليغه عراقيا أو أجنبيا مقيما خارج العراق، يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل المرجع إلا إذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة بالتبليغ).

وقد أضاف المشرع العراقي لاستخدامه الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول نص المادة (2/23) بقولها: (إذا كان المطلوب تبليغه عراقيا أو أجنبيا من العاملين في السفارات العراقية أو الممثليات أو الملحقيات العراقية فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع إلى وزارة الخارجية، ويعتبر المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد أو وصل التسلم...)

303- أما في القانون السويدي

فقد أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب عادي أو خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول في حالات محددة بالنص[1].

304- وفي القانون الايطالي

اعتمد المشرع في قانون المرافعات طريقة الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم ينص القانون على طريقة أخرى (م149) مرافعات إيطالي. إذا كان مكان الإعلان يقع خارج نطاق المحكمة التي يعمل بها المحضر يكون الإعلان بالبريد وأوجب المشرع على المحضر تحرير محضر الإعلان البريدي على الأصل وكل الصور محددا فيه مكتب بريد الإرسال (م1 من القانون الإيطالي رقم 890 لسنة 1982 الصادر في 20 نوفمبر 1982)[2].

---

(1) Ginslburg, Bruzelius; Civil procedure in Sweden; N. 7. 04. C; P. 233.

(2) Cappallatti, Perille; Civil Procedure in italy, N. 7.10.1; P. 161, N. 7. 12. P. 162.

305- أما القانون القضائي البلجيكي

فقد أعتمد المشرع الإعلان البريدي بالمادة (art.46.c.j.p.belge) في شكل رسالة قضائية تأخذ صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في الحالات المحددة بالقانون عن طريق قلم الكتاب أو النيابة العامة وتسلم الرسالة القضائية عن طريق موظف البريد في الموطن لشخص المعلن إليه، ولا تسلم لوالديه، ولأصهار، ولا لخدمه، فإن تعذر فإلى قسم الشرطة أو العمدة أو شيخ البلد، أو مساعده. ونفس الحكم نص عليه القانون الهولندي ويمكن تسليم الإعلان البريدي في الموطن المختار للوكيل[1].

وقد أوجب القانون القضائي البلجيكي على مستلم الإعلان البريدي التوقيع بالاستلام على علم الوصول الذي يعاد إلى مكتب بريد الإصدار لاسترجاعه لقلم الكتاب أو النيابة العامة وإذا رفض المعلن إليه التوقيع بالاستلام فيجب على ساعي البريد تحرير محضر بذلك على علم الوصول ولا يسلم إليه الرسالة القضائية وأينما يجب على موظف البريد تسليمها إلى قسم الشرطة أو العمدة.

واستخدم المشرع البلجيكي الإعلان البريد برسالة قضائية في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في أكثر من (55) نص قانوني منها المواد: (675 - 750-751-752-753-756-773-775-803-816-837-848-878-880-884-898....).

وبمقتضى نص المادة (art.46.c.j.p.belge) معدلة بقانون 24 مايو 1985 أصبح من حق طالب الإعلان سواء أكان المدعي أم المدعي عليه - بعد أن كان هذا الحق مقتصرا على المدعي فقط - التعبير عن إرادته صراحة سواء في عريضة الدعوى أم في الطلب كتابة وقت الحضور الأول على الأكثر أمام القاضي استبدال الإعلان على يد محضر (signification) بالإعلان البريدي (Notification) في شكل رسالة قضائية (pile judiciaries).

(1) Fettwis; Manuel; N. 247; P. 206- 207, N. 249 P. 208.
- Rouard; Traité. ; T.1; V.1 ; éd. 1979; N. 602-606, P. 380-388.
-Rouard; Trait; T.1; V.1 éd. 1979; N. 607; P. 388-389, N. 611, P. 392.
- Fattwais; Monuel; N. 247, N. 249, P. 206-208.

ويجب ممارسة إمكانية الخيار بين الإعلان البريدي برسالة قضائية والإعلان على يد محضر بتعبير صريح عن الإرادة مكتوب في بداية الإجراءات سواء في عريضة الدعوى أم في طلب أم على الأكثر في وقت الحضور الأول أمام القاضي. وهذا الخيار كان مخصصا للمدعي وحده قبل صدور قانون 24 مايو 1985 الذي أضاف عبارة للفقرة الثانية من المادة (46) من القانون القضائي البلجيكي جعلت حق الخيار لكلا الطرفين المدعي، والمدعي عليه أي لمن يكون منهما طالب الإعلان. وفي حالة وجود عدة مدعيين أو مدعي عليهم يكفي أن يعبر أحدهم عن إرادته في استبدال بالإعلان البريدي في شكل رسالة قضائية الإعلان على يد محضر، وهذا الخيار الذي يجريه أحد الخصوم يلتزم به باقي الخصوم في كل الإجراءات بما فيهم الخصم الذي اختار الإعلان البردي، والذي لا يمكنه الرجوع في خياره، ودون المساس بحقوق الدفاع[1].

ويجب على المعلن إليه الإخبار عن أي تغيير في موطنه أو في محل أقامته. فالإعلان البريدي في شكل رسالة قضائية على محل الإقامة القديم لأحد الخصوم الذي أهمل في الإخبار عن تغيير محل إقامته ينتج أثره ويكون صحيحا [2].

ويدخل في اختصاصات الوزير المختص بمصلحة البريد تحديد صورة الإعلان البريدي في شكل رسالة قضائية والبيانات التي يجب أن تظهر على المظروف، وعلى علم الوصول[3].

ويجب على مأمور الشرطة أو العمدة أو مساعد العمدة أو الموظف المنتدب الذي استلم الإعلان البريدي عند تعذر تسليمه للمعلن إليه بموطنه، اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الإعلان البريدي إلى المعلن إليه في أقرب وقت ممكن. وإذا لم يتمكن من تسليم الإعلان البريدي للمرسل إليه خلال ثمانية أيام على الأكثر فيجب أعادته إلى المرسل[4].

ومن أمثلة النصوص القانونية الواردة بالقانون القضائي البلجيكي للإعلان البريدي برسالة قضائية في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. يعلن الحكم الصادر بإجراء التحقيق من قلم الكتاب إلى الخصوم برسالة قضائية (art.919.c.j.p.belge)، ويعلن الحكم الصادر بإلزام الخصم أو الغير بتقديم محرر تحت يده من قلم الكتاب إلي الخصم أو

---

(1)، (2)، (3) ، (4) -Rouard; Traité; T.1; V.1 éd. 1979; N. 607; P. 388-389, N. 611, P. 392.

Fettweis; Manuel; N. 247, N. 249, P. 206-208.

الغير برسالة قضائية (art.880.c.j.p.belge)، ويعلن حكم الاستئناف في مسائل الرد إلى القاضي، والخصوم برسالة قضائية من قلم الكتاب (art.847.c.j.p.belge)، ويعلن الخصوم الآخرين بإعادة السير في الخصومة برسالة قضائية من قلم الكتاب (art.816.c.j.p.belge) وفي حالة عدم تجزئة موضوع النزاع يعلن الخصوم الآخرون برسالة قضائية من قلم الكتاب (art.753.c.j.p.belge) وفي حالة طلب المساعدة القضائية يعلن التكليف بالحضور برسالة قضائية من قلم الكتاب في المحكمة الابتدائية أو المحكمة العمالية أو المحكمة التجارية (art.675.c.j.p.belge)، ونفس الحكم أمام محكمة الاستئناف، ومحكمة الاستئناف العمالية (art.680.c.j.p.belge)، ومحكمة النقض (art.682.c.j.p.belge)... وبذلك فقد حظي الإعلان البريدي في القانون البلجيكي بمكانة تفوق بكثير مثيله في القانون المصري.

306- وفي القانون الانجليزي

فإن القواعد المتعلقة بتنظيم الإعلان قد جعلت الإعلان الشخصي هو الطريقة الأصلية من حيث المبدأ فضلا على أنه يمكن لطالب الإعلان إعلان خصمه بالبريد - الإعلان البريدي هو الأكثر استخداما منذ زمن بعيد - إما في صورة خطاب مسجل بالبريد السريع وإما في صورة خطاب عادي يرسل على عنوان صندوق بريد المراد إعلانه[1].

وإذا كان المراد إعلانه شخصا طبيعيا فيرسل الإعلان البريدي على عنوانه الحالي أو على آخر عنوان معروف له. وإن كان صغيرا فيسلم الإعلان البريدي لوليه. أما إذا كان ناقص الأهلية فتعين المحكمة ممثلا له لاستلام الإعلان البريدي. ويعتبر الإعلان قد تم بإثبات طالب الإعلان إرساله بالبريد ومرور سبعة أيام من تاريخ الإرسال ما لم يثبت وصول الإعلان قبل هذا التاريخ ولا يعتبر الإعلان البريدي قد تم إذا رجعت الرسالة لطالب الإعلان. وأما إذا كان المراد إعلانه شخصا معنويا فيرسل الإعلان البريدي على صندوق بريد مركز إدارته الرئيسي ويعتبر الإعلان قد تم بإثبات طالب الإعلان إرساله ومرور يومين من تاريخ الإرسال بالبريد السريع أو مرور أربعة أيام من تاريخ الإرسال بالبريد العادي ما لم

(1) Sylvaine poillot - Perzzetto; Guide pratique de la procédure civile anglaise; Litec; paris. 1989; N. 306- 310; P. 201-203.

يثبت وصول الإعلان قبل هذا التاريخ ولا يعتبر الإعلان قد تم إذا رجعت الرسالة لطالب الإعلان.

307- أما في قانون المرافعات الفرنسي الجديد

فقد وضع المشرع طريقة الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وفي خطاب مسجل، وفي صورة خطاب عادي. وغالبا ما يستعين المشرع الفرنسي بالخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول لزيادة الاحتياط والأمان والحذر في الإعلان عن الخطاب العادي المعرض للضياع أو الفقد[1].

وقد أورد المشرع الفرنسي تنظيما خاصا للإعلان البريدي في المواد (art.665-670.N.C.P.C.F). فضلا على نصوص أخرى متفرقة في قانون المرافعات الفرنسي الجديد منها:

(art:83-87-90-97-160 al.1-230-267-675al.2-891-937-955-al.2-978-1002-1005)

وقد حدد القانون الفرنسي الإعلان البريدي بحالات معينة محددة بالنص عليها قانونا. ويحظى الإعلان البريدي في القانون الفرنسي بمكانة تفوق بكثير مثيله في القانون المصري.

وقد حدد المشرع الفرنسي البيانات الواجب توافرها في الإعلان البريدي بالمادة (art.665. n.c.p.c.f) والتي أوجبت أن يحتوي على كل البيانات الخاصة بالمرسل، والمرسل إليه، من الاسم واللقب والموطن للشخص الطبيعي، والاسم التجاري والعنوان ومركز الإدارة بالنسبة للشخص المعنوي ويترتب على تخلف أحد البيانات السابقة البطلان طبقا لنص المادة (art.693. n.c.p.c.f) بالإضافة إلى البيانات الأخرى الخاصة بكل ورقة حسب موضوع الإعلان (art.666. n.c.p.c.f) كما أوجب المشرع الفرنسي وضع ورقة الإعلان في مظروف أو خطاب مغلق (art.667. N.C.P.C.F.)[2].

(1) - Consnard; La letter missive; D. 1960; chron.; P. 97.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 144; P. 112.
- RncyGiverdon; actes de procédure;. Dalloz; N. 446; P.33.

(2) - Blanc et viatte; nouveau code; art. 665; P. 429.
- Giverdon; acter de procédure; N. 443-444; P. 33.

==

أما عن كيفية إجراء الإعلان البريدي في قانون المرافعات الفرنسي الجديد فإنه يجب تسليم الخطاب المظروف طيه أو في مظروف مغلق عن طريق البريد (art.667.N.C.P.C.F.) للمرسل إليه شخصيا بعد توقيعه بالاستلام على علم الوصول (art.670.al.IN.C.P.C.F.) عند وجوده بموطنه وبذلك يعتبر الإعلان إعلانا لشخص المعلن إليه بتوقيع المرسل إليه شخصيا على علم الوصول[1].

وإذا لم يجد عامل البريد المرسل إليه في الموطن كأن يكون غائبا عن موطنه فإن عامل البريد يعيد الخطاب إلى مكتب البريد الذي يسترجعه لقلم كتاب المحكمة. ثم يقوم قلم الكتاب بإعادة الخطاب لطالب الإعلان فإن أراد طالب الإعلان إتمام إجراءات الإعلان فيلجأ بعد ذلك للمحضر لإجراء الإعلان عن طريق المحضرين (art.670. N.C.P.C.F.) ضمانا لعلم المعلن إليه.

وقد جرت الأحكام الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية على تطبيق حكم المادة (art.670al.1.N.C.P.C.F.) في حالة رفض المراد إعلانه بالبريد استلام الإعلان البريدي وأوجبت المحكمة على عامل البريد إعادة الخطاب لمكتب البريد ليتولى هذا المكتب إعادة

==

- Vincent et Guinchard; Procédure civile; N. 681; P. 471.
- Perrot; Note; Rev. Trim. Dr. civ. 1995; P.184- 15;1994, P.417- 418
- Cass. Soc. 4mai 1993; D.1993; inf. Rap. P. 133
- Cass Soc. 25 Avril. 1990; Gaz. Pal. 1990-2- Pan; P.175.

(1) - Giverdon; actes de procédure; N. 445; P. 33.
- Croze et morel, procédure civile , N. 211; P. 207.
- Héron, Droit judiciaire; N. 144; P. 112.
- Cornu et foyer, perocédure civile; P. 544.
- Vincent et Guin chard; Procédure civile; N. 679; P. 470.
- Jacques vernet; Point de départ d'un délai en cas de Notification Par Lettre recammondée avec demande d'avis de réception. Gaz. Pal. 1998; chron; P. 310.
- Cass. Civ.2e; 6 Juill. 2000; Rev. Huiss. 2001, Jurisp; 11; P. 60.
- Cass. Soc.; 23 nov. 1994; D. 1995; P. 392; Noe;. Granaire.
- Cass Soc.; 29 mai 1990; Rev. Huiss. 1991; Jurisp.; P.129;obs. solard
- Cass. Civ. 1re; 25 avril. 1989; Bull. Civ. 1989-I-N. 171; P. 112.
- Cass. Civ. 2e; 27 mai 1988; Bull. Civ. 1988-II-N,125; P.66.
- Cass. Soc.; 7 mai 1987; Bull. Civ. 1987-V-N. 286; P. 184.

الخطاب لقلم كتاب المحكمة الذي يعيده لطالب الإعلان. ليقوم طالب الإعلان بإعلان خصمه عن طريق المحضرين[1].

وإذا كان الذي أرسل إليه الإعلان البريدي شخصا معنويا فإن مستلم الإعلان يكون هو الممثل القانوني له أو وكيله أو أي شخص آخر مؤهل قانونا لاستلام الإعلان (art.654. N.C.P.C.F.) في مركز إدارته، فإن لم يكن له مركز إدارة فيسلم في موطن ممثله القانوني (art.690. N.C.P.C.F.)[2].

ومن حكم المادة (art.670.al1. N.C.P.C.F.) من القانون الفرنسي وأحكم محكمة النقض الفرنسية بخصوص رفض المراد إعلانه استلام الإعلان البريدي فإن هذا الرفض لا يعتبر إعلانا - عكس حال حكم القانون الفرنسي في الإعلان على يد محضر - بل يجب على عامل البريد إعادة الرسالة البريدية لمكتب البريد ليقوم بإعادتها لقلم الكتاب ثم إرجاعها لطالب الإعلان ليحاول إعلان خصمه مرة ثانية عن طريق المحضرين. وعلى ذلك فإن رفض المراد إعلانه استلام الإعلان البريدي لا يعتبر الإعلان قد تم بهذا الرفض في حين أن رفض المعلن إليه استلام الإعلان على يد محضر يعتبر الإعلان قد تم بذلك الرفض.

---

(1) - Fricero; Notification; Juris- class. Proc. Civ.; Fasc. 141; N. 141; P. 23.
- Cass. Civ. 2e; 8 Janv. 1997; Bull. Civ. 1997-II-N.2; P. 1-2, D. 1997. inf rap.; P.33.
- Perrot; Note; Procédurés, fév. 1997; N. 33, P.12-13, Nov. 1996; N. 32; P.7-8.
- Cass. Civ. 2e; 18déc. 1996; Bull. Civ. 1996-II-N. 301; P.181.
- Cass. Civ. 1re; 11oct. 1994; D.S. 1994; inf. Rap.; P.239.
- Cass. Soc.; 4 mai 1993; D.S. 1993; inf. Rap.; P.133.
- Cass. Soc.; 7 Juill. 1993; Bull. Civ. 1993-V-N.199; P. 137.
- Cass. Soc.; 5Mars 1992, 1992; Bull. Civ. 1992-V-N. 159; P.99.
- Cass. Soc.; 29Mai 1990; D. 1991; Somm.; P.244; obs. M. fricero.
- Cass. Soc.; 4 Oct. 1989; Bull. Civ. 1989-V-N.566; P. 344.
- Cass. Sos.; Civ 3e; 20 Janv. 1988; Rev. Hissi-1988; P.954; obs.; J.P.fagat.
- Cass. Civ. 2e; 27 mai 1988; Rev. Trim. Dr. civ. 1988; P. 573; obs ; perrot.

(2) - Fricero; Notification;; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 141; N. 133; P. 22.
- perrot; Note; Rev. trim. Dr. civ. 1997; P. 505-506.
- Héron et wiederkehr; Note; Justices; Dalloze. 1995; N.1; P.240-241.
- Cass. Civ. 2e; 22 JanV. 1997; Bull. Civ. 1997-II-N. 18; P. 10-11.
- Cass. Soc.; 18 déc. 1991; Bull. Civ. 1991-V-N. 599; P. 373.

ولم يحدد المشرع الفرنسي لحظة واحدة لإتمام الإعلان البريدي بل أنه جعل في art.668 et 669. N.C.P.C.F) تاريخ تمام الإعلان بالنسبة للمرسل هو تاريخ الإرسال الظاهر من ختم مكتب بريد الإصدار على الخطاب وبالنسبة للمرسل إليه هو تاريخ الاستلام الموضوع من مصلحة البريد عند تسليم الخطاب للمرسل إليه على الخطاب أو على علم الوصول[1]. أي أن أثبات تاريخ الإرسال أو الاستلام يتم فقط عن طريق ختم إدارة البريد على الخطاب أو على علم الوصول.

والهدف من ذلك تفادي الوقت الضائع أو الميت الذي يمر بين إرسال الخطاب واستلامه. خاصة لو تم إرسال الخطاب في اليوم الأخير من المهلة القانونية فإنه يحتاج يوم أو عدة أيام للتنقل في إدارات البريد قبل تسليمه للمرسل إليه. وتمتد مواعيد المرافعات لعلة رسمية سواء تم الإعلان بالبريد أم على يد محضر[2].

(1) - Durieux; Jugement; Ency Huissi.; Fasc. 100-2; N. 138; P.3.
- Bertin; la date de l'appel par lettre recommandée; Gaz. Pal. 1985-1-dect., P. 109-110.
- Blanc et viatte; Nouveau Code; art. 668; P. 430.
- Perrot; Note; Procédurs; Juin1998; N. 136; P.6; déc. 1995; N. 324; P.3.
- Not; Rev. trim. Dr. civ. 1986; P. 633; 1984;P.565
- Cass. Civ. 3ê; 9 déc. 1998; J. C.P. 1999. éd. G-II-N. 10063; P.682; Note. E. due Rusquec.
- Cass. Soc.; 13 Nov. 1996; J.C.P. 1997. éd. G. IV-N. 40; P.7.
- Cass. Civ. 1 re; 10 Oct. 1995; D.S. 1996; Somm; P.131; Not. Pierre Julien.
- Cass. Civ. 2e; 1 Juill. 1992; Bull. Civ. 1992-II-N. 193; P. 96-97.
- Cass. Civ. 3e; 17 Juill. 199; Bull. Civ. 1991-III-N.212; P. 124.
- Cass. Civ. 2e; 27 avil 1988; Bull. Civ. 1988-II-N.99; P.51.
- Cass. Civ. 1 re; 4 fév. 1986; Bull. Civ. 1986-I-N.3; P.2.
- Cass. Civ. 3e; 10 déc. 1985; Bull. Civ. 1985-III-N. 166; P.126.
- Cass. Soc., 18 Juin. 1981; Bull. Civ. 1981-V-N.577; P. 434.

(2) - Giverdon ; actes de prcédure; ency. Dallol; N.452; P.33- 34.
- croze et morel; procédure civile; N.211;P.207.
- cornue et fayes; Procédure civile; P.544.
- vincant et Guinchard; Procédure civile; N.683;P.471.
- cass. Civ.3e; 7janv.1998; Bull.civ.1998- III- N.3;P.3.
- cass. Civ.3e;10janv. 1996;Bull.civ.1996- III- N.10;P.7
- cass. Soc; 29Mai 1990;D.1991;Somm;P.244;obs.fricaro.
- cass.civ.;27avril. 1988; Rev.trim.dr.civ.1988;P.572;obs.Parrot.
- cass soc.; 5déc. 1985; Rev. trim.dr. civ. 1986; P.633;obs. Perrot
- pris; 14Nov.1978; rev.trim.dr.civ.1979;p.672; obs. Perrot.

ومن نصوص قانون المرافعات الفرنسي الجديد التي أجازت الإعلان البريدي نص (art.59) التي جعلت إعلان مجهول الموطن على أخر عنوان معروف له بخطاب موصى عليه بعلم الوصول به صورة الإعلان وصورة المحضر. وفي ذات اليوم يخطر المخضر المرسل إليه بخطاب عادي لإتمام الإجراء ونص المادة (art. 99.O.N.C.P.C.F.) بخصوص إعلان المطعون ضده في الطعن بالنقض بصورة من مذكرة الطاعن يكون بخطاب مسجل بعلم وصول عن طريق قلم الكتاب. كما أن المادة (art.27) من قانون الانتخاب الفرنسي جعلت الإعلان في مسائل الانتخابات بخطاب مسجل.

ونص المادة (art. 932.N.C.P.C.F.) جعلت إعلان خصوم الاستئناف بخطاب مسجل عن طريق قلم الكتاب.ونص المادة (art. 517.al. 7) من قانون العمل الفرنسي جعلت إعلان الحكم في مسائل قانون العمل بخطاب مسجل بعلم وصول. ونص المادة (art. 675.al.2.N.C.P.C.F) جعلت إعلان الحكم في المسائل الولائية من سكرتير المحكمة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول[1].

308- ويلاحظ أن قانون المرافعات الفرنسي الجديد نظم الإعلان بالشكل العادي "la notification des acter on la forme ordinaire" في طريقتين:

أولهما: الإعلان البريدي voic postale وقد سبق الكلام عنه. وثانيهما: الإعلان بالتسليم المباشر المعلن إليه مقابل إيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام يدا بيد سواء أكان المراد إعلانه شخصا طبيعيا أم معنويا.(La remise de l'acte directe au destinataire contre récépissé ou émargement de la main á la main).[2]

---

(1) -fricese; Notification.; Jusin. Class. Proc..civ. fasc. 140; N.135; P.22
- perrot; not; rev. trim. Dr. civ. 1997; P.820.
- cass. Soc.; 19juill. 1988; bull.civ. 1988-V- n.474;P.304- 305
- Riom;28 Nov. 1988; D. 1989; Somm.; P.273.

(2) - Perrot; cours; P. 116-118.
- Croze et morel; procédure Civile; N. 21; P.207.
- Goichot; Procédure Civile; P. 150-151.
- Couchez; Procédure Civile; N. 180; P. 138.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 143-144; P.111-112.

وتتمثل تلك الطريقة في إمكانية مباشرة الإعلان عن طريق تسليم أوراق الإعلان للمطلوب إعلانه مباشرة يدا بيد مقابل إعطائه إيصالا بالاستلام أو التأشير على هامش أصل الإعلان بالاستلام. ويكون الدليل على تسليم الإعلان هو الإيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام. ويعتبر الإعلان قد تم من تاريخ إيصال الاستلام أو التأشير على الهامش بالاستلام (art. 667 et. 669 al. 2. N.C.P.C.F.).

وتستخدم تلك الطريقة كوسيلة لإعلان الأوراق القضائية في بعض الحالات المحددة بالنص إذ تعتبر استثناء لا يلجأ إليه إلا حيث يوجد النص عليه. فإذا وجد النص وجب إعماله مع مراعاة أن الإعلان في الشكل العادي لا يفرض على الخصوم بينما الإعلان على يد محضر يمكن اللجوء إليه دائما ولو في الأحوال التي يجيز القانون فيها إتباع الإعلان بالشكل العادي (art. 651. N.C.P.C.F.).

ويعتبر الإعلان بتلك الطريقة إعلانا لشخص المعلن إليه طالما أن المعلن إليه شخصيا هو المستلم والموقع بالاستلام، ولا يجوز التسليم لغير المعلن إليه شخصيا (art. 670.N.C.P.C.F.) وبالتالي فإن العلم الناتج منه يعد علما يقينيا. ولذلك يشترط وجود الشخص المطلوب إعلانه شخصيا في قلم كتاب المحكمة أو في الجلسة حتى يتم تسليمه ورقة الإعلان في يده يدا بيد مقابل الإيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام، فإذا لم يكن موجودا وجب إتباع طريق أخر لإجراء الإعلان. ويقوم طالب الإعلان بنفسه أو بمن يمثله بعملية التسليم المباشر للإعلان يدا بيد. فهي طريقة سهلة وبسيطة وأكثر تأكيدا. ويلاحظ أن حظر إجراء الإعلان في أوقات معينة (م7 مرافعات مصري، art. 664. N.C.P.C.F.) لا يسرى على الإعلان بتلك الطريقة.

ويجب أن تحتوى ورقة الإعلان بالتسليم المباشر يدا بيد على بيانات التعريف بالمرسل، والمرسل إليه، من الاسم واللقب والموطن للشخص الطبيعي، والاسم والعنوان ومركز

==

- Éd Cornu Et Foyer; Procédure Civile; N. 127; P. 544.
- Éd Couchez, Langlade et le beau; Procoure Civile; N. 322-324; P. 138.
- Robert; Nouveau code.; art. 667; P.15.
- Cadiet; Droit judiciaire; N. 1109; P. 473.
- Fricaro; Notification; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 141; N. 146-147, P.24.

الإدارة للشخص المعنوي (art. 665. N.C.P.C.F.) فضلا على البيانات الأخرى التي يجب أن تتضمنها ورقة الإعلان حسب موضوع الإعلان (art. 666. N.C.P.C.F.) ويتم وضع ورقة الإعلان في مظروف أو خطاب مغلق (art. 667. N.C.P.C.N.).

ومن أمثلة النصوص الفرنسية التي استخدمت طريقة الإعلان بالتسليم المباشر للمعلن إلية يدا بيد مقابل إيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام: إعلان قرار فصل العامل. (c.trav., art. L. 122-14-1, concernant la notification du licenciement).

ونتمنى من المشرع المصري السماح باستخدام تلك الطريقة في إعلان الأوراق القضائية عن طريق قيام كاتب الجلسة أو طالب الإعلان بتسليم ورقة الإعلان إلى المراد إعلانه أو محامية عند تواجده بقلم الكتاب أو بقاعة الجلسة على أن يوقع المعلن إليه بالاستلام في سجل معد لذلك أو أن يوقع على إيصال باستلامه الأوراق ويعتبر الإعلان قد تم من تاريخ التوقيع بالاستلام. نظرا لسهولة وبساطة هذا الطريق.

وبهذا نكون قد انتهينا من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد بتقييم الإعلان البريدي، وبيان مجال تطبيقه في القانون المصري والمقارن. ونتناول في الفصل التالي ضمانات تسليم الإعلان القضائي بوسائل الاتصال الحديثة: كالنشر، واللصق، والبرق، والهاتف، والتلكس، والفاكس، والانترنت. ثم بيان نظام الإعلان بين المحامين، وعن طريق قلم الكتاب، وعن طريق رجال السلطة العامة.

الفصل الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالطرق الحديثة

309- إذا كانت الطريقة السائدة للإعلان القضائي هي الإعلان عن طريق المحضرين فإنه بفضل طفرة التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث - وبجانب الإعلان عن طريق البريد - ظهر لحيز الوجود: النشر، واللصق، البرق، الهاتف، التلكس، الفاكس، والإنترنت. مما دفع بعض التشريعات إلى استخدامها في عملية الإعلان القضائي.

فهناك بعض التشريعات استخدمت النشر، واللصق، والبرق في الإعلان القضائي في حالات معينة، وبالشروط، والكيفية، والميعاد، والإجراءات المنصوص عليها بالقانون صراحة. فمن تلك التشريعات: التشريع المصري، والبحريني، والقطري، والأردني، والسوري، والليبي، واللبناني، والسوداني، والعراقي، والاتحادي الإماراتي، والإيطالي، والصومالي.

أما بالنسبة لوسائل الاتصال الفوري الحديثة: كالهاتف، والتلكس، والفاكس، والبريد الإلكتروني على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). فمن الممكن استخدامها في عملية الإعلان القضائي باعتبارها اختراعات حديثة فرضت نفسها على المعاملات اليومية بين الناس في المجتمع الحديث. فتلك الوسائل تحقق السرعة والبساطة في الإجراءات، وتوفر الوقت والجهد وتحافظ على أسرار المراسلات. ومع ذلك فمازالت غالبية القوانين الإجرائية في العالم تخلو من نصوص قانونية تنظم الإعلان بتلك الوسائل.

وفضلا على ذلك فقد نص القانون اللبناني، والفرنسي على إمكانية الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم سواء أكان إعلانا مباشرا بدون توسط المحضر بين المحامين، أم كان إعلانا غير مباشر بتوسط المحضر بين المحامين. وإلى جانب ذلك فقد نصت بعض التشريعات على إمكانية إتمام الإعلان القضائي عن طريق قلم كتاب المحكمة، أو عن طريق رجال السلطة العامة.

والإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى، أو قلم الكتاب، أو رجال السلطة العامة يكون في حالات معينة بنص القانون، وبكيفية وبشروط وبإجراءات خاصة منصوص عليها قانونا بشأنها.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين هما:

المبحث الأول: ضمانات الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: ضمانات الإعلان عن طريق المحامين وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

ضمانات الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة

310- أدى التقدم العلمي الكبير في وسائل الاتصالات إلى ظهور وسائل حديثة منها: النشر، واللصق، والبرق، والهاتف، والتلكس، والفاكس، والإنترنت.

يستخدم النشر كوسيلة من وسائل الإعلان القضائي في حالات معينة، والنشر قد يكون في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية محلية أو دولية. كما قد يتم الإعلان عن طريق اللصق في أماكن معينة يحددها المشرع بالنص، فقد يكون اللصق على لوحة الإعلانات بالمحكمة أو على باب عقار معين. ويستخدم البرق أحيانا كوسيلة للإعلان في حالات معينة يحددها المشرع.

كما قد يستخدم الهاتف كوسيلة للإعلان القضائي في بعض الحالات. وسيكون الأمر كذلك في المستقبل القريب بالنسبة للتلكس، والفاكس، والإنترنت باعتبارها وسائل اتصال حديثة دخلت الحياة اليومية في عصر تكنولوجيا المعلومات.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الإعلان بالنشر واللصق والبرق.
المطلب الثاني: الإعلان بالهاتف والتلكس والفاكس والإنترنت.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الإعلان بالنشر واللصق والبرق

311- بجانب الإعلان عن طريق المحضرين، والإعلان البريدي، قد ينص القانون في حالات معينة على استخدام النشر، أو اللصق، أو البرق كوسيلة إعلان ليس في مصر وحدها بل في كثير من الدول أيضا.

أولا: الإعلان بالنشر (Publicité dans la presse)

312- وإلى جانب وسائل الإعلان السابقة فقد ينص القانون أحيانا - كطريق استثنائي - على مباشرة الإعلان بالنشر. والنشر كوسيلة للإعلان قد يكون بالجريدة الرسمية، أو في صحيفة يومية أو أكثر محلية أو دولية - أو غيرها من وسائل الإعلام كالإذاعة والتليفزيون.

والضوابط الأساسية لسلامة الإعلان بالنشر تتمثل في استعمال النشر كوسيلة للإعلان في الحالات التي يحددها المشرع بالنص الصريح، وبنفس الشروط والكيفية والميعاد والإجراءات المحددة بالنص القانوني. والغالب - كقاعدة عامة - يحدد النص القانوني لحظة تمام الإعلان بتاريخ النشر ما لم ينص القانون على تاريخ آخر لإتمام الإعلان بالنشر.بالإضافة إلي ضمانه وجوب قضائية سابقة من المحكمة، وضمانة وسيلة إثبات الإعلان بالنشر في تقيم نتيجة من الصحيفة التي تم فيها النشر، وضمانة النشر في أكثر من صحيفة يومية ولأكثر من مرة. ومن عيوب الإعلان بالنشر: صعوبة التأكد من لم المراد إعلانه بالإعلان، وأنه وسيلة تؤدي إلي إفشاء أسرار المراد إعلانه لعلم عدد كبير بالإعلان.

313- ومن تطبيقات الإعلان بالنشر في القانون المصري: نص المادة (378) من قانون المرافعات المصري المستبدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم استبدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بقولها: (إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنية وجب الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنية أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة).

بهذا النص نظم المشرع إجراءات الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة لدى المدين بهدف جذب أكبر عدد من الراغبين في الشراء من أجل بيع المنقولات بأعلى سعر ممكن الأمر الذي يحقق مصلحة المدين، والحاجز. وجعل هذه الإجراءات (الإعلان باللصق - الإعلان بالنشر) هي وحدها المطلوبة لتحقيق العلم بالبيع. ونص على أن تكون وسيلة إثبات الإعلان عن طريق النشر بتقديم نسخة من الصحيفة التي تم فيها النشر[1].

ونص المادة (380) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم استبدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بقولها: (يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أي معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنية أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع). بهذا النص يجب الإعلان عن بيع المعادن النفيسة في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع.

ونص المادة (421) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة...) بمقتضى هذا النص أوجب المشرع على قلم الكتاب أن يعلن الإعلان العام - موجها للكافة - عن إيداع قائمة شروط بيع العقار في إحدى الصحف اليومية المعدة للإعلانات القضائية وكذلك باللصق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة. وذلك حتى بعلم بالتنفيذ على العقار أكبر عدد ممكن من ألأشخاص ولتمكين الغير من إبداء ما لديه من اعتراضات على قائمة شروط البيع[2].

ونص المادة (430) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يقوم قلم الكتاب في الميعاد

(1) د. أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ط10 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1990- بند 171 - ص 436، 437. د. أحمد مليجى - التنفيذ - بند 639 - ص 710 د. عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ - ص 369 وما بعدها.د. فتحى والى - التنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية، بالقاهرة - 1995 - بند 251 - ص 490. د. نبيل عمر –الوسيط في التنفيذ الجبري - دار الجامعة الجديدة للنشربالإسكندرية -2001- ص743.

(2) د. أحمد أبو الوفا - اجراءات التنفيذ - بند 320 - ص 695.د. أحمد مليجى - التنفيذ - بند 748- ص 832-833.د. عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ - ص 598.د. فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند 270 - ص 517.

المنصوص عليه في المادة 428 بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية...).

أسند المشرع بمقتضى هذا النص لقلم الكتاب اتخاذ إجراءات الإعلان عن بيع العقار المحجوز بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية بهدف تمكين ذوى الشأن من العلم بتاريخ البيع ومكانه. فقد يرغب المدين أو الحائز أو الكفيل العيني الوفاء قبل إجراء البيع وتجنب بيع العقار بالمزاد العلني وحتى يتقدم للمزايدة أكبر عدد ممكن من الجمهور مما يؤدى إلى بيع العقار بأعلى سعر ممكن رعاية لمصلحة المدين والحاجز[1].

314- ومن تطبيقات الإعلان بالنشر في القانون المقارن:

في قانون المرافعات البحريني نصت المادة (38/ب) بقولها: (إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفقا لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على النحو التالي: أ......... ب- بنشر إعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف التي تعينها لذلك المحكمة).

بهذا النص استخدم المشرع البحريني الإعلان عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف التي تعينها المحكمة لذلك كوسيلة استثنائية للإعلان ووضع لها ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة قبل استخدامها حيث أجاز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان عن طريق النشر إذا رأت وجها لذلك. والأفضل أن يتم النشر عن طريق إحدى الصحف لأن الجريدة الرسمية قد لا يتيسر الحصول عليها لكل الناس بعكس الصحف اليومية. كما أن اهتمام الناس بالحصول على الصحف اليومية يكون أكبر من اهتمامهم بالحصول على الجريدة الرسمية.

وفي قانون المرافعات القطري نصت المادة (9/10) بقولها: (ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في الداخل أو الخارج إلى قائد الشرطة على أن يشتمل الإعلان على آخر موطن معلوم. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان في هذه الحالة بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في قطر).

(1) د. أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند 338 - ص 726، 727. د. أحمد مليجى - التنفيذ - بند 808 – ص 870. د.عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ - ص 614 وما بعدها .د. فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند 279- ص 525، 526.

أجاز المشرع القطري بهذا النص للمحكمة أن تأمر بإجراء إعلان مجهول الموطن عن طريق النشر في صحيفتين يومين تصدران في قطر. وقد وضع المشرع القطري للإعلان بالنشر ضمانة هامة هي وضع رقابة قضائية سابقة قبل إجراء الإعلان بالنشر متى رأت المحكمة وجها لاستخدامه. فضلا على ضمانة النشر في صحيفتين يوميتين لتكون أكثر تأكيدا للعلم بالإعلان لأن المراد إعلانه قد يكون - غالبا - مشتريا لصحيفة واحدة.

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نصت (م1/12) معدلة القانون رقم (14) لسنة 2001 على أنه: (إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان إشعار بضرورة مراجعة المطلوب بتبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت).

أجاز المشرع الأردني بهذا النص الإعلان عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل كوسيلة إعلان استثنائية عند تعذر الإعلان بالطرق الأصلية. ووضع لتلك الطريقة ضمانة وجود رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة لاستخدام تلك الطريقة في الإعلان حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر فضلا على ضمانه النشر في صحيفتين محليتين يوميتين لتأكيد العلم بالإعلان[(1)].

في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، نصت المادة (26) على أنه: (إذا كان المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن نلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية).

أجاز المشرع السوري بهذا النص إعلان مجهول الموطن عن طريق النشر في صحيفة يومية، وكان الأفضل أن ينص المشرع السوري على النشر في صحيفة يومية مرتين أو النشر في

(1) تمييز حقوقى أردني 2000/1/16 - تمييز رقم 3121 لسنة 99 - المجلة القضائية - 2000 - س 4 - ع1 - ص 174.
تمييز حقوقى أردني 1999/8/30 - تمييز رقم 134 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع8 - ص 287.
تمييز حقوقى أردني 1999/8/30 - تمييز رقم 202 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع8 - ص 289.
تمييز حقوقى أردني 1998/5/13 - تمييز رقم 490 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س 2 - ع5 - ص 251.
تمييز حقوقى أردني 1998/7/20 - تمييز رقم 1113 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س 2 - ع7 - ص 215.

صحيفتين يوميتين لتكون ضمانة أكثر تأكيدا للعلم بالإعلان. فكلما كان النشر في أكثر من صحيفة أو لأكثر من مرة كلما كان ذلك أحوط للعلم بالإعلان.

وفي قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني، نصت المادة (409) على أنه: (يجرى التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتابا مضمونا مع علم بالوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه والى مقامة المختار إذا وجد يدعى فيه للحضور إلى القلم لاستلام الورقة موجة إليه. ويجب أن يذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكن تسليم الكتاب إليه.

إذا امتنع المرسل إليه عن تسلم الكتاب إليه يعيد موظف البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مذيلا بالإشارة إلى امتناعه فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلا على حصول التبليغ.

وإذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة، كما في الحالة التي لا يكون للمطلوب إبلاغه أي مقام أو مسكن أو مقام مختار معروف، تعلق نسخة من الورقة المراد إبلاغها على لوحة إعلانات في المحكمة مدة عشرين يوما وينشر في جريدة يومية معدة للإعلانات القضائية إعلان يبنى الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويتم التبليغ بانقضاء عشرين يوما على تعليق النسخة ونشر الإعلان. ويستعاض عن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت ذلك).

أجاز المشرع اللبناني بمقتضى المادتين (408، 409) الإعلان عن طريق النشر في جريدة يومية كإعلان استثنائي لمجهول الموطن وقد وضع له رقابة قضائية سابقة من المحكمة (م1/408 بقولها... بعد تثبت المحكمة من هذا الأمر...) بالإضافة إلى أنه جمع الإعلان باللصق والنشر معا لإتمام الإعلان كما أنه حدد ميعادا لتمام الإعلان بانقضاء عشرين يوما على اللصق والنشر.

أما في قانون الإجراءات المدنية السوداني، فنصت المادة (44) بقولها: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادى إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية فللمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية: أ... ، ب- النشر في إحدى الصحف اليومية، ج-....ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

أجاز المشرع السوداني بمقتضى هذا النص الإعلان بالنشر في أحدى الصحف اليومية كطريقة بديلة للإعلان الشخصي ووضع له ضمانه وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة، فضلا على ضمانه تحديده لحظة تمام الإعلان بتاريخ النشر.

ونص المشرع السوداني في المادة (2/264) على كيفية إتمام الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة بقولها: (للمحكمة أن تأمر بلصق ما تراه ضروريا من الإعلانات في الأسواق والأماكن العامة أو أن تأمر بالنشر في الصحف). بهذا النص ساوى المشرع السوداني بين الإعلان باللصق، والإعلان بالنشر في الصحف عند الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة.

كما نص المشرع السوداني في المادة (2/274) عن كيفية الإعلان عن بيع العقار المحجوز بقولها: (يجوز نشر الإعلان في الصحف بناء على طلب ذوى الشأن). أجاز المشرع السوداني بمقتضى هذا النص الإعلان بالنشر في الصحف عن بيع العقار المحجوز بناء على طلب ذوى الشأن من المحكمة. كما أنه ساوى بين الإعلان باللصق، والإعلان بالنشر في هذا الخصوص. ووضع له رقابة قضائية سابقة على إجراء النشر من جانب المحكمة التي تجيز لذوى الشأن الإعلان بالنشر.

في قانون المرافعات العراقي نصت المادة (1/21) بقولها: (إذا تحقق للمحكمة أن ليس للمطلوب تبليغه محل عمل معين أو محل إقامة أو مسكن معلوم فيجرى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية لمرة واحدة.

ويجوز بالإضافة إلى النشر في الصحيفة إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى).

أجاز المشرع العراقي بمقتضى هذا النص الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية، وبالإذاعة وبوسائل الإعلام الأخرى لمجهول الموطن. ووضع عليه رقابة قضائية سابقة من المحكمة. وكان الأفضل للمشرع العراقي أن يجعل الإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين بدلا من الجريدة الرسمية التي قد لا تصل لكثير من الناس بعكس الصحف اليومية[1].

(1) ضياء شيت خطاب- بحوث ودراسات - بند 143 - ص 178؛ الوجيز - بند 219- ص 204.

وفي قانون التنفيذ العراقي نصت المادة (49) على أن:(يكون الإعلان عن البيع بلصق الإعلانات والنشر في صحيفة أو عدة صحف محلية. ويجب أن يتضمن البيانات الجوهرية وتحفظ صور الإعلانات ونسخة من الصحيفة في ملف التنفيذ...) أجاز المشرع العراقي بهذا النص الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة باللصق، والنشر في صحيفة أو عدة صحف محلية.

كما نصت المادة (95) من قانون التنفيذ العراقي بقولها: (يعلن عن بيع العقار المحجوز في الوقائع العراقية، وتعلق نسخة من الإعلان في المديرية، وأخرى على مدخل العقار، وللمنفذ العدل إضافة لذلك أن يقرر نشر الإعلان وإذاعته بوسائل الإعلام الأخرى إذا رأى أن المصلحة تدعوا إلى ذلك...) جعل المشرع العراقي بهذا النص الإعلان عن بيع العقار المحجوز باللصق، وبالنشر في الوقائع العراقية أو في وسائل الإعلام الأخرى.

وفي قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، نصت المادة (6/8) بأنه: (إذا تحققت المحكمة بأنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل عمل معلوم فيجرى إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر، ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لإجراء الإعلان).

جعل المشرع الإماراتي بمقتضى هذا النص إعلان مجهول الموطن يتم بطريق النشر ووضع له ضمانات هي: وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة، وجعل النشر بصحيفة عربية وأخرى أجنبية، وجعل تاريخ النشر تاريخا للإعلان، وفضل الإعلان بالنشر في صحيفة يومية بدلا من الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية التي لا يتيسر الحصول عليها لكثير من الناس[1].

وأما في قانون المرافعات الإيطالي أجازت المادة (150) الإعلان بالنشر بوسائل الإعلام المختلفة بناء على أمر المحكمة. ولكن نادرا ما تستخدم تلك الوسيلة لصعوبة التأكد من علم المراد إعلانه بالإعلان. كما أنها وسيلة لعلم عدد كبير من الأشخاص الآخرين بالإعلان مما يؤدى إلى إفشاء أسرار المراد إعلانه[2].

(1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج 2 - بند 669- ص 149، 150.
د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج 2 - ص 50، 51.

(2) Cappellatti, Perillo, Civil Procedure in Italy; N. 7. 10.J, P. 162.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي، نصت المادة (1/373) بقولها: (على الكاتب أن يعلق صورة من قرار البيع قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للبيع على لوحة إعلانات المحكمة وتنشر في نفس الميعاد على الجريدة اليومية). جعل المشرع الصومالي بهذا النص الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة باللصق والنشر في الجريدة اليومية.

ثانيا: الإعلان باللصق (Apposition de placards)

315- قد ينص القانون أحيانا على مباشرة الإعلان القضائي عن طريق اللصق. واللصق كوسيلة للإعلان قد يكون على باب عقار معين أو على باب مقر العمدة أو المركز أو القسم أو على اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة.

والضمانات الأساسية للإعلان باللصق هي استعمال اللصق كوسيلة للإعلان في الحالات المحددة قانونا، وبنفس الشروط والكيفية المحددة بالنص. ويتحدد تاريخ تمام الإعلان بتمام اللصق ما لم ينص القانون على تاريخ آخر. بالإضافة إلي: ضمانة وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة قبل إجراءه، وضمانة وجوب اللصق علي أكثر من مكان لإتاحة فرصة أكبر للعلم بالإعلان، وضمانة وجوب اللصق في وجود رجل إدارة مع المحضر لضمان تمام اللصق، وضمانة إثبات الإعلان باللصق بوسيلة محضر الإعلان موقعا وشهادة من رجل الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان موقعة منه وإثبات ذلك في سجل خاص بالمحكمة (م382 مرافعات مصري).

ومن عيوب الإعلان باللصق: عدم التأكد من علم المراد إعلانه بالإعلان، وأنه وسيلة تؤدي إلي إفشاء أسرار المراد إعلانه لعلم عدد كبير بالإعلان.

316-ومن تطبيقات الإعلان باللصق في القانون المصري:

نص المادة (363) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجريئة إعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفا بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز). جعل المشرع المصري بمقتضى هذا النص الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة لدى المدين بطريق الإعلان باللصق.

ونص المادة (381) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يجوز أن يعهد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة). أجاز المشرع المصري بهذا النص أن يعهد لجميع رجال الإدارة دون تخصيص في جميع البلاد بأن يقوموا بلصق الإعلانات فيما عدا الإعلانات التي يجب وضعها في لوحة إعلانات المحكمة. والهدف من تلك الإجازة التيسير على المحضرين[1].

ونص المادة (429) من قانون المرافعات المصري بقولها: (تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها:

1- باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.

2- باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته.

3- اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلصق الإعلانات أيضا في لوحات هذه المحاكم.

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ). بين هذا النص كيفية الإعلان باللصق في الإعلان العام عن بيع العقار المحجوز عليه. للراغبين في الشراء لزيادة عددهم في المزاد وخلق روح المنافسة للبيع بأعلى سعر.

ونص المادة (58) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) لسنة 1977 بقولها: (يعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوى الشأن... فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محل إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي لوحة الإعلانات في مقر نقطة الشرطة الواقع في دائرتها العقار أو في مقر عمدة الناحية وفي لوحة الإعلانات في مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال..).

(1) الدناصوري، عكاز - التعليق - م 381- ص 844.

جعل المشرع المصري بمقتضى هذا النص إعلان قرار اللجنة التي تتولى معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط إلى ذوى الشأن عن طريق اللصق بالكيفية والشروط المحددة بالنص في حالة عدم وجود المراد إعلانه في مسكنه عند إعلانه بالطريق الإداري دون المحضرين، كأجراء بديل عن الإعلان بالطريق الإداري عند تعذر القيام به.

ونص المادة (3/196) من قانون الضرائب رقم (157) لسنة 1981 بقولها: (في حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر الإعلان بإحدى الطرق المشار إليها سابقا وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية المختصة مع لصق الصورة منه على مقر المنشأة...)

أتبع المشرع الضريبي المصري بمقتضى هذا النص طريق اللصق في لوحة مأمورية الضرائب وعلى مقر المنشأة بعد تعذر إعلان الممول بطريق الخطاب الموصى عليه بعلم وصول أو استلامه للإعلان من المأمورية المختصة. وجعل الإعلان باللصق إجراء بديل عن إعلان الممول بطريق الخطاب الموصى عليه بعلم وصول. عند تعذر القيام به.

317- من تطبيقات الإعلان باللصق في القانون المقارن:

في قانون المرافعات البحرين، نصت المادة (38/أ) على أنه: (إذا ثبت للمحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفقا لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على النحو التالي:

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله).

أجاز المشرع البحريني بمقتضى هذا النص إعلان مجهول الموطن عن طريق الإعلان باللصق ووضع له ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة بالإضافة إلى جعل الإعلان باللصق في موضعين: لوحة إعلانات المحكمة، وآخر موطن معلوم للمراد إعلانه، وذلك لإتاحة فرصة أكبر للعلم بالإعلان.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي، نصت المادة (101) على أنه: (إذا كان من يراد إعلانه مجهول الإقامة والموطن فيعلن إليه بلصق صورة من الوثيقة على لوحة إعلانات المحكمة التي تجرى المحاكمة أمامها وتسلم صورة أخرى إلى النيابة العامة.

إذا أجرى إعلان بمقتضى هذه المادة أو التي سبقتها فيعتبر أنه قد نفذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المتطلبة).

أجاز المشرع الصومالي بمقتضى هذا النص إعلان مجهول الموطن عن طريق اللصق في لوحة إعلانات المحكمة، وتسليم صورة للنيابة العامة. وحدد ميعادا لاعتبار أن الإعلان باللصق قد تم بمرور اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المتطلبة.

أما في قانون المرافعات العراقي، فقد نصت المادة (2/20) على أنه: (إذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الإقامة أو محل العمل فعلى القائم بالتبليغ أن يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ). أجاز المشرع العراقي بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق على باب محل الإقامة أو محل العمل عند الامتناع عن استلام الإعلان، وجعله إجراء نظيرا للإعلان لجهة الإدارة في القانون المصري.

نصت (م1/12-أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قبل تعديلها بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على أنه: (1- إذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ.

أ- بإلصاق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات في المحكمة وينظم قلم الكتاب محضرا بالإلصاق).

أجاز المشرع الأردني بمقتضى هذا النص - قبل تعديله بالقانون رقم (14) لسنة 2001 - للمحكمة أن تقرر إجراء التبليغ باللصق على لوحة الإعلانات في المحكمة كوسيلة إعلان استثنائية وبديلة للإعلان على يد محضر، ووضع للإعلان باللصق ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة على الأذن بإجراء الإعلان باللصق[1]. أما بعد تعديل

---

(1) د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص 214-215.

تمييز حقوقى أردني 1999/8/30 - تمييز رقم 202 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع 8 - ص 289.

تمييز حقوقى أردني 1998/7/20 - تمييز رقم 1113 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س2 – ع 7 - ص 215.

(م1/12) بالقانون رقم (14) لسنة 2001 فأصبح الإعلان في تلك الحالة يتم بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين على أن يتضمن الإعلان إشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية السوري نصت (م24) على أنه: (يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح.

ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطنا مختارا). أجاز المشرع السوري بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق على لوحة إعلانات المحكمة - كإجراء نظير للإعلان في قلم الكتاب في القانون المصري (م12 مرافعات مصري) - لمن يلزمه القانون باتخاذ موطن مختار ولم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح. والنص على عدم جواز الاتفاق على اتخاذها موطنا مختارا لأن هذه اللوحة في الأصل لا تصلح لأن تكون موطنا مختارا بحسب ما أعدت له، ولا سيما الإعلان عن طريق لوحة الإعلانات الذي يتم غالبا بأمر من المحكمة[1].

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، نصت (م 402) على أنه: (إذا أوجب القانون على الخصم تعيين مقام مختار فلم يفعل أو كان بيان هذا المقام ناقصا أو غير صحيح جاز إبلاغه في قلم المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إبلاغه إياها في المقام المختار باستثناء الحكم النهائي.

ويجرى تبليغ الأوراق إلى رئيس القلم فينظم المباشر محضرا بذلك... وتعلق نسخة عن الورقة المبلغة على لوحة إعلانات المحكمة).

جعل المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق إجراء مكملا لإتمام الإعلان

(1) ياسين الدركزلي - شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان ص 57-58. د. صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات - ص 94-95.

في قلم الكتاب لمن يلزمه القانون باتخاذ موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح.

في قانون الإجراءات المدينة السوداني، نصت المادة (44) على أنه: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادى إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية فللمحكمة أن تأمر إجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية:

(أ) بلصق صورة التكليف بالحضور في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب المنزل الذي يقيم فيه المدعى عليه. (ب).... (ج).....

2- ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

أجاز المشرع السوداني بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب موطن المعلن إليه كطريق بديل للإعلان الشخصي، وجعل له ضمانات هامة منها: الحصول على إذن المحكمة قبل إجرائه وبذلك وضع رقابة قضائية سابقة، كما أنه حدد تمام الإعلان باللصق بلحظة إجراء اللصق في المكان المحدد له.

ثالثا: الإعلان بالبرق (Télégramme)

318- يعرف التلغراف أو البرق بأنه جهاز نقل الرسائل من مكان إلى آخر[1]. وينص القانون أحيانا على استخدام البرق كوسيلة إعلان استثنائية. وبالتالي لا يجوز استخدامها إلا في الحالات المحددة قانونا، وبالشروط وبالكيفية، وبالميعاد المحدد بالنص، ويتم تسليم الإعلان بالبرقيات للمرسل إليه على العنوان المدون بالبرقية، أو لأحد أفراد عائلته بعد أخذ توقيع المستلم على إيصال الاستلام.بالإضافة إلي: ضمانة وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة قبل إجراءه، وضمانة وجوب إرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم وصول علي موطن المعلن إليه بالبرق محتويا علي صورة أخرى من ا لإعلان، وضمانة إجراء الإعلان بالبرق من تلغراف المحكمة تحت إشراف قاضي الإعلان. وضمانة إثبات ا لإعلان بالبرق عن

(1) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - مادة تل - ص 76.

طريق محضر الإعلان موقعا من المحضر وموظف مكتب التلغراف بالمحكمة الذي قام بإرسال التلغراف، وإرفاق إيصال الوصول.

319- تطبيقات الإعلان بالبرق في القانون المصري:

في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 نصت المادة (58) على أنه: (يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية...)

جعل المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية في حالات الاستعجال يتم بإرسال الدائن برقية للمدين وذلك لتبسيط الإجراءات في المسائل التجارية التي تقوم على الثقة المتبادلة والسرعة في التعامل. وقد وضع المشرع لاستخدام البرق كوسيلة إعلان في هذا النص ضمانه هامة هي وجوب توافر حالة الاستعجال وتقدير مدى توافر أو عدم توافر حالة الاستعجال يخضع لتقدير قاضي الموضوع. إذن توجد رقابة قضائية لاستخدام البرق كوسيلة إعلان. وكذلك نص (م 4/440)، (م 747) من نفس القانون.

وفي قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968. نصت المادة (77) على أنه:(إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب). ويمكن أن يضاف للبرقية في هذا النص الهاتف، أو التلكس أو الفاكس، أو الانترنت.

ويناظر هذا النص، نص المادة (278) من قانون المرافعات القطري:

أجاز المشرع بمقتضى هذا النص تكليف الشاهد بالحضور للإدلاء بشهادته أمام القضاء في أحوال الاستعجال عن طريق إرسال برقية للشاهد من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق. وبذلك وضع المشرع ضمانه لتكليف الشاهد الحضور ببرقية تتمثل في وجود رقابة قضائية من المحكمة أو من قاضي التحقيق على الإعلان بالبرق في تلك الحالة.

كما نص قانون الإثبات المصري في المادة (2/146) على أنه: (وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الأيام الثلاثة التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال).

أجاز المشرع المصري بهذا النص للمحكمة النص في الحكم بندب خبير على إلزام الخبير بدعوة الخصوم للحضور أمامه عند مباشرة مأموريته في حالات الاستعجال عن طريق إشارة برقية. ووضع المشرع رقابة قضائية على استخدام البرق كوسيلة إعلان باشتراطه ضرورة توافر حالة الاستعجال التي تقدرها المحكمة. ويمكن أن يضاف للبرقية في هذا النص الهاتف، والتلكس، والفاكس، والانترنت.

318- تطبيقات الإعلان بالبرق في القانون المقارن:

في قانون المرافعات القطري نصت المادة (11) على أنه: (استثناء من المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها، في موطنه أو في مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريق آخر تراه مناسبا). يستوعب التفسير الواسع لهذا النص القول بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان للمراد إعلانه عن طريق البرق، أو الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي نصت المادة (108) على أنه: (إذا تعسر الإعلان بسبب كثرة المعلن إليهم أو بسبب تطلب السرعة القصوى أو لأسباب معقولة أخرى. فيجوز للقاضي أن يأمر بان يتم الإعلان بطرق تختلف عن التي نصت عليها المواد السابقة وعليه أن يعنى أن خبر ذلك قد وصل حقيقة إلى المعلن إليه). وتفسير هذا النص يتسع للقول بأنه يجوز للمحكمة الأمر بإجراء الإعلان عن طريق البرق، أو الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت. ويجب على المحكمة التأكد بان الإعلان قد وصل حقيقة لعلم المعلن إليه.

أما في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي فإنه جعل للقاضي في حالة الاستعجال، وكذلك بناء على طلب الأطراف أن يقرر إعلان الأشخاص غير المتهم أو يطلب إليهم الحضور عن

طريق التلغراف عند استحالة الاتصال عن طريق الهاتف أو قلم الكتاب أو الشرطة القضائية (م5/149 إجراءات جنائية إيطالي).

أما في قانون المرافعات الإيطالي فإنه يجوز للمحكمة بمقتضى نص المادة (151) أن تأمر بالإعلان عن طريق البرقيات في ظروف وحالات خاصة كوسيلة إعلان احتياطية[1].

في قانون المرافعات العراقي، نصت المادة (1/13) على أنه: (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز إجراء التبليغ... ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة... كما نصت المادة (5/14) مرافعات عراقي على أنه: ((أ) يصدر التبليغ بواسطة البرقية المرجعة من المحكمة، وفق النموذج الذي تعده وزارة العدل، وتودع في نفس اليوم، أو في اليوم التالي على الأكثر بدائرة البريد المختص، وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى.

ب- تسلم البرقية إلى الشخص المخاطب بها في محل عمله أو في محل إقامته، أو إلى من يمثله قانونا أو من يعمل معه أو إلى زوجه أو من يكون مقيما معه من أصهاره أو أقاربه من المميزين ويعتبر المخاطب بها مبلغا بتاريخ تسلمه لها، أو تسلمها من قبل أي من هؤلاء، المبين في إشعار دائرة البرق المختصة، وإذا امتنع أي منهم عن تسلم البرقية، يثبت الموزع ذلك في إشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة بذلك، ويعتبر الامتناع عن تسلم البرقية تبليغا.

(ج) إذا تبين أن المطلوب تبليغه قد انتقل إلى محل آخر أو أن العنوان غير صحيح، يثبت الموزع ذلك في إشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة المختصة بذلك).

وبذلك نظم المشرع العراقي في المادة (1/13)، والمادة (5/14) من قانون المرافعات الإعلان عن طريق البرق تنظيما مثاليا حيث جعل الإعلان بالبرق يتم ببرقية مرجعة بناء على قرار صادر من المحكمة. وبذلك وضع رقابة قضائية للإعلان بالبرق وتمتد تلك الرقابة القضائية من لحظة تصدير البرقية من المحكمة على النموذج الذي تعده وزارة العدل، حتى عودة إشعار البرق إليها. كما أنه أعتبر الامتناع عن استلام البرقية تبليغا، وبذلك فإنه يكون قد تفادى احتيال المعلن إليه وهروبه من استلام الإعلان.

(1) Cappellatti, Perillo; Civil Procedure in Italy, N. 7. 10. K.; P. 162.

ولأن جهاز التلكس عبارة عن جهاز برقيات مطور متصل بالكمبيوتر والطابعة، فإنه يمكن الإعلان بالتلكس كما هو الحال في البرقيات. كما يمكن الإعلان بالفاكس بنفس الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون العراقي بشأن الإعلان بالبرقيات.

أما في قانون الإجراءات المدنية السوداني فقد نصت المادة (44) على أنه: (1- إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادى إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية، فللمحكمة أن تأمر إجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية (أ)..... (ب)... (ج) بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

2- ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

فتفسير هذا النص الذي ورد بلفظ عام يتسع للقول بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بالبرق، أو الهاتف أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت.

وفي قانون البريد والمواصلات الفرنسي نصت المادة (art. 118) على مسئولية البريد عن التأخير في تسليم البرقيات أو عن النقل المتأخر للبرقيات[1]. غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن بالنقض المرفوع بواسطة البرق (télégramme) بحجة أنه لا يحترم شكليات النصوص القانونية القائمة، ولعدم وجود نصوص قانونية تسمح بذلك، كما أن الأوراق ستكون غير موقعة (document non signé) [2].

كما أخذ المشرع الكويتي بالإعلان بالبرقية للحضور أمام الخبير وذلك في (م10) من قانون تنظيم الخبرة رقم (40) لسنة 1980.

---

(1) Cass. civ. 1re; 16 Juin 1998; J.C.P. 1998; éd. G-IV-N. 2792; P. 1562.

(2) - Cass. soc. 27 Nov. 1986; Bull. Civ. 1986-V-N. 562; P. 426,; J.C.P. 1987. éd G; IV; P. 41; D.S.1987

- Somm; P. 360; obs; Julien; GaZ. Pal. 1987-Somm; P. 275; Obs. Croze et Morel.

المطلب الثاني

الإعلان بالهاتف والتلكس والفاكس والإنترنت

(وسائل الاتصال الفوري)

320-كشف التقدم العلمي الكبير الذي أحدث ثورة في مجال الاتصالات عن وسائل اتصال حديثة فورية كالتليفون، والتلكس، والفاكس، والإنترنت. وقد منح الأفراد تلك الوسائل الثقة والاطمئنان لدرجة أصبح استخدامها من أمور الحياة اليومية، ويتزايد بشكل كبير في المعاملات المدنية والتجارية. فتلك الوسائل فرضت نفسها في التعامل، وشاع استخدامها بين أفراد المجتمع. فمثلا تثبت المخالفات المرورية لتجاوز السرعة القانونية عن طريق جهاز الرادار كمقياس إلكتروني، ولا يجادل أحدا في سداد الغرامات المرورية.

وبالرغم من أن العلم قد أثبت كفاية وسائل الاتصال الفوري ومنحها الثقة والاطمئنان للأفراد، فمازالت التشريعات تخلو من نصوص قانونية تنظم كيفية الإعلان بوسائل الاتصال الفوري. وعلى ذلك أصبح من الضروري التدخل التشريعي في أسرع وقت ممكن للاستفادة من تلك الوسائل في الإعلان القضائي بعد توفير الأساس القانوني في اعتمادها وإعطائها الشرعية القانونية والقضائية في التطبيق العملي لأنها أفضل وأسرع من الإعلان البريدي.

وتظهر الأهمية العملية لاستخدام وسائل الاتصال الفوري في عملية الإعلان القضائي في تحقيق السرعة في الإجراءات، وتوفير الوقت والجهد، وتحافظ على سرية المراسلات، مما يجعلها تحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات بأقل جهد، وبأقل وقت وأدنى نفقات ممكنة.

وفضلا على ذلك فيمكن إعطاء وسائل الاتصال الفوري حجية قانونية في مجال الإثبات وذلك في حالة وجود اتفاق أو نص قانوني يجيز الإثبات بها[1]. كما يمكن للمحكمة الأخذ بها

(1) كما هو الحال في (art 1316 al. 2.3.4-1317-1326C.C.F) بتعديل (Loi N. 2000-230 du 13 mars 2000) -

- Cass. Civ 1re, 28 mars 2000; J.C.P. éd. G. 2000; Somm.; N. 1864; P. 985.

كقرائن قضائية. فيجب على المشرع والقضاء الاستفادة قدر المستطاع مما تهيئة التكنولوجيا الحديثة في الإثبات والإعلان لحسن سير الدعاوى وسرعة حسمها وتوفير الوقت والجهد للمتقاضين والقضاة.ويمكن اعتبار مستخرجات وسائل الاتصال الفوري الورقية مبدأ ثبوت بالكتابة.

وللشعور بأهمية عدم حرمان المجتمع من ثمار التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات بمحاولة استخدام وسائل الاتصال الفوري في الإعلان القضائي مع كفالة الضمانات والضوابط والقيود الكافية لتحقق علم المراد إعلانه بالإعلان عن طريق تلك الوسائل ففي ظل المفهوم الحديث للتوقيع بالمعنى الواسع الذي لا يقتصر على التوقيع التقليدي بخط اليد فحسب، وإنما يشمل التوقيع الإلكتروني (Signature électronique) بالتثقيب، أو الختم، أو الرموز، أو بأية طريقة إلكترونية أخرى. ونصت على ذلك (م3/14) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978).

قواعد هامبورج بأنه:(يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل (الفاكس) أو بالتثقيب أو بالختم أو بالرموز أو مستخرجا بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى...)

وفي ظل المفهوم الحديث للمحررات بالمعنى الواسع التي تشتمل على البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصورة أو الصوت (م2/44 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1983)وفي فرنسا بمقتضى (Loi N. 2000-230 du 13 mars 2000)[1]. وبمقتضى (Décret. N. 2001-272 du 30 mars 2001)[2]. بخصوص تعديل بعض مواد الإثبات في القانون المدني الفرنسي بما يوافق تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني وهي المواد (art. 1316; 1316al.1.2.3.4; 1317; 1326) أصبح الدليل الكتابي ينتج من مجموعة حروف أو حروف مطبوعة أو أرقام أو أي علامات أخرى أو رموز لها معنى مفهوم مهما كان سندها وكيفية نقلها (art. 1316. C.C.F). فالوسائل الإلكترونية المستخدمة في الكتابة تحل محل الكتابة الخطية اليدوية (art. 1326.C.C.F).

(1) Loi N. 2000-230 du 13 mars 2000; J.C.P. 2000; éd. G; III; N. 20259; P.598.

(2) DéC. N. 2001-272 du 30 mars 2001; J. C. P. 2001; éd. G; III; N. 20468; P. 774-776.

كما أن المحرر الإلكتروني (الكتابة الإلكترونية) مقبول كدليل بذات صفة المحرر على سند من الورق بشرط التحقق ممن أصدره (art. 1316 al. l.C.C.F.) كما أنه أصبح للمحرر على سند إلكتروني نفس قوة الإثبات للمحرر على سند من الورق سواء أكان محررا عرفيا أو رسميا (art. 1316. al.3. C.C.F.) وبوضع التوقيع على محرر أو عمل قانوني من موظف عام مختص فإنه يكتسب صفة الرسمية، وهذا التوقيع قد يكون إلكترونيا (art. 1316 al. 4. C.C.F) بشهادة تصديق علي التوقيع بالطرق الإلكترونية من جهة مرخص لها بالتصديق الإلكتروني (art.1317.C.C.F.).

وعلى ضوء المفهوم الحديث للتوقيع، وللمحرر أو الكتابة فإنه يمكن استخدام وسائل الاتصال الفوري الحديثة في الإعلان. فالمحرر الإلكتروني ستكون له نفس قيمة المحرر الكتابي الخطي باليد، كما أن التوقيع الإلكتروني سيكون له نفس قيمة وقوة التوقيع الكتابي الخطي باليد [1].

وذلك تمشيا مع السياسة التشريعية التي تدعم قبول الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية وهو ما أخذ به القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في المواد (1، 8، 11، 14،15، 16، 17، 18). وقانون التجارة الإلكتروني التونسي رقم 83 لسنة 2000 في الفصول(1، 5، 6، 7) وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 في المواد (2، 20، 21) وهو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في

(1) - Cass. Civ. 1 re 19 juin 2001; Rev. Huissi 2001; N. 119; P. 336. Besancon; 20 oct. 2000; D. 2001 inf rap.; P. 432.

- Thierry Aballéa; La Signature Électronique en France; Dalloz. Fr. 2001; Le point; P. 2835.

- وقد عرفت المادة الأولى من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني:

أ - الكتابة الإلكترونية بأنها: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت علي دعامات الإلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

ب- والمحرر الإلكتروني بأنه: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أوتستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة.

ج- التوقيع الإلكتروني بأنه: ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

(م1/21) معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 التي نصت على أنه: (يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان، كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب) وإذا كان القانون الأردني طبق هذا بشأن محضر الجلسة، فمن باب أولى تطبيقه بخصوص محضر الإعلان.

ونجد في هذا المجال تجربة المشرع الكويتي[1]. فقد عدلت المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي تعديلا بالإضافة بمقتضى القانون رقم 36 لسنة 2002 حيث أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة نصت على أنه: (ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوى الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ).

تعد هذه الإضافة في القانون الكويتي منهجا جديدا في الإعلان حيث تعنى عدم احتكار مندوب الإعلان ومأمور التنفيذ لعملية الإعلان القضائي، وهي القاعدة العامة المنصوص عليها في (م1/5 مرافعات كويتي)، والتي يترتب على مخالفتها بطلان متعلق بالنظام العام. وترجع فلسفة تلك الإضافة إلى إعطاء دور لإرادة الخصوم في إجراءات الإعلان. وقد أراد المشرع الكويتي بذلك تحقيق مرونة للتخفيف من الشكل للاستفادة بوسائل الاتصال الفوري الحديثة كالتليفون، والبرق، والفاكس، والتلكس، والانترنت... وما قد يكشف عنه المستقبل من وسائل أخرى.

وقد اشترطت الفقرة المضافة شرطين لإعمال حكمها: الأول أن تكون المسالة تجارية فلا يجوز الاتفاق على هذا الطريق للإعلان في المواد المدنية أو العمالية أو الأحوال الشخصية، ويرجع إلى قانون التجارة لتحديد المقصود بالمواد التجارية، والحكمة من ذلك هي ما يمتاز به الوسط التجاري من السرعة في المعاملات. والثاني هو ضرورة وضع نسخة من الاتفاق لدى

---

(1) د. عزمى عبد الفتاح– شرح أحكام التعديلات التي أدخلت على نصوص قانون المرافعات (الكويتي) بالقانون رقم 36 لسنة 2002- مجلة الحقوق الكويتية - س 26-ع2 - ملحق العدد الثاني - يونيو 2002- ص 9-11.

إدارة التنفيذ، بأن يكون الاتفاق مودعا سلفا قبل إيداع صحيفة الدعوى أي أن يكون الإيداع سابقا على الإعلان.

ويلاحظ أن الإعلان بهذا الطريق المستحدث في القانون الكويتي جوازي للخصوم فإذا تم اللجوء إليه بالاتفاق كان الإعلان صحيحا. ويجوز لصاحب الشأن عدم إتباعه واللجوء إلى قواعد الإعلان العادية عن طريق مندوب الإعلان. فالأمر بالنسبة للمعلن إليه رخصة له أن يستفيد بها أولا يستفيد.

ويجب على المشرع عند اعتماده لوسائل الاتصال الفوري الحديثة في الإعلان القضائي تحديد تلك الطريقة في حالات الضرورة بعد صدور إذن من المحكمة بذلك وتعزيز ذلك بإرسال

خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه مرفقا به صورة أخرى من الإعلان لتأكيد العلم بمضمون الإعلان.

كما يجب على المحاكم أن تأخذ جانب الحذر والاحتياط في استخدام طريقة الإعلان القضائي بوسائل الاتصال الفوري. فهي ككل اكتشاف علمي حديث يبعث على الاهتمام والاعتقاد فور ظهوره بأن سيكون له الأثر البالغ، ولكن التطور السريع لهذه الوسائل سرعان ما يكشف عن عيوبها التي تقلل الثقة فيها. وعلى هذا الأساس فيجب منح القاضي سلطة تقديرية بشأن التحقق من حصول واقعة الإعلان بوسائل الاتصال الفوري الحديثة لأن المراسلات الإلكترونية قد تكون عرضه للخطأ والفشل نتيجة حدوث خلل في الإرسال الإلكتروني.

وتقترح الدراسة بأن يتم الإعلان بوسائل الاتصال الفوري الحديثة عن طريق المحضر في المحكمة تحت إشراف قاض متخصص للإعلان أو تحت إشراف رئيس المحكمة في الوقت الذي توفر فيه وزارة العدل وسائل الاتصال الفوري الحديثة في جميع المحاكم بالجمهورية، وذلك في حالات معينة يحددها القانون لحالات الضرورة القصوى. مثل إعلان الدعاوى المستعجلة لمن له موطن معلوم بالخارج عن طريق هاتف أو تلكس أو فاكس أو البريد الإلكتروني للسفارة المصرية بالخارج. وإعلان الدعاوى المستعجلة للعاملين بالسفن التجارية وبحارتها عن طريق هاتف أو تلكس أو فاكس أو البريد الإلكتروني للسفينة التجارية. وإعلان المسجونين لمأمور السجن عن طريق هاتف أو تلكس أو فاكس السجن. وإعلان رجال أفراد القوات

المسلحة لقائد الوحدة عن طريق الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

ويجب إبرام اتفاق تعاون بين وزارة العدل ووزارة المواصلات على إنشاء مكاتب بريد في جميع المحاكم على مستوى الجمهورية. ويشتمل هذا المكتب على خدمات البريد، الهاتف، التلكس، والفاكس، والانترنت، وأن يتم تعيين الموظفين في هذا المكتب بالتعاون بين وزارة العدل ووزارة المواصلات وانتقاء أشخاص لهم خبرة ودراية قانونية بأهمية تلك الوسائل في القانون ويعقد لهم دورات تدريبية بصفة مستمرة في مجال القانون ووسائل الاتصال الحديثة، فضلا على تشديد الرقابة عليهم. ويطلق على هذا المكتب مكتب البريد القضائي. وتطبيق هذا الأمر يضمن إلى حد كبير البعد عن مشاكل استخدام المحررات الورقية سواء تلك المتعلقة بالوقت أو التكلفة أو الغش والتزوير حيث يتمتع نظام التداول الإلكتروني بالسرعة والسرية، وانخفاض التكاليف ولكن ليس على حساب الدقة والأمان، فقد يحدث خلل في الإرسال الإلكتروني لعدم دقة التشغيل أو بحدوث أعطال فنية بالأجهزة ينتج عنه احتمال وصول رسالة محرفة، ولكن ممكن تجنب حدوث هذا الاحتمال بالقيام بعملية الإرسال المزدوج.

أولا: الإعلان بالهاتف (التليفون) (Téléphonique)

321- الهاتف هو وسيلة لنقل المكالمات الشخصية بين المرسل والمستقبل وفق ذبذبات صوت المتكلم منهما. أو هو جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى آخر[1].ويعتبر انعقاد العقد عن طريق التليفون تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقدا بين غائبين من حيث المكان.

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان القضائي بالهاتف عن طريق هاتف المحكمة بواسطة المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بعمل مكالمة هاتفية مسجلة للمراد

(1) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - مادة تل - ص 76.د. عباس زبون العبودى - التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني - مكتبة دار الثقافة والتوزيع بالأردن - 1997- ص 20 وما بعدها، شرح أحكام قانون الإثبات المدني - مكتبة دار الثقافه والتوزيع بالأردن - 1999 – ص 350 هامش (13).

إعلانه فإذا كان المراد إعلانه موجودا بموطنه ورد على المحضر بالهاتف فإن الإعلان يعتبر قد تم بتمام المكالمة الهاتفية. أما إذا كان هاتف المراد إعلانه عاطلا لا يعمل أو كان المراد إعلانه ليس له هاتف أصلا أو كان المراد إعلانه غير موجود بالموطن فيجب على المحضر السعي لإعلانه بوسيلة أخرى، وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مرفق به صورة من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة.

322- تطبيقات الإعلان بالهاتف في القانون المصري:

في قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 نصت المادة (2/68) على أن: (يجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية عن طريق رؤسائهم). أجاز المشرع بمقتضى هذا النص تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لا سلكية عن طريق رؤسائهم. وغنى عن البيان أن القانون رقم (25) لسنة 1966 الخاص بالأحكام العسكرية يطبق على جميع أفراد القوات المسلحة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية[1].

وفي تعليمات النيابة العامة نصت المادة (586) في شأن التحقيق مع المحامين على أن (إذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها به... وإذا اقتضى التحقيق حضور المحامى إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو بالاتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامى إلى النيابة عن طريق الشرطة)، بمقتضى هذا النص يجوز إعلان المحامى للحضور إلى مقر النيابة للتحقيق معه إما بكتاب خاص أو بالتليفون.

أما في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 نصت المادة (58) على أنه: (يكون إعذار المدين أو أخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة).

---

(1) د. مأمون محمد سلامة - قانون الأحكام العسكرية - مطبعة جامعة القاهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1984 - ص 11، 399-400. ممدوح عثمان أبو العلا - إعلان الخصوم والشهود في قانون الأحكام العسكرية - المحاماة س 67-ع1، 2 - يناير وفبراير 1987 - ص 80، 81.

أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص عمل الإخطارات والإشعارات في المواد التجارية في حالة الاستعجال عن طريق الهاتف. وخاصة أن التعاقد بالهاتف كثير الحدوث في المواد التجارية. فالمخاطبة الهاتفية تعتبر رسالة شفوية يجوز إثباتها بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بإقرار المدعى أو بتوجيه اليمين الحاسمة، وذلك في ظل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

وما ورد في نص المادة (58) من قانون التجارة المصري الجديد هو توجيه جاء على استحياء من المشرع في الأخذ بكل ما يحققه التقدم العلمي في مجال الاتصالات من وسائل حديثة حاضرة أو مستقبلة باستخدام صياغة مرنة(...أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة).

323-تطبيقات الإعلان بالهاتف في القانون المقارن

في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (477) لسنة 1988 نصت المادة (149) على الإعلان بواسطة الهاتف أو التلغراف لدواعي السرعة بقولها:

1- للقاضي في حالة الاستعجال وكذلك بناء على طلب الأطراف أن يقرر إعلان الأشخاص غير المتهم أو يطلب إليهم الحضور، عن طريق الهاتف أو عن طريق قلم الكتاب أو الشرطة القضائية.

2- يؤشر على أصل الإعلان أو طلب التكليف بالحضور برقم الهاتف، واسم ووظيفة ومهمة من استقبل المكالمة، وعلاقته بالمعلن، ويوم وساعة إجراء المكالمة.

3- الاتصال يبدأ بطلب رقم الهاتف المطابق للأماكن المشار إليها في المادة (1/157، 2).

ولا يكون للمكالمة أثر إلا إذا تم الاتصال بالشخص نفسه أو بمن يعيش معه في منزله ولو على نحو مؤقت.

يكون للاتصال الهاتفي قيمة الإعلان منذ اللحظة التي يحدث فيها، وكذلك من اللحظة التي يتأكد فيها وصول التلغراف إلى المرسل إليه.

عند استحالة الاتصال بالصورة السابقة المبنية في الفقرات السابقة، يتم الإعلان بصورة كاملة عن طريق التلغراف)[1].

(1) د. محمد إبراهيم زايد، عبد الفتاح مصطفى الصيفى، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي - م 149 - ص 153.

أجاز المشرع الإيطالي بمقتضى هذا النص الإعلان بالهاتف لدواعي السرعة بهاتف محل السكن أو مكان ممارسة النشاط المهني أو محل الإقامة المؤقت للشخص المراد إعلانه.

324- غير أن هناك اتجاها يخالف ذلك حيث يرفض استخدام الهاتف في الأعمال الإجرائية - خاصة رفع الطعن - بحجة أنه مع استخدام الهاتف لا شيء يضمن التحقق من شخصية الشخص طالب المكالمة، والمراد مخاطبته. ولا يمكن التحقق من صفة المتكلم. كما لا يمكن إقامة العدالة بسماع الأصوات عن بعد[1].

ولكن يرد على هذا الاتجاه بأن المشرع حينما ينص على الإعلان بالهاتف سيضع له الضوابط والضمانات الكفيلة بذلك. كما أن الإعلان بالهاتف سيكون محددا بحالات معينة. فيمكن استخدام الإعلان بالهاتف لمن له موطن معلوم بالخارج عن طريق هاتف السفارة المصرية بالخارج، ويمكن إعلان المسجونين لمأمور السجن بالهاتف، كما يمكن إعلان أفراد القوات المسلحة للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، وكما يمكن إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بالهاتف في حالات معينة تتلاءم مع الإعلان بالهاتف، ويمكن إعلان الشاهد، والضامن بالهاتف..

ويمكن التحقق من شخصية طالب المكالمة، والمراد إعلانه عن طريق استخدام الهاتف المرئي أو بتسجيل المكالمة الهاتفية على جهاز معد لذلك - الأنسر ماشين - وتحليل الصوت المسجل عند الاعتراض على الإعلان فيما بعد بواسطة خبير أصوات.

وإذا كانت غالبية التشريعات قد نظمت التعاقد بالهاتف وأقرته بوصفه تعاقدا بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان. وإذا كان التعاقد بالهاتف كثير الحدوث في المسائل التجارية لإبرام صفقات تقدر بالملايين فمن باب أولى استخدام الهاتف في الإعلان لاستدعاء شاهد بالحضور أمام المحكمة أو تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير

(1) - R.Perrot; obs.; Rev. trim. dr, civ. 1993; P. 198.-

- Cass. Soc., 8 Juill 1992; Gaz. Pal. 1992-2-Pan.; P. 238, J.C.P. 1992; éd.G; IV; N.2642; P. 287; D.S. 1992; inf. Rap.; P. 228; J.C.P. 1992; éd. G; I; Doctr; 3636; P. 565; N.1 obs.M. pierchon.

عند مباشرة مهمته...، وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه مرفقا به صورة من الإعلان كضمانه للعلم بمضمون الإعلان.

ثانيا: الإعلان بالتلكس (Télex)

324- كلمة التلكس مكونة من مقطعين هما (Téle) ،(x) بمعنى تبادل، ومدلول الكلمة التبادل البرقي، ويعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل ببدالة - يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر وبنط خط معين، والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود أو ببنط خط مائل - عن طريقه يتبادل إرسال واستقبال الرسائل والمكاتبات مطبوعة بالآلة الكاتبة مع أي مشترك آخر يملك نفس الجهاز في أي مكان في العالم وفي أي وقت وفي ثوان معدودة. فالاتصال يتم تحريريا لا كلاميا[1].

ومن جهة مدى حجية السند المستخرج من التلكس فإنه يعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة وذلك لتوافر شرط الكتابة وانتفاء شرط التوقيع على مستخرجات التلكس وبالتالي يجوز إثبات مضمونها بشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض المرسل بتلكس لقلم كتاب المحكمة وذلك لمخالفته للشروط الواردة بالنصوص القانونية القائمة، ولعدم وجود نصوص قانونية تبيح ذلك - وقت صدور ها الحكم-، كما لا يمكن التحقق من شخصية وصفة وتوقيع المرسل حتى ولو أرسل أصل الأوراق بعد فوات ميعاد الطعن[2].

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان بالتلكس عن طريق تلكس المحكمة بواسطة المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بإرسال تلكس للمراد إعلانه. وهذا

---

(1) د. عباس العبودى - حجية التلكس والرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني في الإثبات - مجلة آداب الرافدين بالاشتراك مع كلية القانون جامعة الموصل- العدد 16 تشرين الثاني - 1986- ص 557، 558، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري - ص 24 وما بعدها، شرح أحكام قانون الإثبات المدني - ص 352 وهامش (1).د. سمير طه عبد الفتاح - الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - 1999 - بند 49 - ص 57.

(2) Cass. soc. 29 avril. 1986; J.C.P., 1986; éd. G., IV; P. 188.-

يتطلب وجود تلكس صالح للعمل عند المراد إعلانه ومعلوم رقمه بالتأكيد ويعتبر الإعلان قد تم بتمام إرسال التلكس كإعلان الشاهد والضامن بالتلكس، وكإعلان معلوم الموطن بالخارج، بتلكس السفارة المصرية بالخارج، إعلان الأشخاص الاعتبارية بالتلكس، وإعلان المسجونين بتلكس السجن، وإعلان بحارة السفن التجارية بتلكس السفينة، ثم تعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة.

326-تطبيقات الإعلان بالتلكس في القانون المصري:

في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 نصت المادة (58) على أن: (يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإعذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإنذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة). أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص عمل الإعذارات أو الإخطارات في المواد التجارية في أحوال الاستعجال عن طريق التلكس ووضع للإخطار عن طريق التلكس ضمانه هامة هي وجوب توافر حالة الاستعجال في المواد التجارية، وحالة الاستعجال هذه تخضع لتقدير القضاء. واشتراط أن تكون في المواد التجارية لأنها تحتاج للثقة المتبادلة والسرعة في التعامل وبساطة الإجراءات.

كما نصت المادة (4/440) من قانون التجارة المصري الجديد على أن: (ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخرى ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له...) أوجب المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص على حامل الكمبيالة، والمظهر إخطار من ظهر إليه الكمبيالة بما تسلمه من إخطار يفيد عمل الاحتجاج بعدم قبول الكمبيالة أو وفائها قبل حامل الكمبيالة حتى تصل الورقة إلى الساحب وهذا الإخطار قد يكون بالتلكس.

ونصت المادة (747) من قانون التجارة المصري الجديد في خصوص الصلح الواقي من الإفلاس على أنه: (للمدين ولكل دائن ورد أسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع - إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة - وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ويجوز إرسالها بكتاب مسجل أو ببرقية أو بتلكس أو فاكس...).

أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص للتاجر المدين، ولكل دائن ورد أسمه في قائمة الديون المنازعة في الديون المدونة بالقائمة في قلم كتاب المحكمة، ويجوز إرسال المنازعة بخطاب مسجل أو ببرقية أو بتلكس أو فاكس. فإذا كان هذا ممكنا بنص (م 747) فمن باب أولى أن يكون الإعلان القضائي بتلك الوسائل ممكنا من قلم المحضرين للمراد إعلانهم.

327- تطبيقات الإعلان بالتلكس في القانون المقارن:

في قانون المرافعات القطري نصت المادة (222) على أن: (تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكسميل هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها. وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا عدم الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس). جعل المشرع القطري بمقتضى هذا النص للبرقيات والتلكس والفاكس قيمة المحرر العرفي في الإثبات فمن باب أولى إجازة الإعلان القضائي أو الإخطار أو الإعذار بالتلكس والفاكس كما هو الحال في البرقيات إذا كانت صادرة بين أشخاص عاديين. وإذا صدرت من المحضر كموظف عام من مكتب البريد القضائي بالمحكمة وتحت إشراف رئيس المحكمة فإنها تكتسب صفة الرسمية كورقة إعلان.

ثالثا: الإعلان بالفاكس (Télécopie ou Fax)

328- الفاكس (جهاز نقل الصورة عن بعد بالتليفون) هو عبارة عن جهاز استنساخ بواسطة الهاتف يستخدم في إرسال واستقبال الرسائل والمستندات محليا ودوليا خلال ثوان معدودة. والرسالة التي يتسلمها المرسل إليه عن طريق جهاز الفاكس من المرسل هي صورة حرفية مستنسخة عن أصل الرسالة الأصلية، إذ يحفظ الأصل لدى مكتب البريد في ملف خاص أو لدى المرسل إذا كان لديه جهاز فاكس[1]. ويعتبر انعقاد العقد عن طريق جهاز الفاكس انعقادا بالكاتبة لأن الفاكس ينقل صورة. والتعاقد بالفاكس يعتبر تعاقدا بين غائبين لا يجمعهما مجلس واحد.

(1) د. عباس العبودى - شرح أحكام قانون الإثبات ص 356 وما بعدها، حجية التلكس والرسائل - ص 566-567؛ التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري - ص 29 وما بعدها.د. سمير طه عبد الفتاح - الحجية القانونية لوسائل المعلومات - بند 50- ص58.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: (حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة كالحاسب الآلي، والكمبيوتر والفاكس وغيره ليست إلا صورة منه مأخوذة من صورة أصلية مما ينطبق في شأنه نص (م13/ج) من قانون الإثبات المصري، ويعتد بها على سبيل الاستئناس تبعا للظروف....[1].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الورقة المستخرجة من الفاكس والتي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو القرائن القضائية. وأن قضاء محكمة الموضوع باعتبار الورقة المرسلة إلي الطاعنة بطريق الفاكس ما هي إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها في ا لإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هي أصلها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسبيب.[2] كما قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول طعنا بالنقد الجنائي رفع عن طريق الفاكس.[3]

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان بفاكس المحكمة عن طريق المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بإرسال فاكس للمراد إعلانه. وهذا يتطلب وجود فاكس صالح للعمل لدى المراد إعلانه ومعلوم رقمه بالتأكيد. وعندما يقوم المحضر بإرسال الفاكس للمراد إعلانه فإن جهاز الفاكس المرسل الموجود بالمحكمة يبرز إيصالا مثبتا فيه تاريخ الإرسال ورقم الفاكس المستقبل وتقرير بنجاح عملية الإرسال ووصول الرسالة للفاكس المستقبل.

وهذا الإيصال دليل على قيام المحضر بإتمام الإعلان بالفاكس. ويعتبر الإعلان قد تم من تاريخ إيصال الفاكس ما لم يثبت المعلن إليه وصول الفاكس إليه متأخرا بسبب لا يد له فيه وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مرفق به صورة من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة. وقضت بذلك حديثا الدائرة الجنائية

(1) إدارية عليا: 1998/6/21 - طعن رقم 1563لسنة 43ق - حكم غير منشور.

(2) نقض مدني 2000/6/22 - طعن رقم 987 لسنة 69 ق - المحاماة - العدد الأول - 2001 - ص 21

(3) Cass. Crim. 19oct.1989; Bull. Criminelle; oct.1989; N.344;P.834 - 835

بمحكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت أن إعلان المحامى بتاريخ الجلسة تم من تاريخ إيصال الفاكس واعتبرته بديلا عن وجوب إعلانه بخطاب مسجل أو مصحوب بعلم وصول طبقا لنص (art. 803 al. 1.C.P.P.F.)[1].

فقد يتم إعلان معلوم الموطن بالخارج بالفاكس إلى القنصلية أو السفارة المصرية بالخارج بدلا من إجراءات (م9/13) مرافعات مصري الطويلة. وإعلان الأشخاص المعنوية بالفاكس. وإعلان بحارة السفن التجارية بالفاكس. وإعلان رجال القوات المسلحة بالفاكس للإدارة القضائية المختصة. وإعلان المسجونين بالفاكس...

وتوجد أحكام قضائية فرنسية جريئة أجازت استخدام الفاكس في عملية الإعلان: فقضى بأنه يجوز للمحضر استخدام الفاكس في تأكيد الإعلان[2]. كما قضى بأنه يجوز إجراء الإعلان المباشرين المحامين بدون وساطة المحضر بالفاكس للضرورة طالما أن المحامين قد تراضيا على ذلك صراحة أو ضمنا[3]. وقضى بأنه يجوز للدائن استعمال الفاكس كدليل إثبات عقد الكفالة[4]. كما قضى بأنه يجوز إعلان المسجون بالفاكس لمأمور السجن طبقا لنص (art. 183 al. 2. C. P. Pén. F.)[5]. ورفضت بعض محاكم الاستئناف الفرنسية الاستئناف المرفوع بالفاكس ليس لأنه مرفوعا بالفاكس ولكن لأن الفاكس وصل متأخرا بعد الميعاد القانوني[6]. وهناك بعض الفقه الفرنسي استعرض أحكام القضاء وأيد ضمنا الإعلان بالفاكس لأنه أسرع من الإعلان البريدي[7].

---

(1) Cass. Crim, 29 mai 2002; Bull. Criminelle; Mai 2002; N. 123; P. 448-449.-

(2) Paris; 27 Nov. 1992; Rev. Huissi. 1994; Jurisp; P. 181-182; Obs. R. Soulard.

(3) Toulouse; 15 mars 1994; D. 1994; Juris; P. 320; Not. E. Putman.

(4) Cass. Civ. 1re; 28 mars 2000; J.C.P. 2000éd. G-IV- N. 1864; P. 985.

(5) Cass. Crim. 3 Juill. 1989; D.S. 1989; inf. Rap.; P. 246. -

(6) Douai, 26 Jan- V. 2000; D. 2000; inf. Rap.; P. 87; Douai, 18 sept. 1995; Gaz. Pal. 1996;1;
- Somm.; P. 173; obs. Vray, - Toulouse; 20 janv. 1995; Procédures, Nov. 1995; N. 298, obs. Croze.

(7) R.Perrot; Rev. Trim. Dr, civ. 2000; P405. 407, 1993; P. 198-cadiet; Droit judiciaire; N. 1109; P. 473.
-Beauchard; Nullité; Juris- class. Proc. Civ. Fasc. 136; N. 21; P.6 - Fricaro, Notification, Juris- -class. Proc. Civ. Fasc. 141; N. 154; P. 24.

ويجب استخدام الفاكس لإنقاذ الوقت الضائع أو الميت في اليوم الأخير من الميعاد القانوني، ولأنه أسرع من الإعلان البريدي وبنفس ضمانات الخطاب المسجل الموصى عليه بعلم وصول. ويفضل استخدام جهاز الفاكس الجديد المزود بجهاز كمبيوتر لأن هذا مفيد جدا عندما يكون الفاكس المستقبل ليس به ورق لطباعة رسالة الفاكس فيستقبل الكمبيوتر رسالة الفاكس ويطبعها على الشاشة، ويمكن سحبها فيما بعد بواسطة الطابعة... ويتميز الفاكس بسهول الاستعمال وسرعة الأداء بمنتهى الدقة والوضوح، ويفضل عن البريد الذي يستغرق وقتا طويلا، ولتوفير الوقت والجهد والنفقات.

329- تطبيقات الإعلان بالفاكس

في قانون التجارة المصري الجديد نصت المادة (58) على أن: (يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإعذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة). أجاز المشرع المصري بمقتضى هذا النص عمل الإخطارات، والإشعارات في المواد التجارية في أحوال الاستعجال عن طريق الفاكس. ووضع للإخطار بالفاكس ضمانه وجوب توافر حالة الاستعجال، وتقدير مدى توافر حالة الاستعجال يخضع لسلطة المحكمة. وكذلك نص (م4/440)، (م747) من قانون التجارة المصري الجديد.

330- غير أن هناك اتجاها يخالف ذلك، حيث يرفض استخدام الفاكس في إجراءات المرافعات. بحجة عدم وجود نص قانوني يسمح باستخدام الفاكس، كما أن في استخدام الفاكس مخالفة للشكليات المفروضة بالنصوص القانونية القائمة، فضلا على أنه يؤدى إلى عدم التحقق من صفة وشخصية مرسل ومستقبل الفاكس[1]. ولكن هل المعارضة ستقاوم

(1) - Cass. Soc.; 18Nov. 1998; D.1999;inf.rap.; P.7
- Cass. Soc.;1avril. 1997;D.1997;inf. Rap.;P.101-102.
- Basse- terre; 16déc. 1996;D.1997; jurisp.; P.405; not; H.vray.
- Cass.civ.3er; 19juin. 1996;j.c.p.1997; éd.G-II-N.22751;P.6-7;Not.Bernard.
- Cass civ.2e; 8juin.1995;J.C.P.1995; éd G- II- N.22512;P.405;Not. D.Ammer.
- Paris;24juin.1992;J.C.P.1992; éd G-IV- ;N.2590;P.282.
- Joanq; 25 mai 1992;J.C.P.1992; éd.G.V-P.83.
- Cass. Soc.; 9mars 1989;D.1989;inf.rap.; P.275; obs.Julien.

نهوض التكنولوجيا الحديثة طويلا وهل سيفضل القلم على أجهزة التكنولوجيا الحديثة لعدم وجود نص، وإلى متى؟.

ومع ذلك يرد على الاتجاه المخالف: ما هو موقفكم في حالة ما إذا أورد المشرع نصوصا قانونية تجيز الإعلان بالفاكس في حالات معينة للضرورة القصوى؟. وفي المستقبل القريب ستنظم غالبية التشريعات الإعلان بالفاكس باعتباره من أمور الحياة اليومية والضرورية لا سيما معاملات البنوك اليوم.

فما هو المانع من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير عند مباشرة مهمته بالفاكس، وما هو المانع من إعلان الشاهد بالفاكس، وما هو المانع من إعلان إدخال الضامن في الدعوى بالفاكس، وما هو المانع من إعلان تدخل خصم في الدعوى بالفاكس، وما هو المانع من إعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة بالفاكس، وما هو المانع من إعلان المسجونين لمأمور السجن بالفاكس، وما هو المانع من إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بالفاكس المزدوج أو بالفاكس مع إيصال وصول.

رابعا: الإعلان بالإنترنت (Le réseau mondial du internet)

331- الإنترنت هي الشبكة العالمية لتبادل المعلومات من خلال أجهزة كمبيوتر مرتبطة كلها معا عن طريق خط تليفون، تقوم بعدة وظائف منها: الاتصال، والبريد الإلكتروني، وجمع المعلومات أو خدمة البحث، والتسويق.

والبريد الإلكتروني E-mail هو خدمة على شبكة الإنترنت تقوم بإرسال واستقبال رسائل إلكترونية بريدية من وإلى أي مشترك في أي وقت وفي أي مكان من العالم[1]. ولا يمكن الوصول إلى الرسائل الإلكترونية إلا باستعمال كلمة السر- كلمة العبور (Mot de

---

(1) راجع بالتفصيل: د. فاروق حسين - البريد الإلكتروني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1999، الأنترنت الشبكة العالمية للمعلومات - ط1 - هلا للنشر والتوزيع بالقاهرة -1999.أرنود دوفور - أنترنت - ترجمة. منى ملحيس، د. نبال إدلبى - ط1- الدار العربية للعلوم بلبنان 1998.بوب نورتون، وكاثى سمين - التجارة على الأنترنت - ترجمة مركز التعريب والبرمجة - ط1- الدار العربية للعلوم بلبنان - 1997.طريق آقبيق - الإنترنت - ح 1، 2، ط1 - دار الإيمان بسوريا - 1996.

passé) حفاظا على سرية المراسلات الإلكترونية. ويقع انتهاكها تحت طائلة قانون العقوبات بجريمة التجسس على الرسائل الإلكترونية (جريمة التصنت الإلكتروني) بدون موافقة (Espionner les messages électroniques sans consentement) [1].ويعتبر التعاقد عن طريق شبكة الانترنت بالكتابة،أو بالرسالة،أو بالصوت، أو بالصوت والصورة تعاقدا بين غائبين من حيث المكان ،وبين حاضرين من حيث الزمان.

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان بالبريد الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت من خلال جهاز كمبيوتر المحكمة بواسطة المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بإرسال رسالة إلكترونية للمراد إعلانه المشترك بشبكة الإنترنت والمعروف عنوانه على شبكة الإنترنت بالتأكيد. ويعتبر الإعلان قد تم بتمام إرسال الرسالة الإلكترونية، وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مصحوب بعلم وصول مرفق صورة أخرى من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة.

332- تطبيقات الإعلان بالبريد الإلكتروني: (E-Mail)

في قانون التجارة المصري الجديد نصت المادة (58) على أنه: (يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة). أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص عمل الإخطارات والإشعارات في المواد التجارية في حالة الاستعجال عن طريق البريد الإلكتروني بشبكة الإنترنت باعتباره من وسائل الاتصال السريعة في عصر تكنولوجيا المعلومات.

ولتنفيذ الاقتراحات السابقة، تهيب الدراسة بالمشرع المصري إضافة فقرة ثانية لنص المادة (6) من قانون المرافعات المصري تنص على أنه: (ويجوز للمحكمة الأذن بإجراء الإعلان عن طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت أو غير ذلك من وسائل الاتصال

(1) - Trib. Gran. Inst. Paris, 2 nov. 2000;D. 2000; inf. Rap.; P. 286.

- Cass. Soc.; 14 mars 2000; D. 2000; inf. Rap.; P. 105.

السريعة، ويجب على المحضر في تلك الحالة إرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقا به صورة من الإعلان يبين فيه وسيلة إجراء الإعلان على عنوان المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة). فوجود رقابة قضائية سابقة، ووجود المحضر رجل العدالة، وإلزام المحضر بإرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقا به صورة من الإعلان... ضمانات هامة وجوهرية لعلم المعلن إليه بالإعلان بتلك الوسائل الحديثة.

وقد اعتنق التوجهة الاتحاد الأوروبي وسائل الاتصال الحديثة في إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية والتجارية في المادة الرابعة منها (art.4. le Règlement CE. N0. 1348-2000du 29 Mai 2000) باستخدام عبارة بأي طريقة مناسبة (Par Tout moyen approprié) فهذه العبارة تسمح باستخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي لا نعرفها اليوم وستظهر في المستقبل.

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في مارس 1990م أنه إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمح كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو العبارة وينطق ذلك علي البرق والتلكس والفاكس والكمبيوتر ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

المبحث الثاني

ضمانات الإعلان عن طريق المحامين
وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة

تمهيد وتقسيم:

333- نصت بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، والفرنسي على طريق الإعلان بواسطة المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم، سواء بصورة الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى، أم بصورة الإعلان غير المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى بتوسط محضر الجلسات بينهما. ولكن هذا الطريق يريد جوا من الطمأنينة والثقة المتبادلة بين المحامين.

ومن ناحية أخرى فإن هناك بعض التشريعات، نصت على الإعلان بطريق قلم الكتاب، حيث يقوم قلم الكتاب بمباشرة إجراءات إتمام الإعلان، كالتشريع المصري، والبحريني، الليبي، السوري، اللبناني، القطري، السوداني، الجزائري، الصومالي، والمغربي.

وفضلا على ذلك فإن بعض التشريعات أجازت الإعلان بالطريق الإداري، حيث يقوم رجال السلطة العامة بمباشرة إجراءات الإعلان. كالتشريع المصري، واللبناني، السوري البحريني، القطري، الليبي، العراقي، السوداني، الصومالي، والجزائري.

والإعلان عن طريق المحامين، أو عن طريق قلم الكتاب، أو عن طريق رجال السلطة العامة، يكون في حالات محددة بنص القانون، تتم بنفس الشروط والكيفية والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى.
المطلب الثاني: الإعلان عن طريق قلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى

334- انطلاقا من مبدأ كون المحاماة والقضاء جسد واحد، وأن التعاون بينهما واجب من أجل تأمين حسن سير العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وأنه يجمع بينهم مكان عمل واحد هو قاعة المحكمة، ويقع عليهم التزام قانوني واحد هو المحافظة على أسرار المهنة. أعطت بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، والتشريع الفرنسي الثقة للمحامين في القيام بإجراءات إعلان الأوراق القضائية على أساس الثقة المتبادلة بين زملاء المهنة الواحدة.

وفي مصر يقوم المحامى بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح والمشورة إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام القضاء (م1 من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983. أما في فرنسا فلا يقوم المحامى بموالاة إجراءات الخصومة بل يقوم بإبداء النصح للمتقاضين والمرافعة). أما موالاة إجراءات الخصومة فيقوم بها وكلاء الدعاوى (les avoués) أمام محاكم الاستئناف الذي يعد مأمور رسمي يقوم بتجهيز الدعوى أمام الاستئناف، ويعد وكيلا خاصة عن صاحب الدعوى. ويشترط في وكيل الدعوى: أن يكون حاصلا على ليسانس في القانون، وأن يكون قد أمضى مدة تدريب سنتين، وأن يجتاز بنجاح امتحانا لذلك أمام لجنة تحكيم، وأن يكون فرنسيا بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة[1].

(1) - Brulliard; Procédure Civile; Paris; 1944; N. 131; P. 132-133.
- Louis Crémieu; Traité Élémentaire de Procédure Civile et Voies d' Éxécution; Pairs 1956; N. 28; P. 37-38.
- Jauffret; Manuel.; Par Normand; N. 114; P. 68-69.
- Andre Pouill; Le Pouvoir Judiciaire et les Tribunaux; 1985; P. 190.
- Jves Bôt; les Institutions judiciaries; 1985; N. 379; P. 108.
- Estoup, La Justice Française; P. 97.
- Francis kernaleguen; institutions judiciaries; Litec; Paris 1994; N. 396; P. 259.
-Rêgoli; institutions judiciaries; N. 388-392; P. 180-181.
- Scardano; Institutions Judiciaries; éd. 1996; N. 320-321; P. 203-204.
- Héroud et Maurin; Institutions Juidiciaires; P. 117-120.

الإعلان بين المحامين كوسيلة إعلان يتم بطريقتين: إما بطريقة التسليم المباشر بين المحامين، وإما بطريقة التسليم غير المباشر بين المحامين بواسطة محضري الجلسات وتتبع الطريقتان التي نص عليهما القانون الفرنسي في الإعلان بين وكلاء الدعاوى (Les avoués) بنفس الإجراءات والكيفية. (art.674.N.C.P.C.F.). ولا يشترط وضع أوراق الإعلان في مظروف مغلق كما تطلبه (art.657 al 2.N.C.P.C.F) لأن الأوراق تسلم إلى محامى ملزم مهنيا بالحفاظ على أسرار موكلة[1]

ويخضع الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى لقواعد خاصة - فلا يطبق بشأنه الأحكام العامة للإعلان (art. 671.N.C.P.C.F.) وتتسم تلك القواعد الخاصة بالبساطة، والسهولة والسرعة. ويتم تسليم الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم، لذلك يطلق عليها (actes du palais) أي أوراق القصر، لأن إعلانها يتم داخل قصر العدالة (المحاكم). ونظرا لبساطتها الشديدة يطلق عليها formalisme (simplifié pour les notifications entre avocats ou avoués)[2].

335- أولا: الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى(La Notification directe)

اعتنق المشرع اللبناني تلك الطريقة في المادة (411) من قانون أصول المحاكمات المدنية

(1) -Jauffret; Manuel; Par Normand; N.183;P.109- 110
- Larguier; Procédure Civile; p.66
- Boré;la Cassation en matière civile;Dalloz; Paris 1997; N.316;P.792.
- Woog; la stratégie; N.15و ; P.126.
- Cadiet;droit judiciaire; N.1109;P.473.
- Vincent et Guinchard; Procédur Civile;N.685;P.472.

(2) - Solus et Perrot; Droit judiciaire; T.1; N. 394; P. 362
-Giverdon; Actes de Procédure; Ency dalloz; N. 192; P. 15.
-Goichot-Boizard; Procédure Civile; P.150 - Croze et morel; Procédure Civile;.213;P.208.
- Héron; Droit judiciaire; N. 146; P. 113.
-Fricero; Notification; Juris - class- proc. Civ.; fasc. 141; N. 150; P. 24.
-Vincent et Guinchard; procédure civile, N. 684; P. 472.
-Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1109; P. 473.
-Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 325; P. 139.

بقولها: (يصح تبليغ الأوراق بين المحامين مباشرة بشرط أن ترسل الورقة المطلوب إبلاغها إلى المحامى الآخر بنسختين فيعيد إحداهما الواجب تقديمها للمحكمة إلى زميله فورا بعد وضع التاريخ عليها وتوقيعها منه إشعارا بالتبليغ). وقد أخذ المشرع اللبناني هذا النص عن القانون الفرنسي الجديد.

ومن ناحية أخرى فقد اعتنق المشرع الفرنسي الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى بمقتضى المادة (art. 673.N.C.P.C.F.) بقولها: (يجرى الإعلان المباشر بتسليم المحرر من نسختين لمحامي المعلن إليه الذي يعيد فورا إحدى النسختين لزميله المحامى بعد وضعه تاريخ وتوقيع الاستلام عليها).

وبمقتضى نص المادة (art. 673.N.C.P.C.F.) فإن الضمانة الأساسية التي وضعها المشرع الفرنسي للإعلان المباشر بين المحامين، ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم هي وجوب اشتمال أصل الإعلان على التاريخ، والتوقيع بالاستلام من محامى المعلن إليه مستلم الإعلان. وغياب التاريخ أو التوقيع بشكل مخالفة جوهرية[1].

وقد أطلق المشرع الفرنسي على تلك الطريقة تسمية (La notification directe) حيث يتم الإعلان بين المحامين أو وكلاء الدعاوى مباشرة دون تدخل المحضر. فيقوم محامى طالب الإعلان أمام المحكمة الكلية أو وكيل دعوى طالب الإعلان أمام محكمة الاستئناف، بتحرير الأوراق المراد إعلانها من نسختين وعرضهما على زميله محامى المطلوب إعلانه أو وكيل دعوى المطلوب إعلانه الذي يقوم بوضع التاريخ والتوقيع بالاستلام على الأصل مقابل تسلمه صورة الإعلان، وبذلك يعتبر الإعلان قد تم. فيقوم التاريخ والتوقيع بالاستلام على أصل الإعلان مقام محضر الإعلان الذي ينظمه المحضر[2].

---

(1) - Durieux; exploit huissiers; Ency.Huissi; Fasc 63; N.98;P.2.
- Jauffret; Manuel; par. Normand; N.183;P.110.
- Corze et morel; procédure civile; N.213; P.209.
- Blanc et Viatte; Nouveau code; art. 673; P.433.
- Croze; Le procés Civil; P.57.
- Paris; 20 mars 1998; D. 1999; jurisp.; P. 658- 660 ; Not Bourdillet.

(2) - M.la borde-Lacoste; Cours Élémentaire de Procédure Civile et Voies d'Éxécution; Sirey; 1956; N. 558; P.124.

==

وإذا رفض محامى المراد إعلانه استلام أوراق الإعلان، فلا يعتبر الإعلان قد تم بهذا الرفض، بل يجب السعي لإتمام الإعلان بطريق آخر[1].

وقد أجازت بعض المحاكم الفرنسية لمحامى طالب الإعلان استخدام جهاز الفاكس في إعلان محامى المراد إعلانه مادام أن المحامي قد رضيا بذلك صراحة أو ضمنا، وذلك في حالات الضرورة القصوى[2] ولا يفي الإرسال بالفاكس بمتطلبات نص (art. 673. N.C.P.C.F.) وإنما الفاكس المزدوج حيث يعيد المرسل إليه الصورة الثانية مؤرخة ومؤشر عليها بالاستلام.

ولم يعدد المشرع الفرنسي رقم المادة (art 673.N.C.P.C.F.) ضمن أرقام المواد التي يترتب على مخالفتها جزاء البطلان في المادة (art. 693.N.C.P.C.F.). وبالتالي فلم ينص المشرع على البطلان كجزاء لمخالفة إجراءات الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى. وعلى ذلك فإن بطلان الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى يخضع للقواعد العامة في بطلان الأعمال الإجرائية (art. 694.N.C.P.C.F.) [3].

336- ثانيا: الإعلان غير المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى (La Signification)

نظم المشرع الفرنسي الإعلان غير المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى في المادة (art. 672. N.C.P.C.F.) بقولها: «يتحقق الإعلان بين المحامين على يد محضر بوضع ختم وتوقيع

==

- Philippe Durieux; Exploit.; Encyc. Huissi; Fasc. 63; N. 99; P.2.
- Goichot; Procédure civile;P.150.
- Croze et Morel; procédure civile; N.213; P.209.
- Blanc et Viatte; Nouveau Code; art.673; P. 433.
- Héron; Droit judiciaire; N. 146; P.113.
- Vincent et Guinchard; procédure civile; N.685; P. 472.
- Cornu et Foyer; Procédure civile; N. 127; P.545.
- Couchez; Procédure civile; N. 180; P. 138.

(1) Annecy; 20 mai 1992; Gaz.Pal. 1992; P. 674; Note. J. ch. Detherre.

(2) To louse; 15 mars 1994; D. 1994; Juris. P. 320; Not. E. putman.

(3) - Jean Desmonts; Éléments de Droit et De Pratique Judiciaire; N. 534; P. 275.
- Robert; Nouveau Code; art. 673; P. 21.
- Cass. Civ. 2e; 13 mai 1987; Bull. Civ.; 1987-II-N.110; P. 63.

المحضر على المحرر وصورته مع بيان التاريخ واسم المحامى المعلن إليه»[1].ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني لم يعتمد غير وسيلة الإعلان المباشر بين المحامين. وبالتالي فإنه لم يرد نص في القانون اللبناني يعتمد طريقة الإعلان غير المباشر بين المحامين.

وأطلق المشرع الفرنسي على تلك الطريقة تسمية (La signification) حيث يتم الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى بواسطة أحد محضري الجلسات (D.N.56-222 du 29 fev.1956; art.11) فيقوم محامى طالب الإعلان بتسليم المحرر وصورته لمحضر الجلسة الذي يقوم بوضع الختم والتوقيع عليهما، مع بيان التاريخ واسم محامى المعلن إليه مستلم صورة الإعلان، ثم يعيد الأصل للمحامى طالب الإعلان. وهذا النظام عرفه المشرع الفرنسي بالمادة (art.31). من مرسوم 28 أغسطس 1972 [2].

ويترتب على مخالفة إجراءات الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى بواسطة محضري الجلسات جزاء البطلان بنص المادة (art. 693 N.C.P.C.F.) وذلك لأن نص المادة (art. 672.N.C.P.C.F.) ورد ضمن النصوص القانونية التي عددتها المادة (art. 693. N. C.P.C.F.) [3].

ومن نصوص القانون الفرنسي التي استخدمت الإعلان غير المباشر فيما بين المحامين المادة (art 678.N.C.P.C.F.) التي أوجبت إعلان الحكم

---

(1) Robert; Nouveau Code; art. 672; P.20.

(2) - Jauffret; Manuel; per. Normond; N. 183; P. 110.
- Croze et Morel; Procédure Civile; N. 213; P. 209.
- Blanc et viatte; Nouveau code; art; 672; P. 433.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 146; P. 113.
-Vincent et Guinchard; Procédure civile; N. 685; P. 472.
- Couchez; Procédure Civile; N. 180; P. 138.
- Cornu et foyer; Procédure civile; N. 127; P. 545.
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure civile; N. 325; P. 139.

(3) Cass. civ. 2e; 22 mai 1996; D. 1996; inf. Rap.; P. 150.

في حالة التمثيل الإجباري للخصوم إلى محامى الخصم في شكل إعلان غير مباشر بين المحامين وإلا كان تسليم إعلان الحكم للخصم نفسه باطلا ما لم يكن محامى الخصم قد توفى أو توقف عن ممارسة مهنته فعندئذ يسلم إعلان الحكم للخصم نفسه (art. 672, 678 et 693. N.C.P.C.F.) وإعلان الحكم بهذه الطريقة يبدأ منه سريان ميعاد الطعن كما لو كان تم تسلمه للخصوم أنفسهم. والتمثيل الإجباري للخصوم يكون أمام المحكمة الكلية (art 751 N.C.P.C.F.) وأمام محكمة الاستئناف (art. 899 N.C.P.C.F) وأمام محكمة النقض (art. 973.N.C.P.C.F) [1].

---

(1) - Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1408; P. 601.
- Robert; Nouveau Code; art. 678; P. 25-26.
- Bouvet; Ninivin et croze; Actes d'Huissier; form. Proc.; fasc. 10; N. 172; P. 19-20.
- Cornu et foyer; procédure civile; N. 127; P. 545.
- Couchez; Langlade et lebeau; Procédure civile; N. 1299-1302; P. 470-471.
- Cass. civ. 2e; 15 Fév. 1995; Bull. Civ. 1995; II; N. 52; P. 30.
- Cass. civ. 2e; 27 oct. 1982; Gaz. Pal. 1983; Pan.; P.1.

المطلب الثاني

الإعلان عن طريق قلم الكتاب ورجال السلطة العامة

337- قد ينص القانون الإجرائي أحيانا على تكليف قلم الكتاب، أو رجال السلطة العامة بمباشرة الإعلان القضائي كوسيلة احتياطية إلى جانب الوسيلة الرئيسية ونعنى بها الإعلان على يد محضر وذلك في حالات معينة ومحددة بالنص.

أولا: الإعلان عن طريق قلم الكتاب **(Notification par le Greffe)**

338- يجيز القانون الإجرائي في بعض الحالات على سبيل الاستثناء إجراء الإعلان القضائي عن طريق قلم كتاب المحكمة المختصة، ويكون قلم الكتاب في تلك الحالة هو المكلف قانونا بإجراء الإعلان[1].

والضمانات الأساسية لإجراء الإعلان عن طريق قلم الكتاب هي استعمال هذا الطريق كوسيلة للإعلان في الحالات المحددة بنص القانون وبنفس الشروط والكيفية والميعاد وفق الضوابط المحددة قانونا.

وعندما يسند القانون مهمة القيام بإجراءات الإعلان لقلم الكتاب تكون صفة قلم الكتاب في عملية الإعلان هي مباشرة الإعلان. ويكون أشخاص الإعلان في تلك الحالة هم: طالب الإعلان - المعلن إليه - مستلم الإعلان - قلم الكتاب وهو المكلف قانونا بمباشرة الإعلان في تلك الحالة وتختلف صفة قلم الكتاب في تلك الحالة عن صفته كمستلم الإعلان في المادة (1/12) مرافعات مصري بقولها: (إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار).

كما تختلف صفة قلم الكتاب هذه في عملية الإعلان عن صفته كطالب الإعلان في

(1) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 116- ص 272، 273.

المادة(6) مرافعات مصري بقولها: (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة).

339- تطبيقات الإعلان عن طريق قلم الكتاب في القانون المصري:

نصت المادة الثانية من قانون إصدار قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 بقولها: (على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى).

أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص على قلم الكتاب إعلان الخصم الغائب بأمر الإحالة إلى المحكمة الجديدة التي أصبحت الدعوى من اختصاصها طبقا لأحكام قانون المرافعات المصري الجديد.

نص المادة (65) من قانون المرافعات المصري مستبد له بالقانون رقم (18) لسنة 1999 في فقرتها السادسة على أنه: (ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو ألإقرار، يحظره فيه بقيد الدعوى، واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه).

أوجب المشرع المصري بهذا النص الجديد على قلم كتاب المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إخطار المدعى عليه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظر الدعوى. كضمانة إضافية لعلم المدعى عليه بموضوع الدعوى وطلبات المدعى بها وحقيقة مركزه القانوني، ولتأكيد مبدأ المواجهة. وهذا الإخطار البريدي للمدعى عليه عن طريق قلم الكتاب لا يغني عن الإعلان ولا يقوم مقامه ولا يعتبر بديلا عنه ولا يحقق الغاية منه.

نص المادة (100) من قانون المرافعات المصري على أن: (تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب).

أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص على قلم الكتاب إخبار المحكوم عليه بغرامة

قبل تنفيذ حكم الغرامة. كاستثناء من القواعد العامة التي تقضى بأن تنفيذ الحكم يكون بعد إعلان الخصم به على يد محضر.

نص المادة (113) من قانون المرافعات المصري بقولها: «كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول».

أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص قيام قلم الكتاب بإخبار الخصوم الغائبين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى المعروضة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى وذلك عند صدور الحكم بالإحالة في غيبتهم، تحقيقا لحسن سير العدالة وضمانا لصدور الأحكام في مواجهة الخصوم[1].

نص المادة (264) من قانون المرافعات المصري على أن: (يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية في جدول الجلسة). أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص على قلم كتاب محكمة النقض إخطار محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل بخطاب موصى عليه) حتى يعلم الخصوم بموعد الجلسة وحتى لا يضطروا إلى التردد على محكمة النقض المصرية بالقاهرة لمعرفة تاريخ جلسة نظر الطعن مما يسبب لهم الإرهاق والقلق[2].

نص المادة (1/421) من قانون المرافعات المصري على أن: (يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بإيداع القائمة).

أوجب المشرع بهذا النص على قلم الكتاب الإعلان عن إيداع قائمة شرط بيع العقار المحجوز عليه بالنشر واللصق.

(1) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 113- ص 517، 518.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 264 - ص 1022، 1023.

نص المادة (2/426) من قانون المرافعات المصري على أن: (ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 417 بتاريخ جلسة البيع ومكانة وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل). اسند المشرع بهذا النص لقلم الكتاب مهمة القيام بإجراءات الإعلان عن بيع العقار المحجوز عليه ومكانه للأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (417) مرافعات مصري.

نص المادة (2/77) من قانون الإثبات المصري رقم (25 لسنة 1968 على أنه: (يجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب). أوجب المشرع على قلم الكتاب بمقتضى هذا النص تكليف الشاهد للحضور ببرقية بناء على أمر المحكمة أو القاضي المنتدب في أحوال الاستعجال.

نص المادة (579) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 على أنه: «تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وللقاضي أن يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين تعينهم. ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخرى». أجاز المشرع بهذا النص لقاضي التفليسة أمر قلم كتاب المحكمة الابتدائية المرفوع أمامها دعوى شهر الإفلاس إعلام ذوى الشأن بقرارات قاضي التفليسة في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم ينص القانون أو قاضي التفليسة بإعلانها بطريقة أخرى.

بمقتضى نص المادة (34) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 فإن قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية، وأن الإعلان يم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله.

340- تطبيقات الإعلان عن طريق قلم الكتاب في القانون المقارن:

في قانون المرافعات البحريني، نصت المادة (1/32) على أن: (تبلغ الإحضارية بواسطة شرطي أو ناطور عمومي أو أي موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مخول بموجب أي قانون معمول به في حينه بتبليغ الإحضاريات). أجاز المشرع البحريني بمقتضى هذا النص لموظفي قلم الكتاب مباشرة الإعلان باعتبارهم من موظفي المحكمة.

وفي قانون المرافعات الليبي، نصت المادة (2/7) مستبدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على أن: (وإذا كان الإعلان بناء على أمر المحكمة أو بناء على طلب قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانونا بقلم الكتاب وبحضور الموظف المختص يعتبر إعلانا). اعتبر المشرع الليبي بهذا النص توقيع مستلم الإعلان في قلم الكتاب بمثابة إعلان كقاعدة عامة.

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، فقد نصت المادة (2/18) على أنه: (يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفا منه). أجاز المشرع السوري بهذا النص إعلان الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة عن طريق أحد موظفي قلم الكتاب.

في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نصت المادة (398) على أن: (يجرى التبليغ على يد مباشر ويجوز إجراؤه أيضا بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم) ساوى المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص بين الإعلان على يد محضر، والإعلان عن طريق قلم الكتاب.

ونص المادة (1/409) من القانون اللبناني على أن: (يجرى التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتابا مضمونا مع علم بالوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه). جعل المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص الإعلان الاستثنائي يتم عن طريق قلم كتاب المحكمة في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وفي قانون المرافعات القطري نصت المادة (329) على أن: (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر معاينة المتنازع فيه أو الانتقال إليه لمعاينته، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك.

ولا حاجة إلى إعلان القرار المذكور إذا كان صادرا في مواجهة الخصوم فإن لم يكن صادرا في مواجهتهم، وجب إعلانه للغائب بواسطة قلم الكتاب)، جعل المشرع القطري بهذا النص إعلان الخصم الغائب بقرار المحكمة للانتقال للمعاينة يتم عن طريق قلم الكتاب.

أما في قانون الإجراءات المدنية السوداني فقد نصت المادة (1/40) على أنه: (يتولى موظفي المحكمة تنفيذ أوامر التكليف بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك للأسباب التي تراها، أو نص القانون على خلاف ذلك). أجاز المشرع السوداني بهذا النص الإعلان بواسطة قلم كتاب المحكمة باعتبار أن موظفيه من بين موظفي المحكمة.

في قانون لإجراءات المدنية الجزائري نصت المادة (22) على أنه: (يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري). أجاز المشرع الجزائري بهذا النص الإعلان بواسطة كاتب الضبط كقاعدة عامة إلى جانب البريد، والطريق الإداري.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي نصت المادة (94) على أن: (يكون الإبلاغ بان يسلم الكاتب ورقة من أوراق قلم الكتاب إلى الشخص المقصود الذي يستبقى صورة بالاستلام أو بأن يرسلها إليه بواسطة البريد الموصى أو بواسطة المحضر). أجاز المشرع الصومالي بهذا النص الإعلان بواسطة قلم الكتاب وساوى بينه وبين الإعلان البريدي، والإعلان عن طريق المحضرين كقاعدة عامة.

أما في قانون المسطرة المدنية المغربي نص الفصل (1/37) على أن: (يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية). أجاز المشرع المغربي بمقتضى هذا النص الإعلان بواسطة قلم الكتاب، وساوى بينه وبين الإعلان البريدي والإعلان بالطريقة الإدارية كقاعدة عامة إلى جانب الإعلان عن طريق العون (المحضر).

وفي قانون ا لإجراءات المدنية الموريتاني نصت (م1/65) علي أنه: «إذا كان المرسل إليه يقطن بموريتانيا فإن الاستدعاء يوجه إليه عن طريق عدل منفذ. فإذا لم يوجد إما عن طريق كاتب الضبط أو أحد أعوانه وإما عن طريق البريد داخل ظرف خاص بالتبليغات القضائية... وإما عن طريق ا لإدارة». بهذا النص جعل القانون الموريتاني الإعلان عن طريق قلم الكتاب طريق احتياطي للإعلان عند عدم إمكانية الطريق الأصلي وهو الإعلان علي يد محضر وعدد طرق احتياطية للإعلان وساوى بينها وهي: الإعلان عن طريق قلم الكتاب، والإعلان بالبريد، والإعلان عن طريق ا لإدارة (السلطة العامة).

ثانيا: الإعلان عن طريق السلطة العامة (Notification par L'autorité public)

341- بالإضافة إلى طرق الإعلان السابقة، فقد ينص المشرع أحيانا - كطريق استثنائي - على تسليم الإعلان للمراد إعلانه عن طريق رجال السلطة العامة أي بالطريق الإداري.

والضمانات الأساسية المكفولة للإعلان عن طريق رجال السلطة العامة هي استعمال الطريق الإداري كوسيلة للإعلان في الحالات المحددة بنص القانون، وبالإجراءات والشروط، والكيفية والميعاد المحدد قانونا.

الإعلان الإداري يكون عادة بأن يسلم أحد رجال السلطة العامة ورقة الإعلان لصاحب الشأن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام(1).والإعلان الإداري لا يكفل ضمانات تسليم الإعلان علي يد محضر كموظف مختص بالإعلان.

342- تطبيقات الإعلان بالطريق الإداري في القانون المصري:

نص المادة (2/234) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أن (يجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية...) أجاز المشرع المصري بمقتضى هذا النص إعلان ورقة التكليف بالحضور في كل المخالفات، وفي الجنح المعينة بقرار وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية، بواسطة أحد رجال السلطة العامة في مراكز وأقسام الشرطة (2).

نص المادة (2/326) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: (ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحو الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة). أجاز المشرع المصري بمقتضى هذا النص إعلان الأمر الجنائي للمتهم، وللمدعى بالحقوق المدنية بواسطة أحد رجال السلطة العامة في مراكز وأقسام الشرطة.

---

(1) أحمد مصطفى هلال - إجراءات الإعلان والتنفيذ - ص 3، 4 - عبد الحميد سليمان - قانون إيجار الأماكن ط2 - عالم الكتب بالقاهرة - م 58- ص 181.

(2) د. رؤوف عبيد - مبادىء الإجراءات الجنائية ط17 - دار الجيل للطباعة بالقاهرة - 1989- ص 317.
د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - بند 242- ص266

نص المادة (3/398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية، والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد 238 إلى 241 بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (234) أجاز المشرع المصري بهذا النص إعلان الأحكام الغيابية، والأحكام المعتبرة حضورية، الصادرة في جميع مواد المخالفات، والجنح المعينة بقرار وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية بواسطة أحد رجال السلطة العامة في أقسام ومراكز الشرطة.

نص المادة (58) من قانون إيجار الأماكن المصري رقم (49) لسنة 1977 على أن: (يعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوى الشأن من الملاك شاغلي العقارات وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم..).

جعل المشرع المصري بهذا النص إعلان قرار اللجنة التي تتولى معاينة وفحص المباني والمنشآت التي يخشى سقوطها إلى ذوى الشأن من شاغلي العقارات، وأصحاب الحقوق بالطريق الإداري.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: (مفاد النص في المادتين (58، 59) من القانون رقم (49) لسنة 1977 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد طريقة إعلان ذوى الشأن بقرار اللجنة المختصة الصادر بالهدم الكلى أو الجزئي أو الترميم أو الصيانة على النحو الموضح بالمادة (58) المذكورة وجعل هذا الإعلان هو الإجراء الذي ينفتح به ميعاد الطعن في ذلك القرار ولا يغنى عنه العلم المؤكد بصدوره بأي طريقة أخرى بما لازمة أن تتحقق المحكمة من تمام الإعلان بالطريقة التي حددها القانون ولا محل لأعمال مواد قانون المرافعات في هذا الشأن ما دام قانون إيجار الأماكن قد رسم طريقا خاصا لإعلان قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط...)[1].

وبخصوص الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة فقد وضعت (م201) من

(1) نقض مدني 1992/12/24 - طعن رقم 1649 لسنة 58ق - مج - س 43 - ح 2 - ق 283- ص 1492.
نقض مدني 1992/3/22- طعن رقم 965 لسنة 53 ق - مج - س 43 - ح1 - ق 105- ص 486.
نقض مدني 1991/6/27 - طعن رقم 948 لسنة 55 ق - مج - س 42 - ح2 - ق 211 - ص 1385.

التعليمات الإدارية الخاصة بالنيابات الصادرة عام 1979 على عاتق النيابات التزام بإرسال أوراق الإعلان إلى مراكز وأقسام الشرطة بقولها: (يجوز إعلان أوراق التكليف بالحضور والأحكام والأوامر الجنائية في مواد المخالفات بواسطة رجال السلطة العامة وكذلك في الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه).

فعلى النيابات أن ترسل إلى مراكز وأقسام الشرطة أوراق التكليف بالحضور والأحكام والأوامر الجنائية في مواد المخالفات التي لا ينص القانون فيها على عقوبات تكميلية وفي الجنح المشار إليها ليقوم بإعلانها صف ضباط وجنود، ويقام التنفيذ تحت إشراف مأموري الأقسام والمراكز طبقا للتعليمات الصادرة إليهم بذلك من وزارة الداخلية.

وضع هذا النص على عاتق النيابات واجب إرسال تلك الأوراق إلى مراكز وأقسام الشرطة لإعلانها عن طريق السلطة العامة.

343- تطبيقات الإعلان بالطريق الإداري في القانون المقارن:

في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نصت المادة (398) على أنه: (يجرى التبليغ على يد مباشر. ويجوز إجراؤه أيضا بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم). أجاز المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة وساوى بينه وبين الإعلان على يد محضر، والإعلان عن طريق قلم الكتاب.

في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، نصت المادة (18) على أن: (كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضبطية العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

أجاز المشرع السوري بهذا النص الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة، وساوى بينه وبين الإعلان على يد محضر ونفس الحكم نصت عليه (م146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

في قانون المرافعات البحريني نصت المادة (2/32) على أن: (تبلغ الاحضارية بواسطة شرطي أو ناطور عمومي أو أي موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مخول بموجب أي قانون معمول به في حينه بتبليغ الاحضاريات) أجاز المشرع البحريني بمقتضى هذا النص الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة وساوى بينه وبين الإعلان على يد محضر.

في قانون المرافعات القطري نصت المادة (2) على أن: (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة الشرطة أو أي جهة أخرى يعينها رئيس المحاكم العدلية...) جعل المشرع القطري بهذا النص الأصل والقاعدة في مباشرة الإعلان هو الإعلان بواسطة رجال الشرطة العامة.

في قانون المرافعات الليبي نصت المادة (2/7) مضافة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على أن: (ويجوز لقاضي الأمور الوقتية بناء على طلب ذي الشأن أن يأمر بالإعلان بطريقة أخرى ويعلن هذا الأمر مع الورقة). أجاز المشرع الليبي بمقتضى هذا النص الإعلان بطريقة أخرى غير طريقة الإعلان على يد محضر. وقد تكون تلك الطريقة هي الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة ووضع لذلك شرطا: صدور إذن من قاضي الأمور الوقتية بذلك بناء على طلب ذوى الشأن، وإعلان هذا الإذن مع ورقةالاعلان

في قانون الإجراءات المدنية الجزائري نصت المادة (1/22) على أن: (يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري) ساوى المشرع الجزائري بمقتضى هذا النص بين الإعلان على يد كاتب الضبط (المحضر)، والإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه، والإعلان بالطريق الإداري.

في قانون المرافعات العراقي نصت المادة (1/13) على أن: (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه يقوم بالتبليغ رجال الشرطة)، أجاز المشرع العراقي بمقتضى هذا النص الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة في المناطق النائية التي لا توجد فيها مكاتب بريد في مكان إقامة المطلوب إعلانه.

في قانون الإجراءات المدنية السوداني نصت المادة (1/44) على أن:(1-إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادى إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية، فللمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية: (أ)......(ب).....(ج) بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة) فعلى ضوء هذا النص فقد ترى المحكمة أنه من المناسب إجراء الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة كطريق بديل للإعلان الشخصي.

في قانون الإجراءات المدنية الصومالي نصت المادة (108) على أنه: (إذا تعسر الإعلان بسبب كثرة المعلن إليهم أو بسبب تطلب السرعة القصوى أو لأسباب معقولة أخرى فيجوز للقاضي أن يأمر بأن يتم الإعلان بطرق تختلف عن التي نصت عليها المواد السابقة. وعليه أن يعنى بأن خبر ذلك قد وصل حقيقة إلى المعلن إليهم). منح المشرع الصومالي بهذا النص للمحكمة سلطة الأمر بإجراء الإعلان بأية طريقة. وقد تأمر المحكمة بإجراء الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة.

وبهذا نكون قد انتهينا في القسم الثاني من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي بالطرق العامة، والخاصة. والأشخاص المعنوية العامة والخاصة. والإعلان البريدي والإعلان بالنشر واللصق، البرق، الهاتف، التلكس الفاكس، والانترنت. وبيان نظام الإعلان فيما بين المحامين، وعن طريق قلم الكتاب وعن طريق رجال السلطة العامة.

الخاتـمــــة

344- ختاما لدراسة الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن، التي انقسمت إلى قسمين: أولهما: مظاهر الشكل في الإعلان القضائي وجزاء مخالفته. والثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي. وذلك في القانون المقارن بهدف الاستفادة بما قدمته التشريعات المختلفة من حلول علمية وعملية لمشاكل الإعلان القضائي عند تعديل القانون الوطني، ولتحقيق ضمانات العلم بالإعلان كافة

وغاية الباحث من إتباع المنهج المقارن: إبراز أوجه الاختلاف التشريعي بين القانون المصري وغيره من القوانين الأخرى، وإظهار أوجه القصور التشريعي في القانون المصري وتركيز الضوء على مشاكل الإعلان ومعرفة الحلول التشريعية والفقهية والقضائية وذلك بهدف الاستفادة منها.

ففي القسم الأول تناولت الدراسة فكرة «**مظاهر الشكل في الإعلان القضائي وجزاء مخالفته**» من خلال بيان: العنصر المادي للشكل في الإعلان المتمثل في بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، واستكماله عن طريق استخدام نظرية تكافؤ البيانات. والعنصر الشخصي بتوضيح دور كل من: طالب الإعلان، والمعلن إليه، والمحضر، ومستلم الإعلان في عملية الإعلان. والظروف الشكلية للإعلان القضائي ببيان العنصر المكاني والزماني للشكل في الإعلان، وهذا في الباب الأول. أما في الباب الثاني فتناولت الرسالة البطلان كجزاء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي كضمانه للمعلن إليه من خلال بيان مفهوم بطلان الإعلان ومذاهب التشريعات وأنواعه وكيفية التمسك به وآثاره. ثم دراسة وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان عن طريق التصحيح الفعلي بالتكملة أو التحول أو الانتقاص، وعن طريق التصحيح الحكمي بالنزول عن التمسك بالبطلان أو بالحضور.

أما في القسم الثاني تناولت الدراسة فكرة «**ضمانات تسليم الإعلان القضائي**» من خلال دراسة: ضمانات تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه أو لجهة الإدارة أو للنيابة العامة في إعلان معلوم الموطن بالخارج، وإعلان مجهول الموطن. وضمانات إعلان أفراد

القوات المسلحة ومن في حكمهم، وإعلان المسجونين، وإعلان بحارة السفن التجارية، والإعلان في قلم كتاب المحكمة. ثم ضمانات إعلان الدولة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها؛ وإعلان الشركات التجارية، والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والشركات الأجنبية في مصر. وهذا في الباب الأول. أما في الباب الثاني فتناولت الرسالة ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد وتطبيقاته. ثم دراسة ضمانات الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة عن طريق النشر، واللصق، والبرق، والهاتف، التلكس، والفاكس، والانترنت؛ وبيان ضمانات الإعلان عن طريق المحامين وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

وقد توصلنا بهذه الدراسة لعدة نتائج - نهيب بالمشرع المصري النص عليها عند تعديل قانون المرافعات - هي:

1- ضرورة كتابة ورقة الإعلان من أربعة أصول وعدد من الصور بقدر عدد المراد إعلانهم والهدف من ذلك أن يكتب عليها ما تم من إجراءات ورقم الدعوى، ورقم الإعلان ثم يحتفظ المحضر بأحد الأصول عنده في الأرشيف لمدة معينة ولتكن (10) سنوات، ثم يسلم الأصل الثاني لطالب الإعلان لتقديمه كدليل على تمام الإعلان، والأصل الثالث يرفق بالخطاب المسجل عند تسليم الإعلان لجهة الإدارة، أو النيابة العامة، والأصل الرابع من إعلان صحيفة الدعوى يسلم لقلم الكتاب ليرسله القلم بنفسه إلى المدعى عليه قبل إعلانه عن طريق المحضر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول (م 65 معدله بالقانون رقم 18 لسنة 1999) فيستطيع صاحب الشأن مراجعة ما تم من إجراءات من خلال رقم الدعوى، ورقم الإعلان، والحصول على صورة رسمية من الإعلان مقابل رسم يدفعه من أرشيف المحضرين كما هو الحال في القانون الفرنسي (D.N.56-222-29FéV. 1956; art. 24, 25).

2- وجوب تسليم الإعلان في مظروف مغلق أو مظروف طيه مع كتابة عبارة (يسلم على وجه السرعة) على ظهر المظروف المختوم بخاتم المحضرين على مكان غلق المظروف. للمحافظة على سرية الإعلان والتأكد من عدم فض المظروف قبل إيصاله للمعلن إليه والمحافظة على أوراق الإعلان من التلف أو الضياع. كما هو الحال في القانون الجزائري، والإيطالي، والمغربي، والفرنسي، والموريتاني.

3- تعيين الذكور الحاصلين على الليسانس في الحقوق بوظيفة محضر بشرط إنشاء كادر وظيفي خاص بهم، ومنحهم درجات بخارية، وأدوات كتابية، وحقيبة جلدية خاصة بهم، وزيادة عدد المحضرين مع زيادة عدد الإعلانات المطلوبة، وزيادة المدة المقررة لكل إعلان. ووضع نظام التأمين الإجباري من المسئولية المدنية للمحضرين على أن تدفع الدولة جزءا من قسط التامين، ويدفع المحضر جزءا يستقطع من مرتبة لبعث الثقة والأمان في أعمال المحضرين أو أن يجعل المشرع المصري نظام المحضرين في صورة مهنة حرة تحت إشراف المحكمة - كما هو الحال في القانون التونسي،والجزائري، والمغربي، والموريتاني والفرنسي- ونقابة المحضرين؛ تأخذ شكل مكاتب خاصة أو شركات مدنية بمعنى تطبيق نظام الخصخصة الكلية لمهنة المحضرين. أو أن يطبق المشرع المصري تجربة المشرع الأردني، والليبي بإجراء الإعلان عن طريق محضري المحكمة أو عن طريق مكتب أو شركة خاصة يعتبر موظفها محضرا بالمعنى المقصود في قانون المرافعات بعد اعتمادها من وزارة العدل على أن يتحمل طالب الإعلان مصاريفه التي لا تعتبر ضمن مصاريف الدعوى أي بمعنى تطبيق نظام الخصخصة الجزئية لمهنة المحضرين(أي ازدواجية نظام المحضرين).

4- للمحكمة فرض غرامة على المحضر أو طالب الإعلان أو المعلن إليه أو مستلم الإعلان إذا كان بطلان الإعلان ناشئا عن تقصير أحدهم كقاعدة عامة في كل خطوات وإجراءات الإعلان كدور إيجابي للقاضي في تسيير عملية الإعلان كما هو الحال في (م28) مرافعات عراقي.

5- تنظيم البطلان لعيب موضوعي وهو نظام لا يتعارض مع القانون المصري، كما هو الحال في القانون اللبناني، والفرنسي وبنفس المنهاج.

6- إطالة عدد ساعات الإعلان وجعله من السادسة صباحا وحتى التاسعة مساء ليصبح عدد ساعات الإعلان (15) ساعة يوميا لإتاحة أكبر وقت ممكن للمحضر حتى يستطيع الوصول المراد إعلانه بتعديل (م7) مرافعات مصري.

7- تعديل نص (م 3/68) مرافعات مصري ليصبح قولها: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ويعلم يقينا بموضوع الدعوى ويتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان). للتأكد من علم المدعى عليه

بالدعوى والتيقن من تحقيق مبدأ المواجهة بصورة صحيحة.وحتى يعتبر هذا الحضور وسيلة لتبسيط الإجراءات وتيسير سبل التقاضي، واعتبار هذا الحضور بديلا عن الإعلان.

8- النص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، وإلزام المحضر ببذل العناية اللازمة للبحث عن المراد إعلانه وأن يترك للمحكمة المختصة سلطة تقدير ذلك الجهد المبذول من المحضر، وذلك لتحقيق العلم اليقيني بالإعلان كما هو الحال في القانون الفرنسي، والبلجيكي، والأردني، والبحريني، والسوري، والصومالي، والسوداني.

9- وجوب تحقق المحضر من شخصية مستلم الإعلان في كل الأحوال لأنها تحد من بطلان الإعلان، والطعن والتزوير، ومسئولية المحضر، وذلك بإضافة فقرة ثالثة للمادة (10) مرافعات مصري يكون نصها: (وفي جميع الأحوال يجب على المحضر التحقق من شخصية وصفة مستلم الإعلان من أوراق رسمية تثبت هويته مع إثبات رقمها وجهة صدورها في محضر الإعلان). وذلك كما هو الحال في (م 399) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، (art. 35c.J.P. belge) وما أوصى به مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986.

10- وجوب توجيه خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمعلن إليه في موطنه لإخباره بمستلم الإعلان محتويا على صورة أخرى من ورقة الإعلان، وذلك خلال 24 ساعة من تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه كما هو الحال في الإعلان لجهة الإدارة في مصر (م11) مرافعات مصري، وكما هو الحال في فرنسا وبلجيكا. أي أنه يجب تعميم حكم وجوب توجيه خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في موطن المعلن إليه في جميع الحالات التي لا يسلم فيها الإعلان لشخص المعلن إليه نفسه، ومرفقا به صورة أخرى من الإعلان.

11- وجوب عدم تسليم ورقة الإعلان لشخص تتعارض مصلحته مع مصلحة المعلن إليه أو لشخص يدل ظاهرة على عدم إدراكه لأهمية ورقة الإعلان.

12- تنظيم الإعلان في مكان العمل حتى ولو لم يتصل موضوع ورقة الإعلان بمكان العمل كما هو الحال في القانون الكويتي والسوري.

13- إلزام جهة الإدارة: باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسليم ورقة الإعلان للمعلن إليه في أسرع وقت ممكن، وإخطار المحضر بتاريخ تسليم الإعلان للمعلن إليه أو لمن له صفة في

استلام الإعلان بالموطن. وذلك كما هو الحال في (م 2/24) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والقانون القضائي البلجيكي في (art. 35, art. 38. C.J.P. belge).

14- إلزام كل من يسافر للخارج باتخاذ موطن مختار في مصر وليكن مكتب محامى أو موطن والده أو أخيه أو صديقه أو أحد أصهاره أو أي شخص آخر يختاره المسافر لإعلانه فيه، ويكون إعلان معلوم الموطن بالخارج بتسليم صورة في الموطن المختار بمصر، وصورة أخرى للنيابة العامة تطبيقا لإجراءات (م9/13) مرافعات مصري أو بإرسال صورة بالفاكس للسفارة أو القنصلية المصرية في الدولة المقيم بها المراد إعلانه.

15- إضافة عبارة بعد الفقرة الأخيرة من (م11) مرافعات مصري قياسا على حكم (م9/13-2) مرافعات مصري. لتصبح (م11/أخيرة) كالتالي: (ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا. ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الخطاب المسجل المرفق به صورة أخرى من الإعلان في موطن المعلن إليه أو استلام المعلن إليه الإعلان من جهة الإدارة).

16- إلزام جهة الإدارة، والنيابة العامة بأن تعد سجلا لديها يكون مخصصا لحالات الإعلان التي تسلم إليها، ويؤشر على هامش كل حالة بما انتهت إليه إجراءات الإعلان فيها.

17- تعديل (م10/13) مرافعات مصري لتحديد نيابة عامة معينة تسلم إليها أوراق الإعلان كما في (م9/13) مرافعات مصري، وكما هو الحال في القانون الفرنسي بتحديده نيابة عامة معينة لها صلة بموضوع الإعلان وذلك بهدف جمع أوراق الدعوى كلها لدى دائرة محكمة واحدة. والنص في (م10/13) مرافعات مصري على وجوب إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه على آخر موطن معلوم له لاحتمال عودته إليه بعد القيام بالتحريات اللازمة للبحث عنه مرفقا به صورة أخرى من ورقة الإعلان، ونشر صورة ورقة الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر، ولصق صورة بلوحة الإعلانات بالمحكمة المعروض عليها النزاع.

18- إعلان رجال القوات المسلحة طبقا لنص (م6/13)، وإعلان المسجونين طبقا لنص (م7/13)، وإعلان بحارة السفن التجارية طبقا لنص (م8/13) بالهاتف أو بالتلكس أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وتسليم صورة أخرى من ورقة الإعلان بالبريد المسجل السريع المصحوب بعلم الوصول على موطن المعلن إليه. وإما بالنص

على إعلانهم بالطريق العادي وفقا للقواعد العامة كما هو الحال في القانون الفرنسي، والبحريني، والتونسي، والجزائري والموريتاني.

19- إلزام المحضر بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمعلن إليه في موطنه الأصلي خلال (24) ساعة من تسليم الإعلان لقلم كتاب المحكمة المختصة مرفقا به صورة أخرى من ورقة الإعلان يخبره فيه بتسليم الإعلان لقلم الكتاب طبقا لإجراءات (م1/12) مرافعات مصري.

20- تخصيص فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات مصري لحالات إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بدمج الفقرتين الأولى والثانية في فقرة واحدة وتكون صياغتها على النحو التالي: (1- فيما يتعلق بالدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامة في استلام الإعلان فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها). وذلك لتطبيق حكم عام على جميع الأشخاص المعنوية العامة.

21- وتخصيص فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات مصري لإعلان جميع الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك بدمج الفقرتين الثالثة والرابعة في فقرة واحدة وتكون صياغتها: (2- فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة يسلم الإعلان في مركز إدارتها للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان، فإن لم يكن له مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنه لشخصه أو في موطنه). وذلك بهدف تطبيق حكم عام على جميع الأشخاص المعنوية الخاصة كالقانون، الفرنسي، والصومالي، والسوداني، والكويتي، والقطري، واللبناني، والليبي.

22- تخصيص باب أو مكان في الصحف اليومية لنشر الإعلانات القضائية أو تخصيص صحيفة لنشر الإعلانات القضائية. وتخصيص قاضي إعلان للنظر في مدى صحة أو بطلان الإعلان قبل عرض الدعوى على المحكمة المختصة والإشراف على أعمال المحضرين وذلك لاختصار وقت نظر الدعوى أمام المحكمة.

23- تنظيم الإعلان بين المحامين بالطريق المباشر بين المحامين أنفسهم دون توسط المحضر، وبالطريق غير المباشر بتوسط المحضر فيما بين المحامين، وعلى نفس منوال ونهج القانون الفرنسي، واللبناني، وذلك لتوفير الوقت والجهد والنفقات.

24- الاستفادة من وسائل الاتصال الفوري في الإعلان عن طريق المحضرين تحت إشراف قاضي متخصص للإعلان أو رئيس المحكمة بإضافة فقرة ثانية لنص (م6) مرافعات مصري قولها: (ويجوز للمحكمة الإذن بإجراء الإعلان عن طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة. ويجب على المحضر في تلك الحالة إرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقا به صورة من ورقة الإعلان يبين فيه وسيلة إجراء الإعلان على عنوان المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة من إجراء الإعلان).

فوجود رقابة قضائية سابقة، ووجود المحضر رجل العدالة، وإلزام المحضر بإرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم وصول مرفقا به صورة من الإعلان... تمثل ضمانات لعلم المعلن إليه بالإعلان بتلك الوسائل الحديثة.فالمشرع المصري أدخل نظام الميكروفيلم لحفظ المستندات وهو في طريقه لإدخال التليفون، والفاكس، والتلكس، والانترنت في الإعلان.

25- تنظيم الإعلان البريدي عن طريق مكاتب البريد القضائي بنفس نهج القانون الفرنسي، والإعلان بالتسليم المباشر يدا بيد مقابل إيصال الاستلام أو التوقيع على الهامش بالاستلام لسهولة وبساطة تلك الطرق في الإعلان كما هو الحال في القانون الفرنسي (art. 665-670N.C.P.C.F).

** وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين **

قائمة المراجع (*)

أولا: باللغة العربية:

(أ) المراجع العامة والمتخصصة والرسائل

د.إبراهيم أبو النجا

- انعقاد الخصومة طبقا لأحكام قانون المرافعات الليبي - ط1 -
- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1997.

د. إبراهيم أمين النفياوي

- الحماية القضائية عن طريق الدعوى - مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا- 1997.
- مسئولية الخصم عن الإجراءات - طـ1 - 1991.

د. إبراهيم نجيب سعد

- قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1981.
- القانون القضائي الخاص- جـ1- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1974.

ابن أبي الدم

- كتاب أدب القضاء- تحقيق د.محمد مصطفى الزحيلي.دار الفكر.
- كتاب أدب القضاء. تحقيق ودراسة د. محي هلال سرحان. رسالة دكتوراه. جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- 1982.

د. أحمد أبو الوفا

- إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية- طـ 10- منشأة المعارف بالإسكندرية-1991.

(*) ملحوظة: إذا لم اذكر اسم الناشر أو جهة الطبع أو مكان الطبع أو سنة الطبع فهذا لأن المرجع بدون تلك البيانات.

- أصول المحاكمات المدنية- طـ4- الدار الجامعية بيروت -1989.
- التعليق علي نصوص قانون المرافعات-طـ6- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1990.
- المستحدث في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد- الدار الجامعية بالإسكندرية -1986.
- المرافعات المدنية والتجارية - طـ15 منشأة المعارف بالإسكندرية-1990.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات- طـ6- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1989.
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات- طـ9 - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1991.

د. أحمد أبو الوفا - محمد نصر الدين كامل - محمد عبد العزيز يوسف.

- مدونة الفقه والقضاء في المرافعات - جـ1 - دار المعارف بالإسكندرية- 1954
- مدونة الفقه والقضاء في المرافعات- جـ2- دار المعارف بالإسكندرية- 1955.

. أحمد جلال الدين هلالي

- قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1977.

د. أحمد حشيش

- قانون المرافعات . 1993.

د. أحمد خليل

- أصول المحاكمات المدنية - الدار الجامعية بيروت - 1994.
- قانون التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1996.
- قانون المرافعات المدينة والتجارية- جـ2 - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1996.

د. أحمد السيد صاوي

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدينة والتجارية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. دار النهضة العربية بالقاهرة - 2000.

د. أحمد شوقي أبو خطوة.

- الأحكام الجنائية الغيابية - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1989.

د. أحمد صدقي محمود.

- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1994.
- الوجيز في قانون المرافعات- 1995.

أحمد صفوت

- محاضرات في قانون المرافعات - المطبعة الرحمانية بمصر- 1930/1929.
- النظام القضائي في إنجلترا - طـ1- مطبعة الرغائب بمصر-1923.

د.أحمد عبد الكريم سلامة

- أصول المرافعات المدينة الدولية - مكتبة العالمية بالمنصورة- 1984.

د.أحمد عبد الملك بن أحمد بن قاسم.

- قضاء المظالم في النظام الإسلامي- 1990.

د.أحمد عثمان حمزاوي

- التعليقات علي قانون المرافعات ونظام القضاء- جـ1- مطابع مدكور بالقاهرة- 1949.

د.أحمد فتحي سرور

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط7 - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1993.

د.أحمد كامل سلامة

- الحماية الجنائية لأسرار المهنة- دار النهضة العربية بالقاهرة - 1988.

د.أحمد ماهر زغلول

- صول التنفيذ- جـ1- ط2 - مكتبة سيد عبد الـلـه وهبة بالقاهرة-1986.
- عوى الضمان الفرعية- ط3 - المطبعة التجارية الحديثة 1993.

د.أحمد ماهر زغلول، د يوسف يوسف أبو زيد

- أصول وقواعد المرافعات - جـ2.

د- أحمد مسلم

- أصول المرافعات - دار الفكر العربي بالقاهرة- 1978.

أحمد مصطفى هلال

- إجراءات الإعلان والتنفيذ- ط 1- 1965 .

د- أحمد مليجي

- التعليق على قانون المرافعات- ج1
- التنفيذ - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1994 .
- دروس في قانون المرافعات- 1997 .

د - أحمد هندي

- أصول المحاكمات المدنية والتجارية - الدار الجامعية - بيروت- 1989 .
- أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الحديثة للنشر بالإسكندرية- 2002.
- الإعلان القضائي - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1999.
- التمسك بالبطلان في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية -1999 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية- ج2- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1995 .

د- إدريس العلوي العبد اللاوي

- القانون القضائي الخاص -ج1- مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب .

د- إدوار عيد

- أصول المحاكمات- جـ2- مطبعة النجوى - بيروت- 1965.

د- إدوار غالي الدهبي

- الإجراءات الجنائية- ط2- مكتبة غريب - 1992 .

أشرف إدوار حنا

- الحديث في قضاء النقض المدني من أول أكتوبر 1996 حتى 31 يونيه 1998- 1999 .

د- **آمال عثمان**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 2 - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1991

د- آمال محمد الفزايري

- مواعيد المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1983 .

د- أماني عبد اللطيف حافظ عطيان

- المسئولية المدنية للمحضر - رسالة دكتوراه- حقوق المنصورة- 2000 .

د - أمينة النمر

- أصول المحاكمات المدنية - الدار الجامعية - بيروت- 1988 .
- الدعوى وإجراءاتها - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1990 .
- قانون المرافعات -1992 .

د- الأنصاري حسن النيداني

- القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات - ط1- 1999.
- مبادئ الخصومة المدنية- ط1- مطبعة حمادة بقويسنا 2000 - 2001 .

أنور طلبة

- الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر.
- موسوعة المرافعات المدنية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

أنور العمروسي

- أصول المرافعات الشرعية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- 1983 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية- ط1 .

د- بدر الدين عبد المنعم شوقي

- أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص- 1987 .

د- بشندي عبد العظيم أحمد

– شرح قواعد القضاء المدني- جـ2 - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1996 .

بوشير محند أمقرن

- النظام القضائي الجزائري- ط2- ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر- 1994

د. توفيق حسن فرج، د. محمد يحيى مطر

- المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية - بيروت - 1990 .

م- جمال صادق المرصفاوي

- نظام القضاء في الإسلام - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- 1984 .

د- حامد محمد أبو طالب

- التنظيم القضائي الإسلامي- ط1 - مطبعة السعادة- 1982 .
- النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - دار الفكر العربي بالقاهرة -1984.
- نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1993.

د. حسام الدين كامل الأهواني

- أصول القانون- 1988.

د- حسن علام

- قانون الإجراءات المدنية- ط 2 - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر.
- موجز القانون القضائي الجزائري - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر.

د- حسن الليبيدي

- أصول القضاء المدني- 1993 .

حسني مصطفي

- إعلان الأوراق القضائية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1988.

د- حلمي محمد الحجار

- القانون القضائي الخاص.

د- حمدي ياسين عكاشة

- المرافعات الإدارية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1998 .

د.خليل جريح

- أصول المحاكمات المدنية - مطبعة صادر بيروت - 1960.

د. خميس السيد إسماعيل

- قضاء مجلس الدولة - إجراءات وصيغ الدعوى الإدارية 1992 - 1993.

د. رءوف عبيد

- مبادئ الئإجراءات الجنائية في القانون المصري -ط 17 - دار الجيل للطباعة بالقاهرة- 1989 .

رزق الـلـه الأنطاكي

- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية -ط 6- دمشق- 1964 / 1965.
- الوجيز في أصول المحاكمات - مطبعة الجامعة السورية- 1957.

د. رمزي سيف

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية -ط 8 -دار النهضة العربية بالقاهرة 1968/ 1969.

د. رمزي طه الشاعر

- المسئولية عن أعمال السلطة القضائية -ط -2 دار النهضة العربية بالقاهرة- 1983.

د. رمضان جمال كامل

- بطلان صحيفة الدعوى- ط2- مكتبة الألفي القانونية بالمنيا.

د. زكريا بيومي

- الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل - دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة- 1974.

د. زكي محمد النجار

- المشكلات العملية في إعلان الدعوى التأديبية - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1993.

سعدون ناجي القشطيني

- شرح أحكام المرافعات- ج1 - ط3 - مطبعة المعارف ببغداد- 1979.

د. سعود بن سعد آل دريب

- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية.
- رسالة دكتوراه - المعهد العالي للقضاة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

د. سعيد خالد على الشرعبي

- حق الدفاع أمام القضاء المدني - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس- 1997 .

د. سمير طه عبد الفتاح

- الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات– رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة - 1999.

د. سنية أحمد محمد يوسف

- غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر- دار الجامعة الجديدة للنثر بالإسكندرية - 1998.

د. سيد أحمد محمود

- التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية - 1995.
- الغش الإجرائي - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1995.

د. السيد عبد المولي

- النظام الضريبي المصري - جـ1 - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1990.

د. سيف النصر سليمان

- مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل - ط2 - مطبعة زهران- المكتبة القانونية بالقاهرة- 1991.

د. شوكت محمد عرسان عليان.

- السلطة القضائية في الإسلام - رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1972.

صلاح الدين البيومي

- المسهب الحديث في شرح قواعد المرافعات الجديدة مع التشريع المقارن - جـ1- المكتبة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة - 1968.

د- صلاح الدين سلحدار

- أصول المحاكمات المدنية - مطبعة ابن خلدون - دمشق - 1992.

د- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي

- الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية - مكتبة دار الثقافة -عمان - 1996.

ضياء شيت خطاب.

- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 . معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة- 1970.
- الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني - بغداد- 1973.

د.طلعت محمد دويدار

- الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة دراسة مقارنة - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2002.

د. طلعت محمد دويدار ، د. محمد بن علي كومان

- التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية- جـ1. منشأة المعارف بالإسكندرية - 2001.

د. عاشور مبروك

- دروس في قانون القضاء المصري (قوانين المرافعات) مكتبة الجلاء بالمنصورة- 93 / 1994.

- النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية - مكتبة الجلاء بالمنصورة-1994.
- النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة-جـ2- مطبوعات جامعة الإمارات -1993/92.
- نظرات في طرق تسليم الإعلان - مكتبة الجلاء بالمنصورة-1988.
- الوسيط في التنفيذ- جـ1 - ط1- مكتبة الجلاء بالمنصورة-1996.
- الوسيط في قانون القضاء المصري- مكتبة الجلاء بالمنصورة - 1997.

د.عباس زبون العبودي

- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن - 1997.
- شرح أحكام قانون الإثبات المدني- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن -1999.

د. عبد الباسط جميعي

- مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد- دار الفكر العربي بالقاهرة - 1980.
- د. عبد الباسط جميعي ، د.محمد محمود إبراهيم
- مبادئ المرافعات - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1978.

د. عبد التواب عبد السلام مبارك

- اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المرافعات- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة -2001 .

د. عبد الحكم فوده

- أسباب صحيفة الاستئناف- دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- الخصومة الإدارية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- 1996.

د. عبد الحكيم عباس عكاشة

- قانون المرافعات المدينة والتجارية- جـ1- ط1 - دار النهضة العربية بالقاهرة -1997.

د. عبد الحميد سليمان

- قانون إيجار الأماكن - ط2 - عالم الكتب بالقاهرة - 1982.

د. عبد الحميد الشواربي

- البطلان المدني- الإجرائي والموضوعي- منشأة المعارف بالإسكندرية -1991.
- الدفوع المدنية - منشأة المعارف بالإسكندرية-1991.
- المسئولية القضائية في ضوء الفقه القضاء - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1997.
- مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء الفقه والقضاء- مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية - 1987.

د. عبد الحميد المنشاوي

- التعليق علي قانون المرافعات- دار الفكر الجامعي بالإسكندرية-1991.

د. عبد الحميد أبو هيف

- المرافعات المدينة والتجارية والنظام القضائي في مصر- مطبعة الاعتماد بمصر- 1921.

د. عبد الرءوف مهدي

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - جـ1-ط2-1992.

د.عبد الرحمن عبد العزيز القاسم

- مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده- رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - 1973.

د.عبد الرحمن عياد

- أصول علم القضاء -1981.

د. عبد العزيز خليل بديوي

- بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام- دار الفكر العربي - القاهرة - 1978.

د. عبد العزيز عامر

- شرح قانون المرافعات الليبي - مكتبة غريب بالقاهرة -1976

عبد السلام بناني وآخرون

- التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي– جـ1 - ط1 - دار الثقافة بالدار البيضاء- 1983.

د. عبد الفتاح السيد بك

- الوجيز في المرافعات المصرية - ط2- مطبعة النهضة مصر - 1924.

عبد الفتاح مراد

- أصول أعمال أقلام الكتاب - مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية - 1989.
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ - ط2 - المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية - 1991.
- التعليمات العامة للنيابات - 1996.
- المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة - ط1- 1993.

عبد المنعم حسنى

- الاستئناف في الأحكام المدينة والتجارية - نقابة المحامين بمصر - 1989.
- طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية - جـ1-ط2 - مدونة التشريع والقضاء بالقاهرة- 1983.

د. عبد المنعم الشرقاوي

- الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات الجديد- دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة -1949.
- شرح المرافعات المدينة والتجارية - دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة- 1950.

د. عبد المنعم الشرقاوي، د.عبد الباسط جميعي

- شرح قانون المرافعات الجديد - دار الفكر العربي بالقاهرة.

د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي

- المرافعات المدينة والتجارية - دار النهضة العربية بالقاهرة - 76 /1977.

د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة.

- دروس في نظرية الدعوى ونظرية الإجراء القضائي - الجامعة الليبية 1974/73.
- مبادئ المرافعات 75 / 1976.
- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية - 1998.

د.عبد المنعم فرج الصده

- مبادئ القانون - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1982

د.عبد الودود يحيى ، د. نعمان جمعة

- دروس في مبادئ القانون- 1991.

- عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز.

- التعليق علي قانون المرافعات - ط8 - 1994.

د. عزمي عبد الفتاح

- قانون القضاء المدني المصري - 94 / 1995.
- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1994/1993.
- نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن- دار النهضة العربية بالقاهرة 1978.
- واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبق لحق الدفاع - دار النهضة العربية بالقاهرة.

د. عصام أحمد محمد

- موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية - جـ1- وزارة العدل بمصر - 1991.

د. علي البارودي

- القانون البحري - الدار الجامعية - بيروت- 1988.

د.علي جمال الدين عوض

- النقل البحري للبضائع - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1992.

د.علي الحديدي.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية، جـ2دار النيل للطباعة بالمنصورة 1994

د.علي عوض حسن

- إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - 1996.

د.عكاشة محمد عبد العال

- القانون الروماني - دار الجامعية للنشر بالإسكندرية- 1988.

د. عيد محمد عبد اللـه القصاص

- التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق-1992.
- إعلان الحكم كضابط استثنائي لبدء ميعاد الطعن - دار النهضة العربية بالقاهرة 2002.

فايز الإيعالي

- أصول التبليغ - ط2 - المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس - لبنان- 1997.

فتحي حسنى مصطفى

- مرافعات الأحوال الشخصية للمصرين والأجانب- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1989.

د. فتحي والي

- التنفيذ الجبري - مطبعة جامعة القاهرة - دار النهضة العربية بالقاهرة -1995.
- الخصومة القضائية - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- قانون القضاء المدني اللبناني-ط1- دار النهضة العربية - بيروت- 1970.
- قانون القضاء الكويتي - الكويت - 1977.
- نظرية البطلان في قانون المرافعات - ط1- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1959.

- نظرية البطلان في قانون المرافعات - ط2 تنقيح د. أحمد ماهر زغلول -1997.
- الوسيط في قانون القضاء المدني - مطبعة جامعة القاهرة - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995.

د. فوزية عبد الستار

- شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية بالقاهرة -1992.

د.كريم يوسف احمد كشاكش

- الحريات العامة - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1987.

د. الكوني علي أعبوده

- قانون علم القضاء- المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس - ليبيا- 1998

د.مأمون محمد سلامة.

- قانون الأحكام العسكرية - مطبعة جامعة القاهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة -1984.

د. محمد إبراهيم زايد ، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي.

- قانون الإجراءات الجناية الإيطالي الجديد رقم 477 بتاريخ 16 فبراير 1988.
  - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1990.

محمد أحمد عابدين

- إعلان الأوراق القضائية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - 1990.
- خصومه الاستئناف أمام المحكمة المدنية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1987.
- الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994.

محمد إسماعيل عوض.

- الموجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية - جـ1 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1967.

د. محمد جمال عطية عبد المقصود عيسى.

- الشكلية القانونية - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق- 1993.

د. محمد حامد فهمي.

- المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة فتح الـلـه إلياس وأولاده بمصر -1940.

محمد الحبيب التجكاني.

- النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعى - دار الشئون الثقافة العامة - بغداد.

محمد حمد المحمود الرحبل

- نظام القضاء في الإسلام - رسالة ماجستير - معهد الدراسات العالية - 1983.

محمد سعد الدين

- مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية - جـ1- توزيع دار محمود للنشر والتوزيع- القاهرة- 1991.

د. محمد شتا أبو سعد.

- أصول النظام القضائي في المملكة العربية السعودية- ط1 - 1983.
- رفع الاستئناف وإعلانه وميعاده - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995.
- قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقا عليه- جـ1- مطبعة جامعة القاهرة- 1985.

د. محمد الشيخ عمر.

- قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - جـ1 - 1980.

د.محمد الصاوي مصطفى إبراهيم.

- الشكل في الخصومة المدينة - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق- 1992.

د.محمد عبد الجواد محمد.

- شرح قانون المرافعات المدينة السوداني - جـ1- 1968.

د. محمد عبد الخالق عمر

- مبادئ التنفيذ- ط4 - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1978.

د. محمد عبد الرحمن البكر

- السلطة القضائية وشخصية القاضي- ط1 - الزهراء للإعلام العربي - 1988.

د.محمد عيد الواحد الجميلي

- قضاء التعويض - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1996.

د. محمد العشماوي

- قواعد المرافعات في القانون الأهلي والمختلط - مطبعة الاعتماد بمصر - 1926.

د.محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي

- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - المطبعة النموذجية - مكتبة الآداب ومطبعتها - القاهرة –جـ1 - 1957 ، جـ2- 1958 .

محمد كمال أبو الخير

- قانون المرافعات - ط5- 1963.

محمد كمال عبد العزيز

- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - ط3- 1995.

د.محمد ماهر أبو العينين

- إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - جـ2.

د. محمد محمود إبراهيم

- أصول التنفيذ الجبري - دار الفكر العربي - القاهرة - 1983.
- أصول صحف الدعاوي - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1986.
- مبادئ المرافعات المدينة والتجارية 1985.

محمد نصر الدين كامل.

- الاستئناف في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية.
- أوراق المحضرين - المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة - 1989.

- الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري - عالم الكتب- 1989.

د. محمد نعيم ياسين

- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر - 1971.

د. محمد نور شحاته

- مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري - مطبعة دار التأليف بالقاهرة - 1988.
- الوجيز في الإجراءات المدينة الإماراتي - جـ2 - 1995.

د. محمد هجرس

- الأصول الكاملة للتعليمات العامة للنيابات - نقابة المحامين بمصر- 1989.

محمد وليد الجارحي

- النقض المدني - نادي القضاة- 2000.

د. محمود السيد التحيوي

- أثر حضور المدعي عليه في انعقاد الخصومة القضائية-دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 2003

د.محمود سمير الشرقاوي

- القانون البحري - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993.

محمود طهماز

- أصول المحاكمات في ا لمواد المدنية والتجارية - جامعة حلب - مكتبة الشرق –سوريا.

محمود عزمي البكري.

- الدفوع في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1996.

د. محمود محمد هاشم

- إجراءات التقاضي والتنفيذ - جامعة الملك سعود.
- اعتبار الخصومة كأن لم تكن - 1989.

- قانون القضاء المدني - جـ2- دار البخاري للطباعة والنشر بالقاهرة- 1989.
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية - جامعة الملك سعود.
- النظام القضائي الإسلامي - دار الفكر العربي بالقاهرة- 1984.

د. محمود محمود مصطفى

- مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية - رسالة دكتوراه - الجامعة المصرية- كلية الحقوق - 1938.

د. محمود نجيب حسنى

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ط2 - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1988.

د. مصطفى كمال طه

- القانون البحري - مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .
- القانون التجاري - الدار الجامعية - بيروت - 1991 .

د. مصطفى كيرة

- قانون المرافعات الليبي - دار صادر بيروت - 1969 .
- النقض المدني - 1992.

مصطفى مجدي هرجة

- الأوراق القضائية في ضوء الفقه والقضاء - دار الفكر والقانون بالمنصورة -1994.
- الموسوعة القضائية في المرافعات المدينة والتجارية ط1- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1995.

د. مفلح عواد القضاة.

- أصول المحاكمات المدينة والتنظيم القضائي في الأردن - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان 1988.

د. نادية محمد شريف العمري .

- القضاء في الإسلام ودوره في القضاء علي الجريمة - جـ2- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض- 1412هـ

د. نبيل إسماعيل عمر.

- الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994.
- أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1993.
- أصول المرافعات المدنية والتجارية - ط1 - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1986.
- إعلان الأوراق القضائية - ط1- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1981.
- التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 2001.
- سقوط الحق في اتخاذ الإجراء - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1989.
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1984.
- الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1980.
- عدم فاعلية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1987.
- قانون المرافعات المدينة والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1994.
- نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدينة المقترح العمل به في مصر - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية- 1999.
- الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء - ط1- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1999.
- الوسيط في قانون المرافعات المدينة والتجارية - دار الجامعة الجدية للنشر بالإسكندرية- 1999.

د. نبيل عمر ، د. أحمد خليل

- قانون المرافعات المدينة والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1997.

د. نصر فريد محمد وأصل

- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ط1- مطبعة الأمانة- 1977.

د. هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم

- المسئولية المدنية لمعاوني القضاء- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - حقوق بني سويف- 1995.

د. وجدي راغب فهمي

- مبادئ الخصومة المدنية ط1- دار الفكر العربي بالقاهرة- 1978.
- مبادئ القضاء المدني - جـ1- ط2 - 1997.
- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1974.

ياسين الدركزلي

- شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان - ط1- دار الأنوار للطباعة - دمشق - 1979.

(ب) المقالات

د. أحمد شفيق

- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15 - 16 يونيو 1996. المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

د. أحمد عبد الكريم سلامة.

- الدعائم الأولية لحق الدفاع في الخصومة المدنية الدولية - مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في 20- 21 أبريل 1996.
- مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - حقوق المنصورة - ع2 - أكتوبر 1987.
- نظام الأوراق القضائية في القانون الدولي الخاص الإجرائي- مجلة حقوق حلون ع1- يناير ويونيه 1999.

أحمد فتحي مرسي.

- مشكلة بطء إجراءات التقاضي ووسائل علاجها- مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

د. أحمد ماهر زغلول

- قواعد الإعلان القضائي واتجاهات تطويرها في النظام السعودي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق عين شمس - س 35 –ع1 - يناير 1993

أسامة الشناوي

- إجراءات إعلان أوراق المحضرين - المستحدث في قانون المرافعات وفقا لقانون 1992 - مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة 1993.

برهان عطور

- خواطر في التبليغ والتبلغ - مجلة المحامون السورية - س 44-ع 806- 1979

البشري الشوربجي

- الجريمة التأديبية ونظام تأديب العاملين بالمحاكم - مجلة المحاماة س 58-ع1،2- 1978.

خيري بطرس

- مقترحات حول تعديل قانون المرافعات لسرعة الفصل في الدعاوي - مجلة المحاماة س 69-ع 5،5 ، مايو / يونيه - 1989.

سعد عبد العظيم عيسى.

- هموم المحضرين - مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

السيد عبد الوهاب الميداني

- دراسة خاصة بالمحضرين - مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

صلاح الدين رشدي

- دراسة واقعية بشأن أوضاع المحضرين - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية 15 / 16 يونيو 1996م - بالمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

د. عبد الباسط جميعي

- الإساءة في المجال الإجرائي - مجلة القانون والاقتصاد - عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لحقوق القاهرة 1983.
- الفلسفة الاشتراكية في قانون المرافعات - مجلة مصر المعاصرة - س56 ع، 320 - يوليو 1965.

عبد الرحمن أبو المجد

- مذكرة في شأن أعوان القضاء - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15 - 16 يونيو 1996 المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

د. عباس زبون العبودي

- حجية التلكس والرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني في الإثبات مجلة آداب الرافدين بالاشتراك مع كلية القانون - جامعة الموصل - العراق - ع 16 - تشرين الثاني 1986.

عزت حنورة

- التعليق علي الجديد لبعض الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات - مجلة القضاة - س25 - ع2 - يوليو - أغسطس 1992.

عزيز أنيس ميخائيل

- تعديلات جوهرية في قانون المرافعات - مجلة هيئة قضايا الدولة - س 36- ع 3 - 1992.

د. علي جمعة محارب

- التبليغات القضائية - مجلة الحقوقي العراقية - س 2-ع4/1- 1989.

عماد النجار

- تيسير إجراءات التقاضي - مجلة القضاء - س3-ع1،2-1988.

د. عمر علي المبيض

- أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤته بالأردن - جـ 12- ع3 - آذار 1997.

د. فتحي والي

- قانون المرافعات في مائة عام - مجلة القانون والاقتصاد - حقوق القاهرة س 43- ع2 - 1973.

د. محمد حامد فهمي

- الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون المرافعات - مجلة القانون والاقتصاد- حقوق القاهرة - س 16 - ع1 - مارس 1946.

د. محمد شتا أبو سعد

- تيسير إجراءات التقاضي المدنية - مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

محمد عبد الفتاح العكاري

- نظام المحضرين واقتراحات بشأن تطويره - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدينة 15- 16 يونيو 1996م- المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

محمد كمال عبد العزيز

- أوراق المحضرين - بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات - مركز السنهوري للدراسات القانونية 1993.
- الجديد في مشروع قانون المرافعات - مجلة القضاء –ع1- 1968.

محمد محمد الزكي سلامة

- مذكرة بشأن تعيين المعاونين القضائيين - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15 / 16 يونيو 1996 –المركز القومي للدراسات القضائية.

د.محمد محمود إبراهيم

- عدم الغلو في الشكل - تعليق علي حكم نقض مدني مصري 1987/6/10. المجلة القانونية الاقتصادية - حقوق الزقازيق- 1990-ع2.

محمد المنصف الزين

- بطلان الأعمال الإجرائية - المجلة القانونية التونسية - مركز البحوث والدراسات والنشر - 1991 - ع2،1.

مصطفى مهران

- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15،16 يونيو 1996- المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

ممدوح عثمان أبو العلا

- إعلان الخصوم والشهود في قانون الأحكام العسكرية –مجلة المحاماة س 67-ع1،2 يناير وفبراير 1987.

د. وجدي راغب

- دراسات في مركز الخصوم أمام القضاء المدني - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س 18 - ع1 - يناير 1976.

وليم اسكاروس

- وجوب إلغاء المادة (70) من قانون المرافعات - مجلة المحاماة س 55 - ع 7، 8 - 1975.

يحيى عيسى

- الأحكام الجديدة في قانون المرافعات المدنية والتجارية - مجلة القضاة - س25- ع2 - يوليو / أغسطس 1992.

(ج) الدوريات ومجموعة الأحكام والمؤتمرات والندوات:

1- مجلة آداب الرافدين بالاشتراك مع كلية القانون جامعة الموصل - العراق.

2- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنصورة.

3- مجلة حقوق حلوان - تصدر كلية الحقوق - جامعة حلوان.

4- مجلة الحقوقي العراقية.

5- المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

6- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس.

7- مجلة القانون السورية تصدرها وزارة العدل السورية.

8- مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

9- المجلة القانونية التونسية - يصدرها مركز الدراسات والبحوث والنشر بتونس.

10- المجلة القانونية الاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الزقازيق.

11- مجلة القضاة - يصدرها نادي القضاة بمصر.

12- مجلة المحامون السورية تصدرها نقابة المحامين السورية .

13- مجلة المحاماة - تصدرها نقابة المحامين بمصر.

14- مجلة المحكمة العليا الليبية - يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية .

15- مجلة مصر المعاصرة - تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

16- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - تصدرها جامعة مؤتة بالأردن .

17- مجلة هيئة قضايا الدولة - تصدرها هيئة قضايا الدولة بمصر.

18- الجريدة الرسمية الجزائرية.

19- الجريدة الرسمية الليبية.

20- الجريدة الرسمية المصرية.

21- الجدول العشري لمجلة المحاماة المصرية.

22- المجلة القضائية - يصدرها المعهد القضائي الأردني.

23- المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية.

24- المجموعة المفهرسة - عمر عمرو . ليبيا.

25- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

26- مرجع القضاء - عبد العزيز ناصر جـ3 مطبعة الاعتماد بمصر.

27- الموسوعة الدستورية 25 عاما- حسن الفكهاني.

28- المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض 1997/ 1998 / 1999 / 2001/2000.

29- المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في المواد التجارية والضرائب 98/ 1999.

30- مؤتمر حق الدفاع- المنعقدة - بحقوق عين شمس في 20 / 22 إبريل 1996.

31- مؤتمر العدالة الأول - المنعقدة بالقاهرة - 1986.

32- ندوة بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات - مركز السنهوري للدارسات القانونية 1993.

33- ندوة المستحدث في قانون المرافعات وفقا لقانون 1992م - مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة 1993.

34- ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية - المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة في 15 / 16 يونيو 1996.

(ج) المعاجــم

المصبــاح المنيــر:

- أحمد الفيومي - جـ1 - دار الفكر .
- أحمد الفيومي - تحقيق.د . عبد المنعم الشناوي - دار المعارف بالقاهرة 1977 .

المعجــم الوسيــط:

- مجمع اللغة العربية - جـ1- القاهرة .

ترتيب قاموس المحيط:

- طاهر أحمد الزاوي - جـ1 - ط1 - مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1959

لســـان العــرب:

- ابن منظور - دار المعارف بالقاهرة .

مختـــار الصحـاح:

- محمد الرازي - ترتيب. محمود خاطر - دار الحديث بالقاهرة - دار مصر للطباعة القاهرة.

معجم مقاييس اللغـة:

- ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام محمد هارون – جـ1- ط2 - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1969.

(د) القوانيـــــن

1- قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999.

2- قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني رقم 35لسنة 1999.

3- قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 1992.

4- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 28 لسنة 1992.

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990.

6- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001

7- قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني رقم 9 لسنة 1983.

8- قانون المرافعات المدينة والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980.معدلا بالقانون رقم 36 لسنة 2002.

9- قانون التنفيذ العراقي رقم 45لسنة 1980.

10- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد رقم 1123 لسنة 1975وتعديلاته.

11- قانون الإجراءات المدنية الصومالي رقم 19 لسنة 1974.

12- قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447 لسنة 1974.

13- قانون الإجراءات المدنية السوداني رقم 66 لسنة 1974.

14- قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم 12 لسنة 1971.

15- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

16- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 م وتعديلاته.

17- القانون القضائي الخاص البلجيكي لسنة 1972.

18- قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم 154 لسنة 1966.

19- مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية رقم 130 لسنة 1959.

20- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953.

21- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 م وتعديلاته.

ثانيا: باللغة الفرنسية

(أ) المراجع الأجنبية العامة والمتخصصة والرسائل

-Joussnef **Abouzied**;

- les parties al'instance d'Appel En Matière Civile-Thèse Rennes 1-1980.

J'Argenson et P. Chodkiewiez

- Guide des Huissiers; Paris; 1954

Bernard **Audit** ;

- Droit International Privé ; 2. éd ; Paris ; 1997

Bernard **Beignier** ;

- Les Droits Fondamentaux Dans Le Procés Civile ;2 éd ; Paris; 1997

Georges **Bendjouya** ;

- Procédure Civile; Grenoble ; 1995

Emmanuel **Blanc**;

- La preuve Judiciaire ; Paris ; 1974

Emmanuel **Blanc et Jean Viatte ;**

- Nouveau Code De Procédure Civile Commenté Dans L'Ordre Des Articles ; Paris;1991

Julien **Bonnecase** et Marcel la bord lacoste ;

- Précis Elémentaire De Procédure Civile Et Voies D'éxecution ; Recueil Sirey; 1932

Jacques **Boré**;

- La Cassation En Matiére Civile; Dalloz ;1997

Jves **Bôt** ;

- Les Institutions Judiciaires ; 1985

Glrmain **Brulliard** ;

- Procédure Civile ; Paris; 1944

Loic **Cadiet** ;

- Droit Judiciaire Privé ; 2 éd ; Litec ; Paris; 1998

Cyr **Combier**;

- Droit Judiciaire Civil ; T-1; Bruxelles 1974

Mauro **Cappellatti** - joseph M . perrille ;

- Civil Procedure in Italy; Columbia University ;School Of Law; 1965

Pierre **Catala** et FrannÇois **Terré**;

- Procedure Civile Et Voies D' exécution; Paris; 1976

Jean- Maurice **Cazaux**;

- La Formule Ếxécutoire; Thése Paris; 1942

Jean - Pierre **Cevaer** ;

- Le Racket Légal Des Huissiers; 1996

Gérard **Cornu** et Jean **Foyer**;

- Procédure Civile ; P . U . F ; Paris; 1996

Gérard **Couchez** ;

- Procédure Civile ; 9 .éd Sirey; 1996
- Voies D'éxécution ; 4 . éd sirey; 1996

Gérard **Couchez** ; Jean Pierre **langlade** et Daniel **lebeau** ;

- Procédure Civile ; Dalloz 1998

Louis **Crémieu** ;

- Traité Ếlémentaire de Procédure Civile et Voies D'éxécution; Paris; 1956

Hervé **Croze**;

- Le Procés Civile; Paris; Dalloz;1988

Herve **Croze** et christian **Morel** ;

- Procédure Civile ; Paris; 1997.

Paul **Cuche**;

- Précis de Procédure Civile et Commerciale ; 7' . éd; Paris; 1937

Jean **Desmonts**;

- Éléments de Droit et de Pratique Judiciaire ;T -1; Paris

Gustave **Dutruc**;

- Des Huissiers ; T. II ; 7' .éd; Paris; 1948

Pierre **Estoup** ;

- La Justice Française ; Litec ; Paris; 1989

Albert **Fettweis**;

- Manuel de Procédure Civile ; 1985

A. **Fisselier**;

- La Défense en Justice Dans Le Procés Civile; Thése ; Rennes ; 1979

E. **Garsonnet** et ch . **Cezar- Brue**

- Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale ; T. 2 ; V. 1;3.éd. Recueil Sirey; Paris; 1912

André **Gâtinais** ;

- L'Huissier Auxiliaire de La Justice; Thése Paris; 1937

Ruth Bader **Ginsburg** - Anders **Bruzalius**;

- Civil Procedure In Sweden;Columbia University ;School Of Low; 1965

E. **Glasson** et Albert **tissier** ;

- Traité Théorique et Pratique D'organisation Judiciaire de Compétence et de Procédure Civile ; T. 2;3.éd; Recueil sirey ; 1926

Philippe **Goichot**;

- Procédure Civile; Paris;1988

Alain **Héraud** et André **Maurin**;

- Institutions Judicaires ; 2 éd ; Sirey; 1998

Jacques **Héron**;

- Droit Judiciaire Privé; Paris; 1991

Pierre **Hofmann**;

- Le Recours en Nullité de La Procédure Civile Vaudoise;Thèse Lousanne; 1943

René **Japiot** ;

- Traité élémentaire de Procédure Civile et Commerciale;3. éd; Paris;1939

Alfred **Jauffret** - par - Jacques Normand ;

- Manuel de Procédure Civile et Voies D'exécution ;14 . éd Paris; 1984

André **Joly**;

- Procédure Civile et Voies D'éxécution; T.1 ; Sirey; Paris

Jacques **Junillon**;

- Dalloz Action ; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz; Paris; 1998

Francis **Kernaleguen**;

- Institutions Judiciaires ; Litec ; Paris; 1994

M.laborde - **la coste** ;

- Cours Élémentaires de Procédure Civile et Voies D'Éxécution; 3. éd ; Sirey; Paris;1956

Jean **Larguier**;

- Procédure Civile ; ll . éd ; Dalloz ; Paris;1989

Jean **Larguier** et philippe **conte**;

- Procédure Civile ;15 éd; Dalloz ;1996

Cléo **Leclerco**;

- Éléments pratiques de Procédure Civile ;2. éd; Bruxelles; 1993

Jvon **Loussouarn** et Pierre **Bourel**;

- Droit International Privé ; 5. éd;Dalloz;1996

Sayed Ahmed **Mahmoud** ;

- le Principe du Contradictoire Dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes 1 ; 1990

Jean - Pierre **Moreau** ;

- Les Limites Ou principe de La Divisibilité de L'instance Quant Aux Parties; thèse ; Poitiers ;1966

René **Morél** ;

- Traité Élémentaire de Procédure Civile ; 2'éd; Recueil Sirey; 1949

Hector Orfanelli et Galilée Orfanelli ;

- Le Code Special des Huissiers ;Alexandrie;1914

Roger **Perrot**;

- Cours de Droit Judiciaire Privé; Paris;1977
- Institutions Judiciaires ;7'. éd; Paris;1995

Sylvaine poillot - **peruzzetto**;

- Guide Pratique de La Procédure Civile Anglaise; Litec ; Paris;1989

Andre **pouille**;

- Le Pouvoir Judiciaire et Les Tribunaux;1985

Michéle - laure **Rassat**;

- Institutions Judiciaires; P. U. F ; 1996

Guy **Raviart**;

- Traité formulaire de procédure;Générale.T. 1 ; 9 .éd; paris;1967

Hervé **Régoli**;

- Institutions Judiciaries ; Dalloz ; Paris;1996

Alain **Robert**;

- Nouveau Code de Procédure Civile et Commenté ; V .1;paris ;1997

Pierre **Rouard**

- Traité Élémentaire de Droit Judiciaire Privé
  * 1' partie ;T .2; Bruxelles ; 1975
  * 2' partie ; T . 3; Bruxelles;1977
  * T. 1; V.1 ; Bruxelles ; 1979
  * T.1; V II ; Bruxelles ; 1979

Jean- **Pierre Scarano**;

- Institutions Juridictionnelles ; éd 1996

Henery Solus et **Roger Perrot**;

- Droit Judiciaire Privé
  * T. 1 ; Sirey ; Paris 1961
  * T. 3 ; Sirey ; Paris 1991

Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**;

- Procédure Civile ; 24'éd ; Dalloz ; Paris;1996

Henry **Vizioz**;

- Études de Procédure ; Bordeaux;1956

Jean-claude **Woog**;

- La stratégie du Créancier;1998

(ب) المقالات والتعليقات على الأحكام

J. **A**;

- Not. Sous ; Lyon ; 6 Nov. 1972 ; J . C .P 1973 ; éd . G; P. 6 4
- Not. Sous ; Dijon; 10 Oct. 1975 ; J. C .P 1976 ;éd .G; P 199

Thierry Aballéa

- La Signature éléctronique en France ; D. Fr.2001; Le Point Sur ; P.2835- 2837

D.Ammer ;

- Not Sous ; Cass . Civ 2 e ; 8 Juin 1995; J.C.P.1995. ed G - II-N .22512 ; P-405

Eric Bazin ;

- Obs .Sous ;Paris 24 Mars 1999; Rev .Huissi 2000; Jurisp ; P.95

Jean Beauchard ;

- Nullité des Actes de Procédure .Jurisp –Class-Proc .Civ ; Fasc 136 - 137 -138

Bernard ;

- Not-sous; Cass. Civ.3e. 19 Juin 1996 ; J.C.P 1997;éd. G- II –N .22751

Ph. Bertin;

- La Date de l'appel Par Lettre Recommondée; Gaz. Pal. 1985 - I –doct; P109 -110
- Les Actes d'Huissier ; Gaz.pal. 1976 - I- doct; P . 350 - 353

Jean jacques Bourdillet ;

- obs. sous; cass. com, 14 Juin .2001 ; Rev.Huissi 2001; jurisp; N. 92 ; P 382 384

- obs. sous ; cass . civ.3e ; 24 Janv. 2001 Rev Huissi 2001;jurisp ; N 62 ; P. 239 -241
- obs. sous; L yon ; 21 Fév 1991 ; Rev. Huissi 1992;jurisp ; P. 632
- obs. sous ; Dijon;17 Avril .1991 ; Rev Huissi 1992 ; Jurisp. 155
- obs. sous;Montpellier ; 12 Janv.1994; Rev .Huissi 1995;Jurisp ;P69- 72
- obs. sous; Montpellier ; 28 Fév .1995; Rev.Huissi 1995 ;Jurisp; P; 816
- obs. sous; Montpellier ; 9 Mars. 1995 ; Rev. Huissi 1995;Jurisp; P. 1073
- Not. sous ; Montpellier ; 11 Oct. 1995; Gaz .pal 1996 -2- Jurisp ;P. 549
- Not. sous; cass. civ 2 e ; 15 Nov. 1995; D. 1997 ; Jurisp ;P 217
- obs. sous ; Nîmes ; 10 Déc. 1997.Rev. Huissi 1998 ; Jurisp ;P .928
- Not. sous ; Paris 20 mars 1998 ; D. 1999 ; Jurisp ;P. 658-660
- obs. sous;cass. civ.2e ;28 Oct.1999 ; Rev.Huissi ; Jurisp ;P345

Bourel ;

- Obs. Sous; Paris 30 Janv.1981; Rev . crit. Dr. intr .priv. 1982 ; P 129

Henri **Bouvet** ; **Ninivin et Croze**;

Actes D'Huissier de Justice En Matière Civile;form - procé - I- fasc.10

Jean - Pierre **Brouillaud** ;

- Les Nullités de Procédure ;D.S 1996 ; Chron;P.98- 102. A. C ;

A.C;

- La Notion Jurisprudentielle du Domicile; Rev.Huissi . 1982; Doct ; P. 807- 810

Albert **cacheux** ;

- A propos des Nullités de Procédure; Gaz. Pal 1965 - 2 - Doct ;P47 -49

M. **Cadiou** ;

- La Règlemantation des Actes D'Huissier de Justice; Rev . Huissi 1972; P.861

Carel ;

- De l'assignation à parquet - Gaz .pal.1959- 1- doct ; P 38- 40 ؛ P 67 - 70

Gérard **Clément** ;

- De la règle (Pas de Nullite Sans Grief) en Droit Judiciaire Privé et Procédure pénale
  Rev. Dr. Scien . Crim . Et .Dr .Pén .Comp; 1984; P. 437- 453

H. **Cosnard**;

-La Lettre Missive ; Acte de Procédure; D. 1960;Chron; P .97 - 100

Muriel santa - **crocp**;

- De L 'Extension Aux Actes Extra Judiciaires du Régime de Nullité Des actes Judiciaires ; D.S. 1992 ; chron ; P . 296

H. **croze** ;

- Obs. Sous; Toulouse ;20 Janv. 1995; Procédures ; Nov. 1995 ; N. 298

H.**croze** et ch. **Moral**;

- Not. sous ; cass .civ2e ; 27 Nov 1985 .Gaz .pal. 1986-2-P.414
- Not. sous ; cass. com. 11 Fev . 1986 ; Gaz. pal. 1986 -2-P. 414- 415
- obs. sous;cass .soc ; 27 Nov . 1986 ; Gaz. pal. 1987 - somm; P . 275

Gabrial **Dahan** ;

- la. Nullité des Actes de Procédure .Rév. Huissi 1998 ;des idées ; P321- 329
- obs. sous ;Dijon . 28 averil 1992 ; Rév.Huissi . 1993; Jurisp; P. 661
- obs. sous; cass. civ 2 e; 5 avril 1994; Rév. Huissi. 1995; Jurisp; P. 1075
- obs. sous; cass .civ3 e; 29 Juin 1994; Rév .Huissi .1994; Jurisp; p. 1341
- obs .sous; Versailles; 12 Juill 1994; Rév.Huissi .1995; Jurisp; P. 33
- obs. sous; cass .civ. 2 e; 7 Nov 1994; Rév. Huissi .1995; Jurisp; P . 188
- obs. sous; cass .civ.3 e ;14 Nov 1996; Rév .Huissi .1997; Jurisp; P. 640
- obs. sous; cass .civ. 3 e; 13 Mai 1998; Rév . Huissi.1999; Jurisp; P. 1179
- obs. sous; cass .civ. 2 e ; 26 Nov 1998 ;Rév Huissi .2000 ; Jurisp; P. 25- 28
- obs. sous ; cass .civ. 2 e ; 10 Nov 1998; Rév .Huissi.1999; Jurisp; P 660-661

Jean - Jacques **Daigre** ;

- obs. sous; trib .gran . inst ; Paris ; 15 Janv. 1996 ; Rev.Huissi .1997; Jurisp; P. 1470

Debray ;

- La Lettre Recommandée dans La Procédure Civile Et Commerciale. D. S. 1968;chron.P. 155 - 162

Olivier **Delagrange**;

- Les Formalités Prévues Par La Convention de La Haye .Gaz . Pal 1988 ; Doct -1- P 73- 74

J- **Desdevises** ;

- L'abus du Droit D'Agir en Justice Avec Succés; D.S. 1979;Chron; P. 21 - 22

J- Ch. **Datharr**;

- Not. sous; Annecy ;20 Mai 1992 ;Gaz . pal. 1992 ; P. 674

Jvon **Desdevises**;

- Obs. sous; cass. civ2 e ; 5 Juill 2000 Rév.Huissi 2001 ; Jurisp P. 33

Dolivet et Bonneau ;

- L'ordre Public Les Moyens d'ordre Public en Procédure; D.S. 1986 ; Chron P. 59-66

Nathalie Descanps - **Duboele**;

- Not ; sous; cass. civ 2 e ; 21 Juin 1995 ;D. S. 1996; Somm;P. 242

Phlippe **Durieux**;

- Exploit en Matière Civile et Commerciale; Ency . Huissi; Fasc 62-63; 1973
- Jugement ; Ency . Huissi ; Fas, 100-2; 1976
- Tarif des Huissiers de justice ; Ency. Huissi ; Fasc 179- 2

Marcel **Dyment** ;

- La Personne Sans Domicile Connu .. ; Rév .Huissi. 1994 ; des idées; P. 254- 25

Pierre **Estoup** ;

- La Signification à Personne ; Gaz .Pal 1991 -1- doct; p. 129

J. P . **Faget** ;

- Obs Sous; Cass. Civ .3 e ; 20 Janv. 1988; Rév .Huissi .1988 ;Jurisp; P. 954

N. **Fricero** ;

- Délais de procédure . Jurisp –class .proc civ ; fasc 145; 1998
- Notification des Actes de Procédure ; Jurisp - Class .proc . civ. fasc . 141
- Notification et Ếxécution des Jugments; Jurisp.Class .Proc.civ.fasc.513
- Rédaction des actes d'Huissier de Justice ; Jurisp –class .proc. civ fasc. 140
- Obs. sous; cass. soc; . 29 Mai 1990 ; D 1991 ; somm ;P 244

Jacques **Fusil**;

- L'Ếirregularite des Actes de Procédure et La Responsabilité des Huissiers de justice ; Rév .Huissi . 1988; des idées ;P. 925 - 937

Claude **Giverdon**;

- Actes de procédure ; Encyc .Dalloz .proc civ –I- 1978
- La Réforme de La Procédure Par Défaut; D. 1959 ; chron; P. 201 - 214
- Régime d'éxceptions de Nullité; Gaz. Pal 1973 - 2- doct; P. 621- 626
- Signification et Délai d'appel ; D. 1964 ; chron;P .17 -22

P. **Granaire**;

- Obs. sous;cass. soc; 23 Nov. 1994; D.1995;somm;p.392

S. **Guinchard**

- Obs .sous; cass. Civ. 2 e ; 24 Nov . 1982 .Gaz .pal . 1983 - 1- pan; P. 140
- Obs sous;cass.civ. 2 e ; 9 Fév 1983; Gaz pal. 1983 -1- pan; P .177

Jean Jacques **Hanine**;

- Observation sur les modalités de signification; Rév .Huissi 1985 ; des idées; P. 406
- La signification des actes destinés aux personnes Morales;Rév.Huissi 1988 ; des idées. P. 988 - 996
- Obs. sous; Paris ; 25 Mars 1982; Rév. Huissi. 1982; Jurisp ;P. 408
- Obs. sous; cass.civ.2 e ; 28 Mars 1984 ;Rév. Huissi. 1985; Jurisp;P. 1034
- Obs. sous; Paris;17avril 1984; Rév. Huisssi. 1984; Jurisp . P. 583
- Obs. sous; Paris;29 Oct 1986; Rév .Huissi. 1988; Jurisp .P. 1323

- Obs. sous; Paris ; 18 Fév . 1987; Rév .Huissi. 1987; Juris ; P. 1546
- Obs. sous; Nancy ; 9 Mars 1987; Rév. Huissi. 1988; Jurisp;P . 1618
- Obs. sous; Aix en provence ; 2 Mai 1990; Rev .Huissi. 1991; Jurisp;P. 834
- Obs. sous; Paris;16 Sept 1991 ;Rev. Huissi. 1992 ;Jurisp;P. 841
- Obs. sous; trib. gran . inst ; Paris 26 Juin. 1991; Rev .Huissi . 1992; Jurisp; P. 1006

P. **Hébraud** ;

- Not. sous ; cass. civ2 e ; 12 déc 1956 ; D. 1957 ; P 389
- Not sous ; cass civ 2 e; 7 Fév. 1973 Rev .trim .dr. civ . 1973 ; P. 797

Jacques **Héron** et Georges **Wiederkahr** ;

- Justice civile ; Justices 1995 ; N.1 janv-juin ; P 237- 241

André **Huet**;

- Procédure Civile et Commerciale dans Les Rapports Internationaux
  * Jurisp –class- dr- Inter prive; fasc 583 - 1;1992
  * jurisp - class- proc . civ ; fasc 148-1; 1992

M. Rene **Japiot**;

- Des Sanctions en Matière de Procédure; Rév. Trim dr .civ 1914 ;T .13;P. 227-250

P. **Julien**;

- Obs.sous; cass. civ 2 e ; 5 Janv. 1977 ;D 1977 ; inf. rap;P. 226
- Obs. sous ; cass. civ 2 e 19 Janv 1977; D. 1977; inf rap; P. 232
- Obs. sous; cass. soc; 27 Nov 1986; D.S 1987; somm; P. 360
- Not. sous; Paris; 3 Oct 1986 D. 1987; somm ;P. 357
- Obs. sous ; cass soc; 9 Mars 1989; D. 1989; inf rap; P. 275
- Not. sous; cass civ.2 e; 15 Mars 1989; D. 1989 ; somm; P. 275
- Not. sous; trib. grn inst ; menton ; 12 Juin 1995 ;D.S 1990; somm; P .339et 340
- Not. sous; cass .soc ; 16 déc . 1992 D. 1993; somm ; P184
- Not. sous; Toulouse ; 30 Mai 1995 D. S 1996; somm; P 131 -132
- Not sous cass civ 1 re ; 10 Oct 1995 ; D.S 1996; somm ; P. 131

Paul **Lagarde** ;

- La Dixieme Session de La Conférence de La Haye de droit International privé ; Rév .crit .dr . crit . dr . inter - privé ; 1956 ;P 252- 258

Olivier **Laouénan** ;

- obs –sous ; cass .civ. 3 e ; 6 Mai 1998 ; Rev. Huissi ; 2000 ; Jurisp ; P. 267

Germain **Latour** ;

- Territoire et compétence de l'Huissier; Gaz. Pal .1996 -1-doct P. 305 - 308

Maurice **Lemaire**;

- Dalloz Répertoire de Procédure Civile et Commarciale; T.1 ; Paris 1955

J. **Le mée**;

- la régle (pas de Nullité sans grief) Rév.Trim dr. civ. 1982 doct. P. 23

Andre **Les callon**;

- La Signification D'un Acte Ā une Personne Morale Sans Siège Social Connu; Rév .Huissi 1984;doct ; P .577- 578
- La Toilette Estivale du Nouveau Code de Procédure Civile; Rév.Huissi 1989; des idees P. 1147 - 1150
- Obs. sous; Paris; 16 Janv 1980; Rév.Huissi. 1980; Jurisp; P. 175
- Obs. sous; Lyon; 8 Fév 1980; Rév .Huissi.1980; Jurisp; P. 398
- Obs. sous; cass. soc; 18 Juin 1981; Rév .Huissi.1983; Jurisp; P. 215
- Obs. sous; cass. civ; 2 e ; 24 Nov 1982; Rév .Huissi. 1985; Jurisp; P. 563
- Obs. sous; cass. civ; 2 e; 18 Janv 1984; Rév. Huissi .1985; Juirisp; P. 380
- Obs. sous; Versailles ; 16 averil 1985 ; Rév.Huissi.1986; Jurisp; P. 1352
- Obs. sous; cass .com ; 10 juillat . 1989 ;Rév .Huissi. 1990; Jurisp; P. 394

M. Jean **Loup**;

- De La Responsabilité des Huissiers ; J.C .P. 1938 ;éd. G;V; P 6

Raymond **Martin** ;

- De L'Exploit à l'Acte de procédure; Rév. Huissi 1993; des idées; P. 505 - 511
- La Nullité des Actes de Procédure; Rév. Huissi 1989; des idées; P. 169- 178
- La Signfication D'un Acte A Une Personne Sans Domicile Connu; Rév .Huissi 1986; des idées; P. 733 - 737
- Obs. sous; cass civ 2 e ; 8 déc 1997; Rév .Huissi 1999; Jurisp; P. 36
- Obs. sous; cass civ 2 e ; 17 déc 1997 Rév .Huissi 1999; Jurisp; P. 198

Denys **Mas**;

- Not .sous; Trib. gran. inst ; Marseille , 25 Janv 1983; D.S 1984; Jurisp ; P 197

Benoît **Nicod**;

- Huissier de Justice ; Encyc .Dalloz. proc. civ –II- 1991

Jacques **Normand** ;

- la Délivrance des Actes à l'étranger et Les Délais de Distance; Rév. crit - dr –inter - privé ; 1966 - P. 387- 417

Jean - Marie **Pansier** ;

- La Validité de La Signification Faite Par Les Huissiers de Justice à domicile ou à Résidence ; Rév. Huissi 1985 ; des idées; P. 1129- 1137

Roger **Perrot** ;

- Not, Procédures ; Mai 1995; N. 65; P.1 ؛ Juin 1995 ;N 119 ; P.3، déc. 1995 .N. 324; P3، .Nov. 1996 N. 326 ; P7 - 8 ؛ Fév. 1997; N33 ; P12-1، Juin.1998 .N.136; P-6 ، Fév. 2000; N. 33; P. 8-9، Janv. 2001; N.1; P . 8
- Obs. Rév. trim. dr. civ. 1975; P. 175،P. 365 ، 1976; P. 195 - 196 ، 1977 .P. 365، P718 ; P.820 ، 1978; P 419 - 420 ، 1979; P. 429- 430; P. 672 ، 1980; P.407 - 408 ، 1981; P. 206- 207; P. 896 - 897 ، 1983 ; P . 791-792 19،84; P. 568 - 1986; P. 633، 1987 ;P. 141; P. 1، 1988; P. 177 - 178; P. 572، 1989; P 613- 614 1990،; P. 140- 141; P. 555- 556 199،4; P. 417- 418 . 1995; P. 184 - 185 ، 1997 P. 505 -506; P. 991 ، 2000; P. 405 -406 ، 2001; P. 664- 665

M. **Pierchon**;

- Obs .J.C.P 1992; éd G , I, Doct . N 3636; N.1; P. 565

Jean **Ponelle**;

- L'Huissiers peut - il ou non instrumenter pour son mandant ? Gaz .Pal 1951-1- doct. P. 9-11

Jacques **Prévault**;

- Obs.sous ; Versailles .2 Mai 1989; Rév. Huissi ; Jurisp ;P85

Emmaul **Putman**;

- Nullités; Encyc Dalloz ; Proc- III- 1994
- Not. sous; Toulouse ; 15 mars 1994; D.S. 1994; Jurisp; P. 320

Pierre **Raynoud**;

- Obs.Rev.Trim dr. civ . 1962; T- 70; P. 391- 392- 1966; T. 74; P. 851- 1968. T. 76 .P. 419- 420

Michel **Renard**;

- Not. sous; Bourdeau ; 19 Mars 1992 .Gaz .Pal 1993- 1- Jurisp; P. 251

Marie - **Hélène Renaut**;

- Les Diligences de L'Huissier de Justice en Matière de Signification; Rév .Huissi 2001; des idées; P . 216 - 224

François **Rigaux** ;

- La Signification des Actes Judiciaiers à' L'étranger; Rév. crit . dr inter privé 1963; P. 447

Emmanuel du **Rusquas**;

- Nature et Régime des Nullités Pour Vice de Forme dans Les actes de Procédure
- Gaz .Pal 1979 - 1- doct .P. 136- 140
- Nullité et Griefs: un Retour à La Raison; Gaz. pal. 1977 -2- doct; P.5
- Not. sous; Rennes 25 oct 1984; Gaz. Pal. 1984 - 2- jurisp;P 793
- Not. sous; cass civ.2. e 28 Fév. 1996; Gaz. Pal.1996 -2- jurisp P. 57

- Not. sous; cass. civ 2. e; 18 déc. 1996; J.C.P. 1997; éd –G- II- N.22870; P. 312
- Not. sous; cass. civ 2 .e; 22 Janv. 1997; J. C. P 1997 éd G- II- N. 22874
- Not. sous; cass. civ 3. e; . 6Mai. 1998; J. C. P. 1999 éd G- II - N. 10037; P. 422
- Not. sous; cass. civ 3. e; 9 déc. 1998; J. C. P. 1999 éd G- II- N. 10063; P . 682
- Not. sous; cass. civ 1. re; 22 Junin. 1999; J.C.P 2000; éd G- II- N. 10253; P. 305- 306

J. **Soulard**;

- L'Egalité et efficacité des Significations; Rév .Huissi .1976; chron; P.98
- les Nouvelles règles des significations des Actes D' Huissiers de Justice; Rév.Huissi. 1976; chron; P. 448

Roland **Soulard**;

- La Nullité des actes des Huissiers de Justice; Rév .Huissi. 1991; des idées; P. 481-487
- Obs. sous; cass. soc ; 29 Mai 1990; Rév .Huissi. 1991; Jurisp; P. 129
- Obs. sous; cass. civ1 re;19 Mars 1991; Rév.Huissi. 1991; jurisp; P. 1066
- Obs. sous; cass. civ 2 e; 20 Nov 1991; Rév .Huissi. 1992; jurisp; P. 893
- Obs. sous; cass. civ 2 e; 20 Nov 1991; Rév. Huissi. 1992; jurisp; P. 963
- Obs. sous; Paris; 27 Nov 1992; Rév .Huissi. 1994; jurisp; P. 181 - 182
- Obs. sous; Paris; 25 sept 1997; Rév .Huissi . 2000; Jurisp; P. 79
- Obs. sous; Paris; 26 Fév 1999; Rév. Huissi. 2000; jurisp; P. 101

M .Albert **Tissier**;

- Le Projet de Réforme du Code de Procédure Italien; Rév. trim .dr .civ; T. 9; 1910; .P 563- 581

Daniel **Tomasin** ;

- Nullité des Actes de Procédure; Jurisp –Class - proc civ ; Fasc 138- 12،; 1990

Jacques **Vernt**;

- Point de Départ d'un délai en cas de Notification par Lettre Recommandee Avec Demande d'avis de Recéption; Gaz .pal 1998; chron; P. 310 -311

J. **Viatte**;

- La Signification des Actes d'Huissier des Justices; Gaz pal. 1973 -2- doct; P. 498- 502
- Obs. sous; cass civ. 2e 19 Janv. 1977; Gaz. pal.1977-1-P. 348
- Obs. sous; cass civ. 2 e 13 oct. 1977; Gaz. pal. 1978 -1- P. 135
- Obs. sous; cass civ. 2e . 30 Nov. 1977 ; Gaz. pal. 1978 -1- P . 291

Marcel **Vismard**;

- Signification des Actes de Procédure à L'étranger; Jurisp - Class - proc. civ ; Fasc 142 . 1973

Henri **Vray** ;

- Not. sous; Paris; 24 Sept. 1999; Gaz . Pal 2000 -1- p. 18 - 19
- Not. sous; Basse - Terre ; 16 déc. 1996; D. 1997; Jurisp; P. 405
- Obs. sous; Douai; 18 sept. 1995 . Gaz. pal. 1991 -1- somm. P. 172 -173

G. **Wiedor Kahr**;

- La Nation de Grief et Les Nullités de Forme dans La Procédure Civile; D. S 1984 . chron. P. 165 - 168.

(ج) الدوريات

- Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française
- Dalloz- sirey
- Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile
- Formulaire de procédure
- Gazette de Palais
- Juris classeur Périodique . Édition Générale (La Semaine Juridique)
- Juris classeur de Droit de Procédure Civile
- Juris classeur de Droit International Perivé
- Justicés
- Procédures
- Recuail de Dalloz
- Revue critique de Droit International Privé
- Revue des Huissiers de Justice
- Revue de science criminelle et de Droit Pénal Comparé
- Revue Trimestrielle de Droit Civil

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات العربية

- س= السنة
- ص = الصفحة
- ط= الطبعة
- ع = العدد
- ق = القاعدة
- مج = مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.
- مستحدث الدوائر المدنية = المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني.
- مستحدث الدوائر التجارية والضرائب = المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في المواد التجارية والضرائب.

ثانيــا: المختصرات الفرنسية

- AL.= ALinéa
- An.C.P.C. = ancien code de procédure civile
- APP. = Cour d'appel
- Art. = article
- Belg. = Belgique
- Bull.civ = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation
- cass. = L' arrêt de la cour de cassation.
- Chron = chronique.
- Civ .Ire = première chambre civile .
- Civ .2e = deuxième chambre civile .
- Civ .3e = Troisième chambre civile .
- C . C = Code civile .
- Com . = Chambre Commerciale .

- Chron. = Chronique.
- D . = Recueil de Dalloz .
- D . Fr = Le Dalloz des affaires .
- D . p = Dalloz périodique .
- D . S. = Dalloz Sirey .
- Doct = Doctrine .
- éd. = Ēdition
- Encyc .Dalloz. = Encyclopēdie Dalloz .
- Fasc. = Fascicule .
- Form . procé . = Formulaire de procédures .
- Gaz . Pal . = Gazette du palais .
- Inf . rap = informations rapides .
- J.C.P.ēd. G = Juris classeur pēriodique. ēdition Generale .
- (La semaine juridique) .
- Juris - calss. Proc . civ. = Jusris - classeur de procēdure civile .
- Jurisp . = Jurisprudence.
- N.C.P.C. = Nouveau Code de pracédure Civile .
- NOT . = Note .
- N. = Numéro .
- Obs . = observations .
- OP.cit = Ouvrage cité
- P. = Page .
- Pan . = Panorama .
- Requ = Chambre de requêtes .
- Rev.Crit .dr. inter. Privē . = Revue Critique de droit intermional privé
- Rev.Huissi. = Revue des Huissiers de Justice.
- Rev. Trim. Dr. Civ = Revue trimestrielle de droit civil.
- Rev. Scien . Crim .et de .dr.pén comp.= Revue de Science Criminell et
- de droit pénal comparé .
- S. = Re cueil Sirey.
- Soc. = Chambre Sociale .
- Somm. = Sommaire .commentés
- T . = Tome.
- Trib . gran . inst.= décision du Tribunal de grande instance .
- Vol . = Volume